

المبسوط

الجزء: ٣

الشيخ الطوسي

الكتاب: المبسوط
المؤلف: الشيخ الطوسي
الجزء: ٣
الوفاة: ٤٦٠

المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن
تحقيق: تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

العنوان

٢	* كتاب الاقرار * الدليل من الكتاب والسنة على أن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز
٣	الناس في الاقرار على ضربين: مكلف وغير مكلف
٤	في إقرار المحجور عليه
٤	فيما إذا أجمل في الاقرار ثم فسره، وفروع في ذلك
٨	الاستثناء من الجمل وأقسامه في الاقرار
١١	الاستثناء من الاستثناء عند الاقرار
١٣	إذا قال: له على كذا وكذا درهماً أو كذا كذا درهماً، أو كذا درهم
١٣	الاقرار بالدين في حال الصحة أو المرض
١٤	إذا أقر للحمل بدينه في ذمته أو عين في يده
١٥	إذا كان في يده عشرة أبعة فأقر لرجل بهم
١٦	إذا قال غصبت هذه الدار من فلان ملكها لفلان
١٧	إذا قال هذه الدار لفلان، بل لفلان، وغير ذلك من صور الاضراب
١٧	إذا قال غصبت هذا العبد من أحد كما
١٨	إذا قال - مرددا - هذا العبد أو هذه الحارية لفلان.
١٨	لا يجوز إقرار العبد إلا باذن سيده، وأقسام ذلك
١٩	إذا قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ودينا
٢٠	إذا قال: له في هذا العبد ألف درهم
٢١	إذا قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف درهم
٢١	إذا قال: له في مالي أو له من مالي ألف درهم
٢٢	إذا قال: له عندي ألف درهم عارية
٢٢	إذا قال: لك على ألف درهم إن شئت، لم يكن إقرارا
٢٢	إذا أقر بعد في يده لزيد وصدقه زيد وأقر العبد بنفسه لعمرو
٢٣	إذا ادعى رجل على رجل أنه مملوك له
٢٣	إذا شهدوا على عبد بأنه أعتق ولم يقبل، ثم اشتريا ذلك العبد
٢٤	إذا أقر بآلف درهم نقص كان الوصف بمنزلة الاستثناء
٢٥	إذا قال له على ألف درهم زيف.
٢٥	إذا قال له على درهم في دينار
٢٦	إذا قال له على درهم ودرهم، أو درهم ثم درهم، أو درهم فوق درهم
٢٧	إذا قال لفلان على عشرة لا بل تسعه دراهم
٢٧	إذا أقر بما بين الدرهم والعشرة
٢٨	إذا قال لفلان على ألف درهم ثم فسره بالوديعة
٢٨	إذا أقر أنه لفلان على من مالي ألف، كان تفسيرا بالبهبة
٢٩	إذا كان لرجل أمة فوطئها رجل آخر فاختلغا في البيع والتزويج

- إذا ادعى عليه مال وأحاب بأنه لا أقر ولا أنكر.
٣١
- إذا أقر لرجل بهبة داره وقبضه، ثم ادعى أنه لم يقبض بعد
إذا أقر له بهبة مال ثم اختلفا في القبض
٣٢
- إذا قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر، أو قال إذا جاء رأس الشهر فله على
ألف درهم، والفرق بينهما
٣٣
- إذا قال: بعثك هذا العبد واشترته أنت وأعتقته.
٣٣
- إذا قال له على ألف درهم ثم قال بعد سكوت من ثمن مبيع لم أقبضه
إذا اختلف الشاهدان في أنه أقر بألف أو بalfين
٣٤
- إذا أقر بكفاله أو بضمان بشرط الخيار
٣٥
- الاقرار بالعجمية والعربية سواء
٣٦
- إذا شهد عليه الشهود باقرار ولم يقولوا هو صحيح العقل
٣٦
- إذا قال: تملكت هذه الدار من فلان
٣٧
- إذا قال: كان لفلان على ألف درهم
٣٧
- إذا ادعى رجل على صبي البلوغ وأنكر الصبي
إذا أقر الصبي على نفسه بالبلوغ
٣٧
- إذا أقر بمالي عبد صح إقراره لسيده
٣٨
- الاقرار بالنسبة وفيه فروع مختلفة
٣٨
- فروع من مسائل الدور مما يؤدي اثباته إلى اشقاطه
٤١
- إذا دخلت امرأة دار الاسلام معها ولد فأقر رجل أنه ابنه
٤٤
- إذا كانت لرجل جاريتان لكل واحدة منها ولد فأقر بأن أحدهما ابنه
٤٥
- إذا كان لرجل أمة ولها ثلاثة أولاد فأقر بأن أحدهم ابنه
٤٦
- إذا مات رجل وجاء آخر يدعى أنه وارثه
٤٧
- * كتاب العارية * معنى العارية وجوازها بالكتاب والسنة والاجماع
٤٩
- الuarie آمانة غير مضمونة إلا أن يشترط صاحبها
٤٩
- إذا اختلف صاحب الدابة والراكب بين الإعارة والإكراه
٥٠
- إذا قال صاحب الدابة غصبتها وقال الراكب بل أعرتنيناها
٥٢
- إذا أودعه شيئاً فأخرجه من حزره وانتفع به ثم ردّه.
٥٣
- إذا أنكر الوديعة وجحدها ثم أقر بها
٥٣
- يجوز إعارة الأرض للبناء والغراس والزرع
٥٣
- إذا أذن له للبناء أو الزرع أو الغراس فحالقه إلى غيره
٥٣
- إذا أغار أرضاً للزرع فزرع المستجير ثم رجع المعيّر قبل أن يدركه
٥٦
- إذا كان له حبوب فحملها السيل إلى أرض رجل فنبتت فيها
٥٦
- يجوز استئجار الحيوان الذي فيه منفعة
٥٧
- في أنه لا يجوز إعارة العارية
٥٧
- إذا كان في يد رجل حلال صيد هل يجوز للمحرم أن يستعير منه؟ وعكسه
٥٧
- إذا استئجار المغصوب من العاصب بشرط الضمان
٥٨
- * كتاب الغصب * بيان تحريم الغصب بالأدلة الأربعة
٥٩

٥٩	ضابطة الأموال المغصوبة بأنها مثلية أو قيمي، أو حيوان
٦٠	إذا كان المغصوب من غير جنس الأثمان
٦٠	إذا كان المغصوب من جنس الأثمان
٦١	إذا كان المغصوب من أواني الذهب والفضة
٦٢	إذا كان المغصوب حيواناً غير آدمي
٦٢	المغصوب من الآدميين إما حر أو عبد
٦٢	إذا جنى على ملك غيره بحيث يحيط أرشاها بقيمة ذلك الملك
٦٣	إذا غصب جارية فزادت قيمتها في يده بسمن أو صنعة أو زادت ثم نقصت
٦٤	إذا غصب جارية سمينة فهزلت وزادت قيمتها
٦٤	إذا غصب عبداً فحصاه فزادت القيمة
٦٤	كل منفعة تضمن بعقد الإجارة فإنها تضمن بالغصب
٦٥	إذا غصب جارية فوطئها... وأحبلها، فروع في ذلك
٦٨	إذا غصب جارية وباعها فوطئها المشترى
٦٩	إذا غصب ثوباً ضمن منافعها نقص أولم ينقص
٧١	إذا غصب ثوباً فباعه بما هو ضمان المشترى والغاصب؟
٧٢	إذا غصب ثوباً فزادت قيمته لزيادة السوق
٧٢	إن غصب ثوباً فشقه بنصفين وتلف أحدهما
٧٢	إذا غصب دابة أو داراً ومضت مدة يستحق لمثلها الأجرة
٧٣	إذا أكره امرأة على الوطء
٧٣	يصح غصب العقار ويضمن بالغصب
٧٣	إذا غصب أرضاً وحرق فيها بئراً
٧٤	إذا غصب داراً فجصصها وزوتها
٧٤	إذا غصب أرضاً ونقل ترابها
٧٥	إذا غصب جارية فهلكت في يده فاختلفا في القيمة
٧٦	إذا غصب منه مالاً بمصر فليقيه بمكة وطالبه به وهكذا إذا افترض منه
٧٧	إذا غصب ثوباً فصبغه أو غزا فنسجه أو ترباً فضربه لبنا وفيه ست مسائل
٧٩	إذا غصب زيتنا فصببه في ماء آخر
٨١	إذا غصب طعاماً فخلطه بطعم من عنده
٨١	إذا غصب صاعين زيتاً أو عصيراً فأعلاهما
٨٢	إذا غصب دقيقاً فخلطه بدقيق من عنده
٨٢	إذا غصب طعاماً فعفن عنده وهكذا كل عين غصبت فنقت
٨٣	إذا غصب ثوباً وزعفراناً فصبغه به أو غصب سمناً وعسلاً ودقيقاً فعصده
٨٣	إذا غصب الرجل شيئاً لم يملكه ولو غيره عن صفتة
٨٣	إذا غصب خشبة فشقها أو لواحاً أو غصب نقرة وضربها دراهم
٨٥	إذا غصب شاة واستدعي قصاباً فذبحها له
٨٥	إذا غصب طعاماً واستدعي من يأكله
٨٥	إذا غصب ثوباً فباعه فنقص، أو نقص في يده ثم باعه

٨٦	إذا غصب ساجة فبني عليها أو لوها فأدخله في سفينته
٨٧	إذا غصب خيطا فخاط به شيئا
٨٨	إذا غصب طعاما فأطعمه رجلا، أو أطعمه مالكه
٨٩	إذا فتح قفصا على طائر أو حل دابة معقولة وهي جهما
٨٩	إذا حل رأس زق أو راوية فخرج ما فيها لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون إذا حل رأس زق أو راوية فخرج ما فيها
٩١	إذا ادعى دارا في يديه لا بد أن يعينها فان أنكر المدعى عليه...
٩١	إذا أقر لرجل بدار كلف التعين
٩٢	إذا أكلت بهيمة مال غيره
٩٣	إن باع بهيمة فأكلت ثمنها
٩٣	إذا أدخلت شاة رأسها في قدر الباقلاني ولم يمكن اخراجها
٩٤	إذا دخل فصيل في دار انسان وكبر حتى احتج لاخراجه إلى هدم الباب
٩٤	إذا حصل في محبرته دينار لغيره
٩٥	إذا غصب من رجل فرد حف فهلك في يده
٩٥	إذا غصب عبدا فأباق أو فرسا فشد أو بعيرا فند أو ثوبا فسرق
٩٦	إذا غصب شاة فائزى عليها فحل نفسه
٩٦	إذا باع عبدا فادعى مدع أن هذا العبد غصبه مني، وفيه فروع
٩٨	إذا غصب عبدا فجني أو جنني عليه
٩٩	إذا غصب أرضا فزرعها بحب نفسه أو غصب شجرة فأثمرت
١٠٠	إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف
١٠٠	إذا غصب دارا وباعها ثم ملكها الغاصب بميراث أو هبة
١٠١	إذا غصب ثوبا وأتلفه ثم اختلفا في قيمته
١٠١	إذا غصب طعاما بمصر فنقله إلى مكة فلقيه مالكه بمكة
١٠١	إذا غصب دارا وباعها فنقضها المشترى ثم بناها ثانيا
١٠٢	إذا غصب أمة فباعها وأحلبها المشترى
١٠٢	إذا أرسل في ملكه ماء فسال إلى ملك غيره فأفسده
١٠٣	إذا غصب ما لا ي Quincy كالغواكه
١٠٤	إذا كان الغصب مما يحرى فيه الربا
١٠٤	إذا غصب جارية تساوى مائة فسمنت بلغت ألفا
١٠٤	إن غصب عبدا فرده أعور فاختطف الغاصب و السيد
١٠٥	إذا عصب ما له مثل كالادهان فجني عليه جنابة
١٠٥	إذا غصب حبا فزرعه أو بيضة فأحضرتها الدجاجة
١٠٦	* كتاب الشفعة * معنى الشفعة و ثبوتها بالسنة
١٠٦	الأشياء في الشفعة على ثلاثة أضرب
١٠٧	ثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق أيضا
١٠٧	إن الشفيع يأخذ الشخص بالشمن الذي استقر العقد عليه
١٠٨	المطالبة بالشفعة على الفور، ولكنها بحسب العرف و العادة و فيه صور

- ١٠٩ إذا كان الشفيع غائباً لم تبطل شفعته بالغيبة
 ١١٠ إذا اختلفا في الثمن الذي استقر عليه العقد
 ١١٠ إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوبي
 ١١١ إذا وجبت الشفعة ولم يعلم بها الشفيع إلا بعد الإقالة
 ١١١ إذا علم الشفيع بالشفعة فعفا عنها ثم عاد الشخص إلى البايع
 ١١١ إذا تزوج امرأة وأصدقها شققاً
 ١١٢ إذا اشتري بثمن إلى أجل
 ١١٢ تصح الشفعة إذا كان الشريك أكثر من واحد؟
 ١١٢ فروع مختلفة في أن الشفعة على عدد الرؤوس كيف تكون؟
 ١١٣ الشفعة لا تورث عند أكثر أصحابنا
 ١١٣ إذا خلف شفعة وابنين كان بينهما نصفين
 ١١٣ إذا كانت الدار بين أربعة أرباعاً فباع واحد نصبه، فيه فروع
 ١١٦ إذا اشتري شققاً في الشفعة فأصابه نقص أو هدم
 ١١٧ إذا اشتري شققاً في الشفعة ثم قاسم المشترى وغرس وبنى فيما أفرد
 ١١٨ ما يجب فيه الشفعة تبعاً و لا يجب فيه متبعاً
 ١١٩ إذا باع شخصاً من متع لا يجوز قسمته شرعاً و فيه فروع
 ١٢١ إذا كانت الشفعة بالطريق المشترك و صورها
 ١٢٢ الشفعة تجب للمولى عليه ولو ليه أن يأخذ بها
 ١٢٣ إذا باع شخصاً بشرط الخيار
 ١٢٣ إذا اشتري شخصاً و سيفاً، أو شققاً و عبداً
 ١٢٣ إن باع شخصين من دارين صفقة واحدة
 ١٢٤ إذا وجبت الشفعة للشفيع استحقها على المشترى
 ١٢٥ إذا ادعى البايع البيع و أنكر المشترى و حلف
 ١٢٥ إذا كان الشفيع و كيلاً في بيع الشخص الذي يستحقه بالشفعة
 ١٢٥ يجوز بيع الشخص بالبراءة من العيوب علم المشترى أو لم يعلم
 ١٢٦ إذا اشتري شخصاً فاخذ منه بالشفعة ثم ظهر أن الثمن مستحق للغير
 ١٢٧ إذا خط البايع بعض الثمن هل يسقط عن الشفيع أيضاً
 ١٢٧ إذا كان الخط لأجل العيب فكيف يأخذ الشفيع
 ١٢٨ إذا ادعى أحد الشركين أن ملكي قديم و ملوكه جديد و أنا شفيع
 ١٢٩ إذا كانت دار في يد رجلين و ادعى أحدهما الشفعة و أنكر الآخر وقال إنها ودية
 ١٣٠ كانت دار بين ثلاثة فباع اثنان حصتها من رجل واحد صفقة واحدة
 ١٣١ دار بين اثنين باع أحدهما نصبه منه ثلاثة في ثلاثة عقود
 ١٣١ إذا أخذ الشفيع الشخص بألف و أقام البايع البينة أن الثمن كان ألفين
 ١٣١ إذا اشتري شخصاً بعرض هل ثبت الشفعة؟ و فيه فروع
 ١٣٣ إذا باع شخصاً بعد ثم أقر المتباعان مع الشفيع أن العبد حر الأصل
 ١٣٤ إذا أخذ الشفيع بالشفعة لم يكن للمشتري خيار المجلس
 ١٣٤ إذا وهب شخصاً لغيره فلا شفعة فيه

- دار بين رجلين فادعى كل واحد منهما على صاحبه الشفعة
دار بين شريكين فادعى أحدهما أن صاحبه باع حقه بـألف وصدهه البائع
دار بين أربعة باع أحدهم نصيبيه هل يكون للباقيين الشفعة؟
دار بين ثلاثة فاشترى أحدهم نصيب الآخرين
الشفعة ثابتة بين المشركين كالمسلمين
لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم
- إذا كان بالشخص عيناً فرده المشترى منعه الشفيع من الرد
إذا ملك المشترى الشخص فتصرف فيه قبل أن يأخذ الشفيع
إذا قال الشفيع: اشتري نصيبي شريكى فقد نزلت عن الشفعة
دار بين رجلين باع أحدهما نصيبيه بصفتين
دار بين شريكين وكل أحدهما شريكه في بيع نصف نصيبيه
إذا لم يعلم الشفيع بالشفعة إلا بعد أن باع ملکه
إذا باع في مرضه المخوف شخصاً من دار ولها شفيع وفيه فروع
إذا وجبت الشفعة فصالحه المشترى على تركها بعوض
هل يستحق أهل الوقف الشفعة؟
إذا ادعى أحد الشركين على وكيل صاحبه الشفعة
إذا ترك الشفيع الشفعة لاجل أن الثمن كذا وكذا فبان خلافه
دار بين أرباعاً ثم باع ثلاثة نصيبيهم من ثلاثة أو من واحد
إذا باع جارية تساوى مائة ألف وأخذ بالألف شخصاً تساوى مائة
هل يأخذ الوصي بالشفعة للحمل؟
إذا عفا بعض الشفعاء أو لم يحضر هل توفر حقه على الشفيع الآخر فيه فروع
إذا كان المبيع من مال القراض هل ثبت في الشفعة
* فصل في الحيل التي تسقط بها الشفعة * من ذلك أن يكون ثمن الشخص مائة فيشتريه
بألف ويعطى بدله ما يساوى مائة
من ذلك أن يكون ثمن الشخص مائة فيشتريه بألف ويرثه البائع عن ما زاد
من ذلك أن يكون الثمن جزافاً لا يعلم مبلغه
إذا ادعى المشترى أن الثمن كان جزافاً كيف يكون
إذا بلغ الشفيع الشفعة ولم يأخذ بها لغرض صحيح فبان خلافه فيه فروع
إذا اختلفا في الثمن الذي استقر عليه البيع
طالب الشفيع بالشفعة وادعى المشترى أن البناء موجود أنا أحدثته
إذا اشتري بغيراً وشخصاً بعد وجارية
إذا باع العرصه صفقه وباع البناء والسلف صفقه أخرى
الدولاب والناعورة بمنزلة البناء أو لا؟
إذا بلغه وجوب الشفعة له فقال اخترت شفعتي بالثمن
إذا وجبت له الشفعة وترك المشترى ومضى إلى الحاكم
إذا باع أحد الشركين قطعة من أرض الشركة مشاعراً
إذا اشتري العبد المأذون شخصاً من دار

- المحجور لفلس لا يمنع من الشفعة له أخذها وتركها
إذا اشتري من مال القراض شخصاً ورب المال هو الشفيع أو العامل
دار بين يتيمين فباع وصيئهما نصيب أحدهما
إذا بلغ الشفيع أن المشتري للشخص واحد فبان أنه اثنان
إذا علم الشفيع بالشفعة وقد قاسم المشتري وبني
ادعى أحد الشركين على صاحبه الشفعة فأجاب بأن ملكه ميراث
الشفيع مع المشتري بمنزلة المشتري من المشتري في خيار الرؤية
دار بين أرباعاً أرباعاً فاشترى اثنان منهم سهم ثالث وفيه صور
إذا باع شخصاً بشمن مؤجل ومات المشتري قبل انقضاء الأجل
إذا اشتري شخصاً له شفيعان وادعى أنهما عفوا عن الشفعة
إذا اشتري شخصاً من دار ففلس قبل أن يقبض البائع ثمنه
إذا بيع بعض الدار بدينه لم يثبت الشفعة لورثته
دار بين ثلاثة فاشترى صاحب النصف نصيب أحد شريكه وهو الرابع
كتاب القراض والمضاربة في معنى القراض والمضاربة والدليل على حوازه الكتاب
وإجماع الأمة
- لا يجوز القراض إلا بالائتمان من الدرام والدنانير غير المغشوشة
إذا دفع إلى حائك غزلاً وقال انسجه ثوباً يكون الفضل بيننا
إذا أعطاه شبكة ليصطاد وما رزق الله من صيد يكون بينهما
إذا دفع له ثوباً فقال له بعده، فإذا نض ثمنه فقد قارضتك عليه
دفع إليه ألفاً قرضاً على أن يكون له الثالث ولعلامه الثالث ولنفسه الثالث
القرضا من العقود الجائزة كالوكالة فلا يصح شرط اللزوم
إذا دفع إليه قرضاً وشرط من المنافع شيئاً لنفسه خاصة
إذا شرط في القرض أن لا يشتري إلا من فلان ولا يشتري إلا جنساً الغلاني
إذا قارضه على أن يشتري أصلاً له فائدة يستبقى الأصل
الكلام في القرض الفاسد يكون في التصرف والربع والأجرة
الوظائف التي يتوجه إلى العامل نفسه في الحضر
هل يجوز أن يسافر العامل بمالي القرض؟ وعلى من يكون نفقة السفر
إذا قارضه بآلفين منفردین يكون ربح ألف له وربح الألف الآخر للعامل
إذا خلط الآلفين وقال: لي ربح ألف ولوك ربح ألف
إذا اشتري العامل سلعة للقرضا فأصاب بها عيباً
إذا دفع إليه قرضاً وشرط عليه صفة التصرف فحالاته العامل
العامل في مال القرض أمين فيما في يديه كالوكيل
إذا اشتري العامل من يعتق على رب المال وفيه فروع
إذا اشتري العبد المأذون من يعتق على سيده
إذا اشتري العامل من يعتق على نفسه كأبيه
لكل واحد من العامل ورب المال فنسخ القرض كان قبل العمل أو بعده
إذا مات أحد المتقارضين انفسن القرض وفيه فروع

- ١٨٠ إذا دفع إلى رجل مالا قرضا فقارض العامل عاما آخر وفيه فروع
 ١٨٣ إذا دفع إليه قرضا فاشترى بها سلعة فتعلق بها الزكاة على من تكون؟
 ١٨٣ إذا دفع إليه مالا وقال خذه قرضا على النصف مثلا
 ١٨٤ الفرق بين القرض والقراض والبضاعة
 ١٨٥ إذا قال رب المال: اشتري بمال القراء هرويا أو مرويا بالنصف
 ١٨٥ إذا تصرف العامل وحصل في المال فضل وطالبه بالمقاسمة
 ١٨٦ إذا دفع في مرضه مالا قرضا وفيه فروع وصور
 ١٨٦ إذا اشتري العامل عبدا فقال اشتريته لنفسي وقال رب المال إنه للقراء
 ١٨٧ إذا اشتري سلعة استوعب ثمنها مال القراء هل يجوز له الشراء للقراء أيضا؟
 ١٨٧ إذا ذكر العامل أنه ربح ألفا بمال القراء ثم ادعى أنه غلط في الحساب أو خسر
 ١٨٨ العامل كالوكيل لا يشتري ولا يبيع إلا بثمن مثله أو بما يتغابن الناس بمثله
 ١٨٨ إذا اشتري العامل بمال القراء خمرا أو خنزيرا
 ١٨٨ للعامل من الربح قدر ما شرطه رب المال وفيه صور
 ١٨٩ إذا شرط رب المال لنفسه نصف الربح ولم يذكر سهم العامل وبالعكس
 ١٩٠ إذا دفع إليه ألفين قرضا فتلف بعض المال
 ١٩٠ إذا كان رب المال واحدا والعامل اثنين وبالعكس وفيه فروع
 ١٩١ إذا كان له عند غيره وديعة ألف وقال قارضتك على الألف
 ١٩٢ إذا قال الدائن للمدينون: قارضتك على الألف الذي في ذمتك
 ١٩٣ إذا دفع إليه ألفا قرضا فنض ألفين فاختلفا في نصيب العامل
 ١٩٣ إذا قبض مالا قرضا فنض ثلاثة آلاف واحتلوا في رأس المال أنه ألف أو ألفان
 ١٩٤ إذا دفع إليه ألفا فاشترى به عبدا للقراء فهلك الألف قبل أن يدفعه في الثمن
 ١٩٥ إذا اتجر العامل وربح فنض المال كله فطالب أحدهما بالقسمة
 ١٩٦ إذا أراد رب المال أن يشتري من العامل شيئا من مال القراء
 ١٩٦ إذ أراد السيد أن يشتري من مكاتبه أو عبده المأذون شيئا
 ١٩٧ إذا دفع إليه ألفا قرضا بالنصف على أن يأخذ منه ألفا بضاعة
 ١٩٧ إذا دفع إليه ألفا قرضا بالنصف ثم دفع إليه ألفا آخر كذلك
 ١٩٨ إذا دفع إليه ألفا وقال له: أضف من عندي إليه ألفا آخر واتجر بهما
 ١٩٨ إذا كان رأس المال جزافا أو كان مال السلم
 ١٩٩ إذا دفع إليه ثوبا وقال: بعه فإذا نض فقد قارضتك عليه
 ١٩٩ إذا خسر العامل مائة فاستقرض مائة وعرض الكل لرب المال فأخذه
 ٢٠٠ إذا كان العامل عاما لشخصين فاشترى جاريتين لهما فاشتبهتا
 ٢٠١ في أن الخسران في مال القراء كالموارد وفيه فروع
 ٢٠١ إذا اشتري العامل عبدا للقراء فقتله عبد لأجنبي
 ٢٠٢ إذا اشتري من مال القراء جارية ليس لأحدهما وطيبة
 ٢٠٢ إذا اشتري العامل عبدا للقراء وأراد أن يكتبه
 ٢٠٢ إذا دفع إلى عاملين قرضا فاختلقو في رأس المال
 ٢٠٣ إذا أحضر رب المال أجناسا وخير العامل في أخذ أيها شاء قرضا

- الفرق بين ما إذا قال لك نصف ربحها، أو قال ربع نصفها
إذا دفع إليه بعلا لير كبه ويستعمله ويحمل عليه والفائدة بينهما نصفان
- دفع إليه أرضا قراضا يكون الأرض وما يستفاد منها بينهما وفيه فروع
* كتاب المسافة * معنى المسافة وموضوعها وشرائط صحتها وأن في جوازها خلاف
- المسافة على النخل والمخابرة (المزارعة) على الأرض جائزة
لا يجوز المسافة حتى يشترط للعامل جزءا معلوما من الشمرة
- إذا ساقاه على تمرة نخلات بعينها
- كل ما كان مسترada في الشمرة كان من وظيفة العامل وفيه فروع
- إذا شرط العامل في المسافة أن يعمل معه غلام رب المال
- إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل رب المال معه العامل واحد ورب المال اثنان ساقاه أحدهما على النصف والآخر على الثلث
- رب المال واحد والعامل اثنان ساقاهما على أن لأحدهما النصف ولآخر الثالث في الحائط أنواع كثيرة فساقاه على الدقل بالنصف وعلى العجوة بالثالث وهكذا
- إذا قال: ساقتك على أن لك نصف الشمرة ولم يزد على هذا
- إذا كان حائط بين نفسين فساقا أحدهما شريكة
- إذا كانت المسافة صحيحة فهو العامل لم يبطل مساقاته؟ وفيه صور
- إذا ادعى رب النخل أن العامل خان أو سرق
- إذا ماتا أو مات أحدهما انفسخت المسافة؟
- إذا دفع إلى العامل نخلا مسافة فبانت مستحقة وفيه صور
- إذا ساقاه بالصفة كانت فاسدة
- إذا ساقاه على أن يكون أجرا الاجراء والأكرة المستعان بهم من الشمرة فيما إذا ساقاه على ودي وهو صغار النخل قبل أن يحمل وفيه صور
- العامل واحد ورب المال اثنان فاختلفوا حين القسمة في نصيب العامل
- إذا ساقاه على نخل في أرض الخارج أو في مال زكوي
- * كتاب الإيجارات * موضوع الإجارة وشرائط صحتها ودليل ثبوتها الكتاب والسنة الإجارة عقد معاوضة من عقود المعاوضات اللازمية
- إذا استأجره على قلع ضرسه ثم بدا له لزوال الوجع أو غير ذلك المستأجر يملك منفعة العين المستأجرة بنفس العقد
- يجوز أن يكون مال الإجارة جزاف؟
- إذا قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بكلها
- إذا آجر عبدا سنة معلومة فمات العبد قبل استيفاء المنفعة
- إذا آجر دارا ثم انهدمت الدار وفيه صور
- إن اكتري دابة من بغداد إلى حلوان فتجاوز بها إلى همدان
- يصح أن يؤجر داره ما شاء من الزمان، وفيه صور
- إذا اكتري دارا أو عبدا وأراد أن يوجره من انسان آخر
- الإجارة على ضريبتين معينة وفي الذمة وفي كليهما خيار المجلس والثلاث جائز
- في إجارة البهائم والحيوانات وشرائط صحتها

٢٢٨	في إجارة البهائم والحيوانات وشروط صحتها
٢٢٩	إذا اكتري عيناً وكان عقاراً لابد أن تكون العين والمنفعة معلومة
٢٣٠	من شرط صحة العقد في العقار أن تكون المنفعة متصلة بزمان العقد
٢٣٠	إذا اكتري عيناً ولم يكن عقاراً كالحيوان ما يكون شرائط صحتها؟
٢٣٢	يجوز السلم في المنافع للأعيان، وشروط السلم في الإجارة
٢٣٢	إذا غصب المكتري البهيمة المستأجرة، أو أمسكها المكري
٢٣٢	إذا استأجر عبداً للخدمة فأبقي
٢٣٣	إذا اختلف الراكب والمكري في كيفية الحمل
٢٣٤	إذا اكتري منه جملة للركوب أو الحمل فهرب الجمال وفيه فروع
٢٣٦	يجوز الاستئجار لحضر الآبار والأنهار إذا كان المعقود عليه معلوماً
٢٣٨	يجوز الاستئجار للرضايع والحضانة وشروطها وفيه فروع
٢٣٩	إذا باع المؤجر الرقبة المستأجرة
٢٤٠	يجوز للأب والجد والوصي أن يؤجر الصبي أو ماله
٢٤٠	يجوز إجارة الدفاتر مصحفاً كان أو غيره من الكتب
٢٤١	* فصل في تضمين الاجراء * كل صانع يتلف مال المستأجر يكون ضامناً أو لا؟ وفيه فروع
٢٤٢	الأجير المنفرد والأجير المشترك ما يكون ضمانهما؟ وفيه فروع
٢٤٤	إذا ضرب الأرض البهيمة فتلف
٢٤٤	المعلم إذا ضرب الصبي ضرباً معتاداً فتلف المضروب
٢٤٥	إذا استأجره ليحمل صبرة من طعام وفيه فروع
٢٤٦	إذا اكتري رجلاً ليحمل له ١٠ أقفرة من صبرة مشاهدة فحمل ١٥ قفيزاً
٢٤٧	إذا اكتري منه ثوباً ليلبسه فائزراً به أيكون ضامناً؟
٢٤٧	إذا استأجر بهيمة ليركبها مسافة معلومة فركبها مسافة غيرها
٢٤٨	إذا اكتري بهيمة كان له أن يركبها بنفسه أو من هو مثله
٢٤٨	إذا سلم إلى الخياط ثوباً ليقطعه قميصاً فقطعه قبله
٢٤٩	إذا اكتري بهيمة ليقطع مسافة قدر مضي المدة
٢٤٩	إذا استأجر داراً ليت Jihadها مصلى، أو ليت Jihadها ما خوراً
٢٥٠	إذا قال للخياط: إن خطته بدرizin فلك درهم وإن خطته بدرز واحد فلك نصف درهم
٢٥٠	يجوز إجارة الدر衙م والدنانير للزينة والجمال
٢٥٠	يجوز إجارة الكلب للصيد والحراسة وإجارة السنور لاصطياد الفار
٢٥٠	إذا استأجر راعياً ليرعى غنميه وفيه صور
٢٥١	إذا استأجر حماماً لابد أن يشاهد منه سبعة أشياء
٢٥٢	إذا استأجر داراً فانهدم فيها حائط أو سقف وامتنع المكري من بنائه
٢٥٢	إذا استأجر رجلان جملة للعقبة أو استأجر رجل جملة ليركب عقبة
٢٥٢	إذا استأجر كحالاً ليداوي عينه، الدواء على من يكون؟
٢٥٣	* كتاب المزارعة * في معنى المزارعة والمخابرة وال الصحيح الجائز منها
٢٥٤	الدليل على ثبوتها الاجماع والاخبار ودلالة الأصل

٢٥٤	إذا أراد رب الأرض والأكار أن يخرجا الغلة على الحقين كيف يعملان
٢٥٥	يجوز إحارة الأرضين بالدرارهم والدنانير وفيه خلاف
٢٥٥	إذا اكتري أرضا وجب ان يتصل المدة بالعقد ويقدر المدة
٢٥٦	إحارة الأرضين التي يسفى من الأنهر، وفيه فروع ٢٥٧ - ٢٥٦ إذا اكتري أرضا وزرعها زرعا لا يدرك في تلك المدة وفيه فروع ٢٥٨ - ٢٥٦ إذا اكتري أرضا لا ماء لها إلا المطر أو فيضان النهر وفيه فروع ٢٦٠ - ٢٥٩ إذا اكتري أرضا وفيها ماء قائم
٢٦٢	إذا غصبت الأرض ومضت المدة في يد الغاصب
٢٦٢	إذا أكرى أرضا ليزرعها فيه أربعة أحوال وفروع كثيرة
٢٦٥	إذا اكتري دارا سنة فغصبها رجل كان له الخيار
٢٦٥	إذا اختلف المكري والمكري في قدر المنفعة
٢٦٦	إذا اختلفا فقال رب الأرض أكريتكها وقال الزارع أعرتنيهما
٢٦٧	مثل ذلك إذا اختلف الراكب ورب الدابة في الكراء والاعارة
٢٦٨	* كتاب أحياء الموات * يجوز إحياء الموات والدليل عليه السنة
٢٦٨	في تقسيم البلاد إلى العامر والغامر وحكم كل منهما وحكم المرافق
٢٧٠	الأرضون الموات يجوز إحياؤها باذن الإمام كان بقرب العامر أو لا
٢٧٠	في أحكام الحمى وأنه لا حمى إلا لله ولرسوله مناط الاحياء والمرجع في صدق ذلك العرف والعادة
٢٧١	مناط الاحياء والمرجع في صدق ذلك العرف والعادة
٢٧٢	حد البئر الناضج والأنهار المحفورة والساقيه المعمولة
٢٧٣	إذا أقطع السلطان قطعة من الموات فأخر الرجل إحياءه
٢٧٣	إذا تحجر أرضا يصح بيعها أو لا؟
٢٧٣	فيما يجوز أن يقطعه السلطان وما لا يجوز من الأرضي والمعادن
٢٧٤	لا يجوز للسلطان أن يقطع مشارع الماء والمعادن الظاهرة
٢٧٦	* فصل في تفريع القطائع والارفاق * معنى القطيعة والارفاق وأن الارفاق لمن سبق إليها كالمسجد
٢٧٧	إحياء المعادن الباطنة كالذهب والفضة والنحاس
٢٧٧	إذا أحيا مواتا من الأرض ظهر فيها معدن ملكها بالاحياء
٢٧٨	إحياء بلاد الاسلام وأنها على ضربين بلاد أسلم أهلها وببلاد فتحت
٢٧٩	إذا ملك معينا في أرض أحياها ثم عمل رجل فأخرج منه قطعا الآبار على ثلاثة أضرب ولكل حكمها وفيه فروع
٢٨٠	المياه من حيث الملك على ثلاثة أضرب: مباح ومملوك ومحظوظ فيه
٢٨٢	المياه من حيث السقي على ثلاثة أضرب أيضا وفيه صور
٢٨٣	إذا حفروا في الموات نهرا صغيرا ليحيوا على مائه أرضا
٢٨٣	كتاب الوقوف والصدقات في معنى الوقوف وأنه يلزم بالقبض
٢٨٦	يزول ملك الواقف عن الوقف فهل ينتقل إلى الموقوف عليهم أو إلى الله
٢٨٧	يجوز الوقف في كل عين تبقى بقاء متصلة ويمكن الانتفاع بها
٢٨٧	يجوز وقف المشاع ولا يثبت فيه الشفعة
٢٨٨	

- ٢٨٨ إذا وقف غلاماً وشرط أن يكون نفقة من كسبه
 ٢٨٩ إذا جنى العبد الموقوف أو جنى عليه
 ٢٩٠ إذا وقف جارية فأتت بولد من نكاح أو وطء شبهة
 ٢٩١ في أن ألفاظ الوقوف ستة بعضها كناية بعضها نص
 ٢٩٢ من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة ابتداء
 ٢٩٢ فيما إذا وقف على جماعة بأعيانهم فانقرضوا وفيه فروع
 ٢٩٤ إذا وقف وقفا في سبيل الله وسبيل الشواب وسبيل الخير
 ٢٩٤ يجوز الوقف على الذمي إذا كان من أقاربه
 ٢٩٥ إذا وقف على مولاه وكان له مولى نعمة ومولى عتق وفيه فروع
 ٢٩٥ يعتبر في الوقف وصرف ما يرتفع من غلاته شروط الواقع
 ٢٩٦ يعتبر في الوقف الترتيب الذي ذكره الواقف من حيث البطون وفيه فروع
 ٢٩٨ إذا وقف في مرضه المخوف لأصحابنا فيه روایتان وفيه فروع
 ٢٩٩ إذا قال: هذا وقف على فلان سنة، أو إذا جاء رأس الشهر
 ٢٩٩ لا يصح الوقف على نفسه بالخصوص ويصبح إن كان داخلاً في عموم العنوان
 ٣٠٠ إذا وقف وقفاً وشرط أن يبيعه أي وقت شاء
 ٣٠٠ إذا وقف مسجداً وخرب وخربت محللة أو القرية
 ٣٠١ إذا وقف على بطون فأكرى البطن الأول عشر سنين وانقرضوا لخمس
 ٣٠١ * الصدقات * الناس في الصدقة على ثلاثة أضرب وفيه فروع
 ٣٠٣ * كتاب الهبات * الهبة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع
 ٣٠٣ الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد ولا يلزم شيء منها إلا بالقبض
 ٣٠٤ إذا وهب شيئاً هبة صحيحة ثم باعه وفيه فروع
 ٣٠٥ إذا وهب له شيئاً وقبل الموهوب له ثم مات الواهب قبل القبض
 ٣٠٥ إذا وهب هبة وأذن في قبضها وقبل الموهوب له ثم رجع الواهب
 ٣٠٥ إذا وهب للصبي المولى عليه شيئاً
 ٣٠٦ إذا أقر بالهبة والقبض ثم قال: ما كنت أقبضته إياه وفيه فروع
 ٣٠٦ هبة المشاع جائزة ولا بد من القبض والتخلية
 ٣٠٨ يستحب نحلاً الولد والتسوية بينهم ويجوز الرجوع فيها، وفيه فروع
 ٣٠٨ في أن التصرف في الموهوب له على ثلاثة أحوال بعضها يمنع الرجوع
 ٣١٠ الهبة على ثلاثة أضرب بعضها يقتضي الشواب وفيه فروع
 ٣١١ إذا وهب الأب لابنه ثوباً خاماً فقصره الابن ثم رجع الأب
 ٣١٢ إذا وهب لابنه جارية وليس له الرجوع فيها وفيه فروع
 ٣١٣ إذا وهب حلياً من ذهب أو فضة فأراد الموهوب له أن يثبيه
 ٣١٤ إذا كان له في ذمة رجل مال فوهبه وفيه فروع
 ٣١٤ الحاج إذا اشتري في سفره شيئاً بأسامي أصدقائه ومات في الطريق
 ٣١٥ إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وسلمه إليه
 ٣١٦ * فصل في العمري والرقمي والسكنى * العمري نوع من الهبات يفتقر إلى إيجاب وقبول
 وقبض وفيه صور

٣١٦	الرقمي وشرائط صحتها والفرق بين العمري والرقمي
٣١٨	* كتاب اللقطة * معنى اللقطة واللقيط والضالة، وأن الأصل في ذلك السنة فيما يجوز أخذه من اللقطة والضوال وما لا يجوز وفيه صور
٣١٨	إذا كانت اللقطة غير الحيوان كالثياب والدرارهم والدنانير والفواكه
٣٢٠	الفرق بين لقطة الحرم وغير الحرم
٣٢٠	إذا كان واحد اللقطة أمينا يجب عليه أخذها أم لا
٣٢١	يحتاج أن يعرف من اللقطة ستة أشياء، ومنها الاشهاد عليها
٣٢١	وقت التعريف، وكيفيته وزمانه
٣٢٢	الكلام في ضمان اللقطة وأنهاأمانة قبل الحول
٣٢٣	إذا وجد رجل لقطة ثم ضاعت منه فوجدها انسان آخر
٣٢٤	إذا كان قيمة اللقطة دون الدرهم يجوز تملكها من دون تعريف هل للعبد أن يتقطط اللقطة؟ وما حكمه؟ وفيه فروع
٣٢٤	إذا أخذ اللقطة فاسق هل ينزع من يده أو يترك
٣٢٥	حكم لقطة الحرم ومعنى الانشاد
٣٢٦	يجوز للمكاتب وأم الولد والمدبر أن يأخذ اللقطة وفيه فروع
٣٢٧	إذا وجد لقطة وجاء رجل يصفها هل تسلم إليه اللقطة؟
٣٢٩	يجوز للذمي أن يتقطط اللقطة في دار الاسلام
٣٣٠	رجل في يده عبد فادعى آخر بأن هذا العبد لي وأقام شاهدين
٣٣١	فروع في الشهادة على اللقطة والشهادة على صفتها
٣٣٢	من ضاع له ضالة أو سلعة يجوز أن يجعل لمن جاء به جعلا وفيه فروع
٣٣٤	إذا وجد طعاما رطبا لا يبقى فما حكمه؟ وفيه فروع
٣٣٦	* فصل في حكم اللقيط وما يوجد معه * أخذ اللقيط فرض على الكفاية مثل الصلاة على الجنائز
٣٣٦	للقيط يد كالكبير، وهو يملك ويوصى له ويقبل الولي وصيته
٣٣٧	ما يوجد مع اللقيط يكون يده عليه كالثياب والدابة وغير ذلك
٣٣٨	لا ينزع اللقيط من يد الأمين وينزع من يد الفاسق وحكم الانفاق عليه
٣٤٠	إذا وجد اللقيط رجلان فتشاجا على حضانته وتربيته وفيه فروع
٣٤١	حكم إسلام الطفل اللقيط ومناط اعتباره، وفيه فروع
٣٤٥	أمين وجد لقيطا فتركاه في يده، ثم إنه أراد أن يسافر به
٣٤٥	في حكم جنائية اللقيط إذا جنى أو جنى عليه وحكم قذفه
٣٤٧	الدعوة في اللقيط على أربعة أحوال وفيه صور
٣٤٨	رجلان ادعيا لقيطا وادعوا حضانته فادعوا ملكه... وفيه صور
٣٥٠	امرأة ادعت نسبا: وجدت لقيطا فادعت أنه ولدها فيه فروع
٣٥١	رجل وجد لقيطا فادعى آخر أنه ابنه
٣٥٢	إذا بلغ اللقيط واشترى وباع وتزوج وأصدق ثم أقر بأنه عبد
٣٥٣	هل يقبل إقراره فيما يضر نفسه وفيما يضر بغيره أو لا وفيه فروع
٣٥٥	حكم جنائية اللقيط بعد البلوغ وفيه فروع

المبسot
في فقه الإمامية
تألیف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
المتوفى ٤٦٠ هجري
صححه وعلق عليه
محمد الباقي البهبودي
عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية
الجزء الثالث
لإحياء الآثار الجعفرية
حقوق طبع محفوظ
رقم تلفن (٥٣٢١٣٨)

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
(كتاب الأقرار)

إقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه للكتاب والسنّة
و والإجماع: فالكتاب قوله تعالى "أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل" (١)
و معناه

فليقر وليه بالحق غير زائد ولا ناقص وهو العدل وأيضا قوله "كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على أنفسكم" (٢) والشهادة على النفس هو الاقرار بما عليها وقوله
فاعترفوا

بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير" (٣) و قوله "فاعترفنا بذنبنا فهل إلى خروج من سبيل"
(٤)

وقوله "وآخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملا صالحا وآخر شيئا عسى الله أن يتوب
عليهم" (٥) والاعتراف والإقرار واحد وأيضا قوله تعالى "ألسنت بربكم قالوا بلى" وقوله
"ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير" (٧) ولا يجوز أن يكون الجواب في مثل هذا
إلا بلى ولو قالوا: نعم لكن إنكارا ولم يكن إقرارا، ويكون تقديره لست برثنا ولم
يأتنا نذير. ولهذا يقول الفقهاء إذا قال رجل لآخر: أليس لي عليك ألف درهم؟ فقال بلى
كان إقرارا وإن قال نعم لم يكن إقرارا وكان معناه ليس لك على شيء.
وأما السنّة فما روی عن النبي صلی الله عليه وآلہ وسیدہ "أنه قال من أصاب من هذه القاذورات
شيئا

. (١) البقرة: ٢٨٢.

. (٢) النساء: ١٣٤.

. (٣) الملك: ١١.

. (٤) غافر: ١١.

. (٥) براءة: ١٠٥.

. (٦) الأعراف: ١٧١.

. (٧) الملك: ٨.

فليست بستر الله فإن من ييد لنا صفحته نقم عليه حد الله " وقوله واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها (١) وقوله لمعز بن مالك: الآن أقررت أربعاً قمن (٢) وأيضاً فإنه رجم الغامدية والجهنية بإقرارهما كما رجم ماعزاً بإقراره.

فأما الاجماع فإنه لا خلاف في صحة الإقرار ولزوم الحق به وإنما اختلفوا في تفصيله ونحن نذكره في مواضعه إن شاء الله تعالى.

الناس في الإقرار على ضررين: مكلفون وغير مكلفين، فأما غير مكلفين فمثل الصبي والمجنون والنائم فهو لاء إقرارهم لا يصح لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يتتبه، ورفع القلم عنهم يقتضي ألا يكون لكلامهم حكم وأما المكلفون فعلى ضررين ضرب مطلق التصرف وضرب محجور عليه في التصرف، فالمطلق التصرف إقراره يصح على نفسه بالمال والحد سواء كان عدلاً أو فاسقاً بلا خلاف فيه.

وأما المحجور عليهم أربعة: المحجور عليه لسفه والمحجور عليه للرق والمحجور عليه للفلس والمحجور عليه للمرض فأما المحجور عليه لسفه فإن إقراره في ماله لا يصح وإن أقر على نفسه بحد قبل، وإن أقر بسرقة قبل إقراره بالقطع، وهل يقبل في المال؟ على قولين أحدهما يقبل فيما ولا يبعض إقراره والثاني يبعض إقراره فيقبل في الحد ولا يقبل في المال كما تبعض شهادة الرجل والمرأتين بالسرقة فيقبل في

(١) أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أحدهما أقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبخارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله: أما غنمك وحاريتك فرد عليك، وأما ابني فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها، والحديث متفق عليه.

(٢) قمن: أي جدير، والصحيح من لفظ الحديث هكذا: الآن أقررت أربعاً، فمن؟ قال: بفلانة، الخ رواه أبو داود وفي نسخة لأن أقررت أربعاً فتحد.

المال ولا يقبل في الحد وهذا هو الأقوى وإن أقر بخلع أو طلاق قبل ذلك لأن ذلك يصح منه.

وأما المحجور عليه للرق فحكمه حكم المحجور عليه للسفة، إلا في شيء واحد، وهو أن إقرار العبد يلزمـه في ذمته فإذا اعتق طلـب به وعندـنا أنه لا يقبل إقرارـه بالـحد لأنـ في ذلك إـتلاف مـال الغـير الذي هو السـيد. وأما المحـجور عليه لـفلـس فإنـ إـقرارـه مـقبول بـكـل حالـ، وهـل يـشارـك المـقرـ لهـ سـائـر غـرمـائهـ فيـ المـالـ الـذـيـ فيـ يـدـهـ أوـ يـكـونـ حـقـهـ فيـ الفـاضـلـ قـيلـ فـيهـ قولـانـ بيـنـ الصـحـيـحـ مـنـهـماـ فيـ كـتـابـ التـفـليـسـ وـأـمـاـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ لـمـرـضـ فإـنـ إـقرارـهـ مـقبولـ عـلـىـ ماـ نـبـيـنـهـ فـيمـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـيـ. إذاـ أـقـرـ الرـجـلـ إـقـرارـاـ مـبـهـمـاـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ لـفـلـانـ عـلـىـ شـئـ يـصـحـ ذـلـكـ إـقـرارـ بلاـ خـلاـفـ فـيهـ وـلـاـ تـقـبـلـ الدـعـوـيـ الـمـبـهـمـةـ، لأنـ الدـعـوـيـ حـقـ لـلـمـدـعـيـ، وـإـقـرارـ حـقـ عـلـىـ المـقـرـ، فـمـاـ كـانـ حـقـاـ عـلـيـهـ فـهـوـ أـغـلـظـ مـمـاـ كـانـ حـقـاـ لـهـ وـلـأـنـ إـذـ لـمـ نـسـمـ الدـعـوـيـ الـمـبـهـمـةـ أـمـكـنـ المـدـعـيـ أـنـ يـدـعـيـ دـعـوـيـ مـعـلـومـةـ لـأـنـ هـنـاكـ دـاعـيـاـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ دـعـوـاهـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ إـقـرارـ فـيـنـاـ لـاـ نـأـمـنـ أـلـاـ يـقـرـ ثـانـيـاـ إـذـ رـدـدـنـاـ إـقـرارـ الـأـوـلـ فـلـهـذـاـ سـمـعـنـاهـ مـبـهـمـاـ.

إـذاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـنـاـ نـرـجـعـ إـلـىـ المـقـرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ لـأـنـ أـجـمـلـ ذـلـكـ فـكـانـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ إـجـمـالـهـ وـفـيـ تـفـسـيرـهـ كـأـوـمـرـ صـاحـبـ الشـرـعـ إـذـ أـوـرـدـتـ مـجـمـلـةـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـإـلـيـ ماـ ثـبـتـ عـنـهـ مـنـ أـلـفـاظـ وـأـفـعـالـهـ مـنـ تـفـسـيرـهـاـ فـإـذـ طـالـبـنـاهـ بـالتـفـسـيرـ لـمـ يـخـلـ منـ أحـدـ أـمـرـينـ إـمـاـ أـنـ يـفـسـرـ، أـوـ لـاـ يـفـسـرـ، فـيـنـاـ لـمـ يـفـسـرـ قـلـنـاـ لـهـ إـنـ فـسـرـتـ وـإـلـاـ جـعـلـنـاـكـ نـاـكـلاـ وـرـدـدـنـاـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ المـقـرـ لـهـ، فـيـحـلـفـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـيـهـ وـيـلـزـمـكـ، فـيـنـاـ لـمـ يـفـسـرـ جـعـلـنـاـهـ نـاـكـلاـ وـحـلـفـ المـقـرـ لـهـ وـثـبـتـ لـهـ مـاـ يـدـعـيـهـ، وـإـنـ نـكـلـ عـنـ الـيـمـيـنـ قـلـنـاـ لـهـمـاـ اـنـصـرـفـاـ.

وـأـمـاـ إـذـ فـسـرـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أحـدـ أـمـرـينـ إـمـاـ أـنـ يـفـسـرـهـ بـمـاـ يـتـمـلـكـ أـوـ بـمـاـ لـاـ يـتـمـلـكـ فـإـنـ فـسـرـهـ بـمـاـ يـتـمـلـكـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أحـدـ أـمـرـينـ إـمـاـ أـنـ يـفـسـرـهـ بـمـاـ يـتـمـولـ فـيـ العـادـةـ مـثـلـ أـنـ يـفـسـرـهـ بـدـيـنـارـ فـمـاـ دـونـهـ أـوـ بـدـرـهـمـ فـمـاـ دـونـهـ أـوـ بـجـنـسـ آـخـرـ مـنـ الـأـجـنـاسـ الـتـيـ يـتـمـولـ فـيـ العـادـةـ قـلـيلـهـاـ وـكـثـيرـهـاـ قـبـلـ تـفـسـيرـهـ بـذـلـكـ، فـإـنـ صـدـقـهـ المـقـرـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ

فذاك وإن كذبه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكذبه في المقدار أو في الجنس فإن كذبه في المقدار مثل أن يقر بدينار فيقول المقر له: لي أكثر فيكون مدعياً لما زاد له على الدينار ويكون القول في ذلك قول المقر مع يمينه فإن حلف أسقط دعواه وإن نكل رد اليمين على المقر له، فيحلف على ما يدعى من المقدار ويثبت له ذلك، وأما إذا كذبه في الجنس مثل أن يفسر المقر إقراره بدراهم، فيقول المقر له: لي عليه دنانير فإنه يبطل إقراره بالدرهم لأنه أقر بما لا يدعى وهو مدع للدنانير عليه فيكون القول قوله، فإذا حلف سقطت الدعوى وإن نكل ردت اليمين على المدعى وحلف وثبت له ما يدعى.

هذا إذا فسره بما يتمول في العادة فأما إذا فسره بما لا يتمول في العادة مثل أن يقول: له عندي قشر فستقة أو جوزة أو لوزة أو قمع باذنجانة أو ما أشبه ذلك لم يقبل تفسيره به وطلب بتفسير إقراره بشئ آخر لأنه أقر بلفظ الالتزام والذي فسر به جرت العادة بأنه لا يتمول مثله ولا يجب لأحد على أحد، وأما إذا فسره بما لا يتملك نظر فإن فسره بخمر أو دم أو ميته لم يقبل ذلك منه، لأنه مما لا يملك ولا ينتفع به بحال ولفظة الاقرار لفظة الالتزام، والخمر والميته لا يلزم أحد بأحد وإن فسره بكلب أو سرجين قيل فيه قوله. أحدهما لا يقبل تفسيره لأنهما لا يملكان والثاني أنه يقبل وهو الصحيح لأن الكلب والسرجين يتتفع بهما ويجب ردhem على من غصباً منه، وعندنا أنه إن كان إقراراً بكلب الصيد أو الماشية أو سرجين ما يؤكل لحمه، فإنه يملك وما عدا هذين لا يملك بحال، وإذا فسره بجلد الميته فعلى الوجهين وعندنا لا يقبل منه لأنه لا يظهر عندنا بالدباغ، فأما إذا فسره بحد القذف قيل فيه وجهان أحدهما يقبل تفسيره، لأنه حق لآدمي، والثاني أنه لا يقبل لأنه يؤكل إلى مال بحال، وأما إن فسره بحق الشفعة قبل لأنه يؤكل إلى مال وإن فسره برد السلام أو بجواب كتاب كتبه لم يقبل ذلك منه لأن ذلك لا يثبت عليه في ذمته حتى يكون لازماً له ولفظ الاقرار يقتضي اللزوم فلا يقبل في تفسيره بما لا يكون لازماً له ورد السلام وإن كان فرعاً فإنه فرض في الحال فإن رده في الحال فذاك، وإن آخره

سقط عنه، ولم يثبت في ذمته.

إذا أقر فقال: لفلان علي مال صح ذلك الاقرار، وقبل منه التفسير بالقليل والكثير بلا خلاف، فإن فسره بالكلب أو جلود الميتة أو سرجين ما لا يؤكل لحمه أو ما أشبه ذلك لم يقبل منه لأنه لا يسمى مالاً، ويفارق إذا قال له علي شيء ففسره بهذه الأشياء لأن الشيء يتناول المال وغير المال، والمال اسم لما يتمول دون ما لا يتمول، فأما إذا قال: له علي مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير، لم يتقدر ذلك بمقدار، وأي مقدار فسره به كان مقبولاً قليلاً كان أو كثيراً وإن قال: له عندي مال كثير كان ذلك إقراراً بثمانين على الرواية التي رويت فيمن أوصى بمال كثير أنه ثمانون (١).

وأما إذا أقر باليسيير أو الحسيس أو الجراف أو الموزون أو الخطير أو الحقير فإنه يرجع إلى تفسيره بلا خلاف، وفي العظيم خلاف، وإن قال: له علي مال عظيم جداً أو عظيم

عظيم قبل تفسيره بما قل أو كثر، وكذلك لو قال واخر، فالكلام في كل ذلك واحد. إذا قال: له علي مال أكثر من مال فلان ألزم مقدار مال الذي سماه، وقبل منه تفسيره في الزيادة قل أو كثر، وإن فسره بمثله لم يقبل، لأن هذا اللفظ يقتضي الزيادة في اللغة وإن قال: لفلان علي مال أكثر من مال فلان عدداً نظر فإن أقر بأنه عرف مال فلان وأنه ألف في العدد لزمه مثل ذلك المقدار وزيادة، ويقبل قوله في القدر الزيادة ولو فسرها بحجة بلا خلاف لها هنا، وفي الأول خلاف.

فإن كان مال فلان ألفاً وقال ما كان عندي أنه ألف، وإنما اعتقدت أنه عشرة واردت بالزيادة درهماً كان القول قوله في ذلك وإن أدعى فلان أن ماله ألف وقامت البينة على أن ماله ألف لا يلزم إلا أحد عشر درهماً حسب ما فسره لأن مبلغ مال الرجل لا يعرف حقيقته، لأن المال ظاهر وباطن وقد يملك الرجل مالاً كثيراً في الباطن ويعتقد فيه أنه قليل المال، فدعواه وشهادة الشاهدين يجريان مجرى واحداً في أنه يجوز أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكونا صادقين ويكونا كاذباً ولأن حقيقة مبلغ المال لا يعرفه

(١) رواه الشيعة في كتبهم الحديثية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام لكنه في ما لا يمكن الاستفسار.

إلا صاحبه، وربما خفي على غيره، فلأجل ذلك لم يحكم إلا بما أقر به من المقدار الذي اعتقاده، ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة إن ادعى المقرر له.
إذا أقر أنه غصب فلانا شيئاً وفسر ذلك بما يتمول قبل منه، وإن فسره بما لا يتمول ولا ينتفع به كالخنزير والدم لا يقبل لأنه فسره بما لا يتمول وإن فسره بما لا يتمول لكنه ينتفع به كالكلب والسرجين فعلى ما مضى من الخلاف، وإن قال أردت نفسك لأنني أخذتك يوماً وأدخلتكم الدار على وجه الغصب لم يقبل منه، لأن ذلك ليس بغضب في الحقيقة

لأن الحر لا يثبت عليه يد الغاصب فقد فسر الغصب بما ليس بغضب فلذلك لم يقبل منه.
وإذا قال: له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع وإن قال دراهم عظيمة فعلى ما مضى من الخلاف، وإذا قال: لفلان على ألف لزمه ألف مبهم، قوله أن يفسرها بما شاء من الأموال، ولو بحبات الطعام، فإن فسرها بكلاب فعلى ما مضى.

وأما إذا قال: لفلان على ألف درهم لزمه ألف درهم لأنه فسر الألف بإضافتها إلى الدرهم وأما إذا قال: له على ألف ودرهم، لزمه الدرهم ويرجع إليه في تفسير الألف فبأي شيء فسرها قبل منه، وكذلك إذا قال مائة ودرهم أو عشرة ودرهم (١) فالحكم واحد وكذلك إذ قال ألف ودار وألف وعبد أو قال: وثوب وإن قال مائة وخمسون درهماً كان ذلك إقراراً بمائة وخمسين درهماً لأن درهماً في آخره يكون تميزاً للعددين معاً وفي الناس من قال إنه يكون تفسيراً للخمسين والمائة على إيهامها والصحيح الأول، لأننا لو جعلنا ذلك تفسيراً للثاني بقي الأول بلا تفسير وذلك يجوز، ويفارق ذلك إذا قال له ألف ودرهم لأن قوله ودرهم معه واو العطف، فلا يجوز أن يكون تفسيراً للألف لأن المفسر لا يكون كذلك.

إذا قال: لفلان على ألف ودرهمان، لزمه درهمان، ورجح إليه في تفسير الألف كما لو قال ودرهم لأنه أفاد زيادة في العدد ولم يف تفسيراً.
فاما إذا قال له على ألف وثلاثة دراهم كان ذلك تفسيراً للألف، وعلى قول من

(١) في نسخة: مائة وعشرون درهم.

قال إذا قال له مائة وخمسون درهما إن المائة مبهمة، قال ههنا مثله، وكذلك إذا قال ألف وتسعون درهما، وألف ومائة درهم، أو مائة وثلاثة دراهم، أو مائة وخمسون درهما أو مائة وخمسة عشر درهما، أو خمسون ألف درهم، أو خمسون ومائة درهم، أو خمسة وعشرون درهما، كان ذلك على الخلاف الذي قدمناه.

ولا خلاف في خمسة عشر درهما لأنهما وإن كانا عددين فإن أحدهما ركب على الآخر وجعل اسمًا واحدًا فجرياً مجرى العدد الواحد فعلى هذا إذا قال بعثتك هذا التوْب بخمسة عشر درهما صَح بلا خلاف، ولهذا لا يجوز تفسير كل واحد منهما: فيقول خمسة

درهما عشرة درهما ويخالف خمسة وعشرون درهما لأنه يصح أن يفسر كل واحد منها فيقول خمسة دراهم وعشرون درهما، فإذا قال بعثتك بخمسة وعشرين درهما أو قال بمائة وثمانين درهما فعلى قول من خالف هناك لا يجوز لأن بعض الثمن مجهول، وعلى القول الآخر وهو الصحيح يصح، وإذا قال على درهم وألف، لزمه الدرهم، ورجع إليه في تفسير الألف كما لو قال ألف ودرهم، لا فرق بين أن يقدم المعلوم على المجهول أو يؤخره.

ال

استثناء من الجمل جائز ويستعمل في القرآن والعشر، وهو على ضربين استثناء من نفي واستثناء من وجوب، فالاستثناء من النفي إيجاب، والاستثناء من الإيجاب نفي ولا فرق بين أن يستثنى الأقل ويقى الأكثـر وبين أن يستثنى الأكثـر ويقى الأقل بلا خلاف إلا ابن درستويه النحوي، فإنه قال: لا يجوز استثناء الأكثـر من الأقل، وبه قال أحمد بن حنبل وقد بينا صحته في أصول الفقه، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى "إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعتك من الغاوين (١)" وقال حكاية عن إبليس "فبعثتك لا غوينهم

أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين (٢)" فاستثنى من عباده الغاوين مرة، والمخلصين أخرى

ولا بد أن يكون أحد الفريقين أكثر من الآخر، وقال الشاعر:
أدوا التي نقصت تسعين من مائة * ثم ابعثوا حكمـا بالحق قوالـا

(١) الحجر: ٤٢.

(٢) ص: ٨٢.

فاستثنى التسعين من مائة، لأنه أمر بأن يؤدي عشرة دراهم، فعبر عنها بما قاله.

إذا ثبت ذلك فالاستثناء إذا كان من جنسه كان حقيقة وإن كان من غير جنسه كان مجازاً، ويكون بمعنى لكن، غير أنه يجوز استعمال ذلك، وفي الناس من قال هو مشترك حقيقة فيهما وفي الناس من قال لا يجوز هذا الاستثناء، وقد تكلمنا على ذلك في أصول الفقه.

إذا ثبت ذلك فإذا قال: له على ألف إلا درهماً فإذا حملناه على حقيقته فقد أقر بتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً، ومن قال هو مشترك يقول له فسر الألف بما يبقى منه بعده استثناء الدرهم منه، فإذا فسره بـألف جوزة أو بيضة أو باذنجان أو نبقة أو غير ذلك نظر فإن بقي بعد استثناء الدرهم من قيمته شيء صحيح ذلك، وإن لم يبق شيء منه قالوا فيه وجهان:

أحدهما أن الاستثناء لا يبطل، ويكلف تفسير الألف بما يبقى منه شيء بعد استثناء الدرهم من قيمته، لأن الاستثناء قد ثبت، فلا يبطل بتفسيره الذي لا يقبل والثاني أنه يبطل الاستثناء، لأنه فسر الألف بما لا يصح استثناء الدرهم منه لأنه لا يبقى منه شيء، فيصير كأنه أقر بشيء واستثنى جميعه، فيبطل الاستثناء، ويلزم ما أقر به

هذا إذا استثنى معلوماً من ألف مجمل فأما إذا استثنى مجهولاً من معلوم مثل أن يقول: له على ألف درهم إلا ثوباً، فالثوب مجهول، والألف معلومة، فإذا كان كذلك كلف أن يبين قيمة الثوب، فإذا بينها بما يبقى بعد استثنائه من الألف المعلوم شيء، وإن قل قبل ذلك منه، وإن بينها بـألف فإنها يستغرق جميع المستثنى منه، فيكون على الوجهين اللذين ذكرناهما فأما إذا كانا مجهولين مثل أن يقول له على ألف إلا شيئاً أو ألف إلا عبداً أو ثوباً كلف تفسيرهما.

هذا كله إذا استثنى مرة واحدة فأما إذا استثنى مرتين نظر فإن عطف الثاني على الأول بواء العطف كانا جمِيعاً من الجملة الأولى المستثنى منها، وإن لم يعطِ الثاني

على الأول بواو العطف كان الاستثناء الثاني راجعاً إلى ما يليه من الاستثناء.
فأما إذا كان بينهما واو العطف مثل أن يقول على عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، كان ذلك استثناء الخمسة من العشرة.

وأما إذا لم يعطف الثاني على الأول مثل أن يقول له على عشرة إلا خمسة إلا اثنين فيكون قد استثنى الاثنين من الخمسة، فبقي ثلاثة، فيكون قد استثنى ثلاثة من العشرة فيلزمه سبعة ويدل عليه قوله تعالى "قال فما خطبكم أيها المرسلون قالوا إنا أرسلنا إلى قوم محرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين" (١) فاستثنى آل لوط من القوم، واستثنى امرأته من آل لوط من غير حرف العطف

فكان راجعاً إلى الاستثناء الذي يليه دون المستثنى منه، ويفارق ذلك إذا كان معطوفاً بواو العطف، لأن العطف يجعل المعطوف بمنزلة المعطوف عليه، والمعطوف عليه يرجع إلى المستثنى منه، فيجب أن يكون الاستثناء الثاني راجعاً إلى ما رجع إليه الاستثناء الأول.

إذا قال: لفلان هذه الدار إلا هذا البيت منها كان ذلك استثناء البيت، وكذلك إذا قال هذا الخاتم إلا فصه، فيكون استثناء للفص، ويصح ذلك كما يصح استثناء بعض العدد، وكذلك إذا قال هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لي، أو له هذا الخاتم والفص منه لي كان ذلك بمنزلة الاستثناء لأنه معناه وأبين منه لأنه تصریح بمعنى الاستثناء هذا إذا وصل الاستثناء فأما إذا فصل بينهما بسكتة طويلة لم يصح، وكانت جميع الدار والخاتم بفصه للمرة له.

إذا قال: لفلان علي درهم ودرهم إلا درهماً فعلى ما نذهب إليه أن الاستثناء إذا تعقب جملة معطوفة ببعضها على بعض بالواو، أنه يرجع إلى الجميع يجب أن نقول إنه يصح ويكون إقراراً بدرهم، ومن قال يرجع إلى ما يليه فإنه يبطل الاستثناء، ويكون إقراراً بدرهمين لأنه إذا رجع إلى ما يليه وهو درهم لا يجوز أن يستثنى درهماً من درهم لأن ذلك استثناء الجميع وذلك فاسد فيبطل الاستثناء ويبيّن ما أقر به وهو درهم، ودرهم

الذي عطف عليه.
إذا قال له

عندی مائة إلا درهمین أقر بثمانية وتسعين درهما وإذا قال له عندي مائة إلا درهمان فقد أقر بمائة لأن المعنى له عندي مائة غير درهمین، وكذلك لو قال له على مائة مثل درهمین جاز أن يكون المعنى المائة مثل درهمین وكذلك لو قال له على مائة مثل ألف كان عليه ألف (١) فغير نقىض مثل، وإذا قال ماله عندي مائة إلا درهمین وأردت أن تقر بما بعد إلا رفعته لأنك إذا قلت ماله عندي مائة إلا درهمان فإنما رفعت درهمان بأن جعلته بدلا من مائة، فكأنك قلت ماله عندي مائة إلا درهمان فإذا نصبت فقلت ماله عندي مائة إلا درهمین فما أقررت بشئ لأن عندي لم يرفع شيئا فيثبت له عندك، فكأنك قلت: ماله عندي ثمانية وتسعون درهما، وكذلك لو قال: ماله على عشرون إلا درهما. وإذا قال ماله عندي عشرون إلا خمسة فأنت تريد مالك إلا خمسة.

ويقول: لك على عشرة إلا خمسة ما خلا درهما، فالذى له ستة وكل استثناء مما يليه فال الأول حط والثاني زيادة، وكذلك جميع العدد، فالدرهم مستثنى من الخمسة فصار المستثنى أربعة فهو ذكرها ابن السراج (٢) في الأصول.
إذا قال: لفلان عندي ثوب في منديل أو تمر في جراب، كان ذلك إقرارا بالثوب دون المنديل، وبالتمر دون الجراب لأنه يحتمل في منديل لي أو في جراب لي، وإذا احتمل ذلك لم يلزم من إقراره إلا اليقين، ويطرح الشك لأن الأصل براءة الذمة، وكل ما يجري هذا المجرى الحكم فيه سواء، ولو قال غصبتك حنطة في أرض أو من أرض أو غصبتك زيتا في حب أو من حب أو بعيرا في مرعى أو من مرعى، أو عبدا في غنم أو من غنم أو جملا في إبل أو من إبل، أو حنطة في سفينة أو في جراب أو في غوارة (٣) أو في صاع لم يدخل الوعاء في الغصب وهكذا لو قال غصبتك ثوبا قوهيا (٤) في منديل أو ثيابا في عيبة أو قال

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) في نسخة: ابن البراج.

(٣) لعله مغرب كواره، بالفارسية، وهو وعاء معروف.

(٤) القوهي بالضم: ثياب بيض: وقوهستان بلد بكرمان قرب جيرفت، وهما مغربا كوهستان.

غصبتك فصا في خاتم أو خاتما في فص أو سيفا في حمالة أو حمالة في سيف لأن كل هذا قد

يتميز من صاحبه فينزع الفص من الخاتم والخاتم من الفص، وهكذا لو قال غصبتك طيرا في قفص أو في شبكة كان غاصبا للطير دون القفص والشبكة، ومثله لو قال غصبتك زيتا في زق وعسلا في عكة أو شهدا في جونة (١) وكذلك لو قال غصبتك جرة فيها زيت،

ووقفضا فيها طير، وعكة فيها سمن، كان غاصبا للجرة والقفص والعكة دون الزيت والطير والسمن إلا أن يبين فيقول غصبت عكة وسمنا وجرة وزيتا فإذا قال هذا فهو غاصب للشئين معا.

إذا قال: له عندي عبد عليه عمامة، دخلت العمامة في الإقرار، وإذا قال له عندي دابة عليها سرج، لم يدخل السرج في الإقرار، والفرق بينهما أن العبد يثبت يده على ما عليه فيكون لمولاه المقرر له، والدابة لا يثبت لها يد على ما عليها فلا يكون ما عليها لصاحبها إلا بالإقرار، قوله عليها سرج، ليس بإقرار بالسرج فافتقرقا.

إذا قال: له على كذا نظر فإن أطلق ذلك كان كما لو قال له على شيء، فإن له أن يفسره بأي قدر شاء من الأموال فإن فسره بما لا يتمول ولا ينتفع به كالخنزير لم يقبل وإن فسره بما لا يتمول وينتفع به كالكلب والسرجين وغيرهما فعلى ما مضى من الوجهين، وإن قيده بالدرارهم نظر، فإن قال كذا درهما لزمه درهم واحد، لأنه أخرجه مخرج التفسير فكان تفسير الكذا وإن قال درهم بالرفع لزمه درهم واحد، ومعناه كذا هو درهم أي الذي أقر به درهم

وإن قال درهم بالكسر لزمه أقل من درهم فأي قدر فسره قبل منه لأنه يحتمل أن يريد بعض درهم، لأن كذا عبارة عن البعض، وعن الجملة، وفي الناس من قال يلزم درهم واحد والأصح الأول للاحتمال.

(١) - العكة - بالضم - زقيق صغير للسمن وغيره، ومنه قولهم: سمن الصبي حتى صار كالعكة. والجونة: بالفتح: الخالية المطلية بالقار.

وإذا قال: له على كذا كذا، فإن أطلقه، فهو كما ذكرناه إذا قال له على كذا ولم يذكر لأنه شيء واحد كرره مرتين من غير عطف، فهو كما لو قال له علي درهم درهم فإنه لا يلزمه إلا درهم واحد، وإن قيده بالدرهم منصوباً أو مرفوعاً أو محفوظاً فعلى ما ذكرناه في المسألة الأولى.

وإذا قال: له على كذا وكذا، فإن أطلق لزمه شيئاً، وله تفسيرهما بما شاء من دانقين وحبتين وغيرهما، وإن قيد ذلك بدرهم، فإن نصبه في الناس من قال يلزم درهمان ومنهم من قال درهم واحد، لأنه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه والأصل براءة الذمة، وإن رفعه لزمه درهم واحد لا غير، وإن خفضه لزمه دون الدرهم، وله تفسيره بالحبتين والدانقين، فيكون تقديره كذا وكذا من درهم.

وفي الناس من قال إذا قال: له على كذا درهماً لزمه عشرون درهماً لأنه أقل عدد ينصب الدرهم بعده، وإن قال كذا وكذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً لأنه أقل عددين ركب أحدهما على الآخر من غير عطف ونصب الدرهم بعده، وهذا هو الأقوى عندي.

وعلى هذا إذا قال له على كذا درهم، يلزم مائة درهم، وعلى ما مضى أقل من درهم أو درهم وألزم من قال بما صححناه أنه إذا كسر أن يكون إقراراً بدون الدرهم، لأنه أقل ما يضاف إلى درهم فيقال ثلثا درهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو ربع درهم ولمن نصر الأول أن يقول إن ذلك ليس ب صحيح، وإنما هو كسور.

إن قيل كيف يكون قوله كذا درهماً إقراراً بعشرين، فإذا قال كذا وكذا درهماً إقراراً بأحد عشر درهماً، وهو كرر اللفظ فإن لم يزده كيف ينقص منه؟ قيل له ليس ذلك بمكرر، وإنما هو كل واحد منها عبارة عن عدد آخر، وإنما يفسر أعداد الدرهم على ما مضى القول فيه.

إذا أقر بدين في حال صحته ثم مرض فأقر بدين آخر في حال مرضه، فإن اتسع المال لهما استوفياً ديناهما معاً، وإن عجز المال قسم الموجود منه على قدر الدينين.

إذا أقر في حال مرضه لوارث صح إقراره، لأنه لا مانع منه، وفي الناس من قال

لا يصح فعلى قولنا لا تفريع، وعلى قول المخالف فإن الاعتبار بكونه وارثا حال الموت لا حال

الاقرار لأنه لو كان له أخ وله ابن، فأقر لأخ ومات صح الاقرار له بلا خلاف وإن مات ابنه قبل موته ثم مات هو لم يصح إقراره لأنه صار وارثا حال وفاته، وإن لم يكن له ابن فأقر لأخيه ثم رزق ابنا ومات هو صح إقراره لأخيه، لأنه غير وارث حال الوفاة.

إذا كانت له جارية ولها ولد فأقر في حال مرضه بأن ولدها منه، وليس له مال غيرها فإنه يقبل إقراره: أطلق ذلك أو بين كيفية استيلاده إليها إما في ملكه أو في ملك الغير، بعقد أو بشبهة عقد، لأن على جميع الأحوال الولد حري ويلحق به والجارية تكون أم ولده، فإن كان عليه دين يحيط بثمنها تبع فيه بعد موته وإن كان له مال غيرها قضي به الدين وجعلت في نصيب ولدها، وتتعتق عليه وإن لم يخلف مقدار الدين ينعتق منها بمقدار ما يفضل من الدين وهو ما يحصل لولدها وتستسع فيما بقي لسائر الورثة.

إذا أقر رجل للحمل بدين في ذمته أو عين في يده: لم يخل من إحدى ثلاثة أحوال إما أن يعزوه إلى سبب صحيح أو سبب غير صحيح أو يطلق، فإن عزاه إلى سبب صحيح، مثل أن يقول لحمل هذه المرأة على دين من جهة وصية أو وصي له بها أو من جهة الميراث لأن الوصية تصح للحمل ويوقف له الميراث فإن الاقرار بذلك يلزمه لأنه يمكن صدقه فيه.

وإذا أطلق فهل يصح أم لا قيل فيه قولان أحدهما يصح والآخر لا يصح والأول أقوى وإن عزاه إلى سبب فاسد، مثل أن يقول من معاملة بيني وبينه، أو جنائية جنيتها على بقلع عين أو ضرس، بطل إقراره عند من قال إذا أطلق بطل ومن قال يصح إذا أطلق قال ههنا فيه قولان أحدهما يصح لأنه أثبت على نفسه حقا بإقراره، ثم عقبه بما أسقط جملته من غير لفظ الاستثناء فلا يقبل منه كما لو قال له علي ألف قضيته.

فكل موضع يقال يصح إقراره فإنه ينظر فإن انفصل الحمل ميتا كان الاقرار

باطلا لأنه إنما يكون له حكم إذا انفصل حيا فإذا انفصل ميتا كان في معنى المعدوم ثم ينظر فإن كان الاقرار بمال عن وصية رجع إلى ورثة الموصي، وإن كان عن ميراث رجع إلى باقي الورثة وإن لم يكن بين السبب طولب ببيانه وإن انفصل حيا لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن ينفصل من حين الاقرار بدون ستة أشهر أو لأكثر من تسعة أشهر أو ما بينهما، فإن كان انفصاله بدون ستة أشهر صح إقراره، لا ناقد تيقنا وجوده حين الاقرار فثبت أنه أقر لموحود وإن انفصل لأكثر من تسعة أشهر لم يصح الاقرار لأننا قد تيقنا أنه ما كان موجودا حال الاقرار فقد أقر لمعدوم فلم يصح وإنما يصح الاقرار لحمل إذا كان موجودا، وكذلك إنما تصح الوصية له ويوقف الميراث له، إذا كان موجودا وأما إذا انفصل لستة أشهر فأكثر وتسعة أشهر فأقل نظر فإن كان لها زوج يطأها أو مولى لم يصح الاقرار، لأنه يجوز أن يكون حدث بعد الاقرار له فلا يكون الاقرار لازما وإذا احتمل لا يلزمها شيء بالشك وإن لم يكن لها زوج ولا مولى فإن الاقرار يصح لأننا علمنا أن هذا الولد من ذلك الوقت.

هذا إذا كان الولد واحدا فاما إذا وضعت ولدين لم يخل أن يكونا ذكرين أو أنثيين، أو أحدهما ذكرا والآخر أنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين، فالمال بينهم نصفين، سواء ثبت أن ذلك عن وصية أو ميراث وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فإن كان ذلك عن وصية تساويا فيه، وإن كان عن ميراث تفاضلا فيه، على حسب ما فرضه الله تعالى إلا أن يكونا ولدين من أم، فيكون بينهما بالسوية، لأن كلالة الأم يتساون في الميراث، إذا ثبت هذا فكل موضع صح فيه الاقرار ثبت المال للحمل عند الانفصال، وطالب الوصي المقر بتسليم المال إليه إذا ثبت أنه وصي له، ووجب عليه التسليم إليه، وإن ولدت ولدين أحدهما حي والآخر ميت فإن الميت كأنه معدوم، ويكون المال للحي كما لو ولدته وحده.

إذا كان في يده عشرة أعبد فأقر لرجل بهم وقال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحدا منها صح الاقرار بالتسعة لأن جهالة الاستثناء لا تمنع صحته، ثم يكلف تعين المقر بهم لأن حق الغير تعلق بهم، فيلزمهم تعينهم، وهو بالخيار بين أن تعين التسعة

وبيـن أـن يـعـين الـواـحـد الـذـي لـهـ، لـأـنـهـ إـذـا عـيـنـ أـحـدـهـماـ تـعـيـنـ الـآـخـرـ.

إـذـا ثـبـتـ هـذـاـ وـعـيـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـ لـنـفـسـهـ، وـصـدـقـهـ المـقـرـ لـهـ، فـذـاكـ، وـإـنـ كـذـبـهـ
كـانـ القـولـ قـولـ المـقـرـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ يـمـيـنـهـ، لـأـنـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ أـقـرـ بـهـ وـبـمـاـ اـسـتـشـنـاهـ، وـلـأـنـهـ
فـيـ يـدـهـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ القـولـ قـولـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ.

فـإـنـ هـلـكـ تـسـعـةـ مـنـهـمـ وـبـقـيـ وـاحـدـ فـادـعـيـ أـنـهـ هوـ الـذـيـ اـسـتـشـنـىـ لـنـفـسـهـ فـهـلـ يـصـحـ
ذـلـكـ أـمـ لـاـ، قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ أـحـدـهـماـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ، وـيـكـونـ لـلـمـقـرـ لـهـ لـأـنـهـ فـسـرـهـ
بـمـاـ لـاـ يـحـصـلـ لـلـمـقـرـضـ لـهـ شـئـ، وـالـثـانـيـ أـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـهـوـ الصـحـيـحـ، وـيـكـونـ الـعـبـدـ لـهـ
لـأـنـ الـاسـتـشـنـاءـ قـدـ صـحـ وـقـتـ الـاـقـرـارـ، وـتـفـسـيرـهـ لـاـ يـدـفـعـ الـجـمـيـعـ وـإـنـمـاـ تـعـذرـ تـسـلـيمـ
الـمـقـرـ بـهـ لـمـوـتـهـمـ لـاـ لـمـعـنـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـاـقـرـارـ، كـمـاـ لـوـ قـالـ هـؤـلـاءـ الـعـبـيدـ لـفـلـانـ إـلـاـ سـالـمـاـ ثـمـ
مـاتـ الـكـلـ إـلـاـ سـالـمـاـ كـانـ سـالـمـ لـلـمـقـرـ بـإـلـجـمـاعـ.

إـذـاـ قـالـ: غـصـبـتـ هـذـهـ الدـارـ مـنـ فـلـانـ وـمـلـكـهاـ لـفـلـانـ لـزـمـهـ إـقـرارـهـ بـالـغـصـبـ، وـوـجـبـ
عـلـيـهـ تـسـلـيمـ الدـارـ إـلـىـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ، لـأـنـهـ أـقـرـ لـهـ بـالـيـدـ وـأـقـرـ لـلـآـخـرـ بـالـمـلـكـ، وـقـدـ يـكـونـ
فـيـ يـدـهـ بـحـقـ وـإـنـ كـانـ مـلـكـهاـ لـغـيـرـهـ، وـذـلـكـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ يـدـهـ بـرـ هـنـ أوـ إـجـارـةـ، إـذـاـ
ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـ مـلـكـهاـ لـاـ يـبـثـتـ لـلـآـخـرـ بـإـقـرارـهـ، لـأـنـهـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـاـ فـيـ يـدـ غـيـرـهـ، فـإـنـ
إـقـرارـهـ بـمـاـ فـيـ يـدـ غـيـرـهـ لـاـ يـصـحـ كـمـاـ لـوـ قـالـ الدـارـ التـيـ فـيـ يـدـ فـلـانـ لـفـلـانـ، فـإـنـ ذـلـكـ
لـاـ يـصـحـ وـلـاـ يـجـوزـ شـهـادـتـهـ بـذـلـكـ، لـأـنـهـ غـاصـبـ لـاـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـ، فـإـذـاـ بـطـلـ أـنـ يـكـونـ
شـاهـداـ وـبـطـلـ أـنـ يـصـحـ إـقـرارـهـ بـهـاـ، حـصـلتـ الدـارـ لـلـمـقـرـ لـهـ بـالـيـدـ وـكـانـ الـخـصـومـةـ فـيـهـاـ
بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـقـرـ لـهـ بـالـمـلـكـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ لـلـمـقـرـ لـهـ بـالـمـلـكـ، لـأـنـهـ
مـاـ أـقـرـ لـهـ بـشـئـ فـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ، لـأـنـهـ أـقـرـ لـأـحـدـهـماـ بـالـيـدـ، وـأـقـرـ لـلـآـخـرـ بـالـمـلـكـ،
وـقـدـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ يـدـ أـحـدـهـماـ بـإـجـارـةـ، وـيـكـونـ لـلـآـخـرـ مـلـكـاـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ هـذـهـ الدـارـ مـلـكـهاـ لـفـلـانـ وـقـدـ غـصـبـتـهـاـ مـنـ فـلـانـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـاـ
فـفـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ هـيـ كـالـتـيـ قـبـلـهـاـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـقـدـمـ الـغـصـبـ وـبـيـنـ أـنـ يـؤـخـرـهـ.
وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـلـزـمـهـ إـقـرارـهـ لـلـأـوـلـ، وـهـلـ يـغـرـمـهـاـ لـلـثـانـيـ أـمـ لـاـ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ قـوـلـانـ لـأـنـهـ
لـمـاـ أـقـرـ لـهـ بـالـمـلـكـ ثـمـ أـقـرـ لـلـآـخـرـ بـالـيـدـ، فـذـلـكـ رـجـوعـ عنـ الـاـقـرارـ الـأـوـلـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ قـالـ

هذه الدار لزيد لا بل لعمرو، والأول أصح.

إذا قال: هذه الدار لفلان لا بل فلان أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو فإن إقراره الأول لازم، ويكون الدار له، وهل يغرمها للثاني أم لا؟ قيل فيه قولهن أحدهما لا يغره لأنه يقول قد أخطأت في الإقرار الأول، وقد رجعت عنه، والدار للثاني، وإنما تحكمون علي بلزم إقراري للأول بالشرع فلا يلزمني الضمان عنه، والآخر وهو الصحيح أنه يغرمها له لأنه حال بينه وبين ما أقر له فهو كما لو ذبح شاة له وأكلها ثم أقر له بها أو أتلف مالا ثم أقر به لفلان، فإنه يلزممه غرامته، فكذلك هذا، وهذا كما يقول في الشاهدين إذا شهد أحدهما على رجل باعتاق عبده أو طلاق امرأته وحكم الحاكم بذلك، ثم رجعا عن الشهادة كان عليهما غرامة قيمة العبد والمهر لأنهما حالا بينه وبين ملكه، ولا ينقض حكم الحاكم.

إذا تقرر القولان فمن قال على قولين قال: هذا إذا أقر وسلمها إلى الحاكم، فأما إذا أقر وسلمها بنفسه فعليه الضمان قولها واحدا، ومنهم من قال لا فرق بين الموضعين وهو الصحيح لأن الحاكم وإن سلمه فإن تسليمه بإقراره فهو كما لو سلمه بنفسه. وإذا باع شيئاً وأخذ الثمن ثم أقر بأن ذلك المبيع لفلان، فإن الغرامة تلزمه ولا ينفذ إقراره في حق المشتري لأنه حصل له عوض في هذه المسألة ويفارق المسألة التي قبلها لأنه لم يحصل له عوض، وفي الناس من قال هذا على قولين سواء حصل عوض أو لم يحصل.

إذا قال: غصبت هذا العبد من أحد كما، لزمه الإقرار لأنه إقرار من جائز الأمر بما يصح الإقرار به لمن يصح الإقرار له، ثم يرجع إلى بيان المقر فقيل له: بين المقر له من هو منهم؟ فإن قال لا أعرفه بعينه، فإن قالا صدق انتزع العبد من يده وكانا خصمين فيه، وإن كذباه وادعى كل واحد منهم علمه بأنه له دون صاحبه، كان القول قوله مع يمينه، لأنه أعلم بما يعلمه، وبما لا يعلمه، وإذا حلف انتزع العبد من يده، وكانا خصمين فيه وهم متساويان في الدعوى، وعدم اليد، فإن أقام أحدهما البينة حكم له، وإن أقاما جمِيعاً البينة تعارضتا، وسبعين كيفية الحكم فيها

وإن لم يكن مع واحد منهمما بينة حلف كل واحد منها لصاحبه فإن حلف واحد منهما ونكل الآخر حكم له، وإن حلفا جميا وقف لهما حتى يصطلحا، وعلى مذهبنا يرجع إلى القرعة فحكم بينهما بها أو يقسم بينهما نصفين صلحا.

وأما إذا بين المقر، وقال: هو لفلان دون فلان، يسلم إليه العبد ولا يغrom للآخر قيمته، لأنه لم يقر للآخر، وإن طلب الآخر يمينه: فمن قال إذا أقر له بعد إقراره الأول يلزمته حلف، ومن قال لا يلزمته لا يحلف، لأنه لو أقر له به لم يطالب بعينه ولا بقيمتها، فلم يكن لييمنه فائدة.

إذا قال: هذا العبد أو هذه الجارية لفلان، لزم الإقرار لمثل ما قلناه في الأولى وطولب بالبيان فإن قال هو العبد سئل المقر له، فإن قال صدق سلم إليه، وكانت الأمة للمقر، وإن قال الجارية لي دون العبد، كان القول قول المقر مع يمينه لأن الظاهر أنها له والمقر له مدع فإذا حلف سقطت دعوى المقر له، وأما العبد فقد أقر له به، وهو يكذبه فيه، ويتنزعه الحكم من يده ويحفظه أو لا ينتزعه ويتركه في يده، وإن قال: هما لي نسلم العبد بإقرار المقر، وهو مدع للجارية، فيكون القول قول المقر مع يمينه، وعلى المقر له بينة.

وإقرار العبد لا يجوز في المال إلا بإذن سيده لأنه لا يخلو من أحد أمر ين إما أن يكون مأذونا له في التجارة أو غير مأذون له، فإن كان غير مأذون له فأقر لم يخل إقراره من ثلاثة أحوال إما أن يقر بحق على بدنـه أو في المال أو بما يتعلق به حق على البدن وحق في المال مثل السرقة، فإن أقر بما يوجب حقا على بدنـه مثل القصاص والقطع والجلد لم يقبل منه، ولا يحب عليه الحد، لأنـه أقر على مال الغير إلا أن يصدقـه مولاـه أو يقوم عليهـ بـيـنة، وإن أقر بما يوجب حقـا فيـ المال مثلـ أنـ يقول أتلفـتـ مـالـ فـلـانـ أوـ جـنيـتـ جـنـايـةـ خطـأـ يـحـبـ بـهـ مـالـ أوـ استـقـرـضـتـ مـنـهـ مـالـ فـأـتـلـفـتـهـ، فإـنهـ لاـ يـقـبـلـ إـقـارـرـهـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـوـلاـهـ، بـلـ خـلـافـ، وـلـ بـيـاعـ مـنـهـ شـئـ بـذـلـكـ، وـيـكـونـ فـيـ ذـمـتـهـ إـذـ أـعـتـقـ يـتـبـعـ بـهـ، وـإـنـ أـقـرـ بـمـاـ يـوجـبـ الـأـمـرـيـنـ مـثـلـ السـرـقـةـ لـاـ يـقـطـعـ عـنـدـنـاـ،

وعندهم يقطع، وهل بياع منه بقدر المال المسروق؟ فعندنا لا بياع، وعندهم على قولين.

وإن كان مأذونا له في التجارة نظر فإن أقر بما يوجب حقا على بدنـه قبل عندهـم، وعندنا لا يقبل، وإن أقر بما يوجب مالا نظر فإن كان لا يتعلـق بما أذن له فيه من التجارة مثل أن يقول أتلفـت مالـفلان أو غصـبت منه مالـأو استـقرضـت منه مالـفـإن الاستـقرارـلا يدخلـفي الإـذـنـفي التـجـارـةـ، فإـنهـلا يقبلـعلـى ماـبـيـناـهـ، ويـكونـفي ذـمـتهـ يتـبعـبهـإـذاـأـعـتقـ.

وإن كان يتعلـقـ بالـتجـارـةـ مثلـ ثـمـنـ المـبـيعـ وـأـرـشـ المـعـيـبـ، وماـأـشـبـهـ ذـلـكـ، فإـنهـ يـقـبـلـ إـقـرـارـهـ، لأنـ منـ مـلـكـ شـيـئـاـ مـلـكـ الـاقـرـارـ بـهـ، إـلاـأنـهـ يـنـظـرـ فـيـهـ، فإـنـ كـانـ الـاقـرـارـ بـقـدـرـ ماـفـيـ يـدـهـ منـ مـالـ التـجـارـةـ قـبـلـ وـقـضـيـ منهـ، وإنـ كـانـ أـكـثـرـ كـانـ الفـاضـلـ فـيـ يـدـهـ (١) يتـبعـ بهـ إـذاـأـعـتقـ.

إـذاـقـالـ: لـفـلـانـ عـنـديـ أـلـفـ درـهـمـ، فـجـاءـ بـأـلـفـ وـقـالـ هـذـهـ التـيـ أـقـرـرتـ لـكـ بـهـ كـانـتـ لـكـ عـنـديـ وـدـيـعـةـ، كـانـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ، وـفـيـهـ خـلـافـ.

إـذاـقـالـ: لـفـلـانـ عـنـديـ أـلـفـ درـهـمـ وـدـيـعـةـ وـدـيـنـ أوـ مـضـارـبـةـ وـدـيـنـ صـحـ إـقـرـارـهـ بـذـلـكـ وقدـ وـصـفـهـ بـصـفـتـيـنـ إـحـدـاهـماـ أـنـهـاـ وـدـيـعـةـ، وـالـأـخـرـىـ أـنـهـاـ دـيـنـ، أوـ مـضـارـبـةـ وـدـيـنـ، وـهـذـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ إـلاـ وـدـيـعـةـ أوـ مـضـارـبـةـ تـعـدـىـ فـيـهـ فـصـارـتـ مـضـمـونـةـ عـلـيـهـ إـذاـ فـسـرـهـ بـذـلـكـ قـبـلـ مـنـهـ. وـإـنـ قـالـ لـهـ عـنـديـ أـلـفـ درـهـمـ وـدـيـعـةـ شـرـطـ عـلـيـ أـنـيـ ضـامـنـ لـهـ، كـانـ ذـلـكـ إـقـرـارـاـ بـالـوـدـيـعـةـ وـلـمـ يـلـزـمـهـ الضـمـانـ الذـيـ شـرـطـ عـلـيـهـ، لأنـ مـاـ كـانـ أـصـلـهـ أـمـانـةـ لـاـ يـصـيرـ مـضـمـونـاـ بـشـرـطـ، وـمـاـ يـكـوـنـ مـضـمـونـاـ لـاـ يـصـيرـ أـمـانـةـ بـشـرـطـ لأنـهـ لـوـ شـرـطـ عـلـىـ الـمـسـتـامـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـ السـوـمـ أـمـانـةـ أـوـ شـرـطـ فـيـ الـعـارـيـةـ أـنـ يـكـوـنـ أـمـانـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ لـمـ تـصـرـ أـمـانـةـ (٢)ـ بـشـرـطـ وـعـنـدـنـاـ الـعـارـيـةـ أـمـانـةـ إـنـ شـرـطـ الضـمـانـ صـارـتـ مـضـمـونـةـ عـلـيـهـ.

(١) ذـمـتهـ خـ لـ.

(٢) لـاـ يـصـيرـ مـضـمـونـاـ خـ لـ.

إذا قال: لفلان على ألف درهم في ذمتي ثم جاء بـألف وقال كان الألف التي أقررت لك بها وديعة عندي، وهذا بدها، صح ذلك لأنه يجوز أن تكون قد تلفت بتغريط منه فلزمها ضمانها فأنتي ببدلها، وإن قال هذا الألف الذي أقررت به لك، وكان وديعة لك عندي. قيل فيه وجهان أحدهما يقبل تفسيره لأنه يجوز أن يكون وديعة ويكون مضمونة عليه في ذمته بتعديه فيها، والثاني أنه لا يقبل منه ذلك، فيكون لل Mercer له الألف الذي أحضره، ويطالبه بما أقر به، وهو الأقوى ولا يقبل منه تفسيره إياه بالوديعة، ويفارق المسألة المتقدمة، لأنه أطلق في تلك المسألة الاقرار، ولم يصرح على جهة بعينها، وليس كذلك هنا لأن نص فيها على المحل وهو الذمة فلم يقبل تفسيره بما ليس ثابت عليه في ذمته، لأن الوديعة ما دامت باقية فليس مضمونة عليه في ذمته، وإنما يضمنها في ذمته إذا تلفت بالتعدي.

إذا قال: له على ألف درهم، ثم قال كانت لك عندي وديعة وكان عندي أنها باقية، فأقررت لك بها، فإذا هي أنها تالفة في ذلك الوقت، لم يقبل منه ذلك لأنه يكذب إقراره المتقدم ولو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل منه لأنه فسر إقراره بوديعة ولم يكذب إقراره المتقدم وإنما ادعى تلف ما أقر به بعد ثبوته بإقراره.

إذا قال: له في هذا العبد ألف درهم إقراره بذلك ورجع إليه في تفسيره فإن قال نقد في ثمنه ألفا فقد أقر على نفسه بـألف عليه قرضا، لأنه اشتري ذلك العبد وزن عنه هذا المقر له ذلك الألف بإذنه، وإن قال: نقد في ثمنه ألفا لنفسه فقد أقر له بشراء بعضه، فنقول له: كيف كان الشراء بإيجاب واحد أو بإيجابين؟ فإن قال بإيجاب واحد قبل ذلك منه، وقيل له وكم نقدت أنت في ثمنه، فإن قال ألفا كان العبد بينهما نصفين، وإن قال ألفين فشنا وثلاثين، ومتى ما كذبه المقر له بذلك، كان القول قول المقر فيما يدعوه عليه، وإن قال بإيجابين قلنا له بين المقدار الذي أو جبه البائع لل Mercer له بالألف، فإن قال نصفا أو ربعا أو ما فوق ذلك أو ما دونه كان القول قوله، سواء كان الألف وفق قيمة المقدار الذي عينه أو أقل أو أكثر، لأنه قد يغبن وقد لا يغبن.

فأما إذا قال له ألف في ثمنه بوصية أو صى له بها صح وبيع العبد، وصرف إليه من ثمنه ألف، وإن أراد أن يعطيه ألفاً من غير ثمن العبد لم يكن له ذلك إلا برضاء المقر له، لأنه استحق من ثمنه الألف فوجب البيع في حقه إلا أن يرضى بترك البيع وأخذ الألف من غير ثمنه، فأما إذا فسره بأرش الجنائية، وهو أن يقول جنى عليه هذا العبد جنائية أرشها ألف، قبل ذلك منه، لأن الألف إذا كانت أرش جنائية تعلق برقبة العبد، ويكون المقر بالخيار بين أن يبيعه فيعطيه الألف من ثمنه، وبين أن يفديه.

فأما إذا قال: أردت أنه رهن عبده بـألف له على فهل يقبل ذلك منه أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يقبل لأن الألف يتعلق برقبة الراهن كما يتعلق أرش الجنائية بها وهو الصحيح والثاني لا يقبل لأن الألف متعلقة بذمة الراهن، ويكون الرهن وثيقة به، فيكون تفسيره بذلك مخالف لظاهر إقراره، فلم يقبل منه وهذا أيضاً قوي فإن قال له في هذا العبد شركة صح ذلك وكان له أن يفسر ذلك بما شاء قل أو كثر لأن ذلك كله يسمى شركة في العبد.

إذا قال له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف درهم، كان ذلك إقراراً بدين على أبيه، ولو قال له في ميراثي من أبي ألف درهم كان هبة، وهو بالخيار بين أن يقبضها فيمضي الهبة، وبين أن يمسكها فيرد الهبة، والفرق بين المسئلين أنه إذ قال في ميراثي من أبي فقد أضاف الميراث إلى نفسه وجعل له منه جزءاً، وإذا جعل له جزءاً من ماله لم يكن ذلك إلا على وجه الهبة، وأما إذا لم يضفه إلى نفسه فما جعل له جزء من ماله، وإنما أقر له بدين في تركة أبيه، وكذلك إذا قال له في هذه الدار نصفها أو من هذه الدار نصفها، كان إقراراً، ولو قال له في داري نصفها أو من داري نصفها، كان ما أقر به منها هبة للمقر له، والفرق بينهما ما ذكرناه.

وإذا قال له في مالي ألف أو له من مالي ألف، فمن الناس من قال إنه مثل ما تقدم، ومنهم من قال إنه إذا قال له من مالي كان ذلك إضافة للمال إلى نفسه، والألف جعله خبراً، وإذا قال له في مالي ألف احتمل أن يكون ماله ظرفاً للألف

الذي ذكره، ويجوز أن يكون ظرفا له، وهو أن يكون له ألف يختلط بماله، ويفارق إذا قال له في داري نصفها لأن النصف الذي يبقى له لا يسمى دارا وإذا قال له في مالي ألف درهم فما يبقى بعد الألف يسمى مالا، هذا كله إذ لم يقل بحق واجب، فإن قال بحق واجب فسواء أضافه إلى نفسه أو لم يضفه فإنه يكون إقرارا ولا يكون هبة لأن الهبة لا يكون حقا واجبا.

إذا قال: له عندي ألف درهم عارية، قيل فيه وجهان أحدهما يصح عارية الدرهم وهو الصحيح والثاني لا يصح، فإذا أقر بألف وجعلها عارية قبل منه ذلك، وتكون مضمونة على كل حال، لأن الدرهم والدنانير مضمونة في العارية بلا شرط، وما عداهما لا يضمن إلا بشرط.

إذا قال: لك على ألف درهم إن شئت. لم يكن إقرارا لأن الاقرار إخبار عن حق واجب، وما كان واجبا عليه قبل إقراره لا يجوز أن يتعلق وجوبه بشرط مستقبل، وكذلك إذا قال: لك على ألف درهم إن قدم زيد أو إن قدم الحاج أو إن رضي فلان أو إن هو فلان، فكل ذلك لا يكون إقرارا لما قلناه، وكذلك إن قال لك على ألف درهم، إن شهد لك به شاهدان، لما ذكرناه، ولو قال: إن شهد لك على شاهدان بألف فهما صادقان، لزمه الاقرار بالألف في الحال، لأن الشاهدين إذا صدقا في شهادتهما عليه بالألف إذا شهدا، فإن الحق واجب عليه، شهدا أو لم يشهدا.

إذا قال هذا الشيء لك بألف إن شئت كان ذلك إيجابا للبيع، ولا يكون إقرارا والبيع يجوز أن يتعلق بمشية المشتري، لأنه لا يشتري إلا باختياره ومشيته، فقد شرط في العقد ما يقتضيه إطلاقه، فإذا ثبت أنه بيع كان بال الخيار بين أن يقبل أو لا يقبل، وال الخيار ثابت لهما في المجلس، ما لم يتفرقا.

إذا كان في يده عبد فأقر به لزيد وصدقه زيد على إقراره، وأقر عبد بنفسه لعمرو، وصدقه على إقراره لم يصح إقرار العبد، ويصح إقرار سيده به لأن يد السيد ثابتة على العبد لأنه ملكه، ويد العبد ليست ثابتة على نفسه، لأنه لا يملك نفسه، ولأن إقرار العبد إقرار بمال السيد عليه، فلا يقبل إقراره وإنما يقبل إقراره

في الجنایات التي تتعلق برقبته أو إتلاف الأموال.

هذا إذا صدق السيد المقر له، فأما إذا كذب السيد في إقراره فهل يبقى العبد على رقه أو يعتق؟ فيه وجهان أحدهما أنه يعتق لأن الذي كان في يده أقر بأنه ليس له، والذي أقر له به قد أنكر، وإقرار العبد ما صح، مما ثبت عليه ملك لأحد والثاني أنه يبقى على رقه لأنه قد ثبت أنه كان رقيقاً في يده فإذا أقر به لغيره ورده الغير بقي على ما كان عليه من رقه، والأول أقوى، ومن قال يبقى على رقه ففيه الأوجه الثلاثة التي مضت في كتاب الصلح، ومن قال يعتق فلا كلام.

إذا ادعى رجل على رجل أنه مملوك له، وأنكر الرجل ذلك كان القول قول المدعي عليه مع يمينه، لأن الظاهر من حاله الحرية، وإن لم ينكر دعواه وأقر بما ادعاه من الرق، ثم ادعى أنه اعتقه وأنكر سيده ذلك كان القول قول سيده لأن الأصل أنه ما اعتقه. إذا التقط لقيطاً ورباه ثم أقر الملتقط بأنه عبد لفلان لم يقبل إقراره عليه بذلك، لأن الظاهر من اللقيط الحرية.

إذا أقر بأن العبد الذي في تركة أبيه لفلان ثم قال لا بل لفلان، كان بمنزلة قوله "غصبه من فلان لا بل من فلان" وفيها قولان، ولا فرق بين أن يسلم بنفسه إلى الأول، وبين أن يسلمه إلى الحاكم، وفي الناس من قال في هذه المسألة أنه لا يغrom للثاني قوله واحداً، لأنه غير مفترط، لأن الإحاطة لم يؤخذ عليه بما يتعلق بتركة أبيه، فيجوز أن يعتقد شيئاً فيها ويكون الأمر بخلافه، وقد أخذت عليه الإحاطة بما يتعلق بأفعاله ويجب في ماله، فإن أقر ثم رجع كان مفترطاً في إقراره الأول، والأقوى في هذه أيضاً أنه يغrom على ما قلناه في مسألة الغصب.

إذا شهدا على رجل بأنه اعتق عبده الذي في يده، فإن كانا عدلين حكم بعتق العبد، وإن لم يكونا عدلين فردت شهادتهما ثم اشتريا ذلك العبد من المشهود عليه صاح الشراء ويفارق إذا قال لامرأة أنت اختي وأنكرت المرأة ذلك ثم إنه تزوج بها في أنه لا يصح العقد من وجهين:
أحدهما أنه إذا أقر بأنها اخته فقد أقر بأن فرجها حرام عليه، فإذا تزوج

بها لم يقصد بذلك إلا المقام على الفرج الحرام، فلذلك لم يصح وليس كذلك ها هنا لأنهما إذا اشتريا هذا العبد فهما يقصدان غرضاً صحيحاً، وهو أن ينفذاه من الرق والثاني أنه إذا صححنا الشراء أعتق البعد، وإذا صححنا النكاح لم تطلق المرأة فيبيقي معها على فرج حرام، فلذلك لم يصح النكاح.

إذا ثبت صحة الشراء فإن العبد يعتق عليهمَا، وإنما معناه من نفوذ العتق

قبل الشراء لتعلق حق الغير بيء، فإذا سقط حق الغير نفذ إقرارهما بالعتق، كما إذا أتى المكاتب بمال الكتابة، فقال السيد هذا المال لفلان غصبه عليه، قيل له إنما أن تقبضه وإنما أن تبرئه، فإن قبضه لزمه رده على من أقر بأنه غصبه عليه.

إذا ثبت أنه يعتق فإن الولاء يكون موقوفاً فإن رجع البائع وقال كنت أعتقته

وقد صدق الشاهدان، رد الثمن عليهمَا وثبت له الولاء، وإن رجع الشاهدان ولم يرجع البائع فقاًلا كذبنا عليه حكمنا بأنه عتق عليهمَا من ملكهما وثبت الولاء لهما وإن لم يرجع أحد منهم كان الولاء موقوفاً، فإن مات العبد كان ميراثه موقوفاً، وقال قوم وهو الأقوى أنه يكون من ميراثه لهما قدر الثمن، لأن من له حق منعه ثم قدر عليه أحده و لا يخلو المشتريان في قولهما في العتق من صدق أو كذب، فإن كانوا صادقين

فإن الثمن دين لهما على الجاجد، لأنه باع من لا يملكه وما تركه فهو لمؤلفه فلهما قدر الثمن منه، وإن كان قولهما كذباً فهو عبدهما وما ترك لهما، فباليقين إن لهما قدر الثمن من مال الميت.

هذا إذا لم يكن له وارث غير بائعيه، وترك أكثر من الثمن، فإن كان ما ترك أقل من الثمن، لم يكن لهما غيره، وما زاد على قدر الثمن ينبغي أن يكون موقوفاً.

إذا أقر بألف درهم نقص وهي جمع ناقص كان وصفه إياها بأنها نقص بمنزلة الاستثناء، ثم ينظر، فإن ذكر ذلك متصلاً به في لفظه قبل، كما يقبل الاستثناء

وإن كان منفصلاً عنه لم يقبل منه لأن إطلاق اللفظ يتضيّن الوزن الوافي، وإنما يقبل منه ما يسقط بعضه بلفظ متصل، مثل الاستثناء، هذا إذا كان في بلد وزنهم واف لأن الإطلاق في ذلك البلد التمام والوفاء، فأما إذا كان في بلد دراهم ناقصة، مثل

خوارزم، فإن درهمهم فيه أربعة دوانيق ونصف بوزن الاسلام، وطبرية الشام فيها نصف وقيراط، فإذا أقر بدرهم كان درهما من دراهم البلد اعتبارا بعادتهم كما إذا أطلق النقد رجع إلى نقدهم وزنهم.

وفي الناس من قال يرجع إقراره في ذلك البلد إلى الوزن الواقي، لأنه وزن الاسلام والأول أقوى، وإن كان في بلد يتعاملون به عددا فقال له عندي ألف درهم وجب عليه أن يكون عددا، اعتبارا بالعادة، وإذا قال له على مائة درهم عددا وهي وازنة فيلزم مائة عددا وزنا فاما العدد فبحق النطق، والوزن فبحق العادة، هذا في البلاد التي عادتهم الوزن.

فإن أقر بدرهم صغير في بلد وزنه واف فهو صغير وزن، وإن كان للناس دراهم صغار القدور، فإن قال دريهم، فهو وزن، إن قال درهم كبير فهو وزن، فإن كان في البلد دراهم كبار القدور فهو درهم وزن منها.

وإن قال له على ألف درهم زيف وهي جمع زائف، وهي التي لا يجوز بين الناس يرجع إليه فإن فسره بزيف لا فضة فيها بحال، لم يقبل منه سواء وصله بإقراره أو فصله لأن قوله ألف درهم، لا يقع على ما لا فضة فيها، لأنها لا تسمى دراهم، فلا يقبل تفسيره، وإن فسره بزيف فيها فضة مثل الدرارم التي فيها غش قبل منه سواء كان متصلة أو منفصلة. وإن قال من سكة كذا قبل منه، وفي الناس من قال إنه يقبل منه إن قال متصلة ولا يقبل منه إن قال منفصلة وهو الأقوى.

إذا أقر بدراهم رجع إليه في تفسيرها في السكة، فإذا سكة فسرها قبل منه سواء فسرها بسكة بلده أو بسكة بلد آخر لا يجوز في بلد الإقرار جوازها في ذلك البلد ولا يكون مطلق إقراره راجعا إلى سكة البلد الذي أقر فيه، هذا إذا كانا في الوزن سواء وفي الناس من قال يلزم من دراهم بلده وهو الأقوى عندى.

إذا قال له على درهم في دينار، لزمه درهم، ثم يرجع إليه في معنى قوله في دينار فإن قال أردت به مع دينار لزمه الدينار أيضا ويكون يستعمل في معنى مع، كما يقال جاء الأمير في جيش عظيم، ولا يلزم بمجرد إقراره إلا درهم واحد، لأنه يحتمل أنه

يريد أقر ضني درهما في ثمن دينار فيكون عليه درهم في دينار على هذا التفسير، وإن قال وزن نفسه درهما في ثمن بعض دينار، فيكون الحكم فيه كما لو قال له في ثمن هذا العبد ألف درهم، وقد مضى.

إذا أقر فقال: له على درهم ودرهم، لزمه درهمان، لأن الثاني معطوف على الأول بواو، فلا يتحمل التكرار وكذلك لو قال درهم ودرهم ودرهم فالثانية غير الأولى، والثالث غير الثاني، لمثل ما قلناه، وفي الناس من قال الثالث يتحمل التأكيد، وليس بشئ.

إذا قال: له على درهم ثم درهم، لزمه درهمان، لأن ثم من حروف العطف الحالص كالواو، وفيه فائدة المهلة، ولا معنى لها هنا، وإذا قال له على درهم ثم درهم فهو كما لو عطف بالواو على ما مضى، فإن قال: له على درهم فدرهم، فإنه يلزم درهم واحد بلا خلاف، وفي الثاني خلاف وعندى أنه يلزم درهمان لأن الفاء من حروف العطف كالواو، وإن أفادت الفاء التعقيب ولا فائدة له هنا.

وإذا قال: لفلان على درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم أو بعد درهم، أو فوقه درهم، أو تحته درهم، أو معه درهم، أو قبله أو بعده: في الناس من قال هذه كلها على قولين أحدهما يلزم درهمان لأن هذه الحروف بمنزلة حروف العطف مثل الواو وغيرها، ومنهم من قال يلزم درهم واحد لأنه يتحمل أن يريد فوق درهم لي أو مع درهم لي أو قبل درهم لي، وإذا احتمل ذلك لم يلزم إلا اليقين لأن الأصل براءة الذمة، وهو الأقوى وفيهم من قال إذا قال فوقه درهم، أو تحته درهم، أو معه لم يلزم إلا درهم واحد وإذا قال: قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان وهذا أيضاً قريب، والفرق بينهما أن قبل وبعد لا يتحمل إلا التاريخ، وفوق وتحت يتحملان الجودة والرداة، وإذا احتملا لا يلزم إلا اليقين.

إذا قال: له عندي قفيزان لا بل قفيزان، أو درهم لا بل درهمان، لزمه قفيزان ودرهمان، لأن بل للأضراب من الأول، والاقتصر على الثاني، وإن قال: له على درهم لا بل أكثر لزمه درهم بزيادة، وإن قال له على قفيزان حنطة لا بل قفيزان

شاعر، لزمه قفيز حنطه وقفيز شعير، لأنه أقر بجنس آخر فلا منه نفيه للأول.

إذا قال مشيرا إلى جملتين من الدرارم حاضرتين فقال لفلان على إحداهما وعيتها ثم قال لا بل هذه الأخرى، حكم عليه بالجملتين جميعا، ولا يصح رجوعه، لأن إحدى الجملتين غير داخلة في الأخرى، ويفارق قوله علي عشرة لا بل عشرون، لأن العشرة داخلة في العشرين ما لم يكن معينة.

إذا قال يوم السبت: لفلان علي درهم، ثم قال يوم الأحد: له علي درهم، لم يلزمـه إلا درهم واحد، ويرجع إليه في التفسير.

إذا قال يوم السبت لفلان علي درهم، من ثمن عبد وقال يوم الأحد: له علي درهم من ثمن ثوب لزمه درهـمان لأن ثمن العبد غير ثمن الثوب، ويفارق ذلك إذا قال مطلقا من غير إضافة إلى سبب لأنه يتحمل التكرار وكذلك إذا أضاف كل واحد من الإقرارين إلى سبب غير السبب الذي أضاف إليه الآخر.

إذا قال: لفلان علي درهم لا بل درهم، لم يلزمـه إلا درهم واحد، لأنه أمسك ليستدرك ثم تذكر أنه ليس عليه إلا ذلك، فثبت عليه، ولو قال لفلان علي عشرة لا بل

تسعة لزمه عشرة لأنـه نفى درهـمان من العشرة على غير وجه الاستثناء، فلم يقبل منه، ويفارق إذا قال علي عشرة إلا درهما في أنه يقبل منه لأن للتسعة عبارتين إحداهما بلفظ التسعة، والأخرـي بلفظ العشرة واستثناء الواحد، فأبيهما أتى فقد أتى بعبارة التسعة وليس كذلك قوله علي عشرة لا بل تسعة لأنـه أقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه، يدل على ذلك أنه إذا قال: علي دينار إلا درهم صح ذلك واستثنـى قدر الدرـهم، ولو قال: علي دينار لا بل درـهم، لزمه الدينار والدرـهم معا.

إذا قال: له علي ما بين الدرـهم والعشرة، لـزمـه ثمانية. لأنـه أقر ما بين الواحد وبين العاشر، والذي بينهما ثمانية، وإن قال: له علي من درـهم إلى عشرة، فمن الناس من قال ثمانية لأنـه جعل الأول حدا والعـاشر حـدا والـحد لا يدخل في المحدود، وقال

الباقيون وهو الصحيح إنه يلزم مالك لأن الأول داخل فيه، لأن من لابتداء الغاية والابتداء يدخل فيه.

إذا قال لفلان علي ألف درهم، أو عندي ألف درهم، أو قبلني، ثم فسر ذلك بالوديعة، نظر فإن وصل التفسير بالإقرار قبل منه، وكذلك إن فصله لأنه أوجب على نفسه بإقراره مالاً، وقد يكون الإيجاب تارة دينا وتارة عيناً، لأن ذلك كله حق لصاحبه ويجب له عليه وأما إذا قال قد أقررت لك بالألف وكانت لك وديعة عندي وكان عندي أنها باقية حين الاقرار، وإذا إنها كانت تالفة، لم يقبل منه، لأنه كذب نفسه بالتفسير في إقراره، لأن الوديعة إذا هلكت من غير تعد فلا حق للمودع، فإن قال كانت باقية وقت الاقرار ثم إنها هلكت بعد ذلك، قبل منه.

فأما إذا قال: لك علي ألف درهم وديعة هلكت، فقد عقب الاقرار بما يسقطه، فقيل فيه قولان كما لو قال علي ألف درهم من ثمن خنزير أحدهما أنه يقبل منه ذلك، ولا يلزم الألف، والثاني أنه لا يقبل منه ويلزم الألف وهو الأقوى.

إذا قال: لفلان علي من مالي ألف، كان له تفسيره بالهبة، ولا يكون إطلاقه إقراراً لأنه أضاف المال إلى نفسه وجعل له ألفاً منه، وهذا يقتضي أن يكون هبة لأن ماله لا يصير لغيره إلا على وجه الهبة: فإن فسره بالإقرار لزمه ذلك (١) فاما إذا قال: له في مالي ألف درهم، فقال قوم: إنه إقرار، وهو الصحيح، وقال قوم: إنه هبة.

إذا قال: هذه الدار لك هبة عارية، أو هبة سكنى، كان له أن يخرجها منها أي وقت شاء لأن ذلك إقرار بالعارية وهبة منفعتها، مما سكنتها فقد قبضه، وما لم يسكنها فلم يقبضه، فله الرجوع أي وقت شاء.

إذا أقر لميت بحق وقال هذا ابنه، وهذه امرأته، ولا وارث له غيرهما، لزمه تسليم المال إليهما، لأنه أقر بأنه لا يستحق غيرهما، فإن قال: هذا المال لفلان الميت أو قال لفلان

الميت على مال، وهذا الطفل ابنه، وهذا وصيه، لا يلزم ماله دفعه إلى الوصي لأنه لا يأمن أن يبلغ الطفل فينكر وصيه الرجل، وإذا أنكر سمع ذلك منه ويجوز تسليمه إلى

(١) أو مات وفسره ورثته بالإقرار لزمه ذلك خ.

الحاكم لأن له على الطفل ولاية لا يمكنه إنكارها، ولا يثبت ولاية الوصي إلا ببينة عادلة.

إذا كان لرجل أمة فوطئها رجل فاختلفا فقال السيد بعتكها فالجارية مملوكة لك وعليك الثمن، وقال الواطي زوجتيها، فالجارية لك وعلى مهرها، فإن كل واحد منهما يدعى على صاحبه عقداً وينكر دعواه عليه، فلكل واحد منهما أن يحلف وينفي بيمنيه ما يدعى صاحبه عليه، فإن حلف سيدها أنه ما زوجها وحلف الواطئ أنه ما اشتراها رجعت الجارية إلى سيدها لأن الواطي حلف أنه ما اشتراها فسقط الشراء، وحلف سيدها أنه ما زوجها فسقط النكاح، وفي كيفية الرجوع وجهان:

أحدهما أنه يرجع إليه كما يرجع المبيع إلى البائع بإفلاس المشتري بشمنه لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن، فعلى هذا يحتاج سيدها أن يقول فسخت العقد كما يحتاج إلى ذلك البائع في استرجاع المبيع من المشتري المفلس، فإذا فسخ حصلت الجارية ملكاً له ظاهراً وباطناً.

والثاني أنها ترجع إليه، بمعنى رجوع من عليه الدين ولا يقضيه، لأن له عليه ثمن الجارية وقد امتنع من أدائه بيمنيه، وقدر هو على مال له فعلى هذا بيعها فإن كان ثمنها وفق حقه أخذه، وإن كان أقل من حقه كان الباقي في ذمته، وإن كان أكثر من حقه احتال في رد ذلك على الواطي.

هذا إذا حلفا معاً إن حلف سيدها أنه ما زوجها، ونكل الواطي عن اليمين ردت عليه فيحلف أنه باعها منه، فإذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكاً للواطئ، وكان عليه الثمن له، لأنه قد أثبت بيمنيه أنه قد اشتراها منه، وإن حلف الواطئ أنه ما اشتراها ونكل سيدها عن اليمين، ردت على الواطئ فحلف أنه تزوجها ثبتت الزوجية ورجعت الجارية إلى سيدها فكان له ملك رقبتها فإذا ارتفع النكاح بينها وبين الواطي جاز لسيدها وطيها في الحكم فأما في الباطن فهو على ما يعرفه من نفسه، فإن كان صادقاً في دعواه لم يحل له وطيها، وإن كان كاذباً في دعواه لا

يحل له وطيفها إلا على ما نبيه، وأما المهر فإنه مقر له به، وهو لا يدعه. هذا إذا وطئها ولم يحصلها فأما إذا أحبلها ولدت منه فهو مدع أن الأمة ملك للواطئ، وأن الولد انعقد حرا، وأن الجارية صارت أم ولد له، وأن له عليه الثمن، والواطي يدعى أنها زوجته وأنها ملك لسيدها، فعندنا أن الولد لا حق به وهو حر، وعند المخالف الولد رق له، فإذا ثبت هذا فإن الولد حر والجارية أم ولد في حق السيد لأن ذلك إقرار على نفسه بما يضره فقبل منه، ولا يستحق الثمن عليه إلا ببينة، والقول قول الواطئ مع يمينه أنه ما اشتراها منه، فإذا حلف برأ من الثمن.

وهل للسيد أن يرجع عليه بشيء؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يستحق الرجوع على الواطئ بأقل الأمرين من ثمن الجارية أو مهرها، فإنه واجب عليه باتفاقهما والثاني لا يستحق عليه شيئاً لأننا حكمنا بعدم البيع بيمين الواطئ والنكاح الذي اعترف به الواطي، والمهر الذي أقر به له لا يدعه فلا يثبت له، وهل يحل للواطي وطء هذه الجارية أم لا نظر، فإن كان يعلم أنه صادق فيما يدعه من النكاح حل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لأنها امرأته ويمنع منه في الحكم هذا إذا حلف الواطي ونكل السيد فأما إذا حلف السيد ونكل الواطي حكم عليه بثمن الجارية، وحكم بالجارية للواطئ، فأما إذا حلف كل واحد منهمما لم ترجع الجارية إلى البياع، لأنه أقر بما يمنع رجوعها إليه وهل يستحق على الواطي شيئاً أم لا على الوجهين أحدهما أنه يستحق أقل الأمرين من الثمن والمهر، والثاني لا يستحق شيئاً لما ذكرناه.

وأما النفقه، فإن نفقهة الولد على الأب وهو الواطي، ونفقهة الأمة قيل فيه وجهان أحدهما يكون على سيدها دون الواطي لأن إقراره مقبول فيما يضره دون ما ينفعه، والثاني يكون ذلك في كسبها، و(أما) ما فضل عن كسبها بعد نفقتها يكون موقوفاً لأن كل واحد منهمما يقر بأنه لصاحبها. فأما إذا ماتت الجارية قبل موتها الواطي كان ما في يدها من كسبها موقوفاً بعد

أن يأخذ السيد منه مقدار الثمن، لأنه يستحقه على اليقين، لأنها إن كانت له فجميعها له، وإن كانت للواطي فهو يستحق مقدار الثمن، وإن مات الواطي قبل موتها عتقت الجارية بموته عندهم، لأنهم حكموا بأنها أم ولده.

ثم إذا ماتت بعد ذلك، فإن كان ولدتها حيا ورثها وإن مات ولدتها كان مالها موقوفاً لأننا لا نعلم أن الولاء للسيد أو للواطي، وليس سيدها أن يأخذ من تركتها بقدر الثمن، لأنه لا يستحق ذلك إلا على الواطي، الواطي والميراث ليس له لأنه مات قبلها ويفارق إذا ماتت قبل موتها، لأن ما في يدها يكون ملكاً له، فلهذا قلنا له بمقدار الثمن فيها (١).

هذا إذا لم يرجع واحد منهما، فأما إذا رجع سيدها عن دعوى البيع سقط الثمن عن الواطي ولا يقبل رجوعه، ولا يسقط بإسقاطه حقها من الحرية، وحق ولدتها، ويكون له المهر، وإن رجع الواطي كان عليه الثمن لسيدها.

إذا ادعى عليه مالاً بين يدي الحاكم، وقال لا أقر ولا أنكر، قال له الحاكم هذا ليس بجواب فأجب بجواب صحيح، فإن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً، وردت اليمين على صاحبك، فإن لم يجب بجواب صحيح فالمستحب أن يكرر عليه ذلك ثلاث مرات فإن لم يجب بجواب صحيح جعله ناكلاً، ورد اليمين على صاحبه، وإن رد اليمين على صاحبه بعد المرة الأولى حاز لأنه هو القدر الواجب وإنما جعلناه ناكلاً بذلك لأنه لو أجاب بجواب صحيح مع علمه بما يقول ثم امتنع عن اليمين جعل ناكلاً، فإذا امتنع عن الجواب واليمين فأولى أن يكون ناكلاً، وهكذا إذا قال أدرني ما يقول لأن ذلك ليس بجواب صحيح، مع علمه بما يقول.

وإن قال أقر ولا أنكر، لم يكن ذلك جواباً صحيحاً، لاحتمال أن يريد أقر فيما بعد أو أقر بوحدانية الله تعالى، وكذلك يحتمل قوله ولا أنكر: ولا أنكر فضلوك أو لا أنكر وحدانية الله وإذا كان ذلك محتملاً لم يصح جوابه حتى يقطع الاحتمال، ويصرح

(١) منها خ ل.

بالجواب، حتى يمكن الحكم أن يحكم به، وكذلك إن قال أنا مقر أو منكر، لم يكن ذلك جواباً صحيحاً، فإن قال أنا مقر بما يدعوه أو منكر لما يدعوه كان جواباً صحيحاً، فاما إذا قال لي عليك ألف درهم فقال نعم، أو قال أجل، كان ذلك إقراراً.

إذا قال: وهبت لفلان هذه الجارية أو هذه الدار وقبضها فأقر له بالهبة والقبض ثم قال ما كان قبضها وإنما كنا توافقنا على الاقرار بالقبض، ولم يحصل القبض، فحلفوه أن الدار كانت مقبوسة له حين الاقرار، قال قوم إن كان المقر لم يتول إقراضها قبل منه ذلك، وحلف المقر له، لأنه لا يكذب نفسه في القبض الذي أقر به، لأنه يقول (كاتبني) أرسلني وكيلي بأنه أقبض الدار فأقررت بذلك، ثم بان أنه ما كان أقبضها إياه، فاما إذا كان تولى الإقراض بنفسه، لم يسمع منه ذلك، ولا يحلف المقر له لأنه يكذب إقراره بتلك الدعوى.

وقال قوم تسمع منه تلك الدعوى ويحلف، سواء تولى القبض بنفسه أو ناب عنه وكيله، لأن العادة جرت في المعاملات أنهم يقدمون الإشهاد فيها على القبض والتسليم، وإذا كان كذلك يسمع قوله، وحلف المقر له، وهذا هو الصحيح.

وكذلك إذا أقر بتسليم المبيع أو الثمن فادعى أنه أقر بذلك قبل القبض والتسليم، وطالب بيمن صاحبه، فإنه يحلف لمثل ما قلناه، وكذلك إذا أقر فقال: له علي ألف درهم، ثم قال كان واعدني أن يقرضني ألفاً وتوافقنا على الاقرار بها، قبل القبض، فحلفوه أنني قبضتها ثم أقررت بها، فإنه يحلف على ذلك لمثل ما ذكرناه.

فاما إذا شهد عليه شاهدان بالهبة والقبض فشهدا أنه وهب هذه الدار لفلان وأقبرضاها إياه ثم ادعى أنه ما كان أقبرضه، وطلب يمينه على أنه كان أقبرضاها لم يسمع منه ذلك، لأن فيه طعنا على البينة، لأنها شهدت بنفس القبض فاما إذا شهدت بإقراره بالقبض، فقال: صدقت البينة، قد أقررت بذلك قبل أن أقبرضاها إياه، فحلفوه أنني ما أقبرضتها حين أقررت، حلف على ذلك لأنه لا يكذب البينة لما ذكرنا.

فاما إذا أقر له بهبة مال ثم اختلفا بعد ذلك فقال الموهوب له أقررت بالهبة بعد القبض، وقال الواهب ما كنت أقبضت الموهوب حين أقررت فأنكر القبض وادعاه الموهوب

له كان القول قول الواهب لأنه اختلف في القبض والإذن فيه، والأصل عدم القبض وعدم الإذن، ولا فرق بين أن يكون الموهوب في يد الواهب أو في يد الموهوب له، لأنه قد يقبحه بغضبه وغير ذلك فيكون في يده، لا يدل على صحة القبض.

ومن الناس من قال إذا كان الموهوب في يد الموهوب منه وقلنا إن الموهوب إذا كان في يد الموهوب منه لا يفتقر قبضه إلى الإذن فيه، كان القول قول الموهوب له، وال الصحيح الأول لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض عن رضى الواهب.

إذا قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر كان ذلك إقرارا، وإذا قال إذا جاء رأس الشهر فلفلان على ألف درهم، لم يكن ذلك إقرارا والفرق بينهما أن في الإقرار الأول أقر مطلقا ثم ادعى التأخير بعد ذلك فصح الإقرار، وكان معنى قوله إذا جاء رأس الشهر أنه علق بمجيئه لأنه يجوز أن يكون مؤجلا عليه إلى رأس الشهر، وفي المسألة الثانية قدم التعليق بالصفة، ثم أقر، والإقرار لا يتعلق بالصفات المستقبلية، فلم يصح، وال الصحيح أنه لا فرق بين المسألتين.

إذا باع من عبده نفسه فقال بعتك نفسك قال قوم إنه يصح، وقال آخرون لا يصح فمن قال يصح فلا تفريع ومن قال يصح، فإذا ادعى السيد ذلك على العبد فإن صدقه العبد عتق ولزمه الثمن، وإن كذبه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف عتق بإقرار السيد ولم يلزمته المال لأن إقراره ودعواه تضمن عتقه فلذلك لزمه.

وكذلك إذا قال بعتك هذا العبد واحتريته وأعتقته، فحلف المشتري أنه ما اشتراه سقطت الدعوى، وعтик العبد بإقراره، وكذلك إذا قال بعتك ابنك واحتريته مني فعليك الثمن، فحلف المشتري سقطت الدعوى، وعтик العبد، وكذا إذا قال لأمرأته قد طلقتك بألف، وقبلت ذلك، وأنكرت كان القول قولها مع يمينها، فإذا حلفت سقطت الدعوى ولزمه الطلاق البائن بإقراره، ولم يثبت له الرجعة.

إذا قال لفلان على ألف درهم ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم أقبحه، لزمه

الألف، ولم يقبل منه ما ادعاه من المبيع، لأنه أقر بالألف ثم فسره بما يسقط ولم يصل به إقراره، وكذلك لو قال: لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع، ثم سكت ثم قال قد قبضتها.

وإذا قال: لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم أقبضه، قبل منه ذلك، لأن قوله بعد السكوت لم أقبضه لا ينافي إقراره الأول لأنه قد يكون عليه ألف درهم ثمنا ولا يجب عليه تسليمها حتى يقبض المبيع، ولأن الأصل عدم القبض وإذا قال له على ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يلزمها ولا فرق بين أن يعين المبيع أو يطلقه.

إذا شهد عليه رجل أنه أقر لفلان بـألف درهم، وشهد آخر أنه أقر له بـألفين وأضافا ذلك إلى سببين مختلفين، فقال أحدهما ألف من ثمن ثوب، وقال الآخر ألفين من ثمن عبد، فإن شهادتهما لم يتفق على شيء واحد، لأن ثمن الثوب غير ثمن العبد، وثبتت له بالألف شاهد واحد، فله أن يحلف معه ويثبت له بـألفين شاهد واحد، فله أن يحلف معه. فأما إذا أطلقا ذلك ولم يضفاه إلى سببين مختلفين أو أضافاه إلى سبب متفق أو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر ففي المسائل الثلاث يتحقق الشهادة على ألف فيحكم له بـألف بشهادتهما، ويحصل له بالألف الآخر شاهد واحد فيحلف معه ويستحق.

وإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يشهد أحدهما بـألف والآخر بـألفين وبين أن يشهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين أو بعشرة والآخر بعشرين أو بخمسة والآخر بعشرة أو بعشرة والآخر بمائة، سواء اتفق اللفظ أو اختلف، وكذلك إذا نقل لفظ المقرر بعينه، فقال أحدهما مثلاً أشهد أنه قال: له على عشرة دراهم، وقال الآخر أشهد أنه قال: له على مائة درهم، فالشهادة متفقة على العشرة، لأن أحد المقدارين نقىض الآخر، واختلاف اللفظ في الإقرار لا يؤثر، لأن الإقرار إخبار، والمخبر عنه يكون وجبا والإخبار عنه يختلف ألفاظه، وكلها ترجع إلى شيء واحد.

ويفارق إذا شهد أحدهما بأنه قال له وكلتك، وشهد الآخر أنه قال له أذنت لك في التصرف في مالي. لأن ذلك ليس بإخبار عن العقد، بل هو نفس العقد، وقد

اختلف اللفظ فيه، فاختطف الشهادة به، لأن العقد بلفظ التوكيل غير العقد بلفظ الإذن في التصرف.

إذا أقر بكفالة بشرط الخيار أو بضمان بشرط الخيار فالحكم فيه مبني على أن عقد الكفالة والضمان لا يصح فيه شرط الخيار لأن الخيار وقع للحظ في العقد الذي شرطه ولا حظ للكفيل والضامن في هذين العقدتين لأنه إما أن لا يغrom فلا يرجع أو يغرم فيرجع بقدر ما غرم من غير زيادة.

إذا ثبت أن شرط الخيار فيه لا يصح فإن شرط كان الشرط فاسدا والعقد فاسدا هذا عند المخالف وقد قلنا إنه لا يمتنع دخول خيار الشرط فيه، لأنه لا مانع منه، فعلى هذا العقد والشرط صحيحان، فإذا ثبت هذا فمتى أقر بكفالة بشرط الخيار أو بضمان بشرط الخيار: مثل أن يقول تكفلت لك بيدن فلان أو ضمنت لك مالك على فلان على أنني بالختار ثلاثة أيام، فقد أقر بالكفالة ووصل إقراره بما يسقطها، فلا يقبل إلا ببينة.

وفي الناس من قال يقبل إقراره على صفة فلا يلزمه شيء.

و كذلك إذا قال: له على ألف درهم قضيتها أو ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو من ثمن مبيع تلف قبل القبض، فيه قولان:

إذا تقرر هذان القولان فمن قال لا ينقض إقراره فادعى المقر له أنه ضمن من غير خيار وطلب يمينه على أنه ضمن بالختار حلف على ذلك فإذا حلف سقطت دعوى المقر له، ومن قال ينقض إقراره فادعى أن المقر له يعلم أنه ضمن بشرط الخيار وطلب يمينه على أنه تكفل وضمن من غير خيار، كان له ذلك ويحلف المقر له عليه، وكذلك في باقي المسائل.

إذا قال لفلان على ألف درهم مؤجلا إلى وقت كذا، لزمه الألف وهل يثبت التأجيل؟ من الناس من قال يثبت التأجيل وهو الصحيح ومنهم من قال على قولين قد مضى في

كتاب الضمان أن ضمان العهدة يصح وأن في الناس من قال لا يصح. فأما ضمان الخلاص فلا يصح، ومعنى ذلك أن يضمن تخلص الدار المباعة من

مستحقها للمشتري، وذلك لا يصح لأنه ليس يقدر على تخلصها من يد مستحقها لأنه لا يمكنه ذلك إلا بالشراء ولا يملك إجبار المستحق لها على البيع، فقد ضمن خلاص ما لا يملك تخلصه فلم يصح.

الاقرار بالعممية يصح كما يصح بالعربية لأنها لغة ولأنها تنبئ بما في النفس من الضمير كالعربية فإذا أقر بالعممية عربي أو أقر بالعربية أعمامي فإن كان عالماً بمعنى ما يقوله لزمه إقراره، وإن قال قلت ذلك ولا أعرف معناه فإن صدقه المقرر له لم يلزمه شيء، وإن كذبه فالقول قول المقرر مع يمينه أنه لم يدر معناه، لأن الظاهر من حال العربي أنه لا يعرف العممية، ومن حال العممي أنه لا يعرف العربية، فقدم قوله لهذا الظاهر.

إذا شهد عليه الشهود بإقراره ولم يقولوا هو صحيح العقل، صحت الشهادة بذلك الاقرار، لأن الظاهر صحة إقراره وأن الظاهر أنهم لا يتحملون الشهادة على من ليس بعامل، فإن قالوا وهو صحيح العقل كان تأكيداً، فإن ادعى المشهود عليه بالإقرار أنه أقر وهو مجنون وأنكر المقرر له ذلك، كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الجنون، لأن البينة تشهد على ظاهر الحال، فيجوز أن يخفى جنونه، ويكون المقرر عالماً به.

فأما إذا شهد عليه الشهود بالإقرار فادعى أنه كان مكرهاً على ذلك، لم يقبل منه لأن الأصل عدم الإكراه وإن أقام البينة على أنه كان محبوساً أو مقيداً وادعى الإكراه قبل منه ذلك وكان القول قوله مع يمينه، لأن الظاهر من حال المحبوس والمقييد أنه مكره على تصرفه وإقراره.

إذا قال: لفلان على درهم ودرهماً لزمه ثلاثة دراهم لأنه عطف الدرهمين على الدرهم، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولو قال: له علي درهم في عشرة، فإن أراد بذلك ضرب الحساب لزمه عشرة دراهم، لأن واحد في عشرة عند من عرف الحساب عشرة، وإن لم يرد الحساب لم يلزم إلا درهم، ويكون معناه درهم له في عشرة لي كما لو قال: له علي ثوب في منديل.

إذا قال تملكت هذه الدار من فلان، فقد أقر له بالدار وادعى أن ملكه زال عنها وملكها هو، فالقول قول المقر له فيما يدعى المقر له من ذلك، وكذلك إن قال هذه الدار قبضتها من يد فلان فإنه أقر باليد فيجب عليه تسليمها إليه، وهو مدح سقوط حق اليديه وانتقاله إليه، فعليه البينة، والقول قول المقر له مع يمينه فأما إذا قال هذه الدار تملكتها على يد فلان، أو قبضتها على يد فلان، فليس ذلك بإقرار له بالملك، ولا باليد، لأن ظاهر اللفظ أنه قبضها أو ابتعادها بمعونته وواسطته فلم يكن ذلك إقرارا له به بملك ولا يد.

إذا قال: كان لفلان علي ألف درهم قيل فيه وجهان أحدهما أن ذلك يكون إقرارا بالألف وهو مدح براءة ذمته، فعليه البينة والقول قول المقر له أنه ما برئ إليه منها، والوجه الثاني أن ذلك لا يكون إقرارا ولا يلزمه شيء لأنه إذا ادعى فقال كان لي عليه ألف درهم، لم يسمع الحكم منه هذه الدعوى لأنها دعوى لا يقتضي ملكا فكذلك ه هنا والأول أقوى.

إذا ادعى رجل على صبي البلوغ وأنكر الصبي فعلى الرجل البينة على بلوغه وقد يقوم البينة عليه بذلك بإقراره على نفسه بالبلوغ أو باستيفاء عدد سن البلوغ: وهو أن يشهد أنه ولد في سنة كذا، فيكون له إلى هذه السنة خمس عشرة سنة أو شاهدوه وقد أنزل فإن لم يكن للمدعى بينة بذلك لم يحلف الصبي وكان القول قوله بغير يمين لأن إثبات اليمين تؤدي إلى نفيها وإسقاطها، لأنه إذا حلف أنه صبي وحكمنا بصباه أبطلنا يمينه لأن يمين الصبي لا يصح، وكل ما أدى إثباته إلى نفيه لم يكن لإثباته معنى.

إذا أقر الصبي على نفسه بالبلوغ نظر، فإن لم يبلغ بعد القدر الذي يجوز أن يبلغ فيه لم يقبل إقراره، وإن كان بلغ القدر الذي يبلغ فيه صحة إقراره، وحكم ببلوغه، لأنه أقر بما يمكن صدقه فيه، وكذلك الصبية إذا أقرت بأنها حاضت فإن كان ذلك في وقت الإمكان حكم ببلوغها، وإن لم يكن في وقت الإمكان لم يقبل منها

ذلك، وإذا قبلنا قوله لا يحلف لأنه لا يتعلق به حق لغيره، وإنما يتعلق به حق نفسه.

إذا أقر بمال عبد رجل صح الاقرار، وكان ذلك إقراراً لسيده لأن العبد يجوز أن يثبت له مال، وإذا ثبت له باكتساب أو غيره ثبت لسيده، وإن أقر بمال لبهيمة رجل لم يصح الاقرار لأن البهيمة لا يثبت لها مال، وبهذا يفارق العبد لأن العبد يثبت له المال بالاكتساب وغيره، وإن قال له علي بسبب هذه البهيمة ألف درهم كان ذلك إقراراً بالألف ومعنى السبب أن يكون الألف ثبت عليه بأرش جنائية منه عليها أو أجراً منافعها، وما أشبه ذلك.

إذا مات رجل وخلف ابنيه فأقر أحدهما بأخ وجحد الآخر، فلا خلاف أن نسبة لا يثبت، فاما المال الذي حصل في يد المقر فإنه يثبت المشاركة، فمذهبنا أنه يلزم بمقدار حصته، فيكون له ثلث ما في يده، ثم على هذا الحساب وفيه خلاف.

إذا كان الوارث جماعة فأقر اثنان رجالان أو رجل وامرأتان بابن ثبت نسبة إذا كانوا مرضي الشهادة وإن لم يكونوا عدواً لـ لم يثبت نسبة، ولزمهما بمقدار حصتهما.

الاقرار بالنسبة لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون المقر بالنسبة مقرأ على نفسه بالنسبة أو غيره، فإن كان على نفسه مثل أن يقر بأنه ابنه نظر، فإن كان المقر به صغيراً اعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها أن يمكن أن يكون ولداً له فإن لم يمكن أن يكون ولداً له فلا يثبت مثل أن يقر له وللمقر ست عشر سنة، وللمقر به عشر سنين، الثاني أن يكون مجهول النسب لأنه إذا كان معروفاً النسب فلا يثبت، والثالث أن لا ينزعه فيه غيره، لأنه إذا نازعه فيه غيره لم يثبت ما يقول إلا ببينة، فإذا حصلت هذه الشروط الثلاثة ثبت النسب.

وإن كان المقر به كبيراً فإنه يعتبر فيه أربعة شروط الثلاثة التي ذكرناها والرابع تصديق المقر به لأنه إذا كذبه في إقراره به لم يثبت نسبة منه فإذا ثبت هذا فإن أقر بصغير ووجدت الشريطة الثلاث فيه ثبت نسبة فإذا بلغ وأنكر أن يكون ولداً

له لم يقبل منه ولم تسمع دعوah لذلك لأنه حكم عليه قبل أن يكون لکلامه حكم بأنه ابنه، فلا يسمع بعد الحكم دعوah، كما لو كان في يده صبي صغير محكوم له برقه فلما بلغ أنكر أن يكون عبدا له لم تسمع منه، لما تقدم من الحكم له بالرق قبل أن يكون لکلامه حكم.

فأما إذا أقر بنسب على غيره: مثل أن يقر بأخ فإن كان صغيرا فبثلاثة شروط وإن كان كبيرا فبأربعة شروط على ما فصلناه، ويراعى في ذلك إقرار رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين من الورثة، فإن لم يكن كذلك فلا يثبت النسب على ما بيناه، فإذا ثبت هذا فكل موضع ثبت النسب بالإقرار، ثبت المال إلا في موضع واحد، وهو إذا كان إثبات الميراث يؤدي إلى إسقاطه مثل أن يقر الأخوان بابن للمورث، فإن نسبه يثبت، ولا يثبت له الميراث لأنه لو ورث حجب الأخوان، وخرج من كونهما وارثين، ويبطل الإقرار بالنسبة لأنه إقرار ممن ليس بوارث، وإذا بطل النسب بطل الميراث، فلما أدى إثبات الميراث إلى إسقاطه أسقط فيثبت النسب دونه، ولو قلنا إنه يثبت الميراث أيضا كان قويا لأنه يكون قد ثبت نسبه بشهادتهما فتبعد الميراث لا بالإقرار.

هذا في المقر الذي يثبت النسب بإقراره، وهو إذا كان اثنين عدلين، فإذا كان المقر واحدا أو كانا غير عدلين فإنه يثبت لهم الميراث بمقدار ما يخصهما، ولو مات المقر له لم يرثه المقر لأنه لم يثبت نسبة اللهم إلا أن يكون قد صدقه المقر له في ذلك، وكان بالغا عاقلا، ولا يتعدى منها إلى غيرهما إلا إلى أولادهما فقط، فاما غيرهما من ذوي النسب، فلا يثبت ميراثهما منه إلا بالإقرار منهم أيضا لذلك أو تصديق لهما فيقوم مقام الإقرار.

إذا مات وخلف ابنا فأقر بأخ ثم إنهم أقرا بثالث، ثبت نسب الثالث، ثم إن الثالث أنكر الثاني وقال ليس بأخ لنا سقط نسبة، لأنه لم يقر بنسبه اثنان من الورثة، وإنما أقر الأول فيكون المال للأول والثالث ويأخذ الثاني من الأول ثلث ما في يده، لأنه مقر به وبغيره.

إذا خلف ثلات بنين فأقر اثنان بأخ آخر وجحد الثالث، وكانا مرضيin ثبت نسبة بإقرارهما ولا يلتفت إلى إنكار الثالث، وإن كانا غير عدلين لا يثبت نسبة وقاسم الاثنين على قدر حصتهما.

إذا خلف زوجة وأخاً فأقرت الزوجة بابن الأخ وأنكره الأخ، لم يثبت نسبة إلا أنه يقاسها، والمرأة تزعم أن لها الثمن لأن لモرثها ابنًا فينظر، فإن كان المال في يد الأخ لم يأخذ إلا الثمن لأنه القدر الذي تدعى له، وإن كان في يدها لم يأخذ الأخ إلا ثلاثة أرباع المال، لأنه هو القدر الذي يدعى له أنه يقول: لها الربع إذ ليس لمورثها ابن، فيبقى في يدها الربع وهي تدعى نصفه فيكون لها، والباقي يرده على ابن.

إذا خلف ابنين فأقر أحدهما بأخ وجحد الآخر، فإن نسب المقر به لا يثبت فإن مات الجاحد فورث المقر جميع ماله وجب عليه أن يقاس الأخ المقر به، لأنه كان أقر به، وإن خلف أخوه الجاحد ابنًا فوافق عمه على إقراره ثبت النسب والميراث على ما ذكرناه لأنهما اثنان.

إذا خلف ابنين أحدهما عاقل، والآخر (جاهل) مجنون فأقر العاقل بنسب أخي له لم يثبت النسب بإقراره لأنه واحد، فإن أفاق المجنون فوافقه على إقراره ثبت النسب والميراث، وإن خالفه لم يثبت نسبة وشاركه المقر به في مقدار ما يخصه وإن مات وهو مجنون فإن ورثه المقر جميع ماله قاسم المقر له، لأنه كان مقرأ به وإن خلف ابنين أحدهما كافر والآخر مسلم فأقر أحدهما بأخ نظر فإن كان الميت كافرا فإن الميراث للمسلم، فإذا أقر بنسب قاسم المقر به إن كان مسلماً وإلا حاز جميعه ولا يراعى جحود الكافر لأنه لا يرث شيئاً، والمال كله للمسلم، وإن كان الميت مسلم فكذلك المال للمسلم فإذا أقر بنسب ثبت وقاسم المال، ولا يراعى جحود الكافر، إن أقر الكافر في المسئلين لم يكن لا قراره تأثير لأنه لا يرث شيئاً

إذا خلف ابنين أحدهما قاتل فالمال كله لغير القاتل، فإن أقر بنسب أخي شاركه في الميراث، وإن أقر القاتل لم يثبت النسب لأنه ليس له من الميراث شيء.

إذا أقر ببنوة صبي، لم يكن ذلك إقراراً بزوجية أمه، سواء كانت مشهورة الحرية أو لم يكن كذلك.

إذا مات صبي مجهول النسب وله مال فأقر رجل بنسبة ثبت النسب وكان له ميراثه إذا كانت الشريطة حاصلة من الإمكان وغيره، وليس لأحد أن يقول إنها هنا تهمة من حيث يجوز أن يكون قصد بذلك أخذ المال وذلك أن هذا يقصد به إذا كان حياً وله مال فأقر به، فإن لحقوق التهمة يجوز في هذه الحال لأنه يتتفع بماله ويساره كما يتتفع به بعد موته، وإن كان المقر به كبيراً فإنه يثبت نسبة بإقراره وجود الشريطة، وتصديقه لا يراغى لأنه إذا مات صار في معنى الصغير والمحجون الذي لا حكم لكتابه، ولا اعتبار بتصديقه، ولا خلاف في هذه من مسائل الدور:

إذا أذن الرجل لعبدته في النكاح فتزوج بأمرأة بمهر، وضمن السيد ذلك المهر لها، ثم إنه باع العبد منها بقدر المهر الذي لزمه بالضمان لم يصح البيع لأن إثباته يؤدي إلى إسقاطه، والمسألة مفروضة إذا اشتترته زوجته قبل الدخول بها لأننا إذا صححتنا ذلك البيع ملكت المرأة زوجها، وإذا ملكته انفسخ النكاح وإذا انفسخ النكاح سقط المهر لأنه فسخ جاء من قبلها قبل الدخول، وإذا سقط المهر عري البيع عن الثمن، والبيع لا يصح إلا بالثمن، فلما كان إثباته يؤدي إلى إسقاطه لم يثبت.

إذا اعتق أمة له في مرضه وتزوجها ومات لم يرث عند المخالف، لأن إثبات الميراث يؤدي إلى إسقاطه، لأننا إذا أورثناها كان عنده وصية لوارث، والوصية للوارث لا تصح وإذا بطلت الوصية بطل العتق، وعادت رقيقة، ولم يثبت لها الميراث فلما كان إثباته يؤدي إلى نفيه وإسقاطه، لم يثبت.

وهذا على مذهبنا لم يصح لأن الوصية للوارث عندنا صحيحة على ما نبنيه فيما بعد.

إذا كانت له جارية قيمتها مائة وله مائة وزوجها من عبد بمائة ثم إنه اعتقها ومات ولم يدخل بها الزوج، لم يثبت لها الخيار لكونها معتقة تحت عبد، لأننا إذا أثبتنا لها الخيار فاختارت الفسخ سقط المهر لأنه فسخ من قبلها قبل الدخول، فإذا

سقط المهر لم يخرج قيمتها من الثالث، فيرق بعضها، وإذا رق بعضها لم يثبت لها الخيار في فسخ النكاح، فإثبات الخيار يؤدي إلى إسقاطه بإسقاط غير فلم يثبت أصلاً هذا على مذهب المخالف وعلى مذهبنا لا يحتاج أن يشرط كونها مزوجة بعد لأن عندنا ثبت لها الخيار وإن كانت تحت حر، والتفرع صحيح إذا جعلنا العتق في المرض من الثالث، فأما من جعله من أصل المال فهذا لا يصح على أصله.

إذا مات وخلف أخا فادعى رجل أنه ابن الميت وأنكر ذلك الأخ فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف أسقط دعواه، وإن نكل ردت اليمين على المدعى وحلف أنه ابن الميت، وإذا حلف ثبت نسبه وهل يرث أم لا؟ قيل إن قلنا أن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه بمنزلة إقرار المدعى عليه لم يورث لأنه يؤدي إلى أن يكون ذلك إقراراً من غير وارث، لأنه يحجب المقر ويحوز المال دونه وإن قلنا إنه بمنزلة الشهادة، ثبت الإرث وهذا هو الصحيح عندي.

إذا أعتقد أمهه في مرضه، وقيمتها مائة دينار، وله مائتان فتزوجها وأصدقها مائة دينار ومات لم يرث، لأننا إذا أورثناها كان إعتقد إياها حال مرضه وصية لوارث والوصية للوارث لا تصح وإذا لم تصح بطل العتق، وإذا بطل العتق بطل النكاح وإذا بطل النكاح بطل الميراث، فإثبات الميراث يؤدي إلى إسقاطه، فلم يثبت ولا يأخذ صداقها أيضاً لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الصداق لأنها إذا أخذت مائة صداقاً عاد ماله مائتين: مائة قيمتها، ومائة دينار حاصلة في يده، فيكون قيمتها نصف ماله

فلا يخرج عتقها من ثلث ماله فيرق بعضها، وإذا رق البعض بطل النكاح وإذا بطل الصداق، لأن ثبوته بثبوت النكاح، وقد بينا ما عندنا في نظير هذه المسألة.

إذا أعتقد رجل عبدين في حال صحته فادعى رجل عليه أنه غصبهما عليه وأنهما مملوكان له، فأنكر ذلك المعتقد فشهادتهما له المعتقدان بذلك، لم يقبل شهادتهما لأن إثبات شهادتهما يؤدي إلى إسقاطه لأنه إذا حكم بشهادتهما لم ينفذ العتق وإذا لم ينفذ العتق بقيا على رقهما وإذا بقيا على رقهما لم تصح شهادتهما، فلما كان إثباتها يؤدي إلى إسقاطها لم يحكم بها، وهذا أيضاً على مذهبنا لا تقبل شهادتهما

لأننا لو قبلناها لرجعاً رقين، وتكون شهادتهما على المولى وشهادة العبد لا تقبل على مولاٰه، فلذلك بطل، لا لما قالوه.

إذا كان ماله ثلاثة آلاف، فاشترى في مرضه أباًه بألف درهم عتق عليه، فإذا مات الابن لم يرثه الأب، لأن توريثه يؤودي إلى اسقاط ميراثه، لأننا إذا أورثناه صار عتقه وصية له، والوصية للوارث لا يجوز، فبطل العتق، وإذا بطل العتق بطل الميراث، وعندنا يرى لأن الوصية للوارث تصح.

فاما إذا أوصى له به وقبل الوصية أو وهب له فقبل الهبة عتق ولا يورث أيضاً لأننا إذا أورثناه كان العتق وصية للوارث، وذلك لا يصح فيبطل العتق، وعلى مذهبنا يصح، ويirth لأن الوصية للوارث تصح، وفي المخالفين من قال يورث في هذه المسألة لأنه ملك الأب من غير عوض لأنه لم يخرج في مقابلته مالاً، ولم يستقر عليه ملك، حتى يعد من جملة المال الذي في يده الذي يحتسب الوصية من ثلثه، وإذا كان كذلك لم يعد رقبة أبيه من جملة ماله.

يدل على هذا أنه إذا اشتري أباًه بألف وهو يسوى ألفين لم يجعل قيمته من جملة ماله، لأنه لم يستقر عليه ملكه، وإنما يعتبر القدر الذي أخرجه عوضاً في مقابلته، فإذا كان كذلك فقد ثبت أنه لا اعتبار برقيته، لأن الملك لم يستقر عليها ولم يغنم في مقابلتها مالاً فيكون في الحكم كأنه عتق على غيره، ولو عتق على غيره ورث، فكذلك إذا عتق عليه لهذا الوجه، ولا فرق بينهما.

إذا قال لا مرأته إن طلاقك طلاقاً أملاكه فيه الرجعة فأنت طالق ثلاثة ثم قال لها أنت طالق، لم يقع طلاق من تلك الجملة لا الطلاق الذي أوقعه، ولا الطلاق المشروط لأنه جعل شرط وقوع الثلاث وقوع طلاق يملك فيه الرجعة، فإذا أوقعنا الطلاق المواجه وقع الثلاث عقيبه، لأن شرطها قد وجد، وإذا وقع الثلاث فإنها تقع عقيب الطلاق فيمنع الرجعي، فيخرج ذلك الطلاق عن أن يكون طلاقاً يملك فيه الرجعة وإذا خرج من أن يكون كذلك لم يقع الثلاث، لأن الشرط لم يوجد فيه فيؤودي إيقاعه إلى إسقاطه وإسقاط غيره، وإن قال لها: إن طلاقك فأنت طالق قبله ثلاثة ثم

طلقها لم يقع عليها طلاق، لأننا إذا أوقعنا الطلقة المواجه بها احتجنا أن نوقع الثلاث قبله، وإذا وقعت الثلاث قبله لم يقع الطلقة المواجه بها وهي شرط في وقوع الثلاث وإذا لم يقع لم يوجد الشرط، وإذا لم يوجد الشرط لم يقع الثلاث فكان إيقاعها يؤدي إلى اسقاطها، فلهذا لم يقع. وعلى هذا لا يمكن إيقاع الطلاق على هذه المرأة. فأما إذا قال لغير المدخول بها إن طلقتك فأنت طالق قبله طلاقة، ثم قال لها أنت طالق لم يقع طلاقه، لأنها إذا وقعت الطلقة المواجه بها وقعت الأخرى قبلها وإذا وقعت الأخرى لم يقع المواجه بها لأنها تبين بذلك، وإذا لم يقع المواجه بها وهي شرط في وقوع الأخرى لم يقع تلك، فكان إثبات الإيقاع يؤدي إلى إسقاطه وكذلك إذا قال لو طلقتك غدا فأنت طالق اليوم، فيكون الحكم على ما ذكرناه.

وفيهم من قال يقع الطلقة المواجه بها في هذه الموضع، ولا يقع الأخرى وليس بشيء عندهم وعلى مذهبنا لا يصح كل ذلك لأن الطلاق بشرط لا يصح عندنا على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

إذا قال لأمهه: إن صليت مكسوفة الرأس غدا مع وجود السترة فأنت حررة اليوم فصلت مكسوفة الرأس من الغد، لم يقع العتق عليها، لأن إيقاعه يؤدي إلى سقوطه لأن إطلاق اللفظ يرجع إلى الصلاة الصحيحة، والحررة لا تصح صلاتها مكسوفة الرأس فإذا أوقعنا العتق لم تصح صلاتها لأنها حررة، وإذا لم تصح صلاتها لم يقع العتق فكان إثباته يؤدي إلى نفيه وإسقاطه، فلم تثبت. والمسألة مفروضة إذا كان معها سترة وتركتها وصلت مكسوفة الرأس وهذا لا يصح عندنا لأنه عتق بشرط، وذلك لا يصح وإن كانت لا تصح أيضا من الوجه الذي ذكروه.

إن ادعى على صبي أنه بلغ فأنكر ذلك، لم يحلف، وكان القول قول الصبي من غير يمين، لأن إثبات اليمين عليه يؤدي إلى نفيها لأنه إذا حلف أنه صبي لم يبلغ ثبت صباح، وإذا ثبت صباح لم يصح يمينه، لأن يمين الصبي لا يصح ولا ينعقد، فلما كان إثباتها يؤدي إلى نفيها لم يثبت في الأصل بحال.

إذا دخلت إلى دار الإسلام امرأة معها ولد، فأقر رجل أنه ابنه، ثبت النسب

لأنه أقر بصغير مجهول النسب مع وجود الإمكان، وعدم المنازع، والاعتبار بالإمكان اللهم إلا أن يعلم أنه لم يخرج إلى بلاد الروم، لم يدخل المرأة إلى بلاد الإسلام فإن علم ذلك لم يقبل إقراراه.

وقال بعض المخالفين وإن كان ظاهر الحال أنه لم يخرج إلى بلاد الحرب ولا خرجت إلى بلاد الإسلام إذا جوزنا أن يكون بعثت إليها بالنطفة في قارورة فاستدخلته الحقنا به الولد، فراعى مجرد الإمكان، والذي نقوله: إن المراعي في هذا الباب الإمكان على ما جرت العادة به فأما ما لم تجر به العادة فلا اعتبار به، وإن كان مقدور الله عز وجل.

إذا كانت لرجل جاريتان لكل واحدة منهما ولد، فأقر بأن أحد الولدين ابنه ثبت نسب أحدهما، ولحق به بإقراره دون الآخر إذا جمع الشرطين أحدهما أن لا يكون الأمتنان ذواتي زوجين، لأنهما إن كانتا ذواتي زوجين، كان الولد لاحقاً بالزوج دون السيد، والثاني أن لا يكون قد أقر بوطيهما ولا بوطي إحداهما لأنه إذا أقر بالوطى صارت التي أقر بوطيتها يلحق ولدها به من غير إقرار بالولد، فإذا ثبت الشيطان فأقر بنسب أحدهما مبهمها (١) ثبت نسبه دون الآخر، ويحكم بحريته، لأنه ملك له، فإن كان وطتها في ملكه فهو حر الأصل، وإن كان وطتها في ملك غيره ثبت ملك الولد وانعقد عليه.

هذا إذا كان شرط رقه فإن لم يشرط ذلك فإن الولد انعقد حرا في الأصل عندنا لأنه يلحق بالحرية إذا كان عن عقد نكاح، غير أن هذا الولد محكوم بحريته بلا خلاف. فإذا ثبت هذا فإننا نكلفه أن يعين الذي ينسبه كما إذا طلق إحدى امرأته لا بعينها، فإننا نكلفه التعيين، فإذا عين تعين، لأنه لما ثبت نسبه بإقراره ثبت تعيينه بتعيينه، فإذا تعين الولد كلفناه أن يبين كيفية الاستيلاد.

فإن قال استولدتتها في ملكي، حكمنا بالولد حرا في الأصل لا ولاء له وتصير الأمة

(١) منهما - خ ل.

أم ولد، وإن قال استولدتھا في ملك الغير بنكاح، فالولد عندنا حر الأصل ولم يمسه الرق وعند المخالف قد مسه الرق وثبت له عليه الولاء ولا تصير المرأة أم ولدھ، وعندنا هي أم ولد.

وإن قال استولدتھا بوطى شبهة فالولد حر الأصل بلا خلاف، والجارية عندنا أم ولد، وعندھم على قولين، فإن نازعته الأخرى، فادعات أنها التي أقرت بنسب ولدھا واستولدھا، وأنكر المقر ذلك كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أسقط دعواها، ورقت ورق ولدھا، فإذا ثبت هذا وتعين الولد، ورقت الأخرى وولدھا، ثم مات عتقت أم الولد من نصيب ولدھا عندنا، وعندھم تنتعق بموته إن كان ثبت لها حرية الولادة فإن لم يثبت فإنھا على الرق، ويرثها ابنها وعتقت عليه كما قلناه وإن كان معه وارث آخر ورث حصته منها وعتق عليه ذلك المقدار وبقي الباقي على الرق إذا لم يكن له مال غيرها، وإن كان له مال قومت عليه، وعندھم إنما يقوم عليه إذا باشر العتق بنفسه في البعض، أو كان بسبب من جهته، فإذا لم يكن كذلك لم يقوم عليه.

هذا إذا مات بعد البيان، فإن مات قبل البيان قام وارثه مقامه في التعین والبيان فإن عين الوراثة الولد وبين كيفية الاستيلاد، فالحكم على ما ذكرناه في تعین المورث وإن عين الولد وأنكر كيفية الاستيلاد فحكم الولد على ما مضى، والجارية إن كان في لفظ المقر ما استدل به على كيفية الاستيلاد حمل عليه، وإن لم يكن ذلك في لفظه فالأصل فيها الرق، وفي الناس من قال هي على الرق لأنه الأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل، ومنهم من قال يحكم بحريتها بالموت لأن الظاهر أنه وطئها في ملكه لأنه أقر بولدھا وهي في ملكه، والأول أحوط.

فأما إذا امتنع الوراث من التعین والبيان، وقال لا علم لي به، استعملنا القرعة فمن خرج اسمه الحقناه به وورثناه، ويكون الحكم على ما مضى في الأم في ثبوت الحرية لها.

إذا كان رجل له أمة ولها ثلاثة أولاد فأقر بأن أحدهم ابنه، وليس للأمة زوج

ولم يقر سيدها بوطئها فإن الاقرار يصح وثبت النسب بينهما ويحكم بحرية الولد المقر به ويطلب بالتعيين، فإن عين الأصغر تعين، وبقي الأكبر والأوسط على رقهما ويطلب بكيفية الاستيلاد، وكان الحكم على ما بيناه في المسألة الأولى، فإن عين الأوسط تعين وبقي الأكبر على الرق ثم يطالب بيان كيفية الاستيلاد ويكون على ما مضى، ويكون الأوسط حر الأصل والأصغر يكون رقا وإن عين الأكبر تعين ويرجع إليه في بيان كيفية الاستيلاد، ويكون على ما مضى، ويكون الأوسط والأصغر رقيقين والأكبر حرا.

هذا إذا عين ومات فاما إذا مات ولم يعين رجعنا إلى الوارث، ويقومون مقامه فإن عينوا الأصغر تعين، وكان الأوسط والأكبر مملوكيين، وحكم الاستيلاد على ما مضى، ويطلبون بيانه، فإذا عينوا الولد وأنكروا الاستيلاد، كان أيضا على ما مضى، وإذا أنكر الورثة أقر عينهم فمن خرج اسمه الحق به وورث.

إذا مات رجل وجاء رجل وادعى أنه وارثه، لم تسمع دعواه حتى يبين أي وارث هو؟ لأنه يجوز أن يعتقد أنه وارث وليس بوارث، فإن قال أنا أبوه أو أخوه سمع منه، ولا يحكم له حتى يقيم البينة، ولا يسمع له إلا شاهدان ذكران ولا يسمع شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين، لأن النسب لا يثبت بذلك.

فإن أقام شاهدين نظر فيهما، فإن كانا من أهل الخبرة المتقدمة بالميته والمعرفة الباطنة فإن شهدا أنه وارثه لم تسمع تلك الشهادة لأنه يجوز أن يعتقد أنه وارث وليس كذلك فإن عينا وقالا نشهد أن هذا ابنه أو أخوه، فإن قالا لا نعلم له وارثا غيره حكم بتلك الشهادة، ولا يلزمهما أن يقولا ليس له وارث غيره، لأن ذلك لا طريق لهما إليه، فإن شهدا أنه أخوه أو أبوه لا يعلمان له وارثا غيره سلم إليه الميراث وإن لم يقولا كذلك لا يحكم بشهادتهما وإن لم يكونا من أهل الخبرة المتقدمة ولا معرفة لهم بذلك، فلا يقبل شهادتهما، ونفيهما كلا نفي.

إذا ثبت نظر في حال هذا الوارث، فإن كان ممن له فرض لا يحجب عنه مثل

الزوجين فإنه يعطى حقه اليقين، فيعطي الزوج الرابع المرأة ربع الثمن لأنّه هو القدر اليقين، وإنْ كان لا فرض له لم يعط شيئاً من المال سواء كان ابناً أو غيره لأنّه إنْ كان ابناً فلا يعلم القدر الذي يستحقه، وإنْ كان أخاً فلا يدرّي هو هل وارث أم لا ويوقف ويسأّل الحاكم عن حال الميت في المواقع التي حضرها، وأقام فيها، ويبحث عن حال وارثه مدة يعلم في مثلها أنه لو كان له وارث لظهر، فإنْ لم يظهر نظر فإنْ كان ابناً سلم المال إليه لأنّه وارث بيقين، وإنْ كان أخاً يسلم إليه أيضاً ويؤخذ منه كفيل وجوباً لا ندباً.

(٤٨)

(كتاب العارية)

العارية جايبة لدلالة الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى (١) " والعارية من البر، وقوله تعالى: " ويمنعون الماعون " يدل عليه أيضاً، قال أبو عبيدة: الماعون اسم لكل منفعة ولكل عطية، وأنشد للأعشى:

بأجود منه بما عونه إذا ما سماوهم لم تغم (٢)

وروي عن ابن عباس ره أنه قال: الماعون العواري وعن ابن مسعود أنه قال: الماعون العواري من الولد والقدر والميزان، وعن علي عليه السلام وابن عمر أنهما قالا

الماعون الزكاة.

وأما السنة فروى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبته في عام حجة الوداع: العارية

مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقتضي، والزعيم غارم، وروي عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله استعار منه يوم حنين درعا فقال: أخصبا يا محمد؟ فقال بل عارية مضمونة مؤداة.

وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة في جواز ذلك، وإنما اختلفوا في مسائل نذكرها.

إذا ثبت جواز العارية فهي أمانة غير مضمونة إلا أن يشرط صاحبها، فإن شرط ضمانها كانت مضمونة وإن تعدى فيها كانت مضمونة، والذهب والفضة مضمونان شرط فيهما ذلك أو لم يشرط، فإذا ثبت أنها غير مضمونة إلا بالشرط فإذا استعار شيئاً وقبضه

(١) المائدة: ٢.

(٢) هذا البيت من قصيدة يمدح بها قيس بن معدى كرب والمعنى أن الفرات إذا أزبد وتلاطمته أمواجه ليس بأجود منه في وقت الجدب والقطف حين تصحو السماء وينقطع الأمطار عن الغيث.

كان له الانتفاع به، لأن المعير أذن له فيه، وإن نقص من أجزائه بالاستعمال من تصرفه فلا شيء عليه، وإن تعدى أو شرط عليه ضمان ما نقص، لزمه بمقدار ما نقص من الأجزاء فإن استعار منشفة فأذهب بحملها لا يلزمها ذلك لأن إذنه في استعمالها إذن في ذلك بمجرى العادة، وكذلك سائر الشياب التي يذهب جدتها بالاستعمال على ما جرت به العادة:

العارية لا تضمن فإن كان ذلك ببعد كان ضامنا.

هذا إذا ردها فأما إذا تلفت قبل أن ينقص من أجزائها شيء وكان شرط ضمانها أو تعدى فيها قومت عليه بأجزائها لأن الأجزاء المأذون في الاستعمال لا تعلم، وإن تلفت بعد ذهاب الأجزاء، وقد شرط عليه ضمانها وجب عليه ضمان القيمة يوم التلف، لأن ما ذهب من الأجزاء مأذون في إذهابها بمجرى العادة، وإذا رد العارية إلى صاحبها أو وكيله برئ من الضمان وإن ردها إلى ملكه: مثل أن يكون دابة فيردها إلى إصطبل صاحبها ويشددها فيه لم يبرء من الضمان.

إذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب أعرتنيها مضمونة وقال صاحبها أكريتها فالقول قول الراكب مع يمينه، وعلى صاحبها البيينة لأنه يدعى أجراً الركوب وكذلك إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض، فادعى الزارع العارية وادعى صاحب الأرض الكرا، فالقول قول الزارع لمثل ما قلناه.

وفي الناس من قال المسئلان: على قولين، فإذا ثبت ما قلناه فمتى حلف الراكب أو الزارع أسقط عن نفسه الدعوى، وإن نكل ردت اليمين على صاحبها فإذا حلف حكم له بالأجرة المسماة لأن اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبيينة، ومن قال إن القول قول صاحبها فإن لم يحلف ونكل سقط حقه ولا يرد على الراكب لأنه ليس يدعى شيئاً وإنما يدعى عليه فإذا لم يحلف سقطت دعواه كالمدعي إذا ردت عليه اليمين فلم يحلف فإنه ينصرف ولا يبقى له حق.

وإن حلف فهل يستحق عوض المثل أو المسمى؟ قيل فيه وجهان أحدهما المسمى لأنه ادعاء وحلف عليه وهو الأقوى، والثاني عوض المثل لأن المسمى لا يثبت بيمينه

من غير نكول من صاحبه كما لو تحالف المتباعان وحلفا لم يحب المسمى وإنما تحب
القيمتان
إذا كان المبيع تالفا.

هذا إذا اختلفوا والدابة لم تختلف وكان الاختلاف بعد مضي مدة لمثلها أجرة فأما
إذا كان ذلك قبل مضي مدة لها أجرة وهو أن يختلفا عقيب تسليم الدابة فإن صاحبها
يدعى عليه عقدا وهو ينكره، فكان القول قوله فيه، لأن الأصل عدمه كما لو قال
بعنك هذا الشيء وقال ما اشتريته منك، فإن القول في ذلك قوله، كذلك ه هنا فإذا حلف
سقطت دعواه، وكان له أن يرد الدابة ولصاحبتها استرجاعها منه.

فأما إذا كانت تالفة، فإن كانت تلفت عقيب الأخذ، قبل أن تمضي مدة لمثلها أجرة
فلا معنى لدعوى صاحبها لأنه يدعى أجرة وقد بطلت قبل أن يستقر عليه شيء وأما
الراكب فإنه مقر له بقيمة الدابة، وهو لا يدعى بها فلا معنى لدعوى أحدهما وإقرار الآخر
وينصرفان.

وإن كان بعد مضي المدة التي يدعى بها بالإجارة فهو مدح عليه أجرة تلك المدة
والراكب مقر له بقيمة الدابة. فمن الناس من قال إن كانت القيمة بقدر الأجرة، سلمت
إليه وانفصل الأمر بينهما، لأنه مقر له بالمقدار الذي يدعى وإنما يدعى استحقاقه
بحجه أخرى، وذلك لا اعتبار به، وإن كانت الأجرة أكثر من القيمة سلم إليه مقدار القيمة
وأما القدر الذي يبقى من الأجرة فعلى الطريقين اللذين مضيا.

وإن كان الاختلاف بعد مضي بعض المدة، فقد انفسخ العقد فيما بقي، ويكون الحكم
فيما مضى فمنهم من قال إن كانت الأجرة بقدر القيمة، سلمت القيمة إليه وإن كانت أكثر
سلم إليه بقدر القيمة، والباقي على طريقين.

هذا الكلام فيه إذا ادعى صاحبها الإجارة وادعى راكبها الإعارة، فإذا كان
بحلف ذلك فادعى صاحبها الإعارة، وادعى راكبها الإجارة فلا يخلو أن يكون
الدابة تالفة أو باقية فإن كانت باقية وكان الاختلاف عقيب الأخذ قبل مضي مدة لمثلها
أجرة

فإن الراكب يدعى على صاحبها عقده وهو منكر فيكون القول قوله مع يمينه، فإذا
حلف أسقط دعواه وكان له استرجاع الدابة، وإن كان بعد مضي المدة فلا معنى لهذه

الدعوى، لأن الراكب لا يدعى حقاً مستأنفاً وهو مقر له بالأجرة، وصاحبها لا يدعها فله استرجاع دابته، وعليه ردتها.

وإن كان بعد مضي بعض المدة فهو يدعى حق الإمساك بقيمة الإجارة فالقول قول صاحبها مع يمينه، فإذا حلف سقطت دعواه، وأما الذي مضى فهو مقر له ببدل، وهو لا يدعه فلا معنى لإقراره.

وأما إذا كانت الدابة تالفة فإن كانت تلفت عقيب الأخذ قبل مضي مدة لمثلها أجرة، فصاحبها يدعى أن عليه ضمان قيمتها، لأنها عارية بشرط الضمان، والراكب يدعى أنها كانت مستأجرة فتلفت وهي أمانة فلا قيمة عليه ولا أجرة، لأنه ما مضى شيء من المدة. فيكون القول قول صاحبها مع يمينه أنه أخذها إجارة، لأن صاحبها يدعى ضماناً في العارية، فعليه البينة، والأصل براءة ذمة الراكب، وإن كان ذلك بعد مضي المدة، فهو مدع للقيمة، وهو مقر بالأجرة، فإنه يسلم إليه مقدار الأجرة فإن كان وفق القيمة فقد استوفى ما يدعى وإن كان أكثر فقد أقر له صاحبه به، فإن شاء أخذه وإن شاء رده، وإن كان أقل، كان القول قول الراكب مع يمينه لما قلناه. ومن الناس من قال هما جهتان مختلفتان، فلا يصرف ما يثبت في إحداهما إلى الأخرى وعلى ما قلناه يكون القول قول الراكب، وعلى قول المخالف القول قول صاحبها. وإن كان التلف في أثناء المدة فإن كانت أجرة ما مضى بقدر القيمة، فمنهم من قال يعطيه وينفصل الأمر، وإن كانت أقل من ذلك، فالقول قول صاحبها في الفاضل ومنهم من قال يكون القول قوله في جميع القيمة لاختلاف الجهتين.

إذا اختلفا فقال صاحب الدابة غصبتنيها وقال الراكب بل أعرتنها وكانت الدابة قائمة فالقول قول الراكب مع يمينه، وكان حكم هذه المسألة مثل حكم المسألة الأولى سواء

فإن كانت الدابة باقية ردت على صاحبها وإن تلفت فإن كان التلف عقيب الأخذ فهو يدعى

الغصب وذلك مقر له بقيمة العارية إن كانت مضمونة، فالمقدار واحد لأن وقت الضمان واحد وإن كان التلف بعد مضي مدة فإنه مقر له بقيمة العارية وقت التلف، وهو يدعى قيمة الغصب وهي أكثر ما كانت من وقت القبض إلى حين التلف، فيأخذ قدر العارية

وما زاد عليه فعلية البينة، وإنما فعلى المستعير اليمين فأما الأجرة فتكون على الاختلاف الذي ذكرناه.

إذا أودعه شيئاً ثم تعدى المودع في اخراجه من حزره فانتفع به ثم رده إلى موضعه، فإن الضمان لا يزول بذلك وإذا استعار منه دابة ليركبها إلى النهرowan، فركبها إلى حلوان فإنه يصير ضامناً لها إذا جاوز النهرowan، فإذا ردها إلى النهرowan لم يزل عنه ضمانها بلا خلاف.

إذا أنكر الوديعة وحددها ثم أقر بها بطل استيمانه بلا خلاف وإذا ثبت أنه ضمنها فإن ردها إلى صاحبها أو إلى وكيله زال عن الضمان، وإن أبرأه صاحبه من غير أن يردها إلى وكيله أو إليه فإنه يسقط الضمان. وفي الناس من قال: لا يزول يجوز إعارة الأرض للبناء والغراس والزرع لأنه لا مانع منه بلا خلاف.

إذا ثبت ذلك فإن أعاره لبناء أو غراس أو زرع ففعل ما أذن له فيه جاز وإن فعل غير المأذون فيه نظر فإن كان أذن له في الغراس أو البناء فزرع جاز ذلك لأن ضرر الزرع أخف من ضرر الغراس والبناء بلا خلاف، وكذلك إن أذن في زرع حنطة فزرع شعيراً أو غيره جاز لأن ضرر هذه أخف من ضرر الحنطة وإن أذن له في الزرع فغرس أو بني لم يجز لأن ضرر الغراس والبناء أعظم من الزرع ولا يكون الإذن في القليل إذنا في الكثير وكذلك إذا أذن له في زرع الحنطة فزرع القطن أو الذرة لم يجز لأن ضررهما أعظم من ضرر الحنطة.

وإذا أذن له في الغراس فهل له أن يبني أم لا أو أذن له في البناء فهل له أن يغرس؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك وهو الصحيح لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر والثاني له ذلك لأن ضررهما متقارب.

إذا تقرر هذا فإنه يجوز أن يطلق الإذن له في ذلك، ولا يقدر المدة لأنه ليس من شرط العارية تقدير المدة بلا خلاف وإن قدر المدة كان جائز بلا خلاف أيضاً وتقديرها أولى وأحوط.

إذا ثبت جوازهما فإن أطلق له وأذن في الغراس والبناء كان له أن يبني ويغرس ما لم يمنعه من ذلك فإذا منعه لم يكن له بعد المنع أن يحدث شيئاً من ذلك لأنه إنما

جاز له الاستحداث بالإذن فإذا منعه من ذلك سقط الإذن، وإن كانت المدة مقدرة كان له أن يغرس وينبئي، ما لم تنقض المدة فإذا انقضت المدة لم يكن له أن يحدث شيئاً بعد المنع.

إذ تقرر ذلك فإذا غرس أو بني أو انتفع بساير ما ذكرناه من وجوه الانتفاع الذي ليس له على حسب ما مضى كان متعدياً بذلك، وله أن يطالبه بقلعه من غير شيء يضمنه لقول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ليس لعرق ظالم حق (١) وروي أن رجلاً غصب أرضاً لأنصارـي وغرس فيها فأخبر رسول الله صلـى الله عليه وآلـه فأمر بقلعها قال الراوي فلقد رأيتها والغرس تعمل في أصولها وإنـها لنخل عم (٢).

إذا ثبت أن عليه قلعـها فإنـ عليه أجـرة المـثل إنـ كان تعدـى بذلك من حين تـسلـم العـارـية: إنـ كان تعدـيه من حين التـسلـيم كانتـ عليه الأـجرـة من ذلكـ الوقتـ، وإنـ كان تعدـى بعد ذلكـ بمـدة مـثلـ أنـ يكونـ منـعـهـ منـ الغـرسـ فـخـالـفـهـ، كانتـ عليهـ الأـجرـةـ منـ حينـ الغـرسـ، لأنـ ذلكـ أولـ وقتـ التـعـديـ، فإذا قـلـعـهاـ فعلـيـهـ تـسوـيـةـ الحـفـرـ وـطـمـهـاـ لأنـهاـ حدـثـتـ منـ غـيرـ رـضـيـ صـاحـبـ الـأـرـضـ.

هـذاـ إـذـ كـانـ مـتـعـدـيـاـ بـالـغـرـاسـ وـأـمـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ تـعـدـىـ بـذـلـكـ فـإـنـهـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ أحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـدـ شـرـطـ القـلـعـ حـينـ أـذـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ، أـوـ لـمـ يـشـرـطـ، فإنـ كـانـ قدـ شـرـطـ وـجـبـ

عـلـيـهـ القـلـعـ لأنـهـ أـذـنـ لـهـ فـيـ الـغـرـاسـ بـشـرـطـ قـلـعـهـ فإذا قـلـعـهـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ تـسوـيـةـ الـأـرـضـ مـنـ الـحـفـرـ وـطـمـهـاـ لأنـهـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـهـ، وإنـ كـانـ لـمـ يـشـرـطـ عـلـيـهـ القـلـعـ كـانـ لـلـمـسـتـعـيرـ أـنـ يـقـلـعـهـ لأنـهـ مـلـكـهـ.

إـنـ قـلـعـهـ فـهـلـ عـلـيـهـ تـسوـيـةـ الـأـرـضـ أـمـ لـاـ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ أحـدـهـماـ أـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ لأنـهـ قـلـعـ غـيرـ مـأـذـونـ لـهـ فـيـهـ، وـالـثـانـيـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ لأنـهـ إـنـماـ أـذـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ

(١) يـرـوـيـ بـالـإـضـافـةـ وـالـوـصـفـيـةـ، وـمـعـنـاهـ أـنـ مـنـ غـرسـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ أـوـ زـرـعـ فـيـهـ فـلـصـاحـبـ الـمـلـكـ قـلـعـهـ مـجـانـاـ مـنـ دـوـنـ ضـمـانـ، وـالـحـدـيـثـ روـاهـ أـحـمـدـ وـالـترـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـروـاهـ مـالـكـ عنـ عـرـوـةـ مـرـسـلاـ كـمـاـ فـيـ الـمـصـبـاحـ: ٢٥٥ـ.

وـتـرـاهـ فـيـ التـهـذـيـبـ جـ ٢ـ صـ ١٧٤ـ.

(٢) العمـ - بالفتحـ وـالـضـمـ - النـخـلـ الطـوـالـ.

أن لصاحب الغرس القلع أي وقت أراد، فإذا كان دخوله في العارية على هذا كان ذلك
قلعاً مأذوناً له فيه كما لو شرط.

فأما إذا لم يقلعها المستعير وطالب المعير بالقلع نظر، فإن طالبه بذلك بشرط
أن يضمن له ما ينقص بالقلع لزمه قلعها، لأنه لا ضرر عليه في ذلك لأنه يغrom
له ما ينقص، فيقوم قايمه ومقلوعة، ويغrom ما بين القيمتين، وإن قال المعير: أنا
أغرم لك قيمتها فطالبه بأخذ القيمة كان ذلك له وأجبر المستعير على قبضها، لأنه
لا ضرر عليه فيه، وإن قال المستعير: أنا أبقي الغراس وأضمن للمعير قيمة الأرض لم
يكن له ذلك.

فأما إن طالبه من غير أن يضمن له أرش النقصان وأبي ذلك صاحب الغرس
لا يجبر عليه، وفي الناس من قال يجبر عليه ولا يضمن وهو أبو حنيفة، دلينا قوله عليه
السلام

ليس لعرق ظالم حق وروت عايشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من بنى في ربع
 القوم بإذنهم

فله قيمته، فأما إذا أذن له إلى سنة ثم رجع قبل مضي السنة وطالب بالقلع من غير
أن يضمن الأرش فلا يلزم القلع إلا بعد الضمان بلا خلاف.

فاما إذا أعاره أرضاً يدفن فيها ميتاً فإنه لا يجبر على قلع الميت، فإذا ثبت
أنه لا يجبر على القلع من غير ضمان فإنه يعرض عليهم البيع فإن أجاباً إلى ذلك بيعت
الأرض بغراسها، وكان للمعير من جملة الثمن ما يخص قيمة الأرض وفيها غراس لغيره
وللستعير ما يخص قيمة الغراس في أرض غيره، فيقسم الثمن على قدر القيمتين وإن
أبياً البيع قلنا لهما انصروا فإنه لا حكم لكم عندنا ويعندهما الحكم من التواب
والتشاجر.

وللستعير أن يدخل الأرض ينتفع بها، أو يقعد تحت الغراس في فيه غير أنه
لا ينتفع بغراسه ولا يشد فيه دابته ولا غيرها.

وأما المستعير فليس له أن يدخلها لغير حاجة، فإذا أراد دخولها لحاجة مثل
سقي الغراس وغيرها مما يتعلق بمصالح غرسه فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما

ليس له الدخول لأن الانتفاع بالأرض لا يجوز بعد رجوعه من العارية، والثاني له ذلك لأننا إن لم نجعل له الدخول لمصالح الغراس أتلفناه عليه وذلك لا يجوز.

فإن أراد المعاير بيع الأرض كان له ذلك وإن أراد المستعير بيع الغراس، فإن باعها من المعاير صح البيع، وإن باعها من غيره قيل فيه وجهان بناء على الوجهين في الدخول لمصالحها: أحدهما لا يجوز لأنه لا يمكن تسليمها، والآخر له ذلك لأنه يمكن تسليمها وتسليمها والأول أقوى في الموضعين.

إذا استعار أرضاً للزراعة فزروع فيها ثم رجع المعاير قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع فإنه يجبر على التبقية، لأن الزرع لا يتبدل، وله وقت ينتهي إليه فأجبرناه على التبقية، وفيهم من قال حكمه حكم الغراس سواء.

إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعه فوضعها عليه لم يكن لها أن يطالبه بقلعها على أن يضمن له أرش النقصان، لأنها موضوعة على حائط نفسه، فأحد الطرفين على أحدهما، والطرف الآخر على الآخر، فلو أجبرناه على القلع على هذا الوجه كان ذلك إجباراً على قلع جذوعه من ملكه، وليس كذلك الغرس، لأنها في ملك غيره.

إذا أذن له في غرس شجرة في أرضه فغرسها ثم قلعها، فهل يعيد أخرى أم لا؟

فالصحيح أنه ليس له، وقيل: إن له ذلك لأن الإذن قائم ما لم يرجع، وكذلك

إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعاً ثم انكسر الجذع فهل له إعادة آخر بدله؟ على هذين الوجهين.

إذا كان له حبوب فحملها السيل إلى أرض رجل فنبت فيها كان ذلك الزرع لصاحب الحب لأنها عين ماله كما قلنا فيمن غصب حباً فزرعه أو بيضاً فحضنها عنده وفرحت فإن الزرع والفرخ للمغصوب منه لأنهما عين ماله.

إذا ثبت هذا فليس عليه أجرة الأرض لأنها حصلت فيها بغير صنع عنه، وهل لصاحب الأرض أن يطالب صاحب الزرع بقلعه أم لا؟ من الناس من قال الحكم فيه كالحكم

في الغراس المأذون له فيه في الأرض المستعارة لأنه غير متعد، ومنهم من قال يجبره على قلعه من غير أرش لأنه لم يأذن له في ذلك كما نقول في شجرة إذا تشعبت أغصانها

ودخلت في ملك لغيره فإن لصاحب الملك أن يجبره على قطعها إذا لم يمكن تحويلها من غير قطع، وهذا أقرب إلى الصواب.

يجوز استعارة الحيوان الذي فيه منفعة لأنه لا مانع منه وهو إجماع سواء كان مما يجوز إجارته أو لا يجوز، مثل الفحل فإنه يجوز إعارته ولا يجوز إجارته ويجوز إعارة الكلب للصيد والانتفاع به، ويجوز إعارة العبد للخدمة والجارية يجوز إعارتها لأمرأة للخدمة ويجوز إعارتها من رجل ذي محرم لها للخدمة و (أما) إعارتها لأجنبي فإن كانت عجوزاً لا يرغب في مثلها حاز بلا خلاف، وإن كانت ذات هيئة كره ذلك ولا يجوز إعارتها لاستمتاع بها لأن البضم لا يستباح بالإعارة، وحکي عن مالك جواز ذلك، وعندنا يجوز ذلك بلفظ الإباحة، ولا يجوز بلفظ العارية. يكره استعارة الأبوين للخدمة لأنه يكره استخدامهما، وإن استعارهما ليرفه عنهما ويخفف عن خدمتهما لسيدهما كان ذلك مستحبًا.

لا يجوز إعارة العارية لأنه لا يملك منافعها بعقد الإجارة، وكذلك لا يجوز إعارتها لأنه إذن له في الانتفاع على وجه مخصوص، وكذلك إذا قدم له طعام ليأكله فله أن يأكل ولا يجوز له أن يلقم غيره ولا أن ينزل (١) منه معه، لأنه لم يؤذن له في ذلك، وفي الناس من قال يجوز إعارة العارية كما يجوز إجارة المستأجرة وهو غلط. إذا كان في يد رجل حلال صيد لم يجز للمحرم أن يستعير منه، لأنه لا يجوز له إمساكه، فإن استعاره منه بشرط الضمان ضمنه باليد، وإن تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه والجزاء لله.

فأما إذا استعاره الحلال من المحرم، وذلك مثل أن يحرم وفي يده صيد قيل فيه قوله:

أحدهما أن ملكه يزول عنه فيلزم تخلية فعلى هذا إذا أخذه المحل كان له ذلك ولا يضمنه إذا تلف لأنه ليس يملك أخذه منه ولا يكون ذلك استعارة والثاني أن ملكه لا يزول وله إمساكه، وليس له قتله ولا بيعه، فعلى هذا يجوز للمحل أن يستعيره

(١) زل الطعام: أخذه معه ليأكل بعد.

منه، فإذا تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه دون الجزاء والأول أصح إذا كان معه الصيد حاضراً، وإن كان في منزله وفي بلده كان الثاني أصح.

إذا استعار من الغاصب المغصوب بشرط الضمان وثبت أنه غصب وتعيين صاحبه بأن يقيم البينة على أن العارية ملكه فإن له استرجاعها من يد المستعير، وله أن يطالب الغاصب بالأجرة وأرش ما نقص بالاستعمال، وله أن يطلب المستعير لأنه تلف في يده بغير إذن صاحبه.

فإذا غرم المستعير فهل يرجع على المعير بذلك؟ قيل فيه قولان: أحدهما لا يرجع، لأنه احتضن بتلف المنافع والأجزاء في يده فاستقر عليه الضمان والثاني يرجع على الغاصب لأنه دخل في العقد على أن لا يكون عليه ضمان الأجرة

والأرش فإذا بان أنه مغصوب كان الغاصب غاراً له بذلك، فكان له الرجوع به عليه. فأما إذا غرم الغاصب فهل له الرجوع على المستعير؟ مبني على ما ذكرناه فمن قال للمستعير

الرجوع إذا غرم، قال لم يكن للغاصب الرجوع، ومن قال ليس له ذلك كان للغاصب الرجوع، والأقوى أن للمستعير الرجوع.

هذا إذا كانت العين باقية فإن تلفت في يد المستعير فإن كانت قيمتها وقت التلف أكثر ما كانت فله أن يغرمها من شاء منها فإن غرم المستعير لم يرجع على الغاصب وإن غرم الغاصب لم يرجع على المستعير لأنه دخل على أن يضمن تلك القيمة فلا يكون الغاصب غاراً بذلك، وإن كان قيمتها وقت التلف أقل مما كان قبله كان له أن يغرمها أيهما شاء

فإذا غرم المستعير لم يرجع بقدر قيمتها وقت التلف، وهل يرجع بالزيادة عليها على الغاصب؟ قيل فيه قولان كما قلنا في الأجرة وأرش الأجزاء لأنه دخل على أن يضمنها كما دخل على أن لا يضمن الأجرة ولزمه الفضل، إن غرم الغاصب هل يرجع بقدر قيمتها وقت التلف والزيادة فمبني على القولين كما مضى.

فأما إذا كان استعار من غير شرط الضمان وهو لا يعلم أنه غصب فإنه يرجع على المعير بكل حال عندنا، وإن كان علم أنه غصب فليس له الرجوع عليه بحال. وتجوز إعارة الشاة للحلب والانتفاع ببنها لقوله عليه السلام "المنحة مردودة" وأراد به الشاة التي تستعار لينتفع ببنها، ومن الناس من قال لا يجوز كما لا يجوز إجارتها.

(كتاب الغصب)

تحريم الغصب معلوم بالأدلة العقلية، وبالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم (١)" والغصب ليس

عن تراضٍ، وقال تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " (٢) ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه، وقال تعالى: " ويل للمطاففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهם أو وزنوهם يخسرون " وما أشبه ذلك.

وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ أنه قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس

منه، وروى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ حـرـمـةـ

مال المسلم كحرمة دمه، وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده عن النبي أنه قال لا يأخذ أحدكم مثاع أخيه جاداً ولا لاعباً من أخذ عصا أخيه فليردها. وروى يعلى بن مرة الشقفي أن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى

المحسنة وروي عنه عليه السلام أنه قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقة يوم القيمة من سبع أرضين وروي عنه أنه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما يأخذ مال أخيه بحلال أو حرام، وروي عن الحسن عن سمرة أن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ على اليد

ما أخذت حتى تؤدي (٣).

والإجماع ثابت على أن الغصب حرام.

فإذا ثبت تحريم الغصب فالأموال على

ضربيـنـ حـيـوانـ وـغـيـرـ حـيـوانـ فـأـمـاـ غـيـرـ حـيـوانـ فـعـلـىـ ضـرـبـيـنـ،ـ ماـ لـهـ مـثـلـ وـمـاـ لـهـ مـثـلـ لـهـ فـمـاـ لـهـ مـثـلـ ماـ تـسـاـوـتـ أـجـزـائـهـ وـمـعـنـاهـ تـسـاـوـتـ قـيـمـةـ أـجـزـائـهـ فـكـلـ هـذـاـ لـهـ مـثـلـ كـالـحـبـوبـ وـالـأـدـهـانـ

(١) النساء: ٢٨.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) أخر الفراء البغوي تلك الأحاديث في مصابيحه كما في المشكاة: ٢٥٥.

والتمور والأقطان والخلول التي لا ماء فيها، والأثمار ونحو هذا كله له مثل، فإذا غصب غاصب من هذا شيئاً فإن كان قائماً رده وإن كان تالفاً فعليه مثله، لقوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (١) ولأن مثله يعرف مشاهدة وقيمة تعرف بالاجتهاد وما يعلم يقدم على ما يجتهد فيه ولأنه إذا أخذ المثل أخذ وفق حقه، وإذا أخذ القيمة ربما زاد أو نقص فكان المثل أولى، فإذا ثبت أنه يضمن بالمثل فإن كان المثل موجوداً طالبه به واستوفاه، وإن أعز المثل طالبه بقيمتها فإن لم يقبض القيمة بعد الإعواز حتى مضت مدة يختلف فيها القيمة طالبه بقيمتها حين القبض، لا حين الإعواز، فإن كان الحاكم قد حكم عليه بقيمتها حين الإعواز فتأخر القبض لم يكن له إلا قيمة يوم القبض، ولا يلتفت إلى حكم الحاكم لأن الذي في ذمته المثل، وحكم الحاكم لا يؤثر فيما يتعلق بالذمة.

هذا إذا كانت العين تالفة، فاما إذا جنا عليها جنائية فنقص منها شئ أو غصب طعاماً أو تمرا فتسوس كان عليه أرش ما نقص، ولا يجب عليه المثل لأنه لا مثل لما نقص وكان الضمان بالأرش، فإن غصب ما لا مثل له، ومعناه ما لا يتساوى أجزاؤه أي لا يتساوی قيمة أجزائه فلا يخلو من أحد أمرتين إما أن يكون من جنس الأثمان أو من غير جنسها،

إن كان من غير جنسها كالثياب والخشب والحديد والرصاص والنحاس والعقار ونحو ذلك من الأواني كالصحاف وغيرها، فكل هذا وما في معناه مضمون بالقيمة، فإذا ثبت أنه مضمون بالقيمة، فإذا تلف كان عليه قيمته، فإن تراخي وقت القبض لم يكن له إلا القيمة التي في ذمته حين التلف، وإن اختلفت القيمة اختلافاً متبانياً.

واما إذا جنى على هذه جنائية فأتلف البعض مثل أن خرق الثوب أو كسر الآنية فعليه ما نقص لا شئ له غيره.

هذا إذا كان من غير جنس الأثمان
واما إذا كان من جنس الأثمان لم يخل من

أحد أمرين: إما أن يكون مما فيه صنعة أو لا صنعة فيه، فإن كان مما لا صنعة فيه وهو النقرة، فعليه قيمة ما أتلف من غالب نقد البلد.
ثم لا يخلو نقد البلد من أحد أمرين.

إما أن يكون من جنسه أو من غير جنسه، فإن كان من غير جنسه مثل أن أتلف فضة وغالب نقد البلد دنانير، أو أتلف ذهباً وغالب نقد البلد دراهم، فعليه قيمته من غالب نقد البلد كما لو أتلف ما لا مثل له، وإن كان غالب نقد البلد من جنسه مثل أن أتلف فضة وغالب نقد البلد دراهم، نظرت، فإن كان الوزن والقيمة سواء أخذ وزنها من غالب نقد البلد، وإن اختلفا فكانت قيمتها أكثر من وزنها من غالب نقد البلد أو أقل من وزنها فله قيمتها، ولكن لا يمكنه أخذ ذلك من غالب نقد البلد، لأنه ربا فيقوم بغير جنسه، ويأخذ قيمته ليس لم من الربا ويأخذ كمال حقه.

هذا إذا لم يكن فيها صنعة فاما إذا كان فيها صنعة لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون استعمالها مباحاً أو محظوراً، فإن كان استعمالها مباحاً كالحلبي النساء، وحلي الرجال، مثل الخواتيم والمنطقة، وكان وزنها مائة وقيمتها لأجل الصنعة مائة وعشرون نظرة، فإن كان غالب نقد البلد من غير جنسها قومت به لأنه لا ربا فيه، وإن كان غالب نقده من جنسها مثل أن كانت ذهباً وغالب نقده نصف قيمتها قيل فيه قولان:
أحدهما يقوم بغير جنسها ليس لم من الربا، وال الصحيح أنها يجوز، لأن الوزن بحداء الوزن، والفضل في مقابلة الصنعة، لأن الصنعة لها قيمة غير أصل العين بدليل أنه يصح الاستيحرار على تحصيلها، وأنه لو كسره انسان فعادت قيمته إلى مائة كان عليه أرش النقص، فيثبت بذلك أن الصنعة لها قيمة في المخلفات، وإن لم يكن لها قيمة في المعاوضات.

وإن كان استعمالها حراماً وهي آنية الذهب والفضة قيل فيه قولان أحدهما اتخاذها مباح والمحرم الاستعمال، والثاني محظور لأنها إنما يتخذ للاستعمال فمن قال اتخاذها حرام وهو الصحيح، قال: سقطت الصنعة، وكانت كالتي لا صنعت فيها وقد مضى، ومن قال اتخاذها مباح كانت كالحلبي وقد مضى.

وأما الحيوان فهو على ضربين آدمي وغير آدمي فأما غير الآدمي فهو كالثياب وما لا مثل له، فإن أتلفها فكمال القيمة، وإن جنى عليها فقيمة ما نقص يقوم بعد الاندماج، فيكون عليه ما بين قيمته صحيحاً قبل الاندماج وجريحاً بعد الاندماج فهو كالثياب سواء، وإنما يختلفان من وجه واحد، وهو أن الجنائية على الثياب لا تسري إلى باقيه، والجنائية على البهيمة تسري إلى نفسها، ولا يختلف باختلاف المالكين ولا باختلاف المملوك أو المالك.

فإن أتلف بهيمة فيها ما ذكرنا، سواء كانت للقاضي أو لغير القاضي، وأما المملوك ففيه ما نقص أيضاً سواء كان مما ينتفع بظهوره دون لحمه كالبالغ، أو بلحمه دون ظهره كالغنم والطيور، أو بظهيره ولحمه معاً كالإبل والبقر، وروى أصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذلك قالوا في سائر الأطراف ما في البدن منه اثنان فيه كمال القيمة.

فأما الكلام في الآدميين فهم على ضربين: أحراز وعيدين فإن كان عبداً نظرت فإن قتله فيه قيمته، وإن زادت على دية الحر لم يلزم أكثر من ذلك، وإن مثل به لزمه قيمته وانتعق عليه. وإن جنى عليه جنائية دون التمثيل فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها في الحر أرش مقدر أو لا أرش له، فإن كان فيه أرش من الحر مقدر للأطراف والعينين والموضحة ونحو ذلك فيه مقدر أيضاً من أصل قيمته بحساب قيمته كما يضمن من الحر من ديته، وأما الحارضة والباضعة فيها بحساب ذلك من دية الحر أيضاً لأن هذه مقدرة عندنا في الحر.

وأما الأحرار فإن قتل حراً فيه ديته، وإن جنى عليه نظرت، فإن كان فيها مقدر فيها ذلك المقدر، وإن لم يكن فيها مقدر فيه حكومة، وهو أن يقوم لو كان حراً ولا جنائية عليه، ثم يقوم وبه جنائية، فيلزم بحساب ذلك.

إذا جنى على ملك غيره جنائية يحيط أرشها بقيمة ذلك الملك كان الملك بالختار بين أن يمسكه ولا شيء له، وبين أن يسلمه ويأخذ قيمته على الكمال، وذلك مثل أن يقطع يدي العبد أو رجليه أو يقلع عينيه، وما أشبه ذلك، وإن جنى على ذلك جنائية

لا يأتي على جميع ثمنه كان للملك المطالبة بالأرش إما مقدراً أو حكمة على ما مضى ويمسك الملك.

إذا غصب جارية فزادت في يده بسم أو صنعة أو تعليم قرآن فزاد لذلك في ثمنها ثم ذهب عنها ذلك في يده حتى عادت إلى الصفة التي كانت عليها حين الغصب، كان عليه

ضمان ما نقص في يده، وهكذا لو غصب حاملاً أو حائلاً فحملت في يده أو أسقطت فنقص بذلك ثمنها ضمن.

فأما إذا كان لزيادة سوق فلا يضمن بلا خلاف، وذلك مثل أن يغصب جارية قيمتها مائة فزادت السوق فبلغت ألفاً ثم رجعت إلى مائة لا ضمان بلا خلاف، فإذا تقرر أنه يضمن الزيادة فالتفريع عليه: إذا غصبتها فساوت مائة فسمنت حتى بلغت ألفاً ثم هزلت حتى عادت إلى المائة فعليه ردتها وما نقصت وهو تسعمائة، لأن الزيادة حدثت مضمونة وهكذا لو كانت تساوي مائة فتعلمت القرآن فبلغت ألفاً ثم نسيت وعادت إلى مائة ردتها وتسعمائة لأن الزيادة وإن كانت أثراً فقد حدثت مضمونة، فإذا ذهبت في يده كان عليه الضمان.

فإن كانت تساوي مائة فسمنت فبلغت ألفاً وتعلمت القرآن فبلغت ألفين، ثم هزلت وعادت إلى مائة ردتها وما نقصت وهو ألف وتسعمائة لأنهما زياداتان يضمن كل واحد منها على الانفراد فإذا اجتمعتا ضمتا.

وإذا زادت ثم نقصت، ثم زادت بعد النقصان لم تخل الزيادة بعد النقصان من أحد أمرين إما أن يكون من جنس الأول أو من غير جنسه، فإن كانت من غير جنس الأول مثل أن سمنت فبلغت ألفاً ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم تعلمت القرآن فبلغت ألفاً، فإنه يردها وقيمتها ألفاً، ويضمن ما نقصت بالهزال.

وهكذا لو تعلمت القرآن فبلغت ألفاً ثم نسيت فبلغت مائة ثم سمنت فبلغت ألفاً فإنه يردها وما نقصت، لأن الزيادة حدثت مضمونة فضمنها بالتلف في يده، ثم زادت من وجه آخر فكان عليه ردتها وبزيادتها وضمان النقصان، فيردها وقيمتها ألف ويرد معها تسعمائة

وإن كانت الزيادة من جنس الأول مثل أن سمنت فبلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة سمنت فعادت إلى الألف أو تعلمت القرآن فبلغت ألفا ثم نسيت فعادت إلى مائة ثم تعلمت القرآن فعادت إلى الألف قيل فيه وجهاً:

أحدهما لا يضمن شيئاً بل يردها بحالها لأنه عاد إلى المغصوبة ما ذهب منها فلا ضمان عليه مثل رجل غصب عبداً فأبقي وأخذنا قيمته منه، ثم رجع العبد فإنه يرده إلى سيده ويسترجع القيمة.

والوجه الثاني عليه الضمان لأن هذا السمن غير الأول وهذا التعلم غير الأول فكان عليه ضمان الأول والأول أقوى لأن الأصل براءة الذمة، فمن قال يضمن الأول فالحكم فيه كالجنسين وقد مضى.

ومن قال يسقط ضمان الأول نظرت فإن عادت إلى الألف ردها بحالها ولا شيء عليه وإن اختلف ذلك فعادت إلى الأقل أو الأكثر دخل الأقل في الأكثر مثل أن بلغت بالسمن ألفاً ثم عادت إلى مائة فعليه تسعمائة فإن سمنت وبلغت خسمائة ردها وخمسمائة لأنه عاد من النقصان تسعمائة أربعمائة، فكان عليه خسمائة وإن عادت إلى الألف وأكثر ردها بحالها ولا شيء عليه.

فإن غصب جارية سمينة مفرطة السمن قيمتها لفروط سمنها مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي ألفاً أو لم ينقص من قيمتها شيء ردها بحالها ولا شيء عليه، وهكذا لو غصبتها ألف فسمنت فرجعت إلى مائة ثم هزلت فعادت إلى ألف ردها ولا شيء عليه لأنه ما نقص منها ما له قيمة فلم يضمن شيئاً.

ولو غصب عبda قيمته ألف فخصاه بلغ ألفين رده وقيمة الخصيتين، لأنه ضمان مقدر المنافع تضمن بالغصب كالأعيان سواء وحملته أن كل منفعة تضمن بعقد الإجارة فإنها تضمن بالغصب كمنافع الدار والدابة والعبيد والثياب المقبوض عن بيع فاسد (فإنه) لا يملك باليبيع الفاسد ولا ينتقل به الملك بالعقد، وإذا وقع القبض لم يملك به أيضاً لأنه لا دليل عليه، وإذا لم يملك به كان مضموناً.

فإن كان المبيع قائماً رده، وإن كان تالفاً رد بدلته، إن كان له مثل، وإن لا قيمة له لأن البايع دخل على أن يسلم له الثمن المسمى في مقابلة ملكه فإذا لم يسلم له المسمى اقتضى الرجوع إلى عين ماله، فإذا هلكت كان له بدلها، وكذلك العقد الفاسد في النكاح يضمن المهر مع الدخول، وكذلك الإجارة الفاسدة، الباب واحد.

إذا ثبت هذا فالكلام في الأجرة والزيادة في العين فأما الأجرة فلا يخلو المبيع من أحد أمرين إما أن يكون له منافع أو لا يكون، فإن لم يكن له منافع يستباح بالإجارة كالغنم والشجر والطير لم يضمن الأجرة لأنه لا منافع لها، وإن كان لها منافع يستباح بالإجارة كالعقارات والثياب والحيوان ونحو ذلك، فعليه أجرة المثل مدة بقائها عنده، لأن المشتري دخل على أن يكون له ملك الرقبة، والمنافع حادثة في ملكه بغير عوض، فإذا كان العقد فاسداً كان المنافع حادثة في ملك البايع لأن المشتري ما ملك الرقبة وإذا كانت في ملك البايع والمشتري قد استوفاها بغير إذن مالكها بغير حق، كان عليه ضمانها.

وإنما قلنا إنه لا يملك بالعقد الفاسد لأنه إذا كان المبيع عبداً والبيع فاسداً فقال له البايع: أعتق عبدك أيها المشتري فأعتقه لم ينفذ عتقه لأنه غير مالك.

هذا الكلام في المنافع فأما الكلام في الزيادة كالسمن وتعليم الصنعة والقرآن فهو يضمنها القابض أم لا فالصحيح أنه يضمنها، وفي الناس من قال: لا يضمن ذلك الحادث. فمن قال الزيادة مضمونة فالحكم فيها كالحكم في الغصب وقد فصلناه ومن قال لا يضمن الزيادة يقول يكون أمانة، فإن تلف بغير تفريط فلا ضمان: فلو قضها وقيمتها مائة فسمنت وبلغت ألفاً ثم ماتت، فإنه يحدث ما زاد في القيمة لأجل الزيادة، وعليه بعد ذلك أكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين التلف.

من غصب جارية حاملاً ضمنها وحملها معاً، وولد المشترأ شراء فاسداً مثل ذلك وفي الناس من قال لا يضمن.

إذا غصب جارية فوطئها الغاصب لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا جاهلين بالتحرر أو عالمين، أو أحدهما جاهلاً والآخر عالماً، فإن كانا جاهلين لقرب عهدهما

بإلاسلام، أو لبعدهما من بلاد الاسلام، ويعتقدون الملك بالمحضوب فإن الوطء لم يكن حراما ولا حد عليهم، لقوله عليه السلام: " ادروا الحدود بالشبهات " والمهر واجب لأنه وطي بشبهة، فإن كانت ثيابا فلا شيء عليه سوى المهر، وإن كانت بكرًا فعليه أرش البكاره وقيل إنه عشر قيمتها، رواه أصحابنا.

وكذلك الحكم لو افتضها بأصبعه لزمه أرش البكاره وإذا جمع بينهما وجبا معاً وعليه أجرا مثلها من حين القبض إلى حين الرد، لأن المنافع تضمن بالغصب على ما بيته. هذا إذا لم يحبلاها، فاما إذا أحبلها، فالحكم في الحد والمهر والأرش على ما مضى وأما الولد

فنسبه لاحق بالوطني، لأنه أحبلها بوطي بشبهة، فيكون الولد حرا، فإذا وضعت فعليه ما نقصت بالوضع، لأنها مضمونة باليد الغاصبة، ولأن سبب النقص كان منه فلزمه ضمان ما نقصت.

إذا ولدت لم يخل من أحد أمرين إما أن تضعه حيا أو ميتا، فإن وضعته حيا فعليه قيمته لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكاً لسيدها، وإذا حررناه وجب عليه قيمته وقت التقويم يوم يسقط حيا لأنه الوقت الذي حال بين السيد وبين التصرف فيه لأنه قبل ذلك لم يملك التصرف فيه.

وإن خرج ميتا فلا ضمان عليه لأنه لا يعلمه حيا قبل هذا ولأنه ما حال بينه وبين سيده في وقت التصرف.

هذا إذا وضعته لغير سبب، فاما إذا ضرب أجنبى بطنها فألقت الجنين ميتا، فعلى الضارب الضمان لأنها لما ألقته عقىب الضرب، كان الظاهر أنه سقط بحنياته، ويفارق إذا سقط لنفسه لأن الأصل الموت حتى يعلم غيره.

إذا ثبت أن عليه الضمان فعليه دية الجنين وهو عشر دية أمه لو كانت حرة، ويكون ذلك ميراثاً للغاصب لأنه أبوه، فكان ميراثاً له، ولا يرث الأم منه شيئاً لأنها مملوكة وللسيد على الغاصب ما في الجنين المملوك إذا سقط ميتاً بالجناية وهو عشر قيمة أمه لأنه كان من سبيله أن يكون مملوكاً، ويكون لسيده على الجنين عشر قيمة أمه، فلما صيره الغاصب حرا حول ما كان يجب (على يده) لسيده على الجنين إلى نفسه

وأوجبنا لسيد هذا الجنين عشر قيمة أمه.

فيكون للغاصب على الجناني دية جنين حر، وللسيد على الغاصب ما في الجنين المملوك عشر قيمة أمه، فيقابل بينهما، فإن كانت القيمة والدية سواء أخذ الغاصب من الجناني ذلك وأعطاه السيد، وإن كانت القيمة أكثر أخذ الغاصب من الجناني الديبة وسلمهما إلى السيد ولم يلزمها أكثر منه عندنا، وإن كانت القيمة أقل أخذ الدية من الجناني ودفع قدر القيمة منها إلى السيد وكان الفضل للغاصب.

وأما الجارية فإن كانت قائمة ردها وما وجب عليه مع ردها من مهر وأرش وأجرة ونقصان ولادة، وإن كانت تالفة فعليه ثمنها أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الرد، و

يدخل في هذه القيمة أرش البكاراة وما نقصتها الولادة لأننا قد ضمناه أكثر ما كانت قيمته فدخل فيها هذان الأمران.

وأما إذا كانا عالمين بالتحريم فالحد واجب لأنه زنا صريح وإن كانت بكرًا فعليه أرش البكاراة لأنه إتلاف جزء، وعليه أجراً مثلها من حين القبض إلى حين الرد، فاما المهر نظرت فإن كانت مكرهة فلها المهر لأن المكرهة عندنا لها المهر، وإن طاوعته فلا مهر لها لأنها زانية، وفي الناس من قال لها المهر لأنه حق لسيدها فلا يسقط بذلها كما لو بذلت يديها للقطع فقطعتنا كان عليه الضمان.

هذا إذا لم يحبلاها وأما إن أحبلها فلا يلحق النسب لأنه عاهر لقوله عليه السلام: " وللعاهر الحجر ". وهو مملوك لأنها علقت من زنا فإذا وضعته فعليه ما نقصت بالولادة.

وأما الولد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن تضعه حياً أو ميتاً فإن وضعته حياً فهو مملوك مغصوب في يده مضمون عليه، فإن كان قائماً رده، وإن كان تالفاً فعليه قيمته أكثر

ما كانت قيمته من حين الوضع إلى حين التلف وإن وضعته ميتاً قال قوم عليه قيمة الولد، وفيهم من قال: لا قيمة عليه، وهو الصحيح لأننا لا نعلم حياته.

وأما إن ضرب أجنبى بطنها فألقت هذا الجنين، فعليه عشر قيمة أمه لسيدها لا حق للغاصب فيه، والفصل بينه وبين الحر أن الواجب في الحر الدية فلهذا كان ميراثاً للوطاقي، فاما الأمة إن كانت قائمة ردها وما نقصت، وما وجب من مهر وأجرة وأرش،

وإن كانت تالفة رد بدلها، ومعها جميع ما يجب رده إذا كانت حية، إلا شيئاً أرش البكاره

وما ينقصها الولادة، لأن هذا دخل تحت قيمتها، لأننا نوجب عليه أكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب إلى حين التلف.

فأما إذا كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً نظرت فيه، فإن كانت عالمة وهو جاهل فاما أن يكرهها أو تطاوعه، فإن أكرهها فالحكم فيه كما لو كانا جاهلين، وقد مضى، وإن طاوعته فالحكم فيه كما لو كانا جاهلين إلا في فصلين: وجوب الحد عليها وسقوط المهر، وإن كان عالماً وهي جاهلة، فالحكم فيه كما لو كانا عالمين إلا في فصلين سقوط الحد عنها ووجوب المهر.

وإذا باعها الغاصب فوطئها المشتري فالكلام فيها في ثلاثة فصول فيما يجب من الضمان وفيمن يطالب به، وفي حكم الرجوع.

أما الواجب فعل المشتري من الغاصب ما على نفس الغاصب من ضمان وحدة، على ما فعلناه حرفاً بحرف، ولا فصل بينهما أكثر من أن المشتري أدخل في الجهة من الغاصب

لأنه قد يشتري ما لا يعلمه مستحقاً ثم تبين كونه مستحقاً، وأما الضمان فللسيد أن يرجع على الغاصب بما وجب عليه بفعله وحده، لا يرجع به على المشتري، وكل ما وجب بفعل المشتري من أرش بكاره ونقص ولادة وقيمتها إن تلفت وقيمة الولد والمهر والأجرة فللسيد أن يرجع على من شاء منها أما المشتري فيرجع عليه به لأنه وجب بفعله وأما الغاصب فيرجع به عليه لأنه سبب يد المشتري.

وأما الكلام في الرجوع نظرت فإن رجع على المشتري بذلك، فهل يرجع المشتري (به) على الغاصب أم لا؟ فإن كان المشتري قد دخل مع العلم بالحال لم يرجع على أحد بشيء، لأنه غير نفسه.

وإن كان مع الجهل بالحال فكلما دخل المشتري على أنه يملكه ببدل وهو أرش البكاره ونقصان الولادة وقيمتها إن ماتت لا يرجع به على الغاصب، لأنه قد دخل على أنه مضمون عليه بالثمن فإذا تلفت في يده استقر الثمن عليه.

وكلما دخل على أنه يستوفيه من ملكه لا يقابلة الثمن نظرت فإن كان لم يحصل

عنه بدل عاد بعضه إليه، وهو قيمة الولد لأن الولد فايدة ملكه لكنه ضمن قيمته ولم يعد إليه في مقابلته نفع، لأن الولد مؤنة بلا معونة، فلهنا يرجع به عليه بأنه غرم ما لم يحصل له في مقابلته فايدة بسبب فعل الغاصب، فكان له الرجوع عليه به، وإن كان مما لا يملك بالشمن لكنه حصل له في مقابلة ما غرم بدل وهو المهر، فإنه حصل له الوطى وعدم المهر، وكذلك أجرا غرمها في مقابلة ما حصل له من الاستخدام، فهل يرجع به على الغاصب أم لا، قيل فيه قولان:

أحدهما يرجع به عليه لأنه غره، والآخر لا يرجع به عليه، لأنه إن كان غره فقد انتفع بالوطى والاستخدام، وهذا أقوى.

فأما إذا رجع على الغاصب فهل يرجع الغاصب على المشتري أم لا؟ يبني على حكم الرجوع، بكل موضع قلنا: لو رجع على المشتري فالمشتري يرجع على الغاصب، فالغاصب هنا لا يرجع على المشتري، وكل موضع قلنا: لو رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب، فالغاصب يرجع هنا على المشتري، لأن الضمان استقر عليه.

إذا غصب ثوبا لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يبقى في يده مدة لمثلها أجرا من غير نقص، أو ينقص في يده من غير مدة، أو يجتمع النقص والمدة معا، فإن بقي في يده مدة من غير نقص مثل إن كان ثوبا لا يذهب أجزاءه بالاستعمال كالزلي (١) وغيره أو كان مما يذهب أجزاءه لكنه ما استعمله فعليه أجرا المثل، لأن المنافع تضمن بالغصب.

وأما إذا نقص من غير مدة مثل أن كان ثوبا ينقص إذا نشر، فنشره في الحال فنقص كالدبيقي والشاهدجاني (٢) ونحو ذلك أو كان شربا (٣) فقط تنوذه في الحال فعليه

(١) الزلي والزلية، معرب زيلو بالفارسية، وهو بساط كثيف من قطن.

(٢) الدبيقي منسوب إلى دبيق من بلاد مصر، ينسب إليه الشياب الدبيقي وكان في نهاية اللطافة، والشاهدجاني منسوب إلى شاه جان وهي ولاية واسعة في خراسان.

(٣) الشرب - بالفتح - ثوب من كتان رقيق كان يعمل في مصر تنوذه أقطاعه.

ما نقص، لأن نقصان جزء من العين المغصوبة، ولا أجرة، لأنه ما بقي عنده مدة لمثلها أجرة.

وأما إن اجتمع الأمران معاً، مثل أن أقام في يده شهراً ونقص بعض الأجزاء، لم يخل من أحد أمرين: إما أن ينقص بغير استعمال أو تحت الاستعمال، فإن ذهبت الأجزاء بغير استعمال مثل أن قطع استعماله وأقام عنده مدة بغير الاستعمال، أو استعمال لم ينقص به الأجزاء ولا شيء منها فعليه الأجرة لأنه فوت المنفعة وعليه ضمان الأجزاء، لأنها تلفت ولو بغير استعمال، فهو كما لو غصب جارية سمينة فبقيت عنده شهراً فهزلت فعليه أجرة مثلها وما نقص من ثمنها.

وأما إن ذهبت الأجزاء تحت الاستعمال مثل أن كان ثوباً فلبسه فاستحق (١) ونحو هذا، فهل يضمن الأجرة والأجزاء معاً أم لا؟ منهم من قال لا يضمن الأمرتين معاً، لكن يدخل الأقل في الأكثر، فإن كانت الأجرة أقل دخلت في ضمان وإن كان ضمان الأجزاء أقل دخل في الأجرة لأنهما وجباً بسبب واحد، كرجل اكتفى داراً فسكنها شهراً فنقصت أجزاؤها فإنه لا يضمن الأجزاء وإنما يضمن الأجرة، وال الصحيح أنه يضمن الأمرتين معاً: أجرة المثل، وما نقص من الأجزاء، لأن كل واحد منهم يضمن على الانفراد، بدليل أنها لو بقيت في يده مدة لمثلها أجرة من غير نقصان جزء كان عليه الأجرة ولو ذهبت الأجزاء من غير استعمال كان عليه ضمانها فثبت أن كل واحد منها منفصل عن الآخر، فوجب ضمانهما معاً.

إذا ثبت أنه يلزم الأمران، فبقيت عنده شهراً فعليه أجرة مثلها شهراً.

وأما أرش النقص، فللمالك ما بين قيمته صحيحاً يوم غصبه وقيمته (٢) وقد أبلاه لأن الأجزاء ذهبت في يد الغاصب، والغصب إذا تلف كان على الغاصب أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، وما كان بعد البلي فلا يراعى فيه نقصان قيمة ولا زيادة قيمة، لأن المغصوب بعد البلي بحاله، فلا يضمن الغاصب قيمة زيادة السوق

(١) يعني بلى وخلق افتعال من السحق.

(٢) وقيمة مثلها خ ل.

مع بقاء الغصب، ولا بعد تلف الغصب، كما لو غصب ثوبا فتلف فلا يعتبر ما يعتبر من قيمته بعد تلفه، كذلك لا يراعى قيمة ما تلف من الأجزاء بعد التلف.

فإذا ثبت هذا تفرع على هذا فرعان:

أحدهما إن اختلف الغاصب والمالك فقال الغاصب كانت القيمة زائدة وقت البلي وقال المالك قبل وقت البلي، فالقول قول الغاصب، لأن الأصل براءة الذمة.

الثاني لو كان الغصب ثوبا فتلف وطولب بالقيمة، فاختلافاً، وقد كانت القيمة زادت في وقت، فقال المالك قبل التلف فلي الزيادة، وقال الغاصب بل زيادة السوق بعد التلف فلا ضمان على، فالقول قول الغاصب لمثل ما قلناه.

وأما إذا باعه الغاصب فحصل الشوب عند المشتري، فالكلام في ثلاثة فصول أيضاً في الواجب، وفي الذي يضمن الواجب، وفي الرجوع بالضمان.

فالواجب على المشتري ما على الغاصب سواء على ما فعلناه، لأنه قبض مضموناً والكلام فيما يضمن، فالمالك يرجع على الغاصب بما وجب بفعله، لا يرجع بذلك على غيره، والذي وجب بفعل المشتري فهو بال الخيار بين أن يرجع عليه لأنه سبب يد المشتري، ولا يرجع المالك بما تلف في يد الغاصب على المشتري.

وأما الكلام في الرجوع، فإن رجع على المشتري نظرت، فإن غرم المشتري ما دخل على أنه عليه ببدل وهو نقصان الأجزاء، لم يرجع بذلك على الغاصب، لأنه دخل على أن الأجزاء عليه ببدل، وإن كان غرم ما دخل على أنه له بغير بدل وقد حصل في مقابله نفع وهو أجرة الخدمة، فهل يرجع بذلك على الغاصب أم لا؟ فيه قولان أحدهما يرجع لأنه غرم، والثاني لا يرجع وهو الأقوى، لأنه وإن غرم فقد انتفع بالاستخدام.

وإن رجع على الغاصب، فهل يرجع على المشتري؟ فمن قال: لو رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الغاصب فالغاصب ههنا يرجع عليه، ومن قال لو رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب، فالغاصب ههنا لا يرجع على المشتري، لأن الضمان على الغاصب.

إذا غصب ثوبا قيمته عشرة دراهم، فرادت قيمته لزيادة السوق، فبلغت عشرين ثم عادت قيمته إلى عشرة أو دونها نظرت، فإن هلك الثوب قبل الرد، فعليه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف، وإن لم يتلف وكان قائما بحاله رده ولا يرد ما نقص من القيمة لأنه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة.

وإن غصب ثوبا فشقه بنصفين فتلف أحدهما كان عليه رد الباقى منهمما، وعليه قيمة التالف أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، لأنه لو تلف كله كان عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين التلف، ثم لا يخلو الثوب من أحد أمرين: إما أن يكون مما لا ينقص بالشق، أو ينقص به، فإن كان مما لا ينقص به كالثياب الغليظة رده ولا شيء عليه غير قيمة التالف، وإن كان مما ينقص بالشق كالقصب (١) والدبىقى وغير ذلك، فعليه رده وما نقص بالشق، فيكون عليه أكثر ما كانت قيمة التالف، ويرد الباقى وما نقص بالشق، لأن نقصانه بالشق كان بجنائية عليه، فلهذا ضمن الأمرين معا.

إذا غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما وكانت قيمة الباقى ثلاثة، رده وقيمة التالف خمسة، وما نقص بالتفرقة وهو درهما، فيرد الباقى ومعه سبعة، وفي الناس من قال يرد خمسة، دون نقصان التفرقة، لأنه لم يحن عليه والأول أصح، لأن التفرقة جنائية منه، فلزمه ما نقص بها.

وإذا غصب دابة أو دارا سكناها أو لم يسكنها ركبها أو لم يركبها ومضت مدة يستحق لمثلها الأجرة، لزمه ذلك، فإن غصب عصيرا فصار خمرا ثم حال خلا ردد الخل بحاله، وليس عليه بدل العصير، لأن هذا عين ماله، وكذلك إذا غصب حملا فصار كبيشا، رده بعينه بدل الحمل، وفي الناس من قال: يرد الخل وبدل العصير وليس بشئ.

فإذا قلنا يرد الخل نظر، فإن كانت قيمته قيمة العصير أو أكثر رده ولا شيء عليه وإن كان أقل من ذلك رده وما نقص من قيمة العصير.

(١) القصب: ثياب رقاق ناعمة منكتان.

إذا أكره امرأة على الوطى فعليه الحد لأنها زان، ولا حد عليها، وأما المهر فيجب عليه حرة كانت أو أمة فإن كانت حرة وجب لها، وإن كانت أمة وجب لسيدة، فاعتبار المهر لها: متى سقط الحد عنها، فلها المهر زانيا كان الواطى أو غير زان، ومتى وجب عليها الحد فلا مهر زانيا كان الواطى أو غير زان، فإن كانوا جمیعا زانین فلا خلاف في سقوط المهر وفي الأول خلاف: السارق يقطع ويغنم ما سرق.

إذا غصب أرضا وغرس فيها غراسا فعليه نقله، ورد الأرض فارغة من الغراس قوله عليه السلام "ليس لعرق ظالم حق" وعليه أجرة مثلها من حين القبض إلى حين الرد، لأن المنافع تضمن بالغصب، وعليه ما نقصت الأرض بالقلع، وعليه تسوية الأرض كما كانت.

يصح غصب العقار ويضمن بالغصب، فإذا غصب العقار وحصلت يده عليه، فيبيع المالك له لا يصح، لأن يده ليست عليه، ولو كان محبوسا ثم باع عقاره يصح لأن حبسه لا يزيل يده عنه، ولو انهجم على دار غيره ولم يكن صاحبها فيها، كان غاصبا ضامنا، وإن كان صاحبها فيها ضمن نصفها، ولا يملك شيئا منها، لأن يد صاحبها لم يزل عنها.

ولو مد زمام الناقة من مكان إلى مكان، فإن لم يكن صاحبها عليها ضمنها، وإن كان صاحبها عليها لم يضمنها لأنه لم يزل يده عنها.

إذا غصب أرضا وحفر فيها بئرا كان للمالك مطالبته بطمها، لأن على رب الأرض ضررا في ترك طمها، فإذا رد التراب إليها وطمها نظرت، فإن لم ينقص قيمة الأرض فعليه أجرة مثلها إلى حين الرد، وإن نقصت فعليه أجرة المثل وما نقصت. وإذا أراد الغاصب طم البئر كان له ذلك، رضي المالك أو لم يرض، لأنه حفر في ملك غيره فلا يأمن أن يقع فيه انسان أو بهيمة، فيلزمها ضمانها.

هذا إذا لم يبرئه المالك من ذلك، فأما إن أبرأه المالك من ضمان ما يتعلق به من هذه البئر، فهل يبرء أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يبرء لأنه إبراء عما لا يجب لأن معناه ضمان ما يقع فيها، ولأنه إبراء عما يستحق الغير، والآخر أنه يصح

الإبراء وهو الصحيح لأن الغاصب إنما جنى بالحفر، والحفر نقص حصل على المالك فإذا أبرأه منه كان سقوط الضمان عنه فيما يقع فيها تبعاً لحفره وإزالة الضمان عنه بالتعدي، فكانه حفرها ابتداء بأمره، فسقط الضمان عنه تبعاً للأصل.

إذا ثبت أنه يبرأ نظر فإن كان الغاصب له غرض في رد التراب إليها مثل أن كان نقله عنها إلى ملك نفسه، أو ملك غيره وغیر مالكها، أو إلى طريق المسلمين كان له الرد، لأن فيها غرضاً من دفع الضرر عن نفسه أو عن غيره، وإن لم يكن له غرض مثل أن يكون نقل التراب إلى ملك المالك إلى طرف هذه الأرض أو إلى غيرها لم يكن له الرد، لأنه لا غرض له فيه، كما لو غصب نقرة فطبعها دراهم، فأراد أن يسبكها ويردها نقرة، لم يكن له، لأنه لا غرض له فيه إذا رضى صاحبها بذلك.

إذا غصب داراً فجصصها وزوتها كان للمالك مطالبه بنقله عنها، لأنه شغل ملك غيره بملكه، وإن لم يطالب بذلك وأراد الغاصب النقل كان له، لأنه عين ماله وضعها في ملك غيره، فكان له تحويلها عنه، ومتى قلع الغاصب ذلك بمطالبة أو غير مطالبة نظرت فإن لم ينقص الدار مما كانت عليه قبل التزويق فعليها أجرة مثلها من حين الغصب إلى حين الرد، وإن نقص كان عليه أرش النقص والأجرة معاً.

إذا طالب رب الدار بالنقل، فقال الغاصب له: قدر وهبت لك مالي فيها من التزويق فهل عليه القبول أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما عليه القبول، لأنه متصل بملكه كالثوب إذا قصره، فإنه يرده ببياضه، والآخر لا يجب عليه القبول، لأنها غير ماله بحالها، مثل أن وهب له طعاماً في داره فإنه لا يلزمها القبول، وهذا أقوى لأن الأصل براءة الذمة من وجوب قبوله، فمن قال لا يلزم فالحكم فيه كما لو لم يهب له ذلك ومن قال يلزم قبوله كانت الدار بتزويقها ملكاً له ويكون على الغاصب أجرة مثلها إلى حين الرد لا غير.

إذا غصب أرضاً فنقل ترابها مثل أن قشط (١) التراب عن وجهها وحوله عنها، كان

(١) قشطه عنه: أزاله ونزعه وقلعه وكشطه وقشط لغة تميم وأسد، وكشط لغة قيس

للمالك مطالبته برد التراب، لأنه حول ملكه عن ملكه، فكان له المطالبة برد،
ولأن على رب الأرض ضررا.

فإذا رد التراب نظرت، فإن كلفه ربها أن يفرشه فيها كالذى كان، لزمه الفرش
وإن منعها ربها من الفرش لم يكن له الفرش بل يترك فيها قائما إلا أن يكون للغاصب
غرض في فرشه مثل أن كان فيها حفر يخاف أن يعثر بها انسان أو بهيمة فيتلف فيلزم
أرشها فحينئذ له فرشه فيها، فإذا فعل ذلك فعليه أجراً مثلها من حين الغصب إلى حين
الرد والفرش معاً، وإن كانت ناقصة عما كانت عليه فعليه أرش النقص، وإن لم يكن
نقص لم يلزم غير الأجرا.

هذا إذا طلوب بالرد، فأما إن أراد الرد من غير مطالبة، فهل له ذلك أم لا؟
نظرت فإن كان له غرض في الرد رده، مثل أن يكون نقله إلى طريق المسلمين أو إلى
ملكه أو إلى ملك غيره، وأراد رده إليها، فالحكم على ما مضى من الفرش والترك
وال أجراً والنقص، وإن لم يكن له غرض في الرد مثل أن كان التراب منقولاً إلى ملك
مالكها لم يكن له الرد، لأنه لا غرض له فيه.

إذا غصب جارية فهلكت فعليه أكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب إلى حين
التلف، فإن اختلفا في مقدار القيمة فقال سيدها عشرون وقال الغاصب عشرة، فالقول
قول الغاصب مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته، ولقوله عليه السلام "البينة على المدعى
واليمين على المدعى عليه" والغاصب منكر.

وهكذا لو اختلفا في الجنس فقال غصبني عبداً، وقال الغاصب بل ثوباً، فالقول
قول الغاصب، إلا أن الغاصب يعترف بالثوب، والمدعى لا يدعه، ويدع عبداً
ومدعى عليه ينكره، فكان القول قول المدعى عليه، فإن كان مع المدعى بينة نظرت
فإن شهدت بأن قيمتها ألف درهم قضينا بها لأنها شهادة بمعلوم وإن شهدت بأن قيمتها
أكثر من ألف لم يحكم بها لأنها شهادة بمجهول، وإن لم تشهد بالقيمة لكنها تشهد
بالصفة وتضبط الصفة، قومت بالصفة التي شهدت بها.

وقيل: إنها لا تقوم على الصفة لأنها لا يضبط، لأنه تكون الجاريتان على

صفة واحدة ولون وسن وبينهما كسر في القيمة، لما يرجع إلى العقل والروح واللسان ولا يضبط إلا بالمعاينة، وهذا أقوى.

وإن اختلفا فقال الغاصب كانت معيبة برصاء جذماء وغير ذلك، فالقول قول المالك لأن الأصل السلامة والغاصب يدعى خلاف الظاهر، فكان القول قول السيد، وفي الناس من قال: القول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته والأول أقوى.

فإن كانت بالعكس من هذا فقال السيد كانت صانعة أو تقرأ القرآن فأنكر الغاصب فالقول قول الغاصب، لأن الأصل أن لا صنعة ولا قراءة وفيهم من قال القول قول السيد لأنه أعرف بصفة ملكه، والأول أصح، لأنه وإن كان أعرف به فلا يقبل قوله على الغاصب في إيجاب حق عليه مما لا يعلم أصله.

إذا غصب منه مالا مثلا بمصر فلقيه بمكة فطالبه به لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون لنقله مؤنة أو لا مؤنة لنقله، فإن لم يكن لنقله مؤنة كالأتمان فله مطالبته به سواء كان الصرف في البلدين متفقا أو مختلفا لأنه لا مؤنة في نقله في العادة، والذهب لا يقوم بغيره، والفضة لا يقوم بغيرها، إذا كانوا مضروبين.

وإن كان لنقله مؤنة لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون له مثل، أو لا مثل له فإن كان له مثل كالحبوب والأدهان نظرت، فإن كانت القيمتان في البلدين سواء، كان له مطالبته بالمثل، لأنه لا ضرر عليه في ذلك.

وإن كانت القيمتان مختلفتين، فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللغمصوب منه إما أن يأخذ من الغاصب بمكة قيمته بمصر، وإما أن يدع حتى يستوفي ذلك منه بمصر لأن في النقل مؤنة والقيمة مختلفة فليس له أن يطالبه بالفضل، فإن صبر فلا كلام، وإن أخذ القيمة ملكها المغصوب منه، ولم يملك الغاصب ما غصب، لأن أخذ القيمة لأجل الحيلولة لا بدلا عن المغصوب كما لو غصب عبدا فأبقي فأخذنا منه قيمته فإن القيمة تملك منه،

ولا يملك الغاصب العبد، فإن عاد إلى مصر والشئ قائم بحاله انتقض ملكه عن القيمة التي أخذها وعاد إلى عين ماله كما قلناه في العبد الآبق.

هذا الكلام في الغصب فاما الكلام في القرض، فالحكم فيه كالحكم في الغصب سواء

لا يفترقان فاما إن كان الحق وجب له عن سلم، لم يكن له مطالبته به بمكة لأن عليه أن يوفيه إياه في مكان العقد، ولا له مطالبته بالبدل، سواء كان نقله مؤنة أو لا مؤنة لنقله، لأن أخذ البدل عن السلم في الذمة لا يجوز وإن اتفقا عليه لقوله " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ".

وإن كان الحق مبيعا معينا لم يجز له مطالبته به بمكة، لأن عليه التسليم في بلد العقد، فإن اتفقا على أخذ البدل عنه لم يجز أيضا لأن العقد إذا تناول عينا لم يجز أخذ البدل عنها وروى أصحابنا أنه يجوز ذلك في المسألتين إذا أخذ العوض من غير الجنس الذي أعطاه.

إذا غصب ثوبا فصيغه لم يخل الصيغ من ثلاثة أحوال إما أن يكون للغاصب أو لرب الثوب أو لغيرهما فإن كان للغاصب لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن لا يزيد ولا ينقص بالصيغ أو يزيد، أو ينقص.

فإن لم يزد ولم ينقص مثل أن كانت قيمة التثواب عشرة وقيمة الصيغ عشرة، وهو بعد الصيغ يساوي عشرين، فهما فيه شريكان، لأن لكل واحد منهمما عينا قائمة فيه، فهو كما لو غصب طعاما فخلطه بطعم من عنده، فهما فيه شريكان.

ولو غصب غزا فنسجه، أو تراها فضررها لبنا، أو نقرة فضررها دراهم، أو ثوبا فقصره فزادت القيمة، كان ذلك كله لصاحب العين، والفرق بينهما أن هذه آثار أفعال، و (أما) تلك أعيان أموال.

فإذا ثبت أنهما شريكان، ففيه ست مسائل:
أن اتفقا على أن يكون على ما هما عليه من الشركة فعلا.
 وأن اتفقا على بيعه وقسمة ثمنه فعلا.

الثالثة إذا احتار الغاصب قلع صيغه عن الثوب كان له، على أن عليه ما نقص بالقلع، فيقال له: إن شئت فاستخرج الصيغ على أن عليك ما نقص بالقلع، لأنه عين ماله، فكان له إزالتها عن ملك رب الثوب.

الرابعة إذا امتنع صاحب الصيغ عن إزالة الصيغ عن الثوب، فهل لرب الثوب

اخباره على ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما له إجباره كما لو غصب دارا فزوقها أو أرضا فغرسها، كان للملك مطالبته بالقلع، والثاني ليس له إجباره على قلعه بل يكونان شريكين والأول أقوى.

الخامسة اختار رب الثوب أن يعطي الغاصب قيمة الصبغ، ليكون الثوب بصبغه له أو يأخذ الثوب مصبوغا ولا يعطي الغاصب ما زاد بالصبغ فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه قولهن أحدهما لهأخذ الثوب مصبوغا، ويكون له الصبغ بغير قيمة، لأنها زيادة متصلة بالثوب كما إذا قصره وهذا ليس ب الصحيح، والثاني ليس له ذلك، بل له أن يعطيه قيمة الصبغ، ليكون الثوب وصبغه له فال صحيح أنه ليس له مطالبته بأخذ القيمة، بل يكونان فيه شريكان، لأنها عين ما له قائمة بحالها غير تابعة لغيرها فلا يجبر علىأخذ قيمتها كما لو خلط طعامه بطعمه.

السادسة وهب الغاصب الصبغ من رب الثوب فهل يلزم رب الثوب قبوله منه أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يلزمـه كالـسمـن وـتـعلـيم القرـآن وـالـقـصـارـة، وـالـثـانـي لا يـجـبـرـ لأنـهاـ غيرـ مـالـهـ، فـلـمـ يـجـبـرـ عـلـىـ قـبـولـهـ كـالـعـيـنـ المـنـفـرـةـ عـنـ الـمـالـ، وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ لأنـ الأـصـلـ بـرـاءـ الـذـمـةـ مـنـ لـزـومـ ذـكـ.

و جملته أن كل من وهب لغيره هبة هل يلزمـه القـبـولـ أمـ لاـ؟ـ فـيـهاـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ أحـدـهاـ لاـ يـلـزـمـهـ القـبـولـ، وـهـوـ العـيـنـ المـنـفـرـةـ بـنـفـسـهـاـ،ـ الثـانـيـ عـيـنـ قـائـمـةـ مـتـصـلـةـ لـاـ يـمـكـنـ إـفـرـادـهـ فـيـلـزـمـهـ قـبـولـهـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ مـثـلـ السـمـنـ،ـ الثـالـثـةـ زـيـادـةـ مـتـصـلـةـ لـاـ يـمـكـنـ إـفـرـادـهـ مـثـلـ مـسـئـلـتـنـاـ وـكـالـتـزوـيقـ فـيـ الدـارـ وـهـوـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ،ـ وـالـأـقـوىـ آـنـهـ لـاـ يـجـبـ.

هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـزـدـ وـلـمـ يـنـقـصـ وـأـمـاـ إـنـ زـادـ مـثـلـ أـنـ كـانـ قـيـمـةـ الثـوبـ عـشـرـةـ،ـ وـقـيـمـةـ الصـبغـ عـشـرـةـ،ـ فـلـمـ صـبـغـ سـاـوـيـ ثـلـاثـيـنـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ تـكـونـ الـزـيـادـةـ لـزـيـادـةـ السـوقـ أوـ لـاجـتمـاعـ ذـكـ،ـ فـإـنـ كـانـ لـاجـتمـاعـ الـأـمـرـيـنـ،ـ فـالـثـوبـ بـزـيـادـتـهـ شـرـكـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ لـأـنـ الـزـيـادـةـ حـصـلـتـ بـاجـتمـاعـ الثـوبـ وـالـصـبغـ،ـ وـيـكـونـ الـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـ قـيـمـةـ الثـوبـ خـمـسـةـ

عـشـرـ،ـ وـقـيـمـةـ الصـبغـ خـمـسـةـ عـشـرـ،ـ فـصـبـغـهـ بـهـ فـلـمـ يـزـدـ وـلـمـ يـنـقـصـ وـفـيـهـ الـمـسـائـلـ الـستـ عـلـىـ ماـ فـصـلـنـاـهـاـ فـإـنـ اـخـتـارـ الـغـاصـبـ الـقلـعـ فـعـلـيـهـ مـاـ نـقـصـ الثـوبـ عـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ.

وإن كانت الزيادة لزيادة السوق مثل أن غلت الثياب فبلغت قيمة الثوب عشرين والصبع بحاله أو على الصبع بلغ عشرين وقيمة الثوب بحاله كانت الزيادة لمن غلت عين ماله وحده لا يشاركه غيره فيها.

وأما إن نقص نظرت فإن صار بعد الصبع تساوي خمسة عشر، فقد نقص خمسة يكون من صاحب الصبع وحده، لأنه إن كان النقص عاد إلى الثوب فقد حدث بجنايته عليه، وإن كان النقص عاد إلى الصبع فهو الذي جنى على صبع نفسه، فيصيران فيه شريكان لصاحب الثوب ثلاثة ولصاحب الصبع ثلثه وفيه المسائل المتعددة.

فأما إذا نقص فصار يساوي عشرة فالنقص أيضا على صاحب الصبع ولا شركة له فيه ولا يجيء من المسائل المتعددة فيه إلا واحدة، وهو أن له قلع صبغي على أن عليه ما نقص والباقي لا يجيء فيها فإن نقص عن العشرة فعلى الغاصب ما نقص من الثوب بالصبع، فإن أراد القلع على أن عليه ما نقص أو ما لعله أن يزيد بالقلع، كان له ذلك فقد ثبت أن للغاصب قلع الصبع.

فاما إذا كان الثوب والصبع معا لرب الثوب فإن لم يزد ولم ينقص فلا كلام، وإن زاد فالزيادة له، وإن نقص فعلى الغاصب لأنه نقص بجنايته وإن كان الثوب لواحد والصبع لواحد، فإن لم يزد ولم ينقص فلا كلام وهما فيه شريكان، وإن زاد فالزيادة لهم وإن نقص فإن كان النقصان من جانب الصبع فلصاحب الصبع مطالبة الغاصب بما نقصه دون صاحب الثوب، وإن كان النقص من قبل الثوب كان المطالبة لصاحب الثوب دون صاحب الصبع.

إذا غصب زيتا فصبه في ماء آخر فإما أن يصبه في جنسه أو في غير جنسه، فإن صبه في جنسه فإما أن يصبه في زيت هو أجود منه أو مثله أو دونه، أو في غير جنسه من الأدهان أو في ماء.

فإن خلطه بزيت أجود منه، فالغاصب بال الخيار بين أن يعطيه من عينه أو مثله من غيره، فإذا ثبت ذلك، فإن باعاه قسم الثمن بينهما على قدر الزيتين، وال الصحيح أن هذا كالمستهلك فيسقط حقه من العين ويصير في ذمة الغاصب لأنه قد تعذر أن يصل إلى عين

ماله بعينها، فانتقل إلى الذمة ويكون الغاصب بال الخيار بين أن يعطيه من عينه فيلزم المغصوب منه قبوله، لأجل أنه تطوع له بخيار من زيته، لا لأنه أعطاها عين ماله، وبين أن يعطيه مثله من غيره، لأنه كالمستهلك.

فإن خلطه بمثله فهو كالمستهلك والغاصب بال الخيار بين أن يعطيه بكيله من عينه أو مثله من غيره، وفي الناس من قال هو شريكه فيه يملك مطالبه بقسمته يأخذ مثل كيله منه وهو أقرب، لأنه قدر على بعض عين ماله وبدل الباقي، ولا معنى أن يجبر على مثل من غيره مع وجود بعض العين، كما لو غصب (حبا) صاعين فتلف أحدهما، فإن المغصوب منه

يأخذ الموجود وبدل التالف، ولا يلزم أنه يأخذ البديل من الموجود والتالف معاً.
وإذا خلطه بما هو أدون منه فهو كالمستهلك أيضاً، فعلى هذا على الغاصب أن يعطيه مثل زيته من غير هذه الجملة، فإذا فعل لرمته أن يقبل، فإن أراد أن يعطيه من عينه لم يجبر المغصوب منه على قبوله لأنه دون حقه، وإن اختار المغصوب منه أن يأخذ من عينه لم يجبر الغاصب على ذلك، وإن رضي المغصوب منه بدون حقه، لأن حقه في الذمة فلا يجبر عليه جهات القضاء.

وإن اتفقا على أن يأخذ مقداره من عينه جاز لأنه قد رضي ببعض حقه وإن اتفقا على أن يعطيه من عينه بقيمة زيته لم يجز، لأنه ربا.

وإن خلطه بغير جنسه مثل أن صبه في شيرج أو بان^(١) فيكون ذلك مستهلكاً لأنه يتعدر عليه أن يصل إلى عين ماله وعلى الغاصب مثل زيته من غير هذه الجملة، فإن اختار أن يعطيه من عينه لم يجبر على قبوله، لأنه لا يلزم أنه يقبل من غير جنس حقه، وإن اختار المالك أن يأخذ من عينه لم يجبر الغاصب عليه، لأنه لا يلزم أنه يأخذ من غير جنسه، فإن تراضياً على أن يأخذ مقداره من عينه، جاز لأن له أن يأخذ بدل حقه مع التراضي.

(١) البان: شجر سبط القوم لين ورقه كورق الصفصاف ولحاب ثمره دهن طيب، وحبه نافع للبرش والنمش والكلف والحفص والبهق والسعفة والجرب وتقشر الجلد طلاء بالخل وله منافع أخرى.

فإن صبه في الماء نظرت فإن كان لا يضره ولا ينقص ثمنه، فعلى الغاصب تمييزه منه وتخليصه منه، كما لو غصب ساجة فبني عليها فعليه نقض البناء والرد، وعليه أجراً التخلص

لأنه يخلص ماله من مال غيره، وإن نقص بالتخليص، من الناس من قال: هو كالمستهلك وعليه مثل زيته، ومنهم من قال: يأخذ عين ماله وما دخل عليه من النقص وهو الصحيح.

إذا غصب طعاماً فخلطه بطعم من عنده، فالحكم فيه كالحكم في الزيت سواء على القولين أحدهما كالمستهلك، والآخر أنهما شركاء ويياع لهما ويقسم بينهما وهو الصحيح وهكذا كل ما تساوت أجزاؤه من جميع الحبوب والأدган.

هذا إذا خلط بما لا يتميز أحدهما عن صاحبه فإن خلط بما يتميز أحدهما عن صاحبه مثل أن خلط صغار الحب بالكبار، والبيضاء بالسمراء أو كانوا جنسين كخلط الشعير بالحنطة، والدخن (١) بالسمسم، ونحو ذلك، فعلى الغاصب تمييز ورده وأجراً التمييز عليه

وعليه النقص إن نقص بذلك شيء.

إذا غصب منه صاعين زيتاً فأغلاهما، لم يدخل من أحد أربعة أحوال: إما أن لا ينقص كيله ولا قيمته، أو ينقص كيله دون قيمته، أو قيمته دون كيله، أو نقصاً معاً.

فإن لم ينقص كيله ولا قيمته فلا شيء عليه يرده بحاله، وإن نقص كيله دون قيمته، مثل أن غصب صاعين بأربعة فعاد إلى صاع قيمته أربعة، فهذه الزيادة للمغصوب منه لا حق للغاصب فيها، وعليه ما نقص بالنار وهو صاع، لأنه ذهب بفعله.

وإن نقص من القيمة دون الكيل، مثل أن تغير لونه أو طعمه بالنار، فعادت إلى درهفين والكيل بحاله، فعليه رد الزيت بحاله، وعليه أرش ما نقص، لأنه نقص بجنايته.

وإن نقصاً معاً فعادت إلى صاع والقيمة إلى درهفين، فعليه رد بعينه، وأرش نقصه

(١) الدخن - بالضم - حب صغير أملس جداً، وهو غير الجاورش كما في أقرب الموارد.

وعليه صاع آخر مثل الذي غصبه.

فإن غصبه صاعين عصيرا فأغلاه فنقص كيله دون قيمته، مثل أن كانت قيمتها أربعة فعاد إلى صاع قيمته أربعة منهم من قال: الحكم فيه كالحكم في الزيت سواء وقد مضى، وليس ب صحيح، ومنهم من قال يرد هذا الصاع ولا شيء عليه سواه وهو الصحيح والفصل بينهما أن النار لا تعقد أجزاء الزيت فإذا ذهب بعض العين كان كالتاليف للزيت عينه وذاته، فلهذا كان عليه ما نقص. وليس كذلك العصير لأن فيه ماء فالنار تأكل منه الماء وتعقد الأجزاء، ألا تراه يشخن ويزيد حلاوته، فكان الذي ذهب منه لا قيمة له، فلهذا لم يضمن نقصان الكيل.

إذا غصب دقيقا فخلطه بدقيق من عنده، فهو كالزيت ولا خلاف أنه إن لم تزد قيمته أنه لا يضمن بالمثل لأن الدقيق يضمن بقيمتها من غالب نقد البلد، كالثياب والحيوان والخبز فإذا خلطه بدقيق من عنده فهو على ما مضى من القولين: أحدهما أنه كالمستهلك والقيمة في ذمة الغاصب، والآخر أنهما شركاء وهو الصحيح.

ثم ينظر، فإن كان الدقيقان مختلفين بيعا معا لهما، وإن كان أسواء فهل يقسم بينهما أم لا؟ يعني على القولين في القسمة، فمن قال القسمة بيع لم يجز، لأن بيع الدقيق بالدقيق لا يجوز، وإذا قالوا إفراد حق حاز، كما لو قالوا في قسم الرطب.

وهذا غير صحيح عندنا على الوجهين: لأن بيع الدقيق بالدقيق عندنا جائز والقسمة أيضا ليس ببيع.

إذا غصب طعاما فعنده بطول المكث أو بحسب الماء عليه: نظر، فإن استقر نقصه وأمن أن يزداد فيما بعد نقصانه، رده وعليه أرش ما نقص، لأن جنائيه قد استقرت، فهو كما لو كان ثوبا فجنا عليه فإنه يرده وما نقص بالجنائية.

وإن كان العيب والعفن لم يستقر وقالوا إنه ينقص فيما بعد فالحكم فيه كالحكم في الزيت إذا صبه في الماء وقالوا ينقص فيما بعد وقيل فيه قولان أحدهما كالمستهلك وهو الأقوى، والثاني أنه يأخذه وما نقص، وكل ما ينقص في المستقبل يطالبه به أبدا حتى يستقر النقص.

وجملة ذلك أن كل عين غصبها فنقصت في يده، فإن كان النقص مستقراً كان للمغصوب منه عين ماله، وأرش النقص، وإن كان النقص غير مستقر فهو كالزينة والطعام على ما بيناه من الوجهين: أحدهما عليه البدل، والثاني عليه الأرش فيما نقص.

إذا غصب ثوباً وزعفراناً من رجل فصبغه به كان ربه بال الخيار بين أن يأخذه بحاله وبين أن يعتبر التقويم؟ فإن اختار أن يأخذه بحاله من غير تقويم كان له ذلك، لأنه رضي به، نقص أو لم ينقص.

وإن اختار أن يعتبر التقويم كان له، فينظر فيه، فإن لم يكن زاد ولا نقص، مثل أن كان قيمة الشوب عشرة، وقيمة الزعفران صحيحاً عشرة، وهو بعد الصبغ يساوي عشرين، فلا شيء للمغصوب منه. وإن كان قد نقص مثل أن صار بعد الصبغ بخمسة عشر عليه ضمان ما نقص وهو خمسة، لأنه نقص بفعله، وإن زاد بالصبغ فصارت القيمتان ثلاثين فالزيادة للملك لا حق للغاصب فيها، لأنها آثار أفعال لا أعيان أموال. وإذا غصب سمنا وعسلاً ودقيقاً فعصده فالمغصوب منه بال الخيار كما قلنا في المسألة قبلها فإن اختار أخذه من غير تقويم أخذه، وإن اختار التقويم قوم كل واحد من الثلاثة منفرداً فإن لم تزد القيمة بالعمل أخذه ولا شيء له، وإن كان أقلَّ كان له أرش ما نقص وإن زاد بالعمل كان له.

إذا غصب شيئاً لم يملكه، غيره عن صفتة التي هو عليها أو لم يغيره، مثل أن كانت نقرة فضر بها دراهم، أو حنطة فطحنتها، أو عصيراً فاستحال خمراً ثم استحال خلاً، كان عليه رد الخلل على صاحب العصير، لأنه عين ماله، وليس عليه بدل العصير. وفي الناس من قال: يرد مثل العصير. والأول هو الصحيح، فإن نقص العصير بكلونه خلاً كان عليه ما نقص، وإن لم ينقص فلا شيء عليه، وإن أخذ من غيره خمراً فاستحال في يده خلاً رده عليه لأنه عين ماله.

إذا غصب خشبة فشقها ألواحاً رد الألواح، لأنها عين ماله، وإن نقص من قيمتها كان عليه أرش النقص، وإن لم ينقص فلا شيء عليه، وإن زاد كان للملك.

فإن ألف الألواح أبوابا وسمراها بمسامير للملك أو من نفس الخشب، أو جعل منها أواني قصاعا ونحوها، فإنه يرد وما عمل منها، وإن كان قد زاد في قيمتها، لأن الزيادة آثار، فإن سمراها بمسامير من عنده فله قلعها، لأنها عين ماله، وعليه رد الأبواب وما نقص بقلع المسامير دون قيمة المسامير، ولأن المسامير له. وإن اختار تسليم الأبواب إلى مالكها مع مسامير نفسها على وجهين أحدهما يجبر على قبوله، والثاني لا يجبر، وهو الصحيح.

وإن غصب نقرة فضربها دراهم فإن زادت قيمتها أو لم يزد ولم ينقص ردها ولا شيء عليه، وإن نقصت نظرت، فإن نقصت في الوزن دون القيمة، فعليه ما نقصت من الوزن، لأنه أتلف أجزاء منها ولا شيء عليه فيما زاد بالضرب، لأنها آثار.

وإن نقصت قيمتها دون وزنها، مثل أن ضربها ضربا وحشا (١) فعليه ما بين قيمتها نقرة غير مضروبة، وبين كونها مضروبة، وإن نقص الأمران فعليه ضمانها. وحملته أنه إذا غصب شيئا نظرت، فإن لم يزد ولم ينقص رده بحاله ولا شيء عليه، إلا أن يكون مما يملك منافعه بعقد إجارة فحينئذ عليه أجراة مثله من حين الغصب إلى حين الرد، وإن كان نقص نظرت، فإن كان النقصان في الأجزاء ردها وبدل التالفة مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل.

وإن كان نقص قيمته نظرت، فإن كان نقصان سعر وسوق، فلا ضمان عليه مع النقص وبقاء العين، وإن كان النقص بشيء يلحقه عنده كالثوب إذا اتسخ أو بلي عنده ورق فعليه ما نقص ه هنا.

وإن زاد الغصب فإن كانت الزيادة منه، فهو لمالكه، سواء كان متصلة، كالسمن وتعليم القرآن، أو منفصلة كالشمار والولد لأنها أغيان ماله، وإن كانت الزيادة زيادة إضافة نظرت، فإن كانت مفصلة كسرج الدابة وثياب العبد والأبواب والرفوف في الدار مسمرة وغيره مسمرة، يردها دون الزيادة، فإن رد الزيادة معها لم يلزمها قبولها قولًا واحدًا، وإن كانت الزيادة متصلة مثل المسامير في الأبواب، والصبع في

(١) في بعض النسخ: " وحيشا " والوحش الردى من كل شيء ورذاله.

الثوب فعلى ما مضى من الوجهين.

فإن غصب شاة فاستدعي قصاباً فذبحها له، كان للملك أن يأخذها، وله ما بين قيمتها حية ومذبوحة، يطالب بذلك من شاء منهما: يطالب الغاصب لأنه سبب يد الذابح ويطلب الذابح لأنه باشر الذبح بنفسه، فإن طالب الغاصب لم يكن له أن يرجع على الذابح لأن الذابح إنما ذبحها له، وإن طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب بذلك، لأنه إنما ناب عنه فيه، وكانت يده يده نيابة عنه.

وإن غصب طعاماً واستدعي من يأكله كان له أن يطالب من شاء منهما، فإن طالب الآكل لم يكن للأكل الرجوع به على الغاصب، وقد قيل: إن له أن يرجع على الغاصب لأن (١) الآكل أتلفه في حق نفسه، فعاد النفع إليه، فلهذا استقر الضمان عليه وهذا أقوى.

إذا غصب ثوباً فباعه فنقص في يد المشتري كان للملك أخذ ثوبه، وله أن يطالب بأرش النقص من شاء منهما: يطالب الغاصب لأنه سبب يد المشتري، ويطلب المشتري لأنه نقص في يده، فإن طالب الغاصب رجع بما غرم على المشتري، وإن طالب المشتري لم يرجع بما غرم على الغاصب، لأنه دخل على أن العين عليه مضمونة بالبدل، فإذا ذهب بعضها كان بدل الذاهب عليه.

فإن غصب ثوباً فنقص في يده فإن أبلاه ثم باعه فتلف في يد المشتري كان له أن يطالب الغاصب بقدر ما نقص في يده، ولا يطالب به سواه، لأنه هو الغاصب وفي يده كان النقص ولم يكن المشتري سبباً لغير الغاصب، وله أن يطلب بما تلف في يد المشتري من شاء منهما: يطالب الغاصب، لأنه سبب يد المشتري، ويطلب المشتري لأن الشيء تلف في يده.

فإن طالب الغاصب كان له مطالبته بقيمة أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف في يد المشتري، ثم يرجع الغاصب على المشتري بقيمة أكثر ما كانت

(١) هذه علة عدم الرجوع، وهي الكلام سقط. وسيجيء بعد صفات مفصلاً.

من حين قبضه المشتري إلى حين التلف، وإن طالب المشتري كان له مطالبه بقيمة أكثر ما كانت من حين قبضه إلى حين التلف، ويطلب الغاصب بما بقي، فيقال كم قيمة من حين الغصب إلى حين التلف، قالوا مائة. قلنا: وكم قيمة من حين قبضه المشتري إلى حين التلف قالوا تسعين، قلنا له فقد قبضت من المشتري تسعين، ولك قبل الغاصب عشرة.

إذا غصب ساجة فبني عليها، أو لوها فأدخله في سفيته، كان عليه رده سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه أو لم يكن فيه قلع ما بناه في ملكه.
فاما إذا خاف على حائط من الواقع جاز له أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيستند
به بلا خلاف

فإذا ثبت أن عليه ردها فعليه أجرة مثلها من حين الغصب إلى وقت الرد لأن الخشب يستأجر للتسنيد، وللتسييف عليه، والانتفاع به ونحو ذلك، فإن كانت الساجة قد نقصت فعليه أرش النقص، لأنه أدخل النقص بفعله، فإن عفت (١) في البناء ومتى أخرجها لم ينتفع بها، فعليه قيمتها وليس عليه ردها، لأنها مستهلكة تالفة.

وإن كان لوها وأدخله في سفيته نظرت: فإن كانت في البر أو في البحر بقرب البر فالحكم فيه كالساجة في البناء حرف بحرف، وإن كانت السفينة في لجة البحر نظرت فإن كان اللوح في أعلىها أو في موضع لا يخشى عليها الغرق بقلعه، قلع ورد، وإن كانت في موضع متى قلع اللوح غرقت السفينة نظرت، فإن كان فيها حيوان له حرمة أو كان هو فيها لم يقلع، لأنه إن كانت حرمتها سقطت في حقة فما سقطت حرمة الحيوان في نفسه

وإن رضي بإتلاف نفسه لم يقلع لأنه لا يملك إدخال الضرر على نفسه.
وإن لم يكن فيها حيوان نظرت فإن كان فيها مال لغيره لا يقلع، لأنه لا يملك إدخال الضرر على غير الغاصب وإن كان المال للغاصب أو لم يكن له فيها متعة لكنه يخاف متى قلع اللوح غرقت السفينة في نفسها فهل يقلع أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يقلع، لأنه ليس في قلعه أكثر من إدخال الضرر على ماله فهو كالساجة، والآخر وهو الصحيح أنه

(١) عفت الخشبة: إذا فسدت من ندوة أصابته فهي تنفت عند مسها.

لا يقلع، لأنه يمكن إزالة الضرر عن كل واحد منهم: عن الغاصب بالتأخير، حتى يقرب من البر، وعن المالك بأن يصبر حتى يصل إليه عين ماله، ولا معنى لإسقاط أحدهما مع القدرة على حفظهما.

ويفارق البناء لأنه لا يمكن الرد إلا باد خال الضرر على الغاصب.

فكل موضع قلنا له القلع كان عليه الأجرة والنقص وغيره مثل الساجة حرفاً بحرف، وكل موضع قلنا لا يرد، قيل للمالك إن اخترت أن تطالب بالقيمة، وإن فاصبر حتى إذا تمكنت من الرد ردتها كما قلنا.

إذا غصب عبداً فأباق فإن السيد بالخيار بين المطالبة بالقيمة وبين الصبر حتى إذا عاد استردوه.

إذا غصب خيطاً فجاط به شيئاً نظرت فإن كان غير حيوان كالثياب ونحوها فالحكم فيه كالحكم في الساجة، إن كان لم يهلك رده وإن نقص فعليه النقص، وإن كان بلي ومتى نزع تقطع وذهب، فهو كالساجة إذا عنفت لا يقلع ولو قيمته.

وإن كان خاط به جرح حيوان لم يدخل أن يكون له حرمة أو لا حرمة له، فإن كان لا حرمة له كالخنزير وكلب العقور فالحكم فيه كما لو خاط به ثوباً وقد مضى، وإن كان حيواناً له حرمة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، فإن كان لا يؤكل لحمه كالإنسان والبغل والحمار عند المخالف نظرت، فإن خاف من قلعه التلف أو الزيادة في العلة لم يقلع، لأن له حرمة في نفسه ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن إتلافه في

نفسه، فلم يكن عليه الرد، وعليه القيمة، وإن لم يخف الزيادة في العلة ولا التلف فإن لم يخف شيئاً ولا إبطاء براء كان عليه القلع والرد، وإن خاف شيئاً أو إبطاء البرء فهل عليه القلع أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما عليه، لأنه لا يخاف الزيادة، والثاني ليس عليه، لأن في رده إدخال الضرر على الحيوان، وهو الصحيح.

وإن كان الحيوان مأكولاً للرحم كالنعم وغيرها فهل عليه رده أم لا؟ الصحيح أنه لا يجب وقال قوم إنه يرد لأنه ليس فيه أكثر من إدخال الضرر على ملك الغاصب

فهو كالساجة إذا بنا عليها، والقول الأول أصح لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذبح الحيوان لغير أكله.

إذا غصب طعاما فأطعم رجلا، لم يخل الأكل من أحد أمرين إما أن يكون مالكه أو غير مالكه فإن كان غير مالكه فالكلام في ثلاثة فصول في الضمان، وقدر الضمان وفي الرجوع.

فأما الضمان فله أن يضمن من شاء منهما: فله أن يضمن الغاصب، لأنه حال بينه وبين ماله، وله أن يطالب الأكل لأنه أكل مال غيره بغير حق، ولأنه قبضه عن يد ضامنة.

وأما قدر الضمان عليه فله أن يطالب الغاصب بأكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف لأنه سبب يد الأكل، وإن طالب الأكل فإنه يطالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه هو إلى حين التلف، ولا يطالب بما ذهب في يد الغاصب، لأنه ليس هو سبب يد الغاصب.

وأما الرجوع فلا يخلو الغاصب حين أطعمه من ثلاثة أحوال: إما أن يقول كل فيطلق أو يقول كله فهو طعام فلان غصبته إياه، أو يقول كله فإنه ملكي، فإن قال كله مطلقا أو قال وهبته لك، فاندفع غير المالك على الأكل، فهل يرجع الأكل على الغاصب أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يرجع لأنه غره، والثاني لا يرجع لأن التلف كان في يده فاستقر الضمان عليه، والأول أقوى.

فإن رجع على الغاصب، فهل يرجع الغاصب على الأكل أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما: إذا قيل يرجع الأكل به على الغاصب، لم يرجع الغاصب به على الأكل وهو الأقوى، ومن قال لا يرجع الأكل به على الغاصب، قال يرجع الغاصب به على الأكل.

وإذا قال كله فهو طعام فلان غصبته إياه أو منه فأكل، استقر الضمان على الأكل لأنه دخل مع العلم بالغصب، فإذا رجع به عليه، لم يرجع هو على الغاصب، وإن رجع على الغاصب رجع الغاصب به على الأكل.

وهكذا كل ما كان قبضا مضمونا مثل أن يأخذه على سبيل السوم، أو على أنه بيع صحيح، أو كان ثوبا فأخذه على أنه عارية مضمونة، فكل هذا يستقر عليه، لأنه دخل على أنه مضمون عليه، فلم يكن مغورا فيه.

وإن قال: هذا طعامي كله، فأكل، نظرت، فإن رجع المالك على الغاصب لم يرجع الغاصب على الآكل لأنه يقول أطعمتك ملكي، وإنما ظلمني فأخذ ما لا يستحقه فلا أرجع به على أحد، وإن رجع على الآكل فهل يرجع الآكل على الغاصب أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يرجع لأنه غره.

فأما إذا أطعمه مالكه، فهل تبرء ذمة الغاصب بذلك أم لا؟ نظرت فإن كان المالك عالما بأنه ملكه فأكل ملكه مع العلم بحاله برئت ذمته بذلك لأنه رضى بأكل مال نفسه فبرئت ذمة الغاصب منه، كما لو كان عبدا فأعتقه، وإن كان مع الجهل بحاله، فهل تبرء ذمته أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا تبرء وهو الصحيح، والثاني أنه تبرأ.

وإن غصبه دابة وشعيرًا فأطعمه إياها لم يرأ بلا خلاف، وإن غصب حطبا فاستدعي مالكه فقال أسجر به التنور واحبز به، لم يزل الضمان عنه بلا خلاف.

إذا فتح قفصا أو حل دابة وهيج كل واحد منهما ونفره حتى ذهب فعليه الضمان بلا خلاف، لأنه سبب ملجم يتعلق الضمان به، كما لو حفر بئرا ثم دفع فيها بهيمة أو إنسانا، كان عليه الضمان لأنه ألحاه، وإن وقفا ثم ذهبا لا ضمان عند الشافعي عليه، ويقوى عندي أن عليه الضمان، وإن خرجا عقيب الحل والفتح بلا وقوف كان عليه الضمان أيضا.

وإن فتح مراحًا (١) للغنم فخر جت الغنم ودخلت زرع انسان فأفسدته كان ضمان الزرع على من فتح المراح بلا خلاف، ولو حبس عبدا له، أغلق الباب عليه ففتح غيره الباب، فذهب العبد عقيب الفتح من غير فصل لا ضمان عليه عندهم كلهم، ويقوى في نفسي أنه يلزم الضمان.

إذا حل رأس زق أو راوية فخرج ما فيها لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون

(١) المراح - بالضم - مأوى الإبل والبقر والغنم، أي موضع راحتها.

ما يعا أو جامدا، فإن كان ما يعا كالخل والدهن والماء نظرت، فإن كان خروجه بحله مثل أن كان مطروحا على الأرض لا يمسكه غير شد الزق فعليه الضمان بلا خلاف، لأنه خرج بفعله، وإن جرى بعد الحل بسبب كان منه، مثل أن كان مستندا معه معتدلا فلما حله جرى بعضه فخف هذا الجانب وثقل الجانب الآخر، فوقع واندفق، أو نزل ما جرى أولا إلى تحتها قبل الأرض فلان، فمال الزق فوقع، فاندفق ما فيه، فعليه أيضا الضمان ولأنه بسبب منه.

وإن اندفق ما فيه بفعل حادث بعد الحل، مثل أن كان مستندا فحله وبقي مستندا محلولا على ما هو عليه، ثم حدث ما حرك الزق من ريح أو زلزلة أو حركة النار فسقط فاندفق، فإن السبب يسقط حكمه، لأنه قد حصلت مباشرة وسبب غير ملجم فيسقط حكمه بلا خلاف.

وأصل هذا الباب وما في معناه أنه إن فعل فعلا بيده كان الضمان عليه كما لو باشر القتل، وإن كان من سبب نظرت فإن كان ملجمًا مثل أن حفر بعرا فوقع فيها انسان في ظلمة فعليه الضمان، وإن حصل به سبب وحدث بعده فعل سقط حكم السبب، ثم نظرت في المباشر إن كان مما يتعلق به الضمان ضمن كالحافر والداعي والممسك و

الذابح، وإن كان مما لا يضمن فعله سقط حكمه كالطائر يذهب بعد وقوفه عندهم، وقد قلنا ما عندنا فيه.

وأما إن كان ما في الزق جامدا كالدقيق والسمن والعسل فحلها نظرت، فإن كان على صفة لو كان ما فيها ما يعا لم يخرج وبقي بحالها ثم ذاب ما فيها فاندفع بسبب آخر فلا ضمان عليه، وإن كان على صفة لو كان ما يعا خرج ثم ذاب بحر الشمس أو الصيف وخرج، فهل عليه الضمان؟ على وجهين: أحدهما لا ضمان عليه لأن خرج بسبب بعد الحل، والثاني وهو الصحيح أن عليه الضمان لأن خروجه بسبب كان منه، لأنه حل الزق ولم يحدث بعد الحل مباشرة من غيره وإنما ذاب بحر الشمس، فإذا لم يحدث بعد حله فعل كان ذهابه بسراية فعله، كما لو جرح رجلا فسرى إلى نفسه ثم مات، فعليه الضمان.

إذا ادعى دارا في يديه لم يسمع الدعوى حتى يعينها، والتعيين أن يذكر الموضع والحدود، فإذا فعل هذا نظرت، فإن أنكر المدعى عليه حلف وانصرف وإن قال صدق له في يدي دار، قلنا: صف الدار، فإذا وصفها لم يخل المدعى من أحد الأمرين إما أن يقبل ما وصفه أو يرد، فإن قبل التي وصفه وقال: صدق هذه الدار التي وصفها داري ففيه ثلاثة مسائل إحديتها قال قد أقر لي بما ادعنته، ووصف ما أقر به قلنا له تسلم الدار وانصرف، الثانية قال أقر لي بغير ما ادعنته ووصف ما أقر به قلنا له فاقبض التي وصفها واستحلفه على شيء واحد، وهو أنه لا تستحق عليه التي ادعنته، الثالثة قال أقر بما ادعنته ووصف غير ما أقر به قلنا فاقبض التي وصفها ولك أنه تستحلفه على شيئاً أحدهما أنه ما أقر لك بما ادعنته، وأنك لا تستحق التي ادعنته.

هذا إذا قبل ما وصفه: فأما إن رد التي وصفها وقال هذه التي وصفتها ليست لي ففيه مسئلتان إحداهما قال: أقر بغير ما ادعنته ووصف ما أقر به، قلنا فاستحلفه على شيء واحد، وهو أنه لا تستحق عليه ما تدعنه. وإن قال أقر بما ادعنته، ووصف غير ما أقر به بلسانه، فاستحلفه على أمرين أحدهما أنه ما أقر لك بما ادعنته وأنك لا تستحق عليه ما ادعنته.

إذا أقر لرجل بدار كلف التعيين، لأن عليه تسليم ما أقر به، فإذا لم يعين تعذر التسليم، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يعين أو يمتنع، فإن عين فقال هذه الدار التي أقررت بها له، نظرت في المقر له، فإن قال قد عين ما أقر به، قلنا تسلم دارك وانصرف.

فإن قال قد عين غير ما أقر به، قلنا للمرة له فيما تقول في التي عينها؟ فإن قال: التي عينها لي، قلنا تسلم الدار، واستحلفه أن التي أقر بها لك هي التي عينها وإن قال: التي عينها ليست لي قلنا له فقد أقر لك بما لا تدعنه، وتدعني عليه أن التي عينها غير التي أقر بها، فاستحلفه أن التي عينها هي التي أقر لك بها.

وإنما قلنا القول قوله في التفسير لأنه أقر بمهم، فكان المرجع في تفسيره إليه كما لو أقر بما كان المرجع في جنسه وقدره إليه، لأنه أعرف بما اعترف به.

هذا إذا عين، فإن لم يعين حبس حتى يعين، والأحوط أن يقال للمقر له قد امتنع من التعين عين الدار أنت، فإذا عينها سألنا المقر، فإن قال: هي التي عينها قلنا للمقر له تسلّمها، وإن قال ليست له قلنا له: فعليك اليمين أنها ليست له، فإن حلف سقط التعين، وإن نكل رددنا اليمين على المقر له، فإن حلف تسلّمها، وإن لم يحلف انصرف حتى يحلف.

إذا أكلت بهيمة له مala لغيره لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون يده عليها أو لا يكون فإن لم يكن يده عليها مثل إن كانت تمشي في الطريق لنفسها فلا ضمان على أحد لقوله عليه السلام "العجماء جبار جرحها، والمعدن جبار، والبئر جبار وفي الركاز الخامس" (١).

وإن كانت يد صاحبها عليها مثل أن كان راكبها أو قائدها أو سائقها، فالضمان على صاحبها، لأن فعلها منسوب إليه، فعليه الضمان بلا خلاف، ثم نظرت فيما أتلفت فإن كان مضمونا بالديمة، فالديمة على عاقلته، والكافارة في ماله، وإن كان مضمونا بغير الديمة وهو ما عدا الأحرار نظرت، فإن كان شيئا يتلف بالأكل، فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن كان مما لا يهلك بالأكل كالجوهر والذهب والفضة نظرت في الحيوان فإن كان مما لا يؤكل لحمه لم يذبح لحرمه في نفسه، فكان الضمان على مالكه.

وإن كان مأكول اللحم قيل فيه وجهان أحدهما يذبح لأن أكثر ما فيه إدخال الضرر

(١) الحديث متفق عليه كما في مشكاة المصايخ ص ٣٠٥ بزيادة قوله ص: والنار جبار. والجبار كغраб: الهدر فلا طلب فيه يقال: ذهب دمه جبارا وقوله ص: العجماء جرحها جبار، يعني إذا رفس برجلها أو عض بأسنانها، حينما لم يكن لها قائد ولا سائق ولا راكب، وهكذا النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح إلى ملك غيره أو تسري بنفسها إلى زرع غيره من حيث لا يمكنه ردها واطفاءها والمعدن جبار يعني إذا أنهار على من يعمل فيه فهلك لا يؤخذ به من استأجره، والبئر جبار يعني إذا حفره في ملكه فدخله رجل ووقع فيه فلا قود ولا دية.

عليه بالرد فهو كالساجة إذا بني عليها، والثاني لا يذبح للرد، وعليه الضمان لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلـهـ.

فإن باع بهيمة فأكلـتـ ثمنـهاـ لمـ يـخـلـ منـ أحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ معـيـناـ أوـ فيـ الذـمـةـ
فـإـنـ كـانـ مـعـيـناـ لـمـ يـخـلـ منـ أحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ قـبـضـ أوـ بـعـدـهـ، فـإـنـ كـانـ قـبـلـ
الـقـبـضـ

مـثـلـ أـنـ كـانـ الشـمـنـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـرـيـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـ الشـاـةـ نـظـرـتـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ يـدـ الـبـاـيـعـ
عـلـىـ

الـشـاـةـ انـفـسـخـ الـبـيـعـ، لـأـنـ الشـمـنـ تـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ أحـدـ، لـأـنـ هـذـهـ الشـاـةـ
لـاـ يـدـ لـأـحـدـ عـلـيـهـ، وـيـعـودـ مـلـكـ الـبـاـيـعـ إـلـىـ الشـاـةـ، وـإـنـ كـانـ يـدـ الـبـاـيـعـ عـلـيـهـ اـسـتـقـرـ العـقـدـ
بـذـلـكـ كـمـاـ لوـ باـشـرـ الـبـاـيـعـ إـتـلـافـ الشـمـنـ، لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ يـدـهـ عـلـيـهـ كـانـ مـاـ أـتـلـفـتـهـ بـمـنـزـلـةـ
إـتـلـافـهـ.

وـأـمـاـ ضـمـانـ الشـمـنـ فـلاـ يـحـبـ عـلـىـ أحـدـ، لـأـنـهـ شـاـةـ لـلـمـشـتـرـيـ، وـيـدـ الـبـاـيـعـ عـلـيـهـ
وـقـدـ أـكـلـتـ الشـمـنـ وـالـشـمـنـ مـلـكـ لـلـبـاـيـعـ، فـلـاـ يـرـجـعـ الـبـاـيـعـ بـهـ عـلـىـ أحـدـ كـمـاـ لوـ اـسـتـعـارـ شـاـةـ فـلـمـاـ
قـبـصـهـ وـحـصـلـتـ فـيـ يـدـهـ أـكـلـتـ مـالـاـ لـلـمـسـتـعـيرـ فـإـنـهـ لـاـ ضـمـانـ عـلـىـ أحـدـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـهـ
يـأـخـذـ الـمـشـتـرـيـ شـاـةـ نـفـسـهـ.

هـذـاـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ القـبـضـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ القـبـضـ فـهـذـهـ شـاـةـ الـمـشـتـرـيـ أـكـلـتـ
مـلـكـاـ لـلـبـاـيـعـ، فـالـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لوـ كـانـتـ شـاـةـ غـيـرـ مـبـيـعـةـ أـكـلـتـ مـالـ الغـيـرـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ
مـاـ مـضـىـ.

وـإـنـ كـانـ الشـمـنـ فـيـ الذـمـةـ فـعـزـلـهـ الـمـشـتـرـيـ لـيـدـفـعـهـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ فـأـكـلـتـهـ الشـاـةـ، فـالـعـقـدـ
بـحـالـهـ، لـأـنـ الشـمـنـ باـقـ فـيـ الذـمـةـ، وـهـذـهـ شـاـةـ لـلـمـشـتـرـيـ قدـ أـكـلـتـ مـالـ مـالـكـهـ، فـإـنـ كـانـتـ
فـيـ يـدـ الـبـاـيـعـ فـعـلـيـهـ الضـمـانـ لـأـنـ يـدـهـ عـلـيـهـ فـكـانـ كـشـاـةـ اـسـتـعـارـهـاـ اـنـسـانـ فـأـكـلـتـ الشـاـةـ مـالـ
مـالـكـهـ، وـكـذـلـكـ لوـ اـرـتـهـنـ شـاـةـ فـأـكـلـتـ مـالـ الـراـهـنـ فـالـضـمـانـ عـلـىـ الـمـرـتـهـنـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ
يـدـ الـبـاـيـعـ، فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ أحـدـ.

إـذـاـ دـخـلـتـ شـاـةـ رـأـسـهـاـ فـيـ قـدـرـ الـبـاقـلـانـيـ، وـلـمـ يـمـكـنـ اـخـرـاجـهـ مـنـهـ، فـهـلـ يـقـطـعـ أـمـ لـاـ
يـقـطـعـ لـاـ يـخـلـوـ الشـاـةـ مـنـ أحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أنـ يـكـونـ يـدـ صـاحـبـهـ عـلـيـهـ أوـ لـاـ يـكـونـ، فـإـنـ كـانـتـ
يـدـ صـاحـبـهـ عـلـيـهـ فـالـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لوـ أـدـخـلـ هوـ رـأـسـهـاـ فـيـ الـقـدـرـ مـبـاـشـرـةـ، لـأـنـ التـفـرـيـطـ مـنـهـ

ثم ينظر فيه فإن كانت بهيمة لا يؤكل لحمها قطعت القدر ولم يذبح البهيمة لحرمتها في نفسها ويكون الضمان على صاحبها.

وإن كانت مأكولة اللحم قيل فيه وجهان أحدهما تذبح لأن التفريط من صاحبها وهي مثل الساجة التي بنى عليها، والثاني لا يذبح لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ نهى عن ذبح

الحيوان لغير مأكله، فعلى هذا إذا كان كذلك تكسر القدر، وعلى صاحب الشاة الضمان لأنـهـ مفرط.

هذا إذا كانت يد صاحبها عليها، فإن لم يكن يد صاحبها عليها نظرت، فإنـ كانـ الباقلانـيـ مفرطاـ مثلـ أنـ وضعـ الـقـدرـ فـيـ الطـرـيقـ، يـكـسـرـ الـقـدرـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ صـاحـبـ الشـاةـ لأنـ التـفـريـطـ مـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـماـ تـفـريـطـ، مـثـلـ أـنـ كـانـ الـبـهـيـمـةـ تـسـيرـ لـنـفـسـهـاـ، وـقـدـ تـرـكـ الـبـاقـلـانـيـ قـدـرـهـ فـيـ مـلـكـهـ، فـمـرـتـ الشـاةـ بـهـاـ فـأـدـخـلـتـ رـأـسـهـاـ فـيـهـاـ فـهـنـاـ تـكـسـرـ الـقـدرـ، وـالـضـمـانـ عـلـىـ صـاحـبـ الشـاةـ لأنـهـ كـسـرـتـ لـاستـصـلـاحـ مـلـكـهـ.

فـإـنـ حـصـلـ فـصـيـلـ فـيـ دـارـ اـنـسـانـ لـرـجـلـ وـكـبـرـوـاـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ هـدـمـ الـبـابـ لـإـخـرـاجـهـ نـظـرـتـ فإنـ كـانـ التـفـريـطـ مـنـ رـبـ الدـارـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ غـصـبـهـ وـأـدـخـلـهـ دـارـهـ فـضـمـانـ الـهـدـمـ عـلـىـ صـاحـبـ

الـدارـ، لأنـهـ المـفـرـطـ وـكـذـلـكـ لوـ ضـيـقـ هوـ (ـهـذـاـ)ـ الـبـابـ، نـقـضـ وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ أـحـدـ، وـإـنـ كـانـ التـفـريـطـ مـنـ صـاحـبـ الـفـصـيـلـ مـثـلـ أـنـ أـدـخـلـهـ هـوـ فـيـهـاـ فـالـضـمـانـ عـلـىـهـ، لأنـهـ هـوـ المـفـرـطـ، وـ لأنـ نـقـضـ الـبـابـ لـمـصـلـحةـ مـلـكـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـماـ تـفـريـطـ فـالـضـمـانـ عـلـىـ صـاحـبـ الـفـصـيـلـ لأنـهـ لـمـصـلـحةـ مـلـكـهـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ باـعـ دـارـاـ وـلـهـ فـيـهـاـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـخـرـاجـهـ مـنـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـنـقـضـ الـبـابـ كـالـخـواـبـيـ وـالـجـبـابـ وـنـحـوـهـاـ نـقـضـنـاهـ وـأـخـرـ جـنـاـ ذـلـكـ، وـالـضـمـانـ عـلـىـ الـبـايـعـ لأنـهـ لـمـصـلـحةـ مـلـكـهـ.

فـإـنـ حـصـلـ فـيـ مـحـبـرـتـهـ دـيـنـارـ لـغـيـرـهـ نـظـرـتـ فإنـ كـانـ التـفـريـطـ مـنـ صـاحـبـ الـمـحـبـرـةـ مـثـلـ أـنـ أـخـذـ دـيـنـارـ غـيـرـهـ فـطـرـحـهـ فـيـهـاـ أوـ مـسـهـاـ فـوـقـهـ مـنـ يـدـهـ فـيـهـاـ تـكـسـرـ وـتـخـرـجـ، وـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ أـحـدـ لأنـ التـفـريـطـ مـنـهـ، فإنـ كـانـ التـفـريـطـ مـنـ صـاحـبـ الـدـيـنـارـ مـثـلـ أـنـ طـرـحـ فـيـ مـحـبـرـةـ غـيـرـهـ بـغـيـرـ أـمـرـهـ، قـلـنـاـ لـهـ أـنـتـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ تـدـعـ الـدـيـنـارـ يـكـونـ لـكـ فـيـهـاـ، وـ

بين أن تكسرها وعليك الضمان، لأن التفريط منه، والكسر لأجل ملكه.
وإن لم يكن من واحد منهمما تفريط، مثل أن رمى فيها طاير، أو سقط فيها من مكان
فإنها تكسر والضمان على صاحب الدينار، لأنه لصلاح ملكه.

إن سرق من رجل فرد خف فهلك في يده، وقيمة الخفين عشرة؟ فلما فرق بينهما
كانت قيمة كل واحد منهما على الانفراد درهمين، ففي قدر الضمان قيل فيه وجهان
أحدهما درهماً لأنهما قيمة ما هلك في يده والثاني يضمن ثمانية ثمن الخف درهماً
وستة

بالجناية وهي التفرقة بينهما، فكان عليه ضمان التفرقة وضمان العين فأما القطع فلا يجب
عليه لأن القطع باخراج نصاب أو قيمة نصاب من الحرز، وهذا أخرج ما قيمته درهماً
والستة في ذمته ولا يقطع بما في ذمته، وكذلك لو دخل الحرز فذبح شاة قيمتها
دينار، فصارت تساوي درهماً فأنحرجها، فلا قطع لأنه أخرج ما قيمته درهماً والباقي
في ذمته.

إذا غصب ملكاً لغيره فخرج عن يده مثل أن غصب عبداً فأبقي أو فرساً فشرد أو بعيراً
فندر أو ثوباً فسرق، كان للملك مطالبه بقيمتها، لأنه حال بينهما بالغصب فإذا أخذ القيمة
ملكها بلا خلاف لأنه أخذها لأجل الحيلولة بينه وبين ملكه، فإذا ملك القيمة فهل
يملك المقوم أم لا؟ فعندنا أنه ما يملكها، وأنها باقية على ملك المغصوب منه، فإن ظهر
انتقض ملك الملك عن القيمة فكان عليه ردتها إلى الغاصب، وعلى الغاصب تسليم العين
إلى مالكيها.

إذا تقرر هذا فالكلام في فصلين حكم القيمة وحكم العين، أما القيمة فقد ملكها
المغصوب منه، فمتى ظهرت العين نظرت، فإن كانت القيمة تالفة، فعليه رد بدتها مثلها
إن كان لها مثل، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كانت قائمة ردتها بحالها، ثم ينظر
فيه، فإن لم يكن لها نماء فلا كلام، وإن كان لها نماء نظرت، فإن كان متميزاً كالثمرة
والنتائج ردتها دون النماء، لأن نماء تميز في ملكه، وإن كان النماء غير متميز،
كالكبير والسمن وتعليم القرآن ردتها بنمائها، لأن النماء إذا لم يكن متميزاً تبع
الأصل.

فأما الكلام في العين فإنه يردها بمنهاها منفصلًا كان أو متصلًا، وإن كان لمثلها أجرة فإنها واجبة على الغاصب، من حين القبض إلى حين دفع القيمة، لأنها مضمونة بالغصب وأجرتها من حين دفع القيمة إلى حين الرد على وجهين: أحدهما لا أجرة عليه، لأنه دفع قيمتها فانتفع بها مالكها، فكانت أجرتها في مقابلتها وهو الأقوى، والثاني عليه أجرتها إلى حين الرد لأنه ما ملكها وهذا قوي أيضًا.

إذا غصب شاة فأنجزى عليها فحل نفسه، فأتت بولد كان لصاحب الشاة، لا حق له فيها، لأن الولد يتبع الأم ثم ينظر، فإن كان الفحل قد نقص بذلك فلا ضمان على صاحب الشاة لأن التعدي من صاحبه فلا يرجع به على غيره، وأما إن كان غصب فحلاً فأنجزاه على شاة نفسه فالولد لصاحب الشاة، وأما أجرة الفحل فلا يجب على الغاصب، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل، وإن كان الفحل قد نقص بالضراب، فعلى الغاصب الضمان بتعديه.

إذا باع عبداً فادعى مدع أن هذا العبد غصبه مني، وفيه فروع
إذا باع عبداً فادعى مدع أن العبد الذي بعته إنما غصبه مني، فقبض المشتري أو لم يقبض الحكم واحد، غير أن المشتري [إذا] لم يعتقه فيه ثلاثة مسائل:
إحداها أن يصدقه البائع والمشتري، فإنه يحكم ببطلان البيع، لأنهما متى اتفقا على بطلانه كان باطلاً، لأن الحق لهم لا يخرج عنهم، فيرد العبد على المدعى ويرجع المشتري على البائع لأنه قبضه بغير حق.

الثانية أن يصدقه البائع وحده ويكتبه المشتري لم يقبل قول البائع على المشتري لأن إقراره في ملك غيره لا يقبل، فإذا لم يقبل قول البائع عليه فلللمدعي أن يرجع على البائع بقيمة العبد، ثم ينظر فيه: فإن كان البائع ما قبض الثمن من المشتري، لم يكن له مطالبته به، لأنه مقر أنه لا يستحقه عليه، وإن كان البائع قد قبض الثمن من المشتري، فليس للمشتري مطالبته به لأنه لا يدعيه.

إإن عاد المبيع إلى البائع لعيوب أو ميراث أو هبة أو شراء لزمه تسليميه إلى المدعي لأنه إنما لم يقبل قوله لأنه مقر في حق الغير، فإذا صار الحق إليه لزمه في حقه.
وإن كان هذا الإقرار من البائع في مدة الخيار يلزم الإقرار، وينفسخ البيع

ويتسلم المدعي عبده لأنه يملك فسخ البيع في مدة الخيار، فلهذا نفذ إقراره في البيع وإن لم يكن في مدة الخيار فأقام البائع البينة بما يدعية على المشتري لم يقبل بينته لأنه مكذب لها، وذلك أنها تشهد بالملك حين البيع لغيره، وهو يقول: بل الملك لي فلهذا لم يقبل بينته.

وإن أقام المدعي البينة بما ادعاه، واعترف له به البائع نظرت، فإن شهد له به البائع لم يقبل، لأنه مقر بالغصب والغاصب لا يقبل شهادته، لأنه فاسق، ولأنه يجر إلى نفسه نفعا وهو سقوط حق المدعي عنه، وإن أقام شاهدين غير البائع قبل شهادتهما

وحكم ببطلان البيع، فأخذ المدعي العبد ورجع المشتري على البائع بالشمن إن كان قد قبضه.

وإن لم يكن للمدعي بينة وأراد إخلاف المشتري كان له، لأنه لما قضي عليه بالإقرار لزمه اليمين مع الانكار.

الثالثة إذا صدقه المشتري دون البائع قبل إقراره في حق نفسه، وقيل له سلم العبد إلى المدعي، لأنه مقر في حق نفسه، ولا يقبل إقراره على البائع في نقض البيع، لأنه مقر في حق الغير، وليس له أن يرجع على البائع بالشمن، لأنه مقر في حق الغير.

وإن كان المشتري قد أعتقد العبد وصدق البائع هذا المدعي، لم يقبل قوله في حق المشتري لما مضى، ولا في حق العبد، ويغrom للمدعي قيمة العبد، وإن صدقه المشتري لم يقبل قوله على البائع، ولا على العبد، وإن صدقه البائع والمشتري معا لم يقبل قولهما على العبد، وإن صدقه البائع والمشتري والعبد معا لم يقبل قولهم في حرية العبد لأنه قد تعلق به حق الله تعالى، وهو كون العبد من أهل العبادات: الجمعة والزكاة والحج والجهاد.

إذا تقرر أن الحرية بحالها فللمدعي مطالبة من شاء منها، يطالب البائع لأنه غاصب، ويطلب المشتري لأنه مقر أنه اشتراه من غاصب، فإن طالب البائع طالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين العتق، وإن طالب المشتري طالبه

بأكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين العتق، وإن طالب البايع رجع البايع على المشتري بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه إلى حين العتق، لأنه دخل على أنه عليه بعوض، وقد تلف في يده، وإن طالب المشتري لم يرجع المشتري على البايع بما غرم لأن التلف في يده، فاستقر الضمان عليه.

فإن أقام المدعي البينة بما يدعى نقضنا العتق والبيع وعاد العبد إليه فأما إن لم يقم البينة، وحكمنا بحرية العبد، فالولاء موقوف لأن أحدا لا يدعيه، فإن البايع والمشتري والمدعي كلهم يقولون هذا مملوك، وإن لم يرد إلى الرق لتعلق حق الله به.

فإن مات العبد وخلف مالا كان للمدعي، لأنهم أجمعوا على أنه مملوك له ومملوک الانسان إذا مات فماله لسيده، ويفارق الحرية لأنها حق الله تعالى فلم يقبل قولهم فيه، وهذه حقوق أموال تقبل قولهم فيها وسلمت إليه.

إذا غصب عبدا لم يدخل من أحد أمرين إما أن يحنى على العبد أو يجني هو على غيره، فإن جنى عليه مثل أن قطع إحدى يديه فإن للسيد أن يضمن الجناني لأنه نقص لحق العبد باتفاقه، وله أن يضمن الغاصب لأن نقص لحق العبد في يديه، فإن ضمن الغاصب كان له أن يضمنه أكثر الأمرين مما نقص وأرش الجنانية، لأنه إن كان أرش الجنانية أكثر، فهذا نقص لحق العبد في يده وإن كان ما نقص أكثر فإنه نقص لحق العبد في يده بالجنانية من الغير وإمساكه غصبا وإن رجع على القاطع الجناني رجع عليه بأرش الجنانية، فيلزم منه نصف قيمة العبد لا غير، وإن كان ما نقص أكثر من ذلك، لأنه إنما ضمه بالجنانية، فلا يجب عليه إلا المقدر.

فإن رجع على الغاصب بما ذكرناه نظرت، فإن كان أكثر الأمرين هو الأرش فالغاصب يرجع على الجناني بذلك كله، لأنه وجب بجنايته، وإن كان أكثر الأمرين ما نقص رجع على الجناني بأرش الجنانية فقط وما زاد عليها ففي مال الغاصب، وإن رجع على الجناني فإنه يرجع بأرش الجنانية، وهو نصف القيمة، فإن كان الأرش بقدر ما نقص أو أكثر فلا شيء على الغاصب، وإن كان أرش الجنانية أقل أخذه من الجناني ورجع بتمام

ما نقص على الغاصب، لأنه لا يلزم الجنائي أبداً إلا أرش الجنائية
إإن كان الجنائي هو العبد، مثل أن جنى على عبد آخر كان على الغاصب ضمان
جنائيته، لأن الجنائية تتعلق برقبته، وهذا نقص وضمانه على الغاصب لأنه نقص
ل الحق العبد في يده

فإذا ثبت أنه عليه لم يخل جنائيته من أحد أمرتين: إما أن يكون قتلاً أو قطعاً
إإن كان قتلاً فسيد العبد المقتول بالخيار، بين أن يقتضي أو يعفو على مال، فإن قتل
كان على الغاصب قيمة العبد المقتول في يده أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى
حين

التلف، وإن عفا سيد المقتول على مال تعلقت قيمته برقبة العبد القاتل، وكان على الغاصب
أقل الأمرين: من قيمة المقتول أو قيمة القاتل، لأنه إن كانت قيمة القاتل أقل
فلا يجب عليه إلا قيمة ما حصل في يده، وإن كانت قيمة العبد أقل مما يتعلق برقبة
القاتل أكثر منها.

وإن كانت الجنائية قطعاً فسيد المقطوع بال الخيار بين أن يعفو أو يقتضي، فإن عفا
على مال تعلق برقبة القاطع، وعلى الغاصب أقل الأمرين: من قيمة القطع وأرش
الجنائية، لما مضى، فإن اقتضى سيد المقطوع منه، كان على الغاصب ما نقص، لأن
يده ذهبت بقطع غير مضمون، فهو كما لو ذهبت بأمر سماوي.

إإن غصبت أرضاً فزرعها بحب نفسه، كان الزرع له دون رب الأرض، لأنه عين
ماله زاد ونما، كما لو غصب شيئاً فعمل به دوابه فسمنته وعذمت، فإن الدابة له.
فإذا ثبت أن الزرع له فإن عليه أجراً مثلها، من حين الغصب إلى حين الرد

لأن هذه المنافع مضمونة على الغاصب، كما هي مضمونة بالبيع، وإن نقصت الأرض
فعليه أرش النقص، وإن لم يزرعها فعليه أجراً مثل من حين الغصب إلى حين الرد
لمثل ذلك، وإن نقصت بترك المزارعة فيها كأراضي البصرة فعليه ما نقصت بذلك.
وإن غصب شجراً فأثمرت كالنخل ونحوها، فالثمار لصاحب الشجر، لأنه عين ماله
نما وزاد، فإذا ثبت أنه ماله رده، أن كان رطباً بحاله وإن تلف رطباً فعليه قيمته،
لأن كل رطب من الثمار كالرطب والتفاح والعنب ونحوها إنما تضمن بالقيمة، و

إن كان رطبا فشمسه فعليه رده إن كان قائما، ومثله إن كان تالفا لأن الثمر له مثل.
فإذا رد مثله إن كان تالفا أو رد المشمس بحاله إن كان قائما نظرت، فإن كانت
قيمه زادت بالتشميس أو لم تزد ولم تنقص عن قيمة الرطب فلا شئ على الغاصب، وإن
نقص بالتشميس فعليه ما نقص.

وأما الشجر فإن كان قد نقص عنده فعليه أرش النقص، وأما الأجرة فلا يضمنها
والفصل بين الشجر والأرض أن منافع الشجر ثمرة وتربيتها إلى حين إدراكها، وهذه
المنافع قد عادت إلى مالكها تكون ثمارها له، فلهذا لم يضمنها الغاصب، كمنافع الغنم
ومنافع الأرض عادت إلى الغاصب فلهذا كان عليه ضمان أجورتها.

وإن كان الغاصب ماشية ففتحت نتاجا كان النتاج لمالكها كالثمرة سواء فإن كان النتاج
قائما رده، وإن كان تالفا رد قيمته، وأما اللbin فعليه مثله لأنه يضمن بالمثالية كالحصوب
والأدهان وأما الصوف والشعر والوبر فعليه مثلها إن كان له مثل، وقيمتها إن لم يكن
لها مثل.

إذا كان في يد مسلم خمر أو حنзير فأتلفه متلف، فلا ضمان عليه، مسلما كان المتلف
أو مشركا، وإن كان ذلك في يد ذمي فأتلفه متلف فعليه الضمان عندنا، مسلما كان
المتلف أو مشركا، والضمان هو قيمة الخنزير والخمر عند مستحلبه، ولا يضمن بالمثالية
على حال.

إذا غصب من رجل دارا وباعها ثم ملكها الغاصب بميراث أو هبة أو شراء صحيح
ثم ادعى الغاصب على الذي باعها منه فقال اشتريت مني غير ملكي فالبيع باطل وعليك
رد الدار، وأقام البايع الغاصب شاهدين بذلك، فهل يقبل هذه الشهادة أم لا؟ نظرت، فإن
كان

البايع قال حين البيع: بعتك ملكي سقطت الشهادة لأنه مكذب لها لأنه قال حين البيع
ملكى وأقام البينة أنها غير ملكه وهو مكذب لها.

وإن كان قد أطلق البيع ولم يقل ملكي قبلت هذه الشهادة لأنه قد يبيع ملكه وغير
ملكه فإذا قامت البينة أنها لم تكن ملكا له، لم يكن مكذبا لها، فقبلت هذه الشهادة إلا
أن تكون في ضمن البيع ما يدل على أنها ملكه مثل أن قال قبضت ثمن ملكي أو ملكت
الثمن

في مقابلة ملكي فيسقط الشهادة.

إذا غصب من رجل ثوبا وأتلفه فاختلفا في قيمته، فالقول قول الغاصب لأنه غارم، فإذا حلف الغاصب على ذلك وغره، ثم أقام بها شاهدين أن مثل الذي غصبه منه تساوي أكثر مما حلف عليه الغاصب لا يقبل، لأن قولها يساوي أكثر مجھول والشهادة بمجهول لا تسمع ولأن الغاصب أعرف بصفة التوب، وقد يكون به عيب يعلمه ويختفى على الشاهدين.

إذا ادعى دارا في يد رجل فأنكر فأقام المدعي شاهدين شهد أحدهما أنها ملكه وشهد الآخر أنها حيزه، لم يكن الثاني شاهدا بالملك، ويقال: لك بما تدعيه شاهد واحد فيما أن تحلف معه وتستحق أو تدع، فإن فسر الثاني ما ذكره من الحيز بالملك كملت البينة، لأنه إذا فسر مراده زال الاحتمال.

إذا ادعى في يد رجل دارا فقال غصبتها مني فأنكر فأقام المدعي شاهدين نظرت فإن شهد أحدهما أنه غصبتها يوم الخميس وشهد الآخر أنه غصبتها يوم الجمعة لم تكمل الشهادة، لأنها شهادة بغضبين، لأن غصبه يوم الخميس غير غصبه يوم الجمعة، فإذا لم تكمل على فعل واحد لم يثبت بها غصب وهكذا لو شهد أحدهما أنه غصبتها وشهد الآخر

على إقراره بغضبتها، لأن الغصب غير الاقرار به، فإن شهد أحدهما على إقراره بذلك يوم الخميس، وشهد الآخر على إقراره يوم الجمعة، كانت الشهادة صحيحة، لأن المقر به واحد، لكن وقع الاقرار به في وقتين، وقال قوم لا يقبل ذلك والأول أصح.

إذا غصب طعاما بمصر فنقله إلى مكة، فلقيه مالكه بمكة كان له مطالبه برده إلى مصر، لأنه نقله بغير حق. ولأن رده يجري مجرى ضمان المثل، فإن قال له صاحبه: دعه بمكة ولا ترده لم يكن للغاصب رده لأنه قد خفت عنه مؤنة النقل، فإن قال للغاصب عليك الرد لكن لا أكلفك ذلك أعطني أجرا رده إلى مصر لم يكن على الغاصب

ذلك، لأن الواجب عليه هو المنفعة، فلا يملك مطالبه بالبدل، ولأن مع القدرة على المثل لا يضمن القيمة.

إذا غصب دارا فباعها وقبضها المشتري ونقضها ثم بناها ثانيا ثم قامت البينة بذلك

فأول شئ يفعله أن يرد العرصة على المالك، لأنها بعض العين وللمالك ما بين قيمتها مبنية ومنقوضة، وله مطالبه بنقض ما بناه لأنه بناه في ملك غيره بغير حق، وله أجراة المثل من حين قبضها المشتري إلى حين النقض وأجراة العرصة من حين النقض إلى حين الرد وليس عليه أجراة ما بنا فيها: فإذا ثبت أن هذا للمالك، فله أن يرجع به على من شاء من الغاصب والمشتري أما المشتري فلأنه أتلف وجنى بفعله، وأما الغاصب فلأنه سبب يد المشتري.

إذا ثبت هذا نظرت، فإن رجع على المشتري بكل شئ دخل المشتري على أنه له بعوض وهو قيمة ما تلف من الأعيان لم يرجع به على البايع، لأنه دخل على أنه بعوض، وقد حصل عليه العوض، وكل ما دخل على أنه له بغير عوض نظرت، فإن لم يحصل له في مقابلته نفع وهو نقض التأليف، رجع به على البايع، وإن حصل له في مقابلته نفع، فهل يرجع على البايع أم لا؟ على وجهين على ما قررناه فيما سلف.

إذا غصب أمة فباعها فأحبلها المشتري، فإن السيد يرجع على المشتري، وهل يرجع المشتري على البايع أم لا؟ نظرت، فكلما دخل على أنه له بعوض وهو قيمة الرقبة لم يرجع به على أحد، وكل ما دخل على أنه له بغير عوض فإن لم يحصل له في مقابلته نفع

وهو قيمة الولد، يرجع به على البايع قولاً واحداً، وإن حصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع فعلى قولين على ما بياناه.

وإن رجع على البايع فكلما لو رجع به على المشتري رجع المشتري به على البايع فالبايع لا يرجع به عليه، وكلما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على البايع، فإذا رجع به على البايع رجع البايع به على المشتري.

إذا أرسل في ملكه ماء فسأل إلى ملك غيره فأفسد عليه أو أجح في ملكه ناراً فتعدى إلى ملك غيره فأحرقته. فالماء والنار سواء ينظر فيه، فإن أرسل الماء في ملكه بقدر حاجة ملكه، فسأل إلى ملك غيره نظرت، فإن كان غير مفرط مثل أن نقب الفار

أو غيره نقبة أو كان هناك نقبة لم يعلم بها فلا ضمان عليه، لأنها سراية عن مباح فيذهب هدرا.

وهكذا النار إذا أوججها في ملكه فحملتها الريح إلى ملك غيره فأتلفته فلا ضمان عليه لأنها سراية عن مباح.

وأما إن أرسل الماء إلى ملكه وتوانى، وهو يعلم أنه يطفح إلى ملك غيره فأتلفه كان عليه الضمان، لأنها سراية عن فعل محظور، وهكذا إن أوجج نارا عظيمة في زرعه أو حطبة على سطحه، وهو يعلم في العادة أنه يصل إلى ملك غيره كان عليه الضمان.

فأما إن أرسل الماء إلى ملكه بقدر حاجته إليه وهو يعلم أن الماء ينزل إلى ملك غيره وأن للماء طريقا إليه فعليه الضمان لأنه إذا علم أنه يسري إلى ملك غيره وأنه لا حاجز يحجزه عنه فهو المرسل له، وهكذا النار إذا طرحتها في زرعه وهو يعلم أن زرعه متصل بزرع غيره، وأن النار تأتي على ملكه، وتتصل بملك غيره فعليه الضمان لأنها سراية حصلت بفعله.

وإن ادعى دارا في يدر جل فاعترف له بدار مهممة ثم مات المقر قيل للوارث بين فإن لم يبين قيل للمدعي بين أنت، فإن عين دارا وقال هذه التي ادعيتها، وقد أقر لي بها. قيل للوارث ما تقول؟ فإن قال صدق تسلم، وإن قال ليست هذه، فالقول قول الوارث مع يمينه فإذا حلف سقط تعين المدعي، وقيل للوارث نحبسك حتى تبين الدار التي أقر له أبوك بها.

إذا غصب مالا لرجل فتلف في يده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون له مثل أو لا مثل له، فإن كان له مثل فعليه مثل ما تلف في يده يشتريه بأي ثمن كان، ويدفعه إلى المالك إجماعا وإن كان مما لا مثل له كالثياب والحيوان فعليه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، لأنه مأمور برده في كل وقت، فوجب عليه قيمته إذا تعذر.

فإن غصب ما لا يبقى كالفواكه الرطبة: التفاح والكمثرى والموز والرطب ونحوها

فتلف في يده، وتأخرت المطالبة بقيمتها، فعليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، ولا يراعى ما وراء ذلك.

وإن كان الغصب مما يجري فيه الربا، كالأتمان والموزون والمكيل فجني عليه جنایة استقر أرشها، مثل أن كان الغصب دنانير فسبكها أو طعاماً قبله فاستقر نقصه، فعليه رد بعينه، وعليه ما نقص.

فإن غصب جارية تساوي مائة فسمنت في يده فبلغت ألفاً، كانت الزيادة مضمنة فإن هزلت بعدها فالضمان عليه، فإن هزلت بغير تفريط أو بتفريط كان ضامناً وفي الناس من قال: إن الزيادة الحادثة أمانة، إن هلكت بغير تفريط لا يضم، والأول أصح.

وكذلك الولد يكون مضموناً وعنه يكون أمانة غير أنه يقول إذا باعها سمية ضمن السمن لأنها تعدى في الأمانة، كما لو باع الوديعة.

فإن غصب جارية فأدت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة، فعليه رد الولد وأرش نقصها، وإن كان الولد قائماً رده، وإن كان تالفاً رد قيمته.

إذا غصب مملوكاً أمرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه أو جارية ناهداً فسقط ثديها، أو رجلاً شاباً فايضت لحيته فعليه ما نقص في كل ذلك.

فإن غصب عبداً فرده وهو أعرور فاختلفاً فقال سيده عور عنده، وقال الغاصب بل عنده، فالقول قول الغاصب لأنه غارم، فإن اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن، فالقول سيده أنه ما كان أعرور.

والفصل بينهما أنه إذا مات ودفن فالأصل السلامة حتى يعرف عيب، فكان القول قول السيد وليس كذلك إذا كان حياً، لأن العور موجود مشاهد، فالظاهر أنه لم ينزل حتى يعلم حدوثه عند الغاصب.

فإن باع عبداً فوجد به عيب عند المشتري يتحمل حدوثه عنده ويتحمل حدوثه حين العقد، واختلفاً، فالقول قول البائع هنا، والفصل بينهما أن البائع معه بقاء العقد على الصحة والسلامة، فكان القول قوله وليس كذلك في هذه المسألة لأنهما اختلفا في الغصب

فقال الغاصب ما غصبت العين والأصل معه حتى يعلم غيره.

إِنْ غَصَبَ عَبْدًا وَمَاتَ الْعَبْدُ وَاخْتَلَفَا فَقَالَ رَدَّدْتَهُ حَيَا وَمَاتَ فِي يَدِكَ، وَقَالَ الْمَالِكُ بْلَ مَاتَ فِي يَدِكَ أَيْهَا الْغَاصِبُ، وَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْنَةَ بِمَا ادْعَاهُ، عَمِلَ بِمَا نَذَرَهُ فِي تَقَابِلِ الْبَيْنَتَيْنِ إِنْ قَلَّنَا إِنَّ الْبَيْنَتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَا سَقَطَتَا وَعَدْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ بَقَاءُ الْعَبْدِ عَنْهُ حَتَّى يَعْلَمَ رَدَّهُ كَانَ قَوِيًّا.

إِذَا غَصَبَ مَا لَهُ مِثْلًا كَالْأَدْهَانِ وَالْحَبُوبِ وَنَحْوُهَا، فَجَنَى عَلَيْهِ جَنَاحِيَّةً اسْتَقَرَّ أَرْشَهَا فَعَلَيْهِ رَدُّ الْعَيْنِ نَاقِصَةً وَعَلَيْهِ أَرْشُ النَّقْصِ لَا غَيْرَ، إِنْ غَصَبَ عَبْدًا قِيمَتَهُ أَلْفُ فَزَادَ فِي يَدِهِ فَبَلَغَ أَلْفَيْنِ فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ، فَلَلَّسِيدُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْأَلْفَيْنِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، إِنْ رَجَعَ عَلَى الْقَاتِلِ لَمْ يَرْجِعْ الْقَاتِلَ عَلَى الْغَاصِبِ لَا نَصْرًا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ وَإِنْ رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ رَجَعَ الْغَاصِبَ عَلَى الْقَاتِلِ لَا نَصْرًا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ.

إِنْ غَصَبَ حَبَا فَزَرَّعَهُ، أَوْ بَيْضَةً فَأَحْضَنَهَا الدَّجَاجَةُ، فَالْزَرْعُ وَالْفَرْوَخُ لِلْغَاصِبِ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْحَبِّ وَالْبَيْضِ، لَا نَعْنَى غَصَبَ تَالِفَةً، وَإِذَا تَلَفَّتْ عَيْنُ غَصَبٍ فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ القيمةِ، وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ هَمَا لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا نَمِيَ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى.

إِنْ غَصَبَ عَبْدًا فَمَا تِبْيَانُهُ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتَهُ قَنَا كَانَ أَوْ مَدِيرًا أَوْ أَمْ وَلَدًا، سَوَاءَ مَاتَ بِسَبَبِ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفَهُ.

وَإِنْ غَصَبَ حِرَا صَغِيرًا فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، بِسَبَبِ كَانَ أَوْ غَيْرِ سَبَبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ السَّبَبُ مِنْهُ، مَثَلًا لَسْعَ حَيَا أَوْ لَدْغَ عَقْرَبٍ أَوْ أَكْلَ سَبْعَ أَوْ وَقْوَعَ حَايَطٍ عَلَيْهِ.

(كتاب الشفعة)

الشفعة الزيادة، وسئل ثعلب عن اشتقاها فقال الشفعة الزيادة وذلك أن المشتري يشفع نصيب الشريك يزيد به بعد أن كان ناقصاً كأنه كان وترا فصار شفعاً.
والأصل فيه السنة:

روى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (١) وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله

قال الشفعة في كل مشترك ربع أو حائط، ولا يحل له أن يبيعها حتى يعرضه على شريكه فإن باعه فشريكه أحق به. (٢)

والأشياء في الشفعة على ثلاثة أضرب ما يجب فيه الشفعة متبعاً، وما لا يجب فيه تابعاً ولا متبعاً، وما يجب فيه تابعاً ولا يجب فيه متبعاً.

فأما ما يجب فيه مقصوداً متبعاً، فالعراس والأراضي البراح (٣) لقوله عليه السلام: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وأما ما لا يجب فيه تابعاً ولا متبعاً بحال، فكل ما ينتقل ويحول غير متصل

(١) رواه في الخلاف المسوأة ١ من كتاب الشفعة عن جابر ولفظه: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطريق فلا شفعة، ورواه البغوي في المصايح عن جابر ولفظه: قضى النبي صلى الله عليه وآله بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الشفعة كما في المشكاة ص ٢٥٦.

(٢) رواه بهذا اللفظ في الخلاف المسوأة ١٣ من كتاب الشفعة وفيه: "أحق به بالثمن" ولفظ الحديث على ما نقله البغوي في المصايح عن مسلم "قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة في كل شركة لم يقسم، ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به، راجع المشكاة ص ٢٥٦.

(٣) العراس: جمع عرصه: كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء. والأراضي البراح: ما لا سترة فيه من شجر وغيره.

كالحيوان والثياب والجبوب والسفن ونحو ذلك كله لا شفعة فيه وفي أصحابنا من أوجب الشفعة في ذلك.

فأما ما يجب فيه تابعاً ولا يجب متبوعاً فكل ما كان في الأرض من نبات وأصل وهو البناء والشجر فإن أفرد بالبيع دون الأرض فلا شفعة فيه، فإن بيع الأرض تبعها هذا الأصل، ووجبت الشفعة في الأرض أصلاً وفي هذه على وجه التبع بلا خلاف. وأما ما لم يكن أصلاً ثابتاً كالزروع والثمار فإذا دخلت في المبيع بالشرط كانت الشفعة واجبة في الأصل دونها، ولا تثبت الشفعة إلا لشريك مخالط، ولا تثبت بالجوار، فإذا كانت دار بين شريكين باع أحدهما نصيه كان لشريكه الشفعة، فإن قسماه وتميز كل واحد منها ثم باعه فلا شفعة للآخر عليه.

وتثبت أيضاً الشفعة بالاشراك في الطريق مثل أن يكون زقاق مشترك بين نفسيين دارهما فيه: فإذا باع أحدهما داره كان الآخر أحق بها، فإن أفرد بيع الدار عن الممر المشترك على أن تحول الباب إلى زقاق آخر ودار أخرى، بطلت الشفعة. وإن كانت الدور أكثر من اثنين والشركاء ثلاثة فصا عدا بطلت الشفعة عند أكثر أصحابنا لأن الشركاء إذا زادوا على الاثنين فلا شفعة وفيهم من قال على عدد الرؤوس. وممّى كانت الدار بين شريكين وإليها طريق واحد واسع يحتمل القسمة وهو بينهما فإذا اقتسم الدار ووّقعت الحدود فلا شفعة فيها وتثبت الشفعة في الطريق إليها، فإذا قسم الطريق فلا شفعة فيها فإن اشتري نصيب أحد الشريكين من الدار من يحول الطريق إليها فلا شفعة للشريك في الطريق فيها. وإن باع داراً مفردة وشقصاً من دار آخر وجبت الشفعة في الشخص دون الدار المفردة.

إذا ثبت أن الشفعة تستحق بالشركة أو الطريق فإن الشفيع إذا وجبت له الشفعة استحقها بالشمن الذي وقع العقد عليه، دون ما يقترحه البائع أو المشتري، أو قيمة الشخص في نفسه، وهو الذي يستقر عليه إذا لزم البيع بالتفرق أو بالتحاير أو بانقضاء مدة الخيار.

فأما ما زادا فيه بعد العقد أو نقصا منه نظرت، فإن كان في مدة الخيار صحت الزيادة لأنها بمنزلة ما يفعل حال العقد، لأن الثمن ما يستقر العقد عليه، وإن كان النقصان أو الزيادة بعد استقرار العقد لم يلحق العقد عندنا وإن كانت زيادة فهـي هـبة، وإن كان حطا فهو إبراء، ولا يلزم الشفيع هذه الزيادة بلا خلاف.

إذا ثبت أن الشفيع يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد، نظرت، فإن كان الثمن له مثل، أخذـه بمثلـه، وإن لم يكن له مثلـه بقيـمـته.

إذا ثبت أن الشفعة لا تستحق بالجوار فـمتـى وـجـبـ الشـفـعـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ لـجـهـ بالـبـيـعـ أوـ كـانـ غـايـيـاـ فـلـمـ يـبـلـغـهـ،ـ لـمـ تـسـقـطـ شـفـعـتـهـ،ـ وـإـنـ طـالـ الـوقـتـ وـبـعـدـ الزـمـانـ فإذاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـمـتـىـ عـلـمـ بـالـشـفـعـةـ عـقـيـبـ الـبـيـعـ أوـ إـذـاـ عـلـمـ بـهـاـ بـعـدـ مـدـةـ،ـ كـانـ لـهـ الـمـطـالـبـةـ وـاسـتـيـفاءـ حـقـهـ مـنـ غـيرـ حـاكـمـ،ـ لـأـنـ حـقـ لـهـ بـنـصـ.

إذا ثبت أن له المطالبة بغير حـاكـمـ،ـ سـارـ إـلـىـ الـمـطـالـبـةـ عـلـىـ حـسـبـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ فإنـ المـطـالـبـةـ عـلـىـ مـاـ جـرـتـ الـعـادـةـ بـهـ،ـ فـمـتـىـ بـلـغـهـ وـجـوـبـ الشـفـعـةـ وـلـمـ يـكـ مشـغـولـاـ بـشـئـ قـامـ مـنـ وـقـتـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـشـغـولـاـ بـشـئـ كـالـصـلـاـةـ وـالـطـهـارـةـ وـالـأـكـلـ فـحـتـىـ يـفـرـغـ،ـ وـإـنـ كـانـ وقتـ

الصلـاةـ قـدـ دـخـلـ فـحـتـىـ يـؤـذـنـ وـيـقـيمـ وـيـصـلـيـ،ـ وـيـتـطـهـرـ إـنـ كـانـ الـبـلـاغـ لـيـلاـ حـتـىـ يـصـبـحـ وـيـصـلـيـ الصـبـحـ عـلـىـ عـادـتـهـ،ـ وـيـتـوـجـهـ إـلـيـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـجـدـ سـيـرـهـ إـلـاـ بـالـعـادـةـ بلـ يـمـشـيـ عـلـىـ سـجـيـةـ مـشـيـهـ،ـ وـلـاـ يـسـتـعـجـلـ فـيـهـ وـإـنـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـعـجـلـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ رـاكـباـ فـلـاـ

يـعـدـيـ بـهـ فـيـرـكـضـ عـلـيـهـ بـلـ يـسـيرـ عـلـىـ سـجـيـةـ مـشـيـهـ،ـ لـأـنـ هـوـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ.

إذا ثبت أن المطالبة على ما جرت به العادة نظرت، فإن طالب على هذا الوجه استحق الشفعة وإن ترك المطالبة لم يخل من أحد أمرين إما أن يؤخر من عذر أو من غير عذر

إـنـ كـانـ لـغـيرـ عـذـرـ فـبـمـاـ ذـاـ سـقـطـ الشـفـعـةـ؟ـ فـيـهـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ:ـ أحـدـهـاـ وـهـوـ الأـصـحـ أـنـ المـطـالـبـةـ عـلـىـ الـفـورـ كـالـرـدـ بـالـعـيـبـ،ـ فـإـنـ تـرـكـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـاـ بـطـلـتـ شـفـعـتـهـ.ـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـاـ عـلـىـ الـفـورـ،ـ إـذـاـ بـلـغـهـ وـهـوـ فـيـ الـمـجـلـسـ فـهـلـ لـهـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ

أـمـ لـاـ؟ـ قـيلـ فـيـهـ قـولـانـ،ـ وـالـذـيـ نـقـولـهـ إـنـ أـسـقـطـ حـقـ الشـفـعـةـ فـيـ الـمـجـلـسـ سـقـطـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـطـالـبـ لـغـيرـ عـذـرـ سـقـطـ،ـ وـإـنـ أـخـرـ لـعـذـرـ فـالـعـذـرـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ:ـ مـرـضـ وـحـبـسـ وـغـيـرـهـ.

فإن كان مريضا نظرت فإن كان المرض خفيفا يمكنه المطالبة، وإن كان به هذا المرض كالصداع ونحوه فهو كالصحيح، وإن كان مريضا شديدا لا يمكنه المطالبة به لأجل المرض نظرت، فإن قدر على التوكييل، وكل في المطالبة، فإن ترك ذلك مع القدرة بطلت شفعته، وإن لم يقدر على التوكييل كان هذا عذرا، يصبر حتى إذا قدر عليها طالب، لأنه معدور في حكم [الغائب].

وإن كان محبوسا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون محبوسا بحق أو بغير حق فإن كان محبوسا بغير حق مثل أن حبسه ظالم أو حبسه الحاكم بالدين وهو معسر فهو كالمريض فإن قدر على التوكييل وكل طالب وكيله، وإن لم يقدر على التوكييل كان على شفعته، لأنه معدور كالمريض، وإن كان محبوسا بحق مثل أن كان عليه دين يقدر على أدائه فهذا ليس بعذر لأنه حبس نفسه، فإنه يقدر على خلاصه والخروج منه فهو كالمطلق سواء، وقد مضى حكمه.

وإن كان غائبا لم تبطل شفعته بالغيبة، فإذا بلغته وهو غائب، فإن كان قادرًا على المسير وكان الطريق مأمونا والرفقة موجودة، فلم يفعل، سقطت شفعته كالحاضر في طرف البلد، وإن لم يقدر على المسير وقدر على التوكييل وكل، فإن لم يفعل بطلت شفعته، فإن لم يقدر على الميسير بنفسه ولا على التوكييل كان على شفعته، لأنه عذر.

فمتى بلغه وهو غائب فهل يفتقر ثبوت شفعته إلى الإشهاد أم لا سواء قدر على المسير أو على التوكييل أو لم يقدر عليهم، قيل فيه قولان أحدهما أن الإشهاد شرط، والثاني له الشفعة أشهد أو لم يشهد، وهو الصحيح، لأن وجوب الإشهاد يحتاج إلى دليل.

فإن كانا بمصر ولهمَا بمكة دار شركة بينهما فباع أحدهما نصيه من أجنبى فسكت شريكه عن المطالبة فلما قدمًا مكة طالبه بالشفعة وذكر أنه ترك المطالبة بها ل تكون المطالبة بالبلد الذي فيه الدار بطلت شفعته، لأنه ترك المطالبة بها مع القدرة عليها. قد بينما أن الشفيع يأخذ الشفعة بالشمن الذي استقر العقد عليه، فإن اتفقا على

قدره فلا كلام وإن اختلفا لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يكون مع واحد منهما بينة أو مع كل واحد منهما بينة أو لا بينة مع واحد منهما، فإن كان مع أحدهما بينة أقامها وكانت الشفعة بما ثبت من قدره، سواء كان الشفيع أو المشتري، لأن البينة أقوى من الدعوى، والبينة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين، فإن لم يكن هناك شاهد غير البايع لم يقبل شهادته لواحد منهما، لأنه إن شهد للمشتري لم تقبل لأنها شهادة على فعل نفسه، وتلك لا تقبل، وإن شهد للشفيع لم يقبل لمثل ذلك، ولأنه يجر إلى نفسه نفعا فإن الدرك عليه، فهو يميل إلى تقليل الثمن خوف الدرك فيما باع.

فإن كان مع كل واحد منهما بينة فالبينة بينة المشتري الداخل وقال قوم إن البينة بينة الشفيع، لأنه الخارج ولأنه المدعى للثمن، والمشتري منكر له فإذا ثبت أن البينة بينة المشتري، فالحكم فيه كما لو كانت البينة له وقد مضى. وإن لم يكن مع واحد منهما بينة فالقول قول المشتري، لقوله عليه السلام "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" والمدعى عليه هو المشتري، لأن الشفيع يدعى أن الشراء بألف المشتري منكر، ولأن الملك للمشتري والشفيع ينزعه منه بدل فكان القول قوله فيما يزال به الملك.

فإن تباعا شققا واختلفا في قدر ثمنه نظرت، فإن كان مع أحدهما بينة أقامها وثبت قوله وحكم له بها، وكان للشفيع الشفعة بما ثبت من الثمن. وإن كان لكل واحد منهما بينة فالبيتان متعارضتان، فالحكم فيهما القرعة عندنا، فمن خرج اسمه حكم له به، وأخذ الشفيع بذلك الثمن الذي يحكم به بالقرعة.

وفي المخالفين من قال: يتحالفان، فإذا تحالفوا فهل يفسخ البيع أم لا على وجهين أحدهما لا يفسخ، فعلى هذا يقال للشفيع إن اخترت أن تأخذ الشفعة بالثمن الذي يذكره البايع فخذ أو دع، وإذا قال يفسخ البيع فعلى هذا للشفيع أن يسقط الفسخ ويأخذ بما يدعيه البايع، لأن المتباعين إذا تفاسحا لم يسقط حق الشفيع، كما لو تقليلا، فإن للشفيع شفعته.

إذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والأثمان، كان للشفيع الشفعة بلا خلاف

وإن كان بثمن لا مثل له كالثياب والحيوان ونحو ذلك، فلا شفعة عند أصحابنا وفيه خلاف (١).

إذا وجبت الشفعة للشفيع فلم يعلم بها حتى استقال من المشتري البيع، فأقاله كان للشفيع اسقاط الإقالة، ورد الشخص إلى المشتري، وأخذه بالشفعة، لأن حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان إسقاطه، وإن باع المشتري الشخص كان الشفيع بالخيار بين أن يقر المشتري الثاني على ما اشتراه ويأخذ بالشفعة منه وبين أن يفسخ ويأخذها من المشتري الأول.

فإن علم الشفيع ففعى عنها ثم عاد الشخص إلى البايع، فهل للشفيع أن يأخذ الشفعة من البايع؟ نظرت، فإن عاد إليه بالإقالة لم يكن له أن يأخذ منه لأنه عاد بالفسخ، والشفيع إنما يستحق الشفعة بعقد المعاوضة وهو البيع، وإن عاد الشخص إليه بالشراء كان للشفيع الشفعة، لأنه تركها على المشتري، فإذا تجدد بيع غير الأول تجدد له الأمر، كما لو باعها المشتري من غير البايع، وإن عاد إلى البايع بالتولية كان للشفيع الشفعة لأن التولية بيع، كل ذلك لا خلاف فيه.

إذا تزوج امرأة وأصدقها شقصا فإنه لا يستحق الشفيع عليها الشفعة، لإجماع الفرق وأخبارهم، فإن طلقها قبل الدخول بها عاد منه النصف إلى الزوج، وفي الناس من قال: للشفيع مطالبتها بالشفعة بمهر المثل، ومنهم من قال: بقيمة الشخص حين العقد.

فإن طلقها قبل الدخول فإن كان الشفيع أخذ بالشفعة، فلا حق للزوج وإنما يرجع عليها بنصف قيمة أقل الأمرين: من نصف القيمة يوم العقد، أو يوم قبضها، وإن كان عفا عنها وتركها ثم طلقها عاد الزوج إلى نصف العين.

وإن كان لم يعف ولم يأخذ وطلقها عقب النكاح أو بعده بمدة لم يعلم الشفيع

(١) قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: له الشفعة وأخذها بقيمة الثمن والاعتبار بقيمة العقد لا حين الأخذ بالشفعة على قول الشافعي وبقيمة حين المحاكمة على قول مالك وبقيمة يوم انقضاء الخيار على قول ابن سريح.

ثم علم فالزوج يقول أنا أحق، والشفيع يقول: أنا أحق، وفي أيهما أحق وجهان أحدهما الزوج لأن حقه ثابت بنص القرآن، والشفعة ثابتة بالاجتهاد وخبر الوحد، والثاني وهو الصحيح عندهم الشفيع أولى.

إذا اشتري بشمن إلى أجل قيل في كيفية الأخذ بالشفعة ثلاثة أقوال: أحدها أن الشفيع بال الخيار بين أن يأخذ بالشمن حالا وبين أن يؤخر حتى إذا حل الحق أخذ من محله، والثاني أن يأخذ بالشمن إلى المدة، والثالث يأخذ بسلعة تساوي بالشمن إلى سنة، والأول هو الصحيح عندي.

فعلى هذا إن مات المشتري حل الشمن عليه، وكان الشفيع مع وارث المشتري بال الخيار على ما كان، لأن الحق حل في حق المشتري فلا يحل في حق الشفيع وإن لم يمت المشتري لكنه باع صح البيع وكان الشفيع بال الخيار إذا حل الأجل بين أن يقر البيع الثاني ويأخذ من المشتري الثاني، وبين أن يفسخ ويأخذ من الأول. وقال بعض أصحابنا: إن الشفيع يأخذ بالشمن إلى أجل في الحال، فإن لم يكن مليا أقام ضمينا إلى حين حلول الأجل.

إذا مات وخلف دارا وابنين فهـي بينهما نصفين، فإن مات أحدهما وخلف ابنيـنـ كان نصفها بينهما نصفين، ولـعـمـهـماـ النـصـفـ، ولـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـرـبـعـ، فإن باع أحدهما نصـيـبـهـ منـ أجـنبـيـ بـطـلـتـ الشـفـعـةـ هـاـ هـنـاـ لـأـنـ الشـرـيكـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ.

ومن قال من أصحابنا: إن الشفعة على عدد الرؤوس يجب أن يقول الشفعة بين العم والأخ وفي الناس من قال للأخ وحده، فإن عفا الأخ فهل يتتوفر على العم؟ فيه وجهان، وكذلك لو اشتري رجل نصف دار ثم اشتري باقيها رجلان، ثم باع أحد الآخرين نصـيـبـهـ فعلـىـ القـولـينـ.

وكذلك إذا خلف دارا وثلاثة بنين فباع أحدهم نصـيـبـهـ منـ اثـيـنـ، وعـفـىـ أـخـواـهـ ثم باع أحد الأخـوـيـنـ (١) نصـيـبـهـ منـ أجـنبـيـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ أحـدـهـماـ الشـفـعـةـ لـمـنـ اـشـتـرـىـ معـهـ دونـ الأـخـوـيـنـ، والـثـانـيـ بـيـنـ وـبـيـنـ الأـخـوـيـنـ.

(١) المشترين خ ل، الشركـيـنـ خ لـ.

و كذلك إذا خلف دارا وبنتين وأختين، فللبنتين عندهم الثلان، وللأختين الثالث،
فإن باعت إحدى الأخرين نصيحتها فعلى قولين:

و كذلك إن خلف دارا وثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابنين ثم باع أحد
الابنين (١) حصته فهل يكون الشفعة للعم وحده ويأخذ هو دون ابن أخيه فعلى قولين وقد
قلنا ما عندنا في هذه المسائل، وعلى قول من خالف من أصحابنا ينبغي أن نقول بينهم
على السواء.

قد بينا أن أكثر أصحابنا المحصلين على أن الشفعة تبطل إذا كان أكثر من
شريك واحد، وقال قوم منهم، وروي فيه أخبار: إنها على عدد الرؤس، وفي الناس من
قال مثل هذا القول، وفيهم من قال على عدد الأنصباء فأما على الأول فلم يوافقنا عليه
أحد.

الشفعة لا تورث عند أكثر أصحابنا، وقال قوم إنها تورث من أصحابنا ولا
أعرف فيه نصا والأول هو المروي عنهم عليهم السلام فمن ثبت الميراث في الشفعة ورثه
على فرائض الله تعالى، فإن خلف زوجة وابنا كان لها الثمن والباقي لابنه، وعلى هذا
أبداً عند من قسمه على الأنصباء، ومن قسمه على الرؤس جعل بينهما نصفين.
إذا خلف شفعة وابنين كان بينهما نصفين، فإن عفوا سقطت وإن أخذها ثبتت
وإن عفا أحدهما دون صاحبه سقط حقه وهل يسقط حق أخيه أم لا على وجهين أحدهما
يسقط لأنهما يقمان مقام أبيهما، والأب لو عفا عن البعض سقطت كلها.

والوجه الثاني وهو الأصح على هذا القول يتوفّر على أخيه فيكون الكل له
لأنها شفعة لاثنين، فإذا عفا أحدهما توفر على شريكه كما لو وجبت لهما بالبيع، وأما
المورث فالمستحق واحد، فإذا عفا عن نصف حقه سقط كله، وليس كذلك ها هنا لأنه
عفا عن كل حقه فلهذا لم يسقط حق شريكه منهم.

قد قلنا إن الشريك إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعة، ومن قال على عدد
الرؤس يقول إذا كانت الدار بين أربعة أرباعاً فباع واحد منهم نصيحته كان للباقين الشفعة

(١) العمين خ ل.

بينهم بالسوية، لأنهم متساوون في العدد والأنصبة، ثم لا يخلو حالهم من أحد أمرين إما أن يكونوا حضوراً أو غيبة، فإن كانوا حضوراً واختاروها كانوا فيه سواء فإن عفا واحد منهم قيل لآخر: فـإما أن تدعى الكل أو تأخذ الكل فلا كلام وإن امتنعا وقالا: لا تأخذ إلا حقنا. لم يكن لهما، لأن ذلك يؤدي إلى الضرر.

وهكذا إذا وجبت لاثنين وعفا أحدهما قيل لآخر: أنت بال الخيار بين أن تأخذ الكل أو تتركه، فإن عفا اثنان عنها قلنا للثالث أنت بال الخيار بين أن تأخذ الكل أو تتركه لمثل ذلك.

وإن كانوا غيباً فالشفعة لهم أيضاً على ما مضى، فإن حضر واحد منهم أو كانوا كلهم حضوراً فغاب اثنان الباب واحد، يقال للحاضر أنت بال الخيار بين أن تأخذ الكل أو تدع الكل، وليس لك أن تأخذ قدر حقك، لأننا لا نعرف شفيعاً سواك.

فإذا ثبت هذا لم يخل من أحد أمرين إما أن يأخذ أو يؤخر، فإن أخذ ملك الشخص، فإن قدم أحد الغائبين فـإما أن يأخذ أو يعفو، فإن عفا سقط حقه وإن اختار الأخذ أخذ من الحاضر النصف لأنه لا شفيع سواهما.

فإن قدم الغائب الآخر فـإما أن يعفو أو يأخذ، فإن عفا استقر للأولين ما أخذوا، وإن اختار الأخذ شاركهما فيكون المبيع بينهم أثلاثاً ويتقضى القسمة بالمطالبة بالشفعة إن كانا اقتسماً وإن كانت وقعت صحيحة، لأن الثالث إذا طالب بالشفعة كان بمنزلة الموجود حين القسمة لأن حقه وجب قبل القسمة.

فإن أخذ الحاضر الشفعة فأصاب بالشخص عيب ورده على المشتري، ثم حضر الغایيان كان لهما الشفعة لأن رده بالعيوب بمنزلة عفو عندهما، ولو عفا عندهما ثم حضرا أخذها، فإن اختار الحاضر الأخذ فأخذها فاستغلها ثم حضر الغائب فاختار الأخذ أخذها، وكانت الغلة للأول لا حق للقادم فيها، لأن الأول استغل ملك نفسه.

وإن أخذها الحاضر وملكتها، ثم حضر الغایيان وأخذها منه، ودفعا الثمن إليه ثم خرج الشخص مستحقاً كان دركهما على المشتري دون الشفيع الأول، وإن كان الأخذ هو فإنه بمنزلة النائب عندهما في الأخذ لهما، والمستوفى لهما كالوكيل، لأنهما

يستحقان عليه ذلك بعقد البيع قبل أن يأخذ لنفسه.

هذا إذا اختار الأخذ فاما إن اختار التأخير، وقال لست آمن الغائبين وإنني متى أخذت الكل وحضرها، انتزعا الشلين من يدي، فلا أثر هذا ولا اختار بل أتوقعهما حتى يحضرا، فإن عفوا أخذت الكل، وإن أخذنا شاركتهما في هذا، فهل يبطل نصيبي بهذا التأخير أم لا؟ قيل فيه وجهان:

قال قوم لا يبطل وهو الأقوى، لأنه تأخير لعذر فلا تبطل شفعته، وقال آخرون يبطل حقه لأنه ترك الأخذ مع القدرة عليه.

إذا كانت دار بين أربعة أرباعاً فباع واحد منهم حقه، فاستحقها الثلاثة وكان أحد الثلاثة غايياً، فاختار الآخران أن يأخذوا بجميع المبيع: نفرض المسألة من ثمانية وأربعين، فباع واحد منهم سهمه وهو اثنا عشر سهماً فأخذه الحاضران معاً، صار لكل واحد منها ستة، ثم غاب أحدهما ويسمى هذا الغائب الثاني ثم حضر الغائب الثالث فطلب حقه.

إإن كان الحكم من يرى الحكم على الغائب وهو مذهبنا، قضى للثالث بجميع حقه وهو أربعة أسهم: سهمان على الحاضر وسهمان على الغائب فيصير لكل واحد منهم أربعة أسهم.

وإن كان لا يرى القضاء على الغائب، فبكم يقضي لهذا الثالث على الحاضر؟ قيل فيه وجهان أحدهما بنصف ما في يديه، لأن الثالث يقول للحاضر في يدك نصف المبيع فكأنه لا مبيع غيره ولا شفيع غيرنا، ووجب أن يكون بيننا نصفين، والثاني يقضي له على الحاضر بثلث ما في يده، لأنه لا يستحق عليه إلا قدر ما حصل في يديه من حقه الواجب له بأجل، والذي حصل في يديه من حقه ثلث ما في يديه، فلا يستحق أكثر منه.

إذا حصل للثالث ما قضى له به، ثم غاب هذا الثالث ثم حضر الثاني وفي يده ستة أسهم وإنما يستحق بها أربعة أسهم، فبماذا يرجع الحاضر على هذا الثاني؟ يعني على ما قضى به للثالث.

فإن كان الثالث أخذ من الحاضر ثلث ما في يده، لم يرجع على الثاني بشيء، بل في يد الثاني فضل سهرين هما للثالث فمتى حضر استوفاهما، وإن كان الثالث أخذ من الحاضر

نصف ما في يديه وهو ثلاثة أسهم فقد قدم الثاني وفي يده فضل سهرين أحدهما للحاضر يأخذ منه فيصير ما في يد الحاضر أربعة أسهم، ويبقى في يد الثاني خمسة أسهم، فإذا قدم الثالث

أخذ منه سهما فيصير في يد الثالث أربعة أسهم، وفي يد الثاني أربعة وفي يد الحاضر أربعة، فمتى حضروا حصل لكل واحد منهم كمال حقه، فيرجع كل واحد منهم على صاحبه بما حصل له في يديه.

إذا اشتري شخصا فوجب للشفاعة فأصابه نقص وهم قبل أن يأخذ الشفاعة بالشفاعة، فهو بال الخيار بين أن يأخذ ناقصا بكل الثمن أو يدع، وسواء ذلك هدمها المشتري أو غيره، أو انهدمت من غير فعل أحد.

وكذلك إن حرق بعضها، أو كانت أرضا ففرق بعضها فللشفاعة أن يأخذ ما يبقى بجميع الثمن أو يدع، لأنه إن هلك بأمر سماوي مما فرط فيه، وإن هدمه هو وإنما هدم ملك نفسه، وإذا أخذه بالشفاعة أخذ ما اتصل به، وما انفصل عنه من الآلة (١) لأنه جميع المبيع.

وقيل: إنه بال الخيار بين أن يأخذ الموجود بما يخصه من الثمن أو يدع، وهو الأصح عندهم، والذي يقوى في نفسي أنها إذا انهدمت وكانت آلتها باقية، فإنه يأخذها وآلتها بجميع الثمن أو يتركها وإن كان قد استعمل آلتها المشتري أخذ العرصة بالقيمة وإن احترقت الدار أخذ العرصة بجميع الثمن أو يترك، لأنه ما فرط.

ولو اشتري شخصا بمائة وغرم عليه من الدلالة والوكالة وغير ذلك مؤونة لم يلزم الشفيع غير الثمن الذي قابل ما اشتراه وبشره.

وفي الناس من قال: إذا انتقض البناء وكانت الأعيان المنهدمة موجودة دخلت في الشفاعة، وإن كانت منفصلة عن العرصة، لأنه يقبلها بالثمن الذي وقع البيع به والاستحقاق

(١) الآلة: كل ما اعتملت به من أدلة، والمراد هنا أجزاء البناء مثلاً من العمدة والأجر والأبواب.

وجب له حين العقد فكان لهأخذ كل ما تناوله عقد البيع، ويفارق هذا إذا اشتري دارا قد سقط بعضها فإن الساقط منها انفصل عنها، لأنه لا يدخل في عقد البيع، لأنه منفصل حين عقد البيع، وهذا انفصل بعد عقد البيع.

وفي الناس من قال: إن ذهب بفعل آدمي أخذه بالحصة من الثمن، وإن ذهب بأمر سماوي أخذه بكل الثمن كما قلنا، غير أنه قال: فإن غرق بعض العرصات أخذ الباقي بالحصة من الثمن، أو ترك، وعلى ما قلناه يجب أن يقول يأخذ الباقي بكل الثمن أو يترك.

إذا اشتري شقصاً ووجب للشفيع فيه الشفعة، ثم قاسم المشتري وأفرد ما اشتراه ثم غرس وبناء، ثم طلب الشفيع الشفعة، قيل للشفيع: إن شئت فخذ بالثمن وقيمة الغراس والبناء اليوم أو دع.

فإن قيل: كيف يصح هذه المسألة مع أن حق الشفيع على الفور، ومتى قاسم المشتري بطلت شفعته، فكيف يكون له الشفعة بعد القسمة؟

قلنا: تصح له الشفعة من أربعة أوجه أحدها أظهر الشرير الجديد أنه ملك الشفعة بالهبة فقاسمها الشفيع، ثم بان أنه ملكه بالشراء.

والثاني: أظهر أنه اشتراه بألف فرهد الشفيع ثم بان أنه اشتراه بمائة باليينة أو بالاعتراف من المشتري.

و الثالثها وكل المشتري (الشريك) ظ في الدار وكيلاً في استيفاء حقه، ومقاسمة شركائه والأخذ بالشفعة له، وغاب الموكيل ثم وجبت له الشفعة وهو غائب فرأى الوكيل ترك الشفعة، فقاسم المشتري وغرس المشتري، أو رأى الحظ في الأخذ فتوانا ولم يأخذ وقاسم فإن المقاسمة تصح ولا يبطل حقه بترك وكيله.

الرابع اشتري المشتري والشفيع غائب، فلم يمكنه البناء في المشاع فثبت الشراء عند المحاكم، وسألته قسمته على الغائب فأفرد له حقه فتصرف، ثم قدم الشفيع فله الأخذ بالشفعة.

إذا ثبت أنها تصح من هذا الوجه، فإذا طالب الشفيع بها لم يخل المشتري من

أحد أمرين إما أن يختار القلع أو الترك، فإن اختار القلع كان له ذلك لأنه قلع ملكه عن ملكه الذي يملك بيعها، فإذا قلع فليس عليه تسوية الحفر، ولا أرش ما نقصت بالقلع لأنه تصرف في ملك نفسه.

ويقال للشفيع أنت بالخيار بين أن تأخذ بكل الشمن أو تدع لأنه لا ضمان على المشتري فيما دخل المبيع من النقص، فإذا أخذه فلا كلام، وإن لم يأخذه سقطت شفعته وإن اختار التبقية قلنا للشفيع أنت بالخيار بين ثلاثة أشياء بين أن تدع الشفعة، أو تأخذ وتعطيه قيمة الغراس والبناء، أو تجبره على القلع وعليك ما نقص، فإن اختار الترك فلا كلام، وإن اختار الأخذ ودفع القيمة أخذ الشخص بالشمن المسمى، ويأخذ ما أخذ به المشتري بقيمه حين الأخذ سواء كانت القيمة أكثر مما أنفقه المشتري أو أقل، لأنه إذا كان الأخذ بالقيمة كان اعتبار القيمة حين الأخذ وإن اختار القلع قلنا: تأخذ الشخص بالشمن وعليك ما نقص بالقلع، فيقال كم يساوي هذا الغراس غير مقلوع؟ قالوا مائة قلنا وكم يساوي مقلوعا؟ قالوا خمسون قلنا فأعطاه خمسين، فإن قال الشفيع لا اختار شيئاً من هذا لكنني أطالب بالقلع ولا التزم له ما نقص، لم يكن ذلك له.

قد ذكرنا أن الأشياء على ثلاثة أضرب ما يجب فيه الشفعة متبوعاً، وما لا يجب تبعاً ولا متبوعاً،

وما يجب فيه تبعاً ولا يجب فيه متبوعاً: مما يجب فيه مقصوداً متبوعاً الأرض لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: الشفعة في كل شركة ربع أو حائط، ولا يحل له أن

يبيعه حتى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحق به بالشمن.

وما لا يجب فيه بحال لا تبعاً ولا متبوعاً كل ما ينقل ويحول كالمتاع والمأكل والحيوان والسفن والثمار. وما يجب فيه تبعاً ولا يجب فيه متبوعاً ما كان بناء وأصلاً وهو الغراس إن أفرده بالبيع فلا شفعة، وإن بيع مع الأصل تبعه في الشفعة، لأنه لما دخل في البيع المطلق وجوب فيه الشفعة.

إذا ثبت هذا فباع الأرض وفيها نخل فإن كان فيها طلع مؤبر (١) فهو للبائع إلا أن يشرط المتاع، وإن اشتراه مطلقاً فالشمن للبائع، والأرض والنخل

(١) تأثير النخل: تلقيحه واصلاحه.

للمشتري، يأخذ الشفيع ذلك بالشفعة وتبقي الشمرة للبائع، وإن اشتري النخل والأرض وشرط الشمرة كان للشفيع أن يأخذ الكل مع الشمرة وفي الناس من قال له جميع ذلك إلا الشمرة.

وأما إن اشتري شقصاً وزاد في يده ثم علم الشفيع بالشفعة، فله أن يأخذه بالشفعة، سواء كانت الزيادة غير متميزة كطول النخل وغلاذه وكثرة سعفه، وطول الأغصان

في الشجرة، فكل هذا يتبع الأصل بلا خلاف، وإن كانت الزيادة متميزة مثل أن كان طلعاً مؤبراً أو نماء منفصلاً عن الأصل كان الأصل للشفيع دون النماء، لأنها فايدة تميزت في ملكه كما نقول في رد المبيع فإنه يرد المبيع دون النماء المتميز. وأما إن كانت الزيادة لا من نفس المبيع ولا زيادة متميزة لكنه كان الطلع قد حدث به إلا أنه غير مؤبر، فهل يتبع الأصل فيأخذه الشفيع، أم لا؟ قيل فيه قولان أو لا هما أن نقول إنه يتبع لعموم الأخبار.

إذا باع شقصاً من متعاق لا يجوز قسمته شرعاً كالحمام والأرحبة والدور الضيقية والعضائد (١) الضيقية فلا شفعة فيها. قد ذكرنا أن الشفعة تجب فيما يجوز قسمته شرعاً ولا

يجب فيما لا يجوز قسمته شرعاً ويحتاج أن نبين ما يجوز قسمته شرعاً. وجملته أن كل مشاع بين نفسين فإن كانا لا يستضران بقسمته جازت قسمته، وأيهما طلب القسمة أجبر الآخر عليه، وإن كانوا يستضران بها لا تجب قسمته شرعاً ومعناه أن أيهما طلب لم يجبر الآخر عليه.

ولا خلاف أنهما إذا كانا يستضران بها لم يقسم شرعاً واحتلقو في الضرر فقال قوم المحصل من ذلك أن الضرر نقصان قيمة نصيب كل واحد منها بالقسمة، فمتهى طلبها أحدهما فهل يجبر الآخر أم لا؟ لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن لا يستضر واحد منها أو يستضر أحدهما، أو يستضر كل واحد منها: فإن لم يستضر واحد منها فأيهما طلبها أجبر الآخر عليها، لأنه لا ضرر فيها، وإن كان أحدهما يستضر بها وحده مثل أن كان نصبيه

قليلاً ونصيب شريكه كثيراً نظرت، فإن طلب من لا يستضر بها أجبرنا الآخر، وإن كان

(١) العضائد جمع عضدة، لعلها: الدكان.

يستضر بها، لأنه يطلبها من لا يستضر بها فأشبه إذا لم يستضرا، وإن كان الطالب هو المستضر بها فهل يجبر الآخر عليها أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا يجبر، لأنه يطلبها من يستضر بها، فأشبه أنه استضرا معاً، لأن الطالب يطلب سفها يدخل عليه فلا يجيئه إليه (١) الحاكم.

والوجه الثاني يجبر عليها لأن أحد الشركين لا يستضر به، فأشبه إذا استضر المطلوب دون الطالب.

وإن كان كل واحد منهم يستضر بها، فأيهما طلبها لم يجبر الآخر عليها، لأنها قسمة ضرر.

وقال قوم: الضرر أن لا ينتفع بحصته بعد القسمة، وإن انتفع به بعد القسمة فهي قسمة شرعية سواء نقصت القيمة أو لم تنقص وهذا هو الأقوى عندي لأنه متفق عليه لأن ما لا ينتفع به لا خلاف أنه لا يوجب القسمة، والأول ليس عليه دليل.

إذا ثبت هذا فكل ما يقسم شرعاً أفاد حكمين الإجبار على القسمة، والمطالبة بالشفعة، وما لا يقسم شرعاً أفاد حكمين، لا يجبر عليها، ولا يتعلق به الشفعة.

إذا ثبت ذلك فمما لا يقسم البئر والحمام والرحى والطريق: فالبئر على ضريبين بئر معها بياض أرض، وبئر مفردة، فإن كان معها بياض أرض بقدر قيمتها (٢) أمكن أن تكون

بينهما والأرض بالقيمة بينهما فهذه قسمة شرعية يتعلق بها الحكمان معاً كما نقول في أرض مائة جريب قيمة عشر منها بقيمة ما بقي، فإنها تعدل بالقيمة سهرين، ويقع بينهما كذلك البئر وبياض الأرض.

وإن كانت البئر وحدها أو معها بياض لا يبلغ قيمة الأرض نظرت، فإن كانت البئر مما تقسم شرعاً كالمحصن العظيم ونحو هذا، فإن كانت وحدها قسمت نصفين، وإن كان معها البياض اليسير جعل منها مع البياض بقدر نصف القيمة ثم أقرع بينهما فيتعلق بها الحكمان معاً، وإن كانت بئراً ضيقة لا يمكن قسمتها لم يتعلق بها الحكمان معاً ولا واحد منها.

(١) فلا يجبره خ ل.

(٢) يعني قيمة البئر.

وأما الحمام فكالبئر المفردة إذا احتملت القسمة الشرعية وهو أن يكون كل حصة حماماً مفرداً من غير نقصان القيمة، تعلق بها الحكمان معاً، وإن لم يحتمل هذا لم يتعلق بها الحكمان معاً ولا واحد منهما على ما فصلناه في البئر سواء. وأما الرحا فينظر فيها فإن احتملت القسمة الشرعية مثل أن كانت في البيت حجران دائران يمكن أن يجعل كل حجر دائراً بينهما بالقيمة، تعلق به الحكمان معاً، وإن كانت فيه حجر واحد، فإنه لا يمكن قسمته لأن الفوqانى متى أفرد عن السفلاني نقصت قيمته، ولا ينفع به، فلا يتعلق به الحكمان ولا واحد منهما، وحكم الحجر الضيقة والإضافات مع هذا الحكم سواء.

وأما الأرض، فلا تكاد تنقص بالقسمة، وإن قلت، فالحكمان يتعلق بها أبداً. وأما الطريق فعلى ضريبي: مملوك وغير مملوك، فغير المملوك الشوارع الواسعة والدروب النافذة، فإذا اشتري رجل داراً والطريق إليها من شارع أو درب نافذ فلا شفعة في الطريق، وإن كان واسعاً لأنه غير مملوك، وأما الدار فلا شفعة فيها لأنه لا شفعة بالجوار.

وإن كان الطريق مملوكاً مثل الدروب التي لا ينفذ، المشترك بين أهلها وطريقهم إلى منازلهم، فإذا اشتري رجل داراً في هذا الدرج وكان الشركاء أكثر من واحد فلا شفعة وإن كان واحداً فله شفعة إلا أن يكون المشتري يتحول باب الدار إلى درب آخر فتبطل الشفعة في الدار، وأما الدرب فمساعي بين أهله، فإن كان ضيقاً لا يقسم شرعاً فلا شفعة فيها، وعند قوم أنها يثبت بها الشفعة في الدار وهو الصحيح عندنا.

وإن كانت مما تقسم شرعاً وهو أن يكون نصيب كل واحد منهما قدر كفايته، ولا ينقص قيمتها بعد القسمة، فهل يجب فيها الشفعة أم لا؟ فإن كان الشريك واحداً في الشفعة، وإن كان أكثر فلا شفعة، لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة بالاشتراك في الطريق وقال قوم ممن لم يوجب الشفعة بالاشتراك في الطريق، إن كانت الدار المشتركة لها طريق من غير هذا الدرج، مثل أن كان في غير هذا الدرج لها باب، أو كان لها موضع يمكنه إحداث باب فيه كالشارع في الدرج النافذ أخذ ما ملكه من الطريق بالشفعة،

لأنه يقدر على طريق إلى داره من غير هذا الدرب.

وإن لم يكن له طريق إلى غيره، ومتى أخذ نصيبه بالشفعة بقيت الدار التي اشتراها بغير طريق، فهل يؤخذ بالشفعة أم لا قيل فيه ثلاثة أوجه إحداها يؤخذ منه لأنه مما يقسم شرعا، والثاني لا يؤخذ منه بالشفعة لأن وجوب الشفعة لإزالة الضرر، فلو قلنا يؤخذ منه أزلنا عن الشفيع الضرر بإدخاله على المشتري بحصول دار لا يقدر لها على طريق، والثالث يؤخذ بالشفعة فيكون له حق الاستطراف إلى داره في ملك غيره، وهذا ضعيف جداً عندهم، لأنه إذا ملك عليه سقط حق الاستطراف.

الشفعة يجب للمولى عليه، ولو لوليه أن يأخذ ذلك له فالمولى عليه الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفهه، وهي هؤلاء الأرب أو الجد أو الوصي من قبل واحد منهما أو أمين الحكم إن لم يكن هناك أب ولا جد، ولو لوليه أن يأخذ له، ولا يجب أن يتضرر بلوغه ورشاده.

إذا تقرر أن الشفعة تجب له، فإن لوليه أن يستوفيه ولا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون الحظ في الأخذ أو الترك، فإن كان الحظ في الأخذ مثل أن يكون للصبي مال معندي لا يباع العقار، وكان الشخص بشمن مثله أو بأقل من ثمن مثله، فإنه يجب على الولي أن يأخذ بالشفعة فإن أخذ صح الأخذ، وملك الصبي الشخص، لأنه قبله له، فإذا بلغ الصبي لم يكن له ردها على المشتري الولي، وإن ترك الأخذ لم يسقط حق الصبي فإذا بلغ ورشد كان بال الخيار بين أن يأخذ أو يدع، لأنه لا دلالة على سقوط حقه.

هذا إذا كان حظه في الأخذ وأما إن كان حظه في الترك مثل أن كان مبيعا بأكثـر من ثمن مثله أو بشمن مثله، لكن لم يكن له مال واحتاج إلى بيع عقار هو أجود منه فلا يجوز له الأخذ لأنه لاحظ له.

إذا ثبت هذا لم يخل من أحد أمرين إما أن يأخذ أو يترك، فإن أخذ لم يصح أخذه ولم يملك الصبي الشخص، لأنه أخذ ما لاحظ فيه، وإذا لم يملك الصبي فلا

يملك وليه، لأن الشفعة تستحق بالملك، ولا ملك للولي في العقار، وإن لم يأخذه واختار الترك ثم بلغ الصبي ورشد فهل له أن يأخذ ما ترك ولديه أم لا؟ الأولى أن نقول: له الخيار في الأخذ والترك، وقال قوم ليس له ذلك.

إذا باع شخصا بشرط الخيار فإن كان الخيار للبائع أو لهما لم يكن للشفعي الشفعة لأن الشفعة إنما تجب إذا انتقل الملك إليه، وإن كان الخيار للمشتري وجبت الشفعة للشفعي لأن الملك يثبت للمشتري بنفس العقد، وله المطالبة بعد انقضاء الخيار، وحكم خيار المجلس وخيار الشرط سواء على ما فصلناه.

إذا باع شخصا بشرط الخيار فعلم الشفيع بذلك، فباع نصيبه بعد العلم بها سقطت شفعته، لأنه إنما يستحق الشفعة بالملك، وقد زال ملكه الذي يستحقها به فسقطت شفعته، وبقي البائع الأول والمشتري الأول، وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني.

ومن قال إنه ينتقل المبيع بالشرطين يقول: الشفعة للبائع الأول لأن ملكه ثابت حين العقد، ومن قال مراعي نظر فإن تم البيع فالشفعة للمشتري الأول لأنه تبين أن الملك له، فإن لم يتم فالشفعة للبائع، لأنه تبين أن ملكه ما زال، وأما إذا باع بشرط الخيار للبائع أو لهما، فالشفعة للبائع الأول لا غير.

إذا اشتري شخصا وسيفا أو شخصا وعبدأ أو شخصا وعرضا من العروض، كان للشفعي الشفعة بحصته من الثمن، ولا حق له فيما بيع معه لأنه لا دليل عليه، فإذا ثبت هذا فإنه يأخذ الشخص بحصته من الثمن، ويدع السيف على المشتري بحصته من الثمن.

إذا ثبت هذا فلا خيار للمشتري، ثم ينظر في قيمة الشخص والسيف ويأخذ الشخص بحصته من الثمن، لأن الشفيع يأخذ الشخص بشمنه، وثمنه ما قبله منه، فيقال كم قيمة الشخص؟ قالوا مائة قلنا كم قيمة السيف؟ قالوا مائة قلنا فخذ الشخص بنصف الثمن، وإن كانت قيمة الشخص خمسين، وقيمة السيف مائة أخذ بثلث الثمن، وعلى هذا الحساب.

إذا باع شخصين من دارين متفرقين صفقة واحدة، ووجبت الشفعة فيما باع لم يخل

الشفيع من أحد أمرير إما أن يكون الشفيع في إحداهما غير الشفيع في الأخرى؟ أو يكون الشفيع فيهما واحدا، فإن كان الشفيع في إحداهما غير الشفيع في الأخرى، نظرت فإن عفوا سقطت، وإن أخذ معاً كل واحد منها شفعته بالحصة من الثمن وإن عفا أحدهما وأخذ الآخر سقطت شفعة العافي في شركته، وكان للآخر أن يأخذ شفعته في شركته وحدها بالحصة من الثمن، لأنه يأخذ الشفعة بشركته وهو شريكه في هذه الدار وحدها، ويكون التقويم على ما فصلناه في الشخص والسيف.

وإن كان الشفيع في الموضعين واحدا نظرت فإن عفا عنهم سقطت، وإن اختارهما معاً ثبتت، فإن عفا عن أحدهما فهل له الآخر أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما ليس له ذلك، لأنه أخذ بالشفعة بعض ما وجب له بها فلم يصح، كما لو كان الشخص واحدا فترك بعضه وأخذ بعضه لم يصح.

والثاني وهو الصحيح أن له أخذ أحدهما وترك الآخر، لأنهما ليسا كالشخص الواحد، بل هما شخصان: ألا ترى أنه لو كان لكل واحد منها شفيع فعفا عن حقه لم يتوفّر على الآخر، ولو كان شخصا واحدا فمتى عفا عن أحدهما يوفر على الآخر فعلم بذلك أنهما لا يشبهان شخصا واحدا، فإذا ثبت ذلك، فله أن يأخذ بالحصة من الثمن على ما فصلناه من التقويم في الشخص والسيف سواء.

إذا وجبت الشفعة للشفيع استحقها على المشتري، فإن كان المشتري قد قبض الشخص قبض الشفيع منه، ودفع الثمن إليه، وكان ضمان الدرك على المشتري لا على البائع، وإن كان قبل أن يقبض المشتري فإن الشفيع يستحقها على المشتري أيضاً ويدفع الثمن إليه، ويقبض الشخص من يد البائع، ويكون هذا القبض بمنزلة قبض المشتري من البائع، ثم قبض المشتري من المشتري.

فإن أراد الشفيع فسخ البيع والأخذ من البائع، لم يكن له، وإذا أخذها من يد البائع لم يكن الأخذ منه فسخا للبيع، ومتى باع المشتري الشخص كان الشفيع بال الخيار بين أن يفسخ العقد الثاني ويأخذ بالشفعة في العقد الأول، وبين أن يطالب بالشفعة في الأخذ الثاني وإن تقاضي المتباعان كان للشفيع رفع الإقالة ورد الملك إلى المشتري والأخذ منه.

ولو ادعى البائع البيع وأنكر المشتري وحلف، كان للشفيع أن يأخذ من البائع وتكون العهدة عليه، ولو أبرء البائع الشفيع من الثمن لم يبرأ ولم يسقط حق البائع من الثمن لأن ثمنه على المشتري، ولو أصاب الشفيع عيباً بالشخص رده على المشتري دون البائع.

وقال قوم إذا حلف المشتري سقطت الشفعة، لأن الشراء ما صحيحة، والأول أصح لأن البائع اعترف بحقين أحدهما عليه وهو حق الشفعة، والثاني على المشتري فلم يقبل قوله على المشتري، لأن الحق له، وقبلناه للشفيع لأنه عليه. إذا تباعا شخصاً فضمن الشفيع الدرك للبائع عن المستحق أو المشتري عن البائع في نفس العقد، أو تباعاً بشرط الخيار على أن الخيار للشفيع، فإن عندنا يصح شرط الأجنبي، ولا يسقط شفعته، لأنه لا دليل عليه.

إذا كانت الدار بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبيه فاشتراه أحد الآخرين فإن له النصف، وللذي لم يشتري النصف الآخر، على قول من قال من أصحابنا بثبوت الشفعة بين أكثر من اثنين.

إذا كان الشفيع وكيله في بيع الشخص الذي يستحقه بالشفعة، لم يسقط بذلك شفعته، سواء كان وكيل البائع في البيع أو وكيل المشتري في الشراء، لأنه لا مانع من وكالته لهما، ولا دليل على سقوط حقه من الشفعة بذلك.

ويجوز بيع الشخص من الدار والأرض بالبراءة من العيوب علم المشتري بالعيوب أو لم يعلم، ظاهراً كان العيب أو باطناً، فإذا باعه كذلك وأخذه الشفيع بالشفعة، فظهر به عيب لم يخل من أحد أربعة أحوال: إما أن يكون المشتري والشفيع جاهلين بالعيوب أو عالمين، أو يكون المشتري جاهلاً دون الشفيع، أو الشفيع دون المشتري. فإن كانوا جاهلين به كان للشفيع رده على المشتري، وكان المشتري بالختار بين رده على البائع وبين إمساكه.

وإن كانوا عالمين به استقر الشراء والأخذ بالشفعة معاً، لأن كل واحد منهمما دخل مع العلم بالعيوب، وإن كان المشتري جاهلاً به والشفيع عالماً به سقط رد الشفيع

لأنه دخل مع العلم بالعيوب.

وأما المشتري إذا علم لم يمكنه الرد بالعيوب، لأن الشخص قد خرج عن ملكه وليس له أن يطالبه بأرش العيوب قوله واحدا فمتى عاد الشخص إلى المشتري بشراء أو هبة أو وجه من وجوه الملك فهل له رده؟ قيل فيه وجهان وهذا الذي ذكرناه لا يصح على مذهب من لا يجيز البيع بالبراءة من العيوب إلا في العيوب الباطنة في الحيوان.
وإن كان المشتري عالما بالعيوب والشفيع جاهلا به، كان للشفيع رده على المشتري، لأنه كان جاهلا بالعيوب، فإذا رده لم يكن للمشتري رده على البايع، لأنه اشتراه على بصيرة بالعيوب.

إذا اشتري شخصا فأخذ منه بالشفعة، ثم ظهر أن الدنانير التي اشتراه بها كانت مستحقة لغير المشتري، لم يخل الشراء من أحد أمرين إما أن يكون بشمن معين أو بشمن في الذمة، فإن كان بشمن بعينه، كأنه قال: يعني هذا الشخص بهذه الدنانير، فالشراء باطل، لأن الأثمان تتعين بالعقد عندنا كالثياب، فإذا كان الشراء باطلا بطلت الشفعة لأن الشفيع إنما يملك من المشتري ما يملك، ولم يملكها هنا فإذا كان البيع باطلا.

وإن كان المشتري اشتري بشمن في الذمة فالشراء والشفعة صحيحان، ويأخذ المستحق الثمن، ويطلب البايع المشتري بالشمن، لأن الثمن في ذاته، فإذا أعطاه ما لا يملك لم تبرأ ذاته، وكان للبايع مطالبته بالشمن.
فأما إن أخذ الشفيع الشفعة، وبقى المشتري الثمن منه فيان الشمن مستحقا لم يخل الشفيع من أحد أمرين إما أن يكون أخذ الشفعة بشمن بعينه، أو بغير عينه، فإن أخذه بغير عينه ثم وزن وخرج مستحقاً أخذه المستحق، وكان للمشتري مطالبة الشفيع بالشمن لأنه أعطاه ما لم يسلم له.

وأما إن أخذه الشفيع بشمن معين مثل أن يقول اخترت الأخذ بهذا الثمن فخرج مستحقاً أخذه المستحق وهل تبطل شفعته أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما تبطل لأنه اختار أخذها بشمن مستحق، فقد اختار أخذها بغير ثمن، فهذا تبطل شفعته،

والثاني أن شفعته لا تسقط لأن الشفيع استحقها بثمن لا بعينه، فإذا أعطاه ثمنا مستحقة فقد أعطاه غير ما يستحقها به، فلم يسقط شفعته وهذا أقوى.

إذا حط البايع من المشتري بعض الثمن سقط عن المشتري وهل يسقط عن الشفيع أم لا؟ لا يخلو الحط من أحد أمرين إما أن يكون قبل لزوم العقد أو بعد لزومه فإن كان قبل لزومه مثل أن حطه في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط كان حطا من حق المشتري والشفيع معاً، لأن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذي يستقر العقد عليه وهذا هو الذي استقر عليه، وإن كان الحط بعد انقضاء الخيار وثبتت العقد فلا يلحق بالعقد، ويكون هبة متجدد وهبها البايع للمشتري سواء حط كل الثمن أو بعضه ولا يسقط عن الشفيع.

هذا إذا تبرع البايع بالحط،

فأما إن كان الحط لأجل العيب فجملته أنه

إذا اشتري شخصاً فبان فيه عيب لم يخل من أحد أمرين: إما أن يمكنه الرد بالعيب أو لا يمكنه، فإن لم يمكنه ذلك: وهو إذا حدث به عيب عنده نقص من ثمنه، كان له مطالبة البايع بأرش العيب، فإذا أخذ المشتري الأرش انحط عن أصل الثمن، وللشفيع أن يأخذه بما بعد الحط.

وأما إن علم قبل أن يحدث به نقص، فاما أن يختار الرد أو الإمساك أو الأرش فإن اختيار الرد قيل للشفيع: أنت بال الخيار بين أن ترفع الرد وتعيد الملك إلى المشتري وتأخذ منه بالشفعية، أو تدع، وإن اختيار المشتري إمساكه معيناً قلنا للشفيع: أنت بال الخيار بين أن تأخذه معيناً بكل الثمن أو تدع، وإن أراد المشتري الأرش لم يكن له ما لم يرض البايع بذلك، فإن رضي به فهل يصح أخذ الأرش بتراضيهما؟

قال قوم لا يجوز لأنه قادر على الرد، فإن خالف وأنفذ لم يملك، فهل يسقط ردك؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يسقط لأن رضاه بقبول الأرش ترك للرد مع القدرة عليه، فلهذا سقط ردك، والثاني لا يسقط ردك، لأنه إنما ترك الرد ليسلم له الأرش فإذا لم يسلم له ماله، لم يلزم ما عليه. وقال بعضهم: يجوز أخذ الأرش مع القدرة على الرد وهو الأقوى.

فإذا ثبت هذا وأنحد المشتري الأرش كان الثمن ما بعد الأرش وهو الصحيح عندي وأما الكلام في الزيادة فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الزيادة قبل لزوم البيع أو بعده، فإن كانت قبل لزومه لحقت بالعقد وثبت على الشفيع لأنه الثمن الذي يستقر عليه الشفعة وإن كانت الزيادة بعد لزومه، فهذه هبة مجددة من المشتري للبائع لا يلحق العقد ولا يتعلق بالشفيع.

إذا كان نفсан في دار يدهما عليها، فادعى أحدهما على شريكه فقال ملكي فيها قديم، وقد اشتريت ما في يدك الآن، وأنا أستحقه عليك بالشفعة، فأنكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه، لأنَّه مدعى عليه، وينظر في جوابه فإن قال لا يستحقه على بالشفعة حلف على ما أحبب ولا يكلف أن يحلف أنه ما اشتري، لأنَّه قد يكون قد اشتراه ثم سقطت الشفعة بعد الشراء بعقد أو بغيره وإن حلف أنه لا يستحق كان صادقاً، وإن كلف

أن يحلف ما اشتراه لم يمكنه، فلهذا يحلف على ما أحبب. وإن كان جوابه ما اشتريت فكيف يحلف؟ قيل فيه وجهان أحدهما يحلف ما يستحق عليه الشفعة لما مضى، والثاني يحلف ما اشتراه لأنَّه ما أحبب بهذا إلا وهو قادر على أن يحلف على ما أحبب والأول أقوى.

وكذلك لو ادعى على رجل أنه غصب داره فقال لا تستحق على شيئاً حلف على ما أحبب، وإن قال ما غصبتها كيف يحلف؟ على هذين الوجهين: أحدهما يحلف لا يستحق

والثاني يحلف ما غصب لما مضى والأول أقوى أيضاً.

فإذا ثبت أن القول قوله مع يمينه فحلف سقطت شفعة الشفيع، وإن نكل رددنا اليمين على الشفيع، فإذا حلف حكمنا له بالشخص ويكون الشفيع معترضاً بالثمن للمشتري والمشتري لا يدعيه، ما الذي يفعل به؟ قيل فيه ثلاثة أو جه:

أحدها يقال للمدعى عليه إما أن تقبض أو تبرئ، والثاني يقر الثمن في يد [المقر] الشفيع كما لو أقر بدار لزيد فأنكر زيد فإنها تقر في يد زيد الثالث يؤخذ الثمن من الشفيع فيوضع في بيت المال حتى إذا اعترض به المشتري سلم إليه لأنَّا حكمنا عليه بتسليم الشخص، والاعتراف قد حصل بأنَّ هذا الثمن بدل عنه، فأي وقت طلبه

سلمناه إليه، وهذا هو الأقوى.

إذا كانت الدار في يد رجلين يد كل واحد منهما على نصفها، فقال أحدهما لصاحبه هذا النصف الذي في يديك قد اشتريته أنت من فلان الغائب بـألف ولي شفعته وأقام بذلك البيينة، فقال المدعى عليه ما باعنيها فلان وإنما أودعنيها وأقام بذلك بينة لم يخل البيستان من أحد أمررين إما أن يكونا مطلقتين أو مؤرختين أو مطلقة ومؤرخة. فإن كانتا مطلقتين أو مطلقة ومؤرخة، قضينا للشفيع بالبيينة لأنها أثبتت شراء وأوجبت شفعة وبينة الإيداع لا يقدح فيها بل زادت تأكيدا لأن الوديعة لا تمنع الشراء فلهذا قضينا له بها.

فأما إن كانتا مؤرختين وتاريخ الوديعة بعد الشراء، فإنه يصح بأن يشتري ويقبض ثم يغصبه البائع ثم يسلمه إليه بعد الغصب فيظن بينة الوديعة أنه قبض ودية لا رد غصب، ويمكن أن يكون المشتري ملك الشخص بالبيع وقامت البيينة به، وتقرر عليه تسليم الثمن، فقال للبائع: خذ الشخص ودية عندك حتى إذا قدرت على الثمن قبضته منك، وقد صح قيام البيينة.

إذا ثبت هذا فتفرع عليه مسئلتان إحداهما أن تكون المسألة بحالها، فأقام الشفيع البيينة بالشراء من فلان الغائب بـألف وأقام المدعى عليه البيينة أنه ورثها من فلان، فهما متعارضتان والحكم فيهما القرعة.

الثانية إن كانت المسألة بحالها فادعى على صاحبها أنه اشتري ما في يديه بـألف من زيد الغائب وأقام البيينة بما ادعاه وأقام من هي في يديه البيينة أن عمرو الغائب أودعنيها وأقام بذلك البيينة، فشهدت بينة الإيداع أنه أودعه ما هو ملكه، وكانت بينة الشراء مطلقة، قدمت بينة الإيداع، لأنها انفردت بالملك وأسقطت بينة الشراء، وأقر الشخص في يد المدعى عليه، وكتب إلى عمرو فيسأل عما ذكر هذا الحاضر فإن قال: صدق الشخص ودية لي عليه في يديه سقطت الشفعة والشيء ودية على ما هو عليه، وإن قال عمرو: ما أودعته ولا حق لي فيها. قضى للمدعى بيضة الشراء وسلم الشخص إليه.

فإن كانت المسألة بحالها وشهدت بينة الشفيع بأن زيدا باعه وهو ملكه، وكانت بينة الإيداع مطلقة، قدمنا بينة الشراء وحكمنا عليه بالشفعة، ولم تراسلها هنا زيدا لأنه لو أنكر الشراء لم يلتفت إليه فلا معنى لمراسلته.

إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا، فباع اثنان نصيبيهما من رجل واحد صفة واحدة فالمشترى واحد والبائع اثنان، فإنه تبطل الشفعة عند من لا يوجب الشفعة إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، ومن أوجبه للشركاء قال يكون الشفيع بال الخيار بين أن يأخذ منها الكل أو يدع الكل.

وفي الناس من قال: له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر.

فإن كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع أن يأخذ منها، ومن أيهما شاء دون صاحبه لأن حق له أحده وتركه، وترك بعضه وأخذ بعضه.

فإن كانت الدار بينهما نصفين فباع أحدهما نصيبيه منها في دفعتين من رجل واحد أو من رجلين ثم علم الشفيع بذلك كان له أن يأخذهما معا، وله أن يأخذ الأول دون الثاني، أو الثاني دون الأول. لأن لكل واحد من العقددين حكم نفسه.

فإن كانت الدار بين ثلاثة فباع اثنان منهم نصيبيهما من رجلين صفة واحدة، فهي بمنزلة أربعة عقود عند قوم، لأن عقد الواحد مع الاثنين كالعقددين، وإذا كان اثنان مع اثنين كانت أربعة فيكون الشفيع بال الخيار بين أن يأخذ الكل أو يدع الكل أو يأخذ ربع المبيع أو نصفه أو ثلثه أو ثلاثة أرباعه، ويدع ما بقي.

إذا كانت الدار بين اثنين فباع أحدهما نصيبيه من ثلاثة أنفس صفة واحدة، كان للشفيع أن يأخذ الكل منهم، وله أن يأخذ من بعضهم دون بعض، وإن أخذ من واحد وعفا عن الآخرين كان ذلك له.

فإن قال الآخرون: قد عفونا عنها في حقنا وصرنا لك شريكين على أن تشاركتنا في شفعة الثالث لم يلزمك هذا، لأن ملك الثالث انتقل إليهم دفعه واحدة لم يسبق أحدهما صاحبه فكان ملك المأمور منه وملك الطالب انتقل دفعه في زمان واحد، فلهذا لم يستحقوا الأخذ بالشفعة كما لو اشتري نفسان دارا مشاعرا، فطلب أحدهما شريكه بالشفعة لم يكن له

لأن ملك أحدهما لم يسبق صاحبه.

إذا كانت الدار بين اثنين فباع أحدهما نصيه من ثلاثة أنفس في ثلاثة عقود عقدا بعد عقد ثم علم الشفيع، كان له أحد الكل، وله أن يأخذ البعض دون بعض، فإن أخذ عن الأول وعفا عن بعده لم يكن لمن بعده مشاركته في الشفعة، لأنهما ملكا بعد وجوب الشفعة.

فإن أخذ من الثاني لم يكن للثالث الشفعة أيضا لأن ملك بعد وجوب الشفعة فأما إن أخذ من الثالث وعفا عن الأول والثاني، كان لهما مشاركته في الشفعة لأن الشفعة وجبت على الثالث بعد ملك الأولين فلهذا كانوا فيه شركاء.

فإذا ثبت أنهم يشاركانه فهل المشاركة على عدد الرؤوس أو قدر الأنصباء؟ على ما مضى من القولين ومن لم يوجب الشفعة إذا كانت الشركة بين اثنين قال إذا عفا عن الأول والثاني بطلت الشفعة رأسا.

إذا أخذ الشفيع الشخص بآلف ثم أقام البائع البينة أن المشتري اشتراه منه بألفين كان للبائع عليه الألفان، فإذا استوفاها منه لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء لأن المشتري لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقول قد قلت إني اشتريتها بآلف والأمر على ما قلت أو يقول نسيت، فإن قال ما اشتريت من البائع إلا بآلف لم يكن له أن يرجع على الشفيع، لأنه يقول البائع ظلمني بآلف فلا أرجع به على غيري، وإن قال: كان الشراء بألفين لكن نسيت فأخبرت بآلف لم يقبل منه، لأنه يدعيه على غيره كما لو أقر بألفين ثم قال ما كان له على إلا ألف، وإنما نسيت فقلت ألفين، لم يقبل قوله على المقر له، لأنه يريد اسقاط حق غيره بقوله فلا يقبل منه.

إذا اشترى شخصا بعد واستحقه الشفيع بالشفعة أخذه بقيمة العبد، وفي أصحابنا

من قال: إذا باع بعرض تبطل الشفعة، فإذا أصاب بالعبد البائع عيبا لم يدخل من أحد أمرين إما أن يعلم بالعيوب قبل أن يحدث به عنده نقص أو بعده، فإن علم بالعيوب قبل أن يحدث به عنده نقص كان له ردہ بالعيوب.

إذا ردہ لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الشفيع قد أخذ الشخص بالشفعة أو

لم يأخذه، فإن أخذه لم يكن للبائع الرجوع في الشخص، لأن رد الثمن بالعيوب بعد زوال ملك المشتري عن المبيع، فلم يكن له استرجاع المبيع، كما لو زال ملك المشتري عنه بيع أو هبة، فإذا ثبت أنه لا يفرد (١) في الشخص فيما ذا يرجع على المشتري؟

فالصحيح أنه يرجع عليه بقيمة الشخص، وكذلك لو اشتري ثوباً بعد فرد العبد بالعيوب كان عليه رد الثوب، إذا كان موجوداً، أو رد بدل، إذا كان مفقوداً.

إذا ثبت هذا فإن البائع يأخذ من المشتري قيمة الشخص، ثم نظرت فإن عاد الشخص إلى ملك المشتري بشراء أو هبة أو ميراث لم يكن له رده على البائع، ولا عليه رده وإن طالبه البائع به، فإن لم يعد إليه فقد استقر الشخص على المشتري بقيمتها وعلى الشفيع قيمة العبد، وانقطعت العلقة بين المشتري وبين البائع.

وهل بين الشفيع وبين المشتري تراجع أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا تراجع بينهما، لأن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذي استقر العقد عليه، والذي استقر عليه العقد أن العبد هو الثمن، والثاني بينهما تراجع لأن الشفيع يأخذ الشخص من المشتري بالثمن الذي استقر على المشتري، والثمن الذي استقر عليه قيمة الشخص، فوجب أن يكون بينهما تراجع.

إذا قلنا لا تراجع فلا كلام، وإن قلنا بينهما تراجع، قابلت بين قيمة العبد وقيمة الشخص فإن كانت القيمتان سواء فلا كلام، وإن كانت بينهما فضل تراجعاً به، فإن كانت

قيمة الشخص أكثر من قيمة العبد رجع المشتري على الشفيع بتمام قيمة الشخص وإن كانت قيمة الشخص أقل رجع الشفيع على المشتري بما بينهما من الفضل.

هذا إذا رده بالعيوب، والشخص مأخوذ من يد المشتري بالشفعة، فأما إن كان قائماً في يديه فلم يعلم الشفيع بالبيع حتى رد البائع العبد بالعيوب، فالبائع يقول أنا أحق بالشخص، والشفيع يقول أنا أحق فأيهما أولى؟

قيل فيه قولان أحدهما الشفيع أحق لأن حقه أسبق لأنه وجب بالعقد فكان به أحق، والثاني البائع أحق لأن الشفعة لإزالة الضرر، ولو قلنا الشفيع أحق دخل

(١) لا يوضع خ ل.

الضرر على البايع لأن قيمة الشخص قد يكون أقل فیأخذه الشفیع بقيمتہ، والضرر لا يزال بالضرر، فمن قال يأخذنے البايع فلا کلام ومن قال يأخذنے الشفیع فبکم يأخذنے؟ فيه وجهان أحدهما بقيمة الشخص، لأنه هو الثمن الذي استقر على المشتري، والثاني بقيمة العبد، لأنه الثمن الذي استقر عليه العقد وهو الأقوى.

هذا إذا أصاب البايع بالعبد عيبا ولم يتحدد عنده عيب، فأما إن أصاب العيب بعد أن حدث عنده عيب يمنع الرد، كان له الرجوع بالأرش على المشتري، لأنه قد تعذر الرد، فإذا رجع به عليه، فهل يرجع المشتري به على الشفیع أم لا؟

إإن كان الشفیع أخذنے منه بقيمة عبد لا عيب فيه لم يرجع عليه، لأنه قد استدرك الظلامة وإن كان الشفیع أخذ الشخص بقيمة عبد معيب فعلی وجهين أحدهما لا يرجع به عليه، لأن الشفیع يأخذ الشخص بالثمن الذي استقر عليه العقد، والثاني يرجع عليه لأن للشفیع الشفعة بالثمن الذي استقر عليه العقد على المشتري، وقد استقر عليه عبد وأرش نقص ذلك العبد، فيلزم ما استقر العقد عليه.

إذا اشتري شخصا بعد فأخذنے الشفیع بالشفعة بقيمة العبد، ثم باع العبد مستحقة فالبيع باطل، والشفعة باطلة: بطل البيع لأن بيع عبین العبد والعبد مستحق، فلا ينعقد البيع به، وأما بطلاق الشفعة فلأن الشفیع إنما يملک عن المشتري وإذا بطل البيع لم يملک المشتري شيئاً فبطل الأخذ بالشفعة.

إإن باع شخصا بعد ثم أقر المتبایعان والشفیع معهما أن العبد غصب أو حر الأصل فالبيع والشفعة بطلاق، لأن الحق لهم، وقد اتفقا على بطلاقه، وإن اتفق البايع والمشتري على أن العبد غصب وأنكر الشفیع ذلك لم يقبل قولهما عليه، لأن الحق له كما لو تقایلاً أو رد المبیع بالعيب، فإن الشفیع له رفع الإقالة والرد بالعيب.

إإن باع شخصا بعد فتلف العبد قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة بطلاقه.

إذا كانت الدار في يد رجلين يد كل واحد منهما على نصفها فادعى أحجبي على أحدهما ما في يديه فقال: الشخص الذي في يديك لي، فصالحه منه على ألف، لم يدخل من أحد أمرین إما أن يكون الصلح على إقرار أو على إنكار، فإن كان على إقرار فالمدعى

عليه مشترٌ لما في يديه، فيكون للشفيع الشفعة يأخذ بما صالحه عليه من الثمن: مثله إن كان له مثل، وقيمه إن لم يكن له مثل، وإن كان الصلح على إنكار فالصلح باطل ولا شفعة.

هذا عند قوم وعلى ما ذكرناه في كتاب الصلح الصلحان جميماً جائزان، ولا يستحق بهما الشفعة لأن الصلح ليس ببيع.

إِنْ كَانَتِ الْمُسَأَّلَةُ بِحَالَهَا لَكُنْ ادْعَى الْأَجْنبِيَّ عَلَى أَحَدِهِمَا أَلْفًا فَصَالِحَهُ مِنْهَا عَلَى شَقْصَهُ فَأَخْذَ الْمُدْعَى مِنْهُ الشَّقْصَ بَعْدِ الْصَّلْحِ لَمْ يَسْتَحِقْ بِهِ الشَّفْعَةَ، سَوَاءً كَانَ صَلْحٌ إِقْرَارًا أَوْ إِنْكَارًا كَمَا قُلْنَاهُ. وَمِنْ خَالِفِ هَذَا خَالِفٌ هُوَ هُنَا عَلَى حِدَّ وَاحِدٍ.

إِذَا أَخْذَ الشَّفِيعَ الشَّقْصَ بِالشَّفْعَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ أَخْذَهُ قَهْرًا بِحَقِّهِ، وَالشَّفِيعُ فَلَا خِيَارٌ لَهُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَالْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ لَيْسَ بِبَيعٍ فَيَتَبعُهُ أَحْكَامُهُ بَلْ هُوَ عَقْدٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ.

إِذَا وَهَبَ شَقَصاً لِغَيْرِهِ فَلَا شَفْعَةٌ فِيهِ، سَوَاءً وَهَبَهُ لَمَنْ هُوَ دُونَهُ، أَوْ مِنْهُ فَوْقَهُ أَوْ مِنْهُ نَظِيرٌ، لِأَنَّ الْهَبَةَ لَيْسَ بِبَيعٍ، وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّ كَانَتِ لَنَظِيرِهِ فَهُوَ تَوْدُدٌ، وَإِنَّ كَانَ لَمَنْ دُونَهُ فَهُوَ اسْتَعْطَافٌ وَلَا يَثَابُ عَلَيْهِمَا وَلَا يَتَعَوَّضُ، وَلَا شَفْعَةٌ فِيهِمَا، وَإِنَّ كَانَ الْهَبَةَ لَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَإِنَّهُ يَثَابُ عَلَيْهَا وَيَسْتَحِقُ بِهَا الشَّفْعَةَ.

إِذَا كَانَتِ دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ النَّصْفَ الَّذِي فِي يَدِهِ يَسْتَحِقُهُ عَلَيْهِ بِالشَّفْعَةِ، رَجَعْنَا إِلَيْهِمَا فِي وَقْتِ الْمُلْكِ فَإِنْ قَالَا: مَلْكُنَا هَا مَعَا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِالشَّرَاءِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ رَجُلَيْنِ فَلَا شَفْعَةٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّ مَلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَسْبِقْ مَلْكَ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: مَلْكِي سَابِقٌ وَأَنْتَ مَلِكُتْ بَعْدِي فِي الشَّفْعَةِ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمَا بَيْنَهُمَا أَوْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدْعُ وَمَدْعُى عَلَيْهِ.

فإن سبق أحدهما بالدعوى على صاحبه، قلنا له أجب عن الدعوى، فإن قال ملكي هو السابق، قلنا ليس هذا جواب الدعوى، بل ادعى كما ادعى فأجب عن الدعوى، فإن أجاب فقال لا يستحق على الشفعة فالقول قوله مع يمينه، وإن نكل ولم يحلف رددنا اليمين على المدعي، فإذا حلف قضينا له بالشفعة، وسقطت دعوى صاحبه لأنه لم يبق ملك يدعى به الشفعة بعدها، وإن حلف سقطت دعوى صاحبه، ويقال: لـك الدعوى بعد هذا، فإذا أدعى بعد هذا على صاحبه نظرت فإن نكل حلف هو واستحق الشفعة، وإن لم يكن لـك حلف سقطت الدعوى، وثبتت الدار بينهما على ما كانت.

هذا إذا لم تكن بينة، فإن كانت هناك بينة مع أحدهما نظرت، فإن شهدت له بالتاريخ فقط، فقالت أشهد أنه ملكها منذ سنة أو في شهر كذا، قلنا لا فائدة في هذا التاريخ لأننا لا نعرف وقت ملك الآخر، وإن شهدت له بأنه ملك قبل صاحبه قضينا بالبينة، وحكمنا له بالشفعة، لأن البينة مقدمة على دعوى صاحبه.

إن كان مع كل واحد منهما بينة، لم يخل من أحد أمرين: إما أن تكونا متعارضتين أو غير متعارضتين، فإن لم تكونا متعارضتين وهو إن كانتا مورختين تاريخين مختلفين، قضينا بالشفعة للذى سبق ملكه، وإن كانتا مورختين تاريخاً واحداً فلا شفعة لواحد منهما.

وإن كانتا متعارضتين، وهو أن شهدت كل واحدة منهما أن هذا سبق الآخر بالملك استعملنا القرعة، فمن خرج اسمه حكمنا له به مع يمينه.

وفي الناس من قال: إذا تعارضتا سقطتا، وفيهم من قال يقسم بينهما: فإن كانا متساوين في الملك فلا فائدة في القسمة وإن كانوا متفاضلين بأن يكون لأحدهما الثالث ولآخر الثثان، قسمناها هنا، لأن فيه فائدة، وهو أن صاحب الثالث يصير له النصف ولصاحب الثنائي النصف لأن كل واحد منهما يأخذ من صاحبه نصف ما في يده.

إذا كانت الدار بين شريكين بينهما فادعى أحدهما أنه قد باع نصيبيه من فلان بألف وصيصة البائع، رجعنا إلى فلان، فإن قال صدق قضينا بالشفعة للشفيع، وإن

أنكر فلان الشراء، فالصحيح أنه ثبت الشفعة لأن البايِع أقر بحقين حق للمشتري وحق للشفعي، فإذا رد أحدهما ثبت حق الآخر، كما لو أقر بدار لرجلين فرده أحدهما فإنه يثبت للأخر.

وقال قوم لا تثبت الشفعة لأنها ثبتت بثبوت المشتري فإذا لم تثبت فلا شفعة، فمن قال لا شفعة فالخصومة بين البايِع والمشتري فيكون القول قول المشتري مع يمينه، فنـ حـلـفـ

برئ وإن نكل حـلـفـ الـبـاـيـعـ وـثـبـتـ الـبـيـعـ وـوـجـبـ لـهـ عـلـىـ الـمـبـاتـاعـ الـثـمـنـ،ـ وـقـضـيـنـاـ لـلـشـفـعـيـ بـالـشـفـعـةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ.

وعلى ما قلناه من أن له الشفعة فلا يخلو البايِع من أحد أمرين إما أن يؤثر محاكمة المشتري أو يدع، فإن آثر ترك محاكمته، قلنا له تسلم الثمن من الشفيع، وسلم الشخص إليه، ويكون الدرك له عليك، وإن اختار محاكمة المشتري فهل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما ليس له ذلك، لأن المقصود من البيع حصول الثمن وقد حصل فلا فـايـدـةـ فيـ الـخـصـومـةـ،ـ وـالـثـانـيـ لـهـ مـخـاصـمـتـهـ لـأـنـ لـهـ فـايـدـةـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـعـاـمـلـةـ الـمـشـتـرـيـ أـسـهـلـ مـنـ الشـفـعـيـ،ـ فـيـكـوـنـ الـمـعـاـلـمـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـشـتـرـيـ دـوـنـ الشـفـعـيـ فـيـمـاـ يـقـعـ مـنـ الـعـقـدـ وـالـدـرـكـ مـعـ فـلـهـذـاـ كـانـتـ لـهـ مـخـاصـمـتـهـ.

فمن قال ليس له مخاصمة المشتري قال: عليه قبض الثمن من الشفيع وتسليم الشخص والدرك عليه، ومن قال له مخاصمة المشتري، فالقول قول المشتري مع يمينه، فإن حـلـفـ سقطت دعوى البايِع، ويأخذ الشفيع منه الشخص، وإن نكل حـلـفـ الـبـاـيـعـ وـيـسـتـحـقـ الـثـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ،ـ وـالـشـفـعـيـ يـأـخـذـ الشـقـصـ مـنـ الـمـشـتـرـيـ بـالـثـمـنـ،ـ لـأـنـ الـشـرـاءـ ثـبـتـ لـهـ،ـ وـ يـكـوـنـ عـهـدـةـ الـشـفـعـيـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ،ـ وـعـهـدـةـ الـمـشـتـرـيـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ.

هذا إذا اعترف البايِع بالبيع وأنه ما قبض الثمن من المشتري فإن اعترف أنه قبض الثمن من المشتري، وأنكر المشتري الكل فهل للشفعي الشفعة أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما لا شفعة، لأن الشفيع إنما يأخذ الشخص بالثمن، وهـنـاـ لـوـ قـضـيـنـاـ بـهـاـ لـهـ أـخـذـهـ بـغـيـرـ ثـمـنـ،ـ وـالـآـخـرـ لـهـ الشـفـعـةـ،ـ لـأـنـ الـبـاـيـعـ أـقـرـ بـحـقـ الـمـشـتـرـيـ وـالـشـفـعـيـ مـعـاـ.

فإذا لم يقبل المشتري، ثبت حق الشفيع، فإذا حذر الشفيع الشفعة، وهو معترض بالثمن للمشتري وهو لا يدعه فما الذي يصنع به؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها يقال للمشتري إما أن تقبض أو تبرئه، الثاني يقر الثمن في ذمة الشفيع للمشتري لأنه معترض له وهو لا يدعه، الثالث يقاضيه منه الحكم ويكون في بيت المال حتى إذا اعترض به المشتري

أحده، لأنه لا يجوز ترك العرض والمعوض معاً عند الشفيع.

إذا كانت الدار بين أربعة فباع أحدهم نصيبيه كان للباقيين الشفعة على المشتري عند من أوجب الشفعة إذا كان الشر كاء أكثر من اثنين: ثم إن المشتري ادعى أن أحد الثلاثة عفا عن حقه من الشفعة، فشهد الآخرون بذلك للمشتري نظرت، فإن شهاداً بعد أن عفوا عن حقهما فيها، كانت مقبولة، لأنهما لا يجران بها نفعاً، وإن لم يكونا عفواً لم يقبل شهادتهما، لأنهما يحران إلى أنفسهما نفعاً، وهو أن العفو متى ثبت توفر حقه عليهما.

إذا ثبت أنها غير مقبولة فعفوا عن الشفعة، ثم أعادا الشهادة لم يقبل شهادتهما لأنها شهادة ردت للتهمة فلا تسمع بعد ذلك كالمردود للفسق. وإن شهاداً بذلك وقد عفا أحدهما ولم يعف الآخر، كانت شهادة العافي مقبولة وشهادة الآخر مردودة، وقد حصل بالعفو شاهد واحد، فإنها تثبت مع اليمين لأنه حق هو مال.

إذا ثبت ذلك فمن الذي يحلف مع الشاهد نظرت، فإن كان الذي ردت شهادته ما عفا عنها، حلف هو مع الشاهد، واستحق الشفعة على المشتري، وإن كان الذي ردت شهادته قد عفا عنها حلف المشتري مع الشاهد، واستحق كل الشفعة.

دار بين رجلين: حاضر وغائب ونصيب الغائب في يد وكيل له حاضر، ثم إن المالك الحاضر ادعى أن الوكيل الحاضر اشتري نصيبيه موكله الغائب بألف، وأقام بذلك شاهدين سمع ذلك الحكم وقضى بالشراء، فأوجب للحاضر الشفعة.

ومن الناس من قال: هذا قضاء على الغائب، ومنهم من قال ليس هذا قضاء على الغائب والصحيح الأول.

إذا كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا فاشترى أحدهم نصيب الآخرين فقد حصل ههنا بایع ومشتر وشفيع، فهل يستحق المشتري الشفعة مع الشفيع فيما اشتراه أم لا؟ قيل فيه قولان، فالصحيح على هذا المذهب أنهما في المبيع شريكان، لكل واحد منهما نصف المبيع.

وفي الناس من قال: الشخص يأخذ الشفيع بالشفعة، لا حق للمشتري فيه، فمن قال: لا حق للمشتري قال: الشفيع بال الخيار بين أن يأخذ الكل أو يدع، وليس له أن يأخذ النصف، ومن قال يشاركه قال: المبيع بينهما نصفين: نصف للشفيع بحق الشفعة ونصف للمشتري ملكا بالشراء لا بالشفعة.

فإن اتفقا على أن يأخذ كل واحد منهما النصف كان ذلك، وإن عفا أحدهما عن حقه، فإن كان العافي هو الشفيع صح عفوه وتتوفر الحق على المشتري لأنه ما ملك وإنما ملك أن يملك، فكان له الخيار بين العفو والأخذ، وإن كان العافي المشتري لم يصح عفوه عن حقه، لأنه ملك النصف بالشراء ملكا صحيحا فلا يزول ملكه بالعفو.

إذا شجه موضحة عمداً أو خطأ فصالحه العاقلة على شخص وهما يعلمان أرضاً الموضحة أو لا يعلمان، فإنه يصح الصلح ولا يستحق الشفعة به، لأن الصلح ليس ببيع على ما بيناه.

وفي الناس من قال: هذا الصلح لا يصح فلا شفعة فيه وفيهم من قال: يصح ويجب فيه الشفعة.

الشفعة ثابتة بين المشركين كهي بين المسلمين، لعموم الأخبار الموجبة للشفعة فإذا ثبت ذلك نظرت، فإن كان البيع بشمن حلال أحده الشفيع بالشفعة، وإن كان بشمن حرام

كالخمر والخنزير ونحو ذلك ففيه ثلاث مسائل:

إحداها وقع القبض بين المتباعين وقد أخذ الشفيع بالشفعة، فالحاكم لا يعرض لذلك، لأن ما يعقدون عليه صحيح عندنا، وعند المخالف وإن لم يكن صحيحاً أقرروا عليه لأنهم تراضوا به.

الثانية إن كان القبض قد حصل بين المتباعين ولم يؤخذ بالشفعه، فالشفعه ساقطة لأن الشفيع يستحقها بالثمن، فإذا كان حراما لم يمكن أخذه فكأنه أخذه بغير ثمن فلهذا لا شفعه.

هذا قول المخالف والذي يقتضيه مذهبنا أن الشفيع يأخذ الشفعه بمثل ذلك الثمن لأن الخمر عندهم مال مملوك.

الثالثة إذا ترافقوا إلينا ولم يقع القبض في الطرفين أو في أحدهما حكم ببطلان البيع، لأنه إنما يحكم بينهم بما هو صحيح في شرعاً، وهذا لا خلاف فيه.

لا يستحق الذمي الشفعه على المسلم سواء اشتراه من مسلم أو من ذمي، ويستحق المسلم الشفعه على الذمي بلا خلاف، والأول فيه خلاف (١) والثانية لا خلاف فيها. دليلنا إجماع الفرق المحققة وقوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" (٢) وذلك عام، وروي عن النبي [صلى الله عليه وآله] أنه قال: لا شفعه لذمي على مسلم.

إذا اشتري شخصاً فأصاب به عيباً كان له رده فإن منعه الشفيع من الرد كان له ذلك لأن حق الشفيع أسبق، لأنه وجب بالعقد وحق الرد بالعيوب بعده لأنه وجب حين العلم، وإذا كان أسبق كان أحق، فإن لم يعلم الشفيع بذلك حتى رد بالعيوب، كان له رفع الفسخ وإبطال الرد لأنه تصرف فيما فيه إبطال الشفعه، كما لو تقابلاً ثم علم بالعيوب، كان له رد الإقالة، ورده إلى المشتري.

إذا ملك المشتري الشخص فتصرف فيه قبل أن يأخذ الشفيع بالشفعه، صح تصرفه فيه، لأنه ملكه بالشراء وبقبضه، فإذا ثبت أن تصرفه صحيح كان هذا التصرف لا يقدح في حق الشفيع، أي تصرف كان، لأن حق الشفيع أسبق، فكان بالملك أحق.

(١) قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي: يستحق الذمي الشفعه على المسلم مثل المسلم على الذمي سواء، وقال الحسين بن صالح: لا شفعه له عليه في الأمصار وله الشفعه عليه في القرى.

(٢) النساء: ١٤١.

فإذا ثبت أن حق الشفيع قائم لم يخل التصرف من أحد أمرين إما أن يكون تصرفًا تجب به الشفعة، أو لا تجب به، فإن كان تصرفًا تجب به الشفعة مثل أن باعه المشتري عندنا أو عند المخالف أو استأجر به داراً أو صالح به أو جعل صداقاً لزوجة أو كان المشتري امرأة فحالعت به كأن الشفيع بالخيار بين أن يفسخ تصرف المشتري ويأخذ الشخص بالشفعة منه، وبين أن يقره، ويأخذه من الثاني لأن الشفعة تجب له بالشركة الموجودة حين العقد، وهذا موجود هنالك في العقدين معاً.

فإذا ثبت هذا نظرت، فإن اختار أخذه من المشتري الأول أخذه منه بما ملكه: مثله إن كان له مثل، وقيمة إن لم يكن له مثل. وإن اختار أخذه من الثاني كان له أيضاً فإن كان الثاني ملكه بالشراء أخذه منه بالشمن، وإن كان ملكه بعقد نكاح أو عقد خلع أخذه منه بمهر المثل عندهم.

وإن كان تصرفه بما لا تجب به الشفعة كالهبة والوقف كان للشفيع إبطاله ونقضه لأن حقه أسبق وإن كان قد بنى مسجداً كان له نقضه وأخذه بالشفعة إجماعاً وفي الناس من قال: لا ينقض المسجد.

إذا قال الشفيع للمشتري اشتراطني أو نصيبي أو شريك، فقد نزلت لك عن الشفعة وتركتها، ثم اشتريت على هذا لم تسقط شفعته، وكان له المطالبة بها لأنه إنما يستحق الشفعة بعد العقد، فإذا عفا قبله فقد عفا عما لا يملك ولم يجب له ولا يسقط حقه حين وجوبه، كالوارث إذا أجاز ما زاد على الثلث قبل موته الموصي لم تصح إجازته، لأنه إجازة قبل وقت الإجازة.

ولا نعتقد نحن بهذا، لأن عندنا أن إجازة الوراث قبل موته الموصي جائزة. إذا كانت الدار بين رجلين نصفين فباع أحدهما نصف نصيبي وهو الرابع صفقة واحدة، ثم باع الرابع الثاني له صفقة أخرى، ثم علم الشفيع بالشفعة، كان للشفيع أخذ الصفقتين معاً، وكل واحدة منهما بالشفعة، لأن لكل صفقة حكم نفسها في باب الشفعة.

فإذا ثبت أنه بال الخيار نظرت فإن أخذ الجميع فلا كلام، وإن أراد أن يأخذ أحد

الربعين نظرت، فإن اختار الربع الأول أحده واستقر الربع الثاني لمشتريه، ولم يكن لمشتريه الشفعة مع صاحب النصف، لأن حقه تحدد بعد وجوب الشفعة للأول وإن اختار الربع الثاني وعفى عن الأول صار الأول شريكاً لصاحب النصف حين وجوب الشفعة في الثاني.

وتبطل الشفعة ها هنا على قول من يقول من أصحابنا إنهم إذا زادوا على اثنين بطلت الشفعة إذا كان المشتري غير الأول وإن كان هو الأول ثبتت شفعته. ومن لا يبطل ذلك يقول لا يخلو المشتري الثاني من أحد أمرين إما أن يكون هو المشتري الأول أو غيره، فإن كان غير الأول فال الأول وصاحب النصف شريكان في الشفعة وهل يكون على عدد الرؤوس أو قدر الأنصباء على ما مضى. وإن كان المشتري الثاني هو الأول فهو الشفيع قد اشتري، فهل يستحق الشفعة فيما اشتراه، بنينا على ما مضى من الوجهين فإن قلنا لا حق له فيما اشتراه كان كله لصاحب

النصف، وإن قلنا يستحق كان هو وصاحب النصف شريكين فيما اشتراه، وهل هو على عدد الرؤوس أو قدر الأنصباء على ما مضى من القولين.

إذا بلغه وجوب الشفعة فقال لم أصدق من أخبرني بذلك، فهل تبطل شفعته أم لا؟ نظرت فإن بلغه ذلك بخبر التواتر سقطت شفعته، لأن خبر التواتر يوجب العلم ويقطع العذر.

وإن كان خبر الواحد نظرت فإن أخبره شاهدان يحكم بشهادتهما بطلت شفعته لأنه بلغه بقول من يحكم له بقوله فيها، فإذا قال لم أصدقهما لم يلتفت إلى قوله، وإن أخبره بذلك صبي أو عبد أو امرأة صدق فيما قال لأن هذا مما لا يثبت بقوله مع يمين المدعي حق.

وإن أخبره بذلك شاهد عدل قيل فيه وجهان: أحدهما يقبل قوله، لأن الشاهد الواحد ليس بحجة عند قوم، والثاني لا يقبل قوله لأنه حجة مع يمين المدعي فلهذا لم يصدق فيما يدعيه والأول أقوى.

إذا بلغته الشفعة فسار إليها فلما لقي المشتري قال له سلام علَّكِمْ بارك الله لك في

صفقة يمينك أنا مطالب بالشفعة، لم تسقط شفعته بالتشاغل بالسلام والدعاء، لأن السلام تحية السنة، والدعاء له بالبركة إلى نفسه ترجع، لأنه يملك عن المشتري ما ملك المشتري، فلهذا لم تسقط شفعته.

إذا كانت الدار بين شريكين نصفين فو كل أحدهما شريكه في بيع نصف نصيه وهو الرابع منها، وقال له إن اخترت أن تبيع نصف نصيبي صفقة واحدة مع نصيبي فافعل، فباع الوكيل نصفها: الرابع بحق الوكالة، والرابع بحق الملك، صح البيع في الكل لأن حصة كل واحد منها من الثمن معلومة حين العقد، فلا يضر أن يكونا صفقة واحدة، فإذا صح البيع فقد صح البيع في نصيب الوكيل، وهو الرابع، وفي نصيب الموكيل وهو الرابع.

فاما الموكيل فله أن يأخذ نصيب الوكيل بالشفعة لأنه ليس فيه أكثر من رضا الموكيل بالبيع وإسقاط شفعته قبل البيع، وهذا لا يسقط به الشفعة، ولأنه لا شفيع سواه وأما الوكيل فهل يستحق الشفعة في نصيب الموكيل أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يستحق لأنه إذا باشر العقد فليس فيه إلا رضاه بالبيع، وهذا لا يسقط الشفعة، كما لو باشر العقد الموكيل، والثاني ليس له الأخذ بها لأن الوكيل لو أراد أن يشتري هذا المبيع من نفسه لم يصح، فلذلك لا يستحق الأخذ بالشفعة، ولأننا لو جعلنا له أخذه بالشفعة كان متهمًا في تقليل الثمن وهذا أقوى.

إذا كانت الدار بين شريكين فباع أحدهما نصيه منها فلم يعلم الشفيع بذلك حتى باع ملكه، ثم علم بعد ذلك فهل له الشفعة أم لا؟ على وجهين: أحدهما تجب الشفعة لأنها وجبت له بالملك الموجود حين الوجوب، وكان مالكا له حين الوجوب والوجه الثاني لا يجب الشفعة لأنه إنما يستحقها بالملك والملك قد زال، والأول أولى (١).

إذا ثبت الوجهان فمن قال له الشفعة، أخذها ولا كلام، ومن قال لا شفعة له فقال: إن لم يبع الشفيع جميع ملكه لكنه باع نصفه ثم علم بالشفعة فهل تسقط شفعته

(١) أقوى خ ل.

أم لا؟ على وجهين أحدهما لا يسقط شفعته، لأنها تستحق بالملك اليسير كما تستحق بالملك الكثير، والثاني يسقط شفعته لأن الشفعة تستحق بكل ملكه قليلاً كان أو كثيراً كالموضحة تستحق بها خمس من الإبل صغيرة كانت أو كبيرة، فإذا ذهب بعضاً سقط من الشفعة بقدر ذلك فكأنه ترك بعض الشفعة وأراد أن يأخذ البعض سقطت شفعته وكذلك هنا.

إذا باع في مرضه المخوف شققاً من دار ولذلك الشخص شفيع لم يدخل من أحد أمررين:

إما أن يبيع بشمن مثله أو يحابي فيه، فإن باع بشمن مثله كان للشفيع أخذه بالشفعة سواء كان المشترى والشفيق وارثين، أو أجنبيين أو أحدهما وارثاً والآخر أجنبياً، وإن باع وحاباً مثل أن باع بالآلف ما يساوي ألفين لم يدخل المشترى من أحد أمررين إما أن يكون وارثاً أو غير وارث، فإن كان وارثاً صحيحاً عندنا لأن الوصية تصح له، وعند المخالف بطل البيع في قدر المحاباة لأن المحاباة هبة ووصية، ولا وصية لوارث، فإذا بطل فيه كان الشفيق بال الخيار بين أن يأخذ أو يدع، وارثاً كان أو غير وارث.

ثم ينظر فيه فإن أخذ فلا خيار للمشتري، وإن كانت الصفة قد تبعضت عليه لأن ضرر التبعيض قد زال عنه بأخذ الشفيق، وإن لم يأخذ الشفيق فالمشترى بال الخيار بين أن يمسك أو يرد، لأن الصفة قد تبعضت عليه.

هذا إذا كان المشترى وارثاً وإن كان غير وارث لم يدخل الشفيق من أحد أمررين: إما أن يكون وارثاً أو غير وارث، فإن لم يكن وارثاً نظرت في المحاباة، فإن كانت تخرج من الثالث كان للشفيع أخذ الكل بالشمن المسمى، لأنه إذا كان أجنبياً فهو بي في فقد اشتراه رخيصاً، وللشفيق المبيع بالمسمى رخيصاً كان أو غير رخيص، وإن كانت المحاباة لا تخرج من الثالث كان للوارث إبطال ما زاد على الثالث، فإذا بطل تبعض الصفة

على المشترى، وكان الشفيق بال الخيار بين أن يأخذ ما بقي بكل الشمن أو يدع، فإن أخذه فلا خيار للمشتري، لما مضى في التي قبلها، وإن ترك كان المشترى بال الخيار بين أن يأخذ ما بقي بكل الشمن أو يدع.

وأما إن كان وارثا فالحكم في الشفعة والبيع فيها خمسة أوجه:
أحدها يصح البيع في الكل، لكن الشفيع يأخذ النصف بكل الثمن، ويكون
للمشتري النصف الآخر بغير بدل، لأن الشفيع لا يمكنه أن يأخذ كل المبيع بكل
الثمن لأن هناك محاباة تصير إليه، وهو وارث، ولا محاباة للوارث، فتكون المحاباة
للمشتري لأنه أجنبي، ويكون ما بقي بكل الثمن للشفيع، فيكون بال الخيار بين أن
يأخذها أو يدع، لأنه بمنزلة أن يشتري نصف المبيع بعقد مفرد، والنصف الباقي
وصية بعقد آخر، ولو كان على هذا كانت الوصية للأجنبي والمبيع للشفيع.

والوجه الثاني يبطل البيع في قدر المحاباة ويصح فيما قابل الثمن، ويكون
الشفيع بال الخيار في أن يأخذ أو يدع. وإنما قال يبطل البيع في قدر المحاباة لأنه لا
يمكن أن يأخذها الشفيع، لأنه وارث، ولا يمكن أن يقال للشفيع خذ نصف المبيع
بكل الثمن، ودع النصف بغير بدل، لأن المشتري ملك الكل بالثمن، وإذا لم
يمكن هذا أبطلنا المحاباة، وأخذنا ما عدتها، فيأخذ الشفيع جميع ما ملكه المشتري
بكل الثمن.

والوجه الثالث البيع باطل في الكل لأننا قررنا أن الشفيع لا يأخذ الكل
بكل الثمن، ولا النصف بكل الثمن، فإذا تعذر أن يأخذ الشفيع الكل أو البعض
فلا بد من إبطال البيع في الكل لأنه لا يمكن تبنته على المشتري، وإسقاط حق
الشفيع، فأبطلنا الكل.

والوجه الرابع يصح البيع في الكل، ويأخذ الشفيع بالثمن المسمى، وهو
أصحها، وبه يفتني من خالف الأمرتين أحدهما أن المحاباة وصية، وإنما لا تصح
للوارث إذا تلقاها من المورث، فأما إذا كانت لأجنبي والوارث استحقها على الأجنبي
فلا يمنع ذلك، ألا ترى أنه لو أوصى لفقير بثلث ماله، وكان لوارثه على الفقير دين
كان لمن له الدين مطالبته بالدين، واستيفاء حقه منه وإن كان نفع الوصية انتقل إلى
وارثه، وأيضا فإن الاعتبار بالمشتري لا بالشفيع، بدليل أن المشتري لو كان وارثا بطلت
المحاباة وإن كان الشفيع غير وارث، اعتبارا بالمشتري لا بالشفيع.

الخامس أنه يصح البيع في الكل وتبطل الشفعة، لأننا قررنا أن الشفعة متى وجبت بطل البيع، فأبطلناها وصح البيع، لأن كل أمر إذا ثبت جرثوبته سقوطه وسقوط غيره، سقط في نفسه، فأسقطنا الشفعة وأثبتنا البيع، وقد قلنا إن الذي يتضمنه مذهبنا أن البيع صحيح، سواء كان المشتري وارثاً أو غير وارث، وللشيفع أن يأخذ الكل بجميع الثمن، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وإنما هذه الأوجه للمخالف على أصولهم ذكرناها.

إذا وجبت له الشفعة فصالحه المشتري على تركها بعوض صح عندنا، وقال بعضهم: لا يصح لأنه خيار لا يسقط إلى مال، فلم يجز تركه بمالي ك الخيار المجلس، وخيار الشرط، وعكسه خيار القصاص، لما سقط إلى مال صح تركه بمالي، وإنما اخترنا الأول، لأنه لا مانع منه، وما ذكره قياس لا نقول به، وخيار العيب على وجهين عند المخالف فينتقض ما قاله على أحد الوجهين.

فإذا ثبت هذا كان على الشفيع رد العوض، لأنه أخذه بغير حق، وهل يسقط شفعته أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يسقط، لأنه يتركه بعوض لا يسلم له، فعلم أنه تركه رأساً، والوجه الثاني لا يسقط شفعته، لأنه إنما تركها ليسلم له العوض عنها، فإذا لم يسلم له ماله لم يلزم ما عليه.

إذا كان نصف الدار وفقاً ونصفها طلقاً فيبيع الطلاق لم يستحق أهل الشفعة بلا خلاف.

دار بين رجلين حاضر وغائب ونصيب الغائب في يد وكيل له حاضر، فباع الوكيل نصيب الغائب وذكر أنه باع بإذن مالكه، فهل للشيفع الشفعة أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا شفعة له، لأن قول الوكيل لا يقبل على موكله في البيع، ويكتب إليه فإن صدقه الموكل أخذه الشفيع بالشفعة، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا بيع ولا شفعة.

الوجه الثاني يستحق أخذه بالشفعة، لأن يده على نصف الدار، فإذا أخذه الشفيع بالشفعة ثم قدم الغائب نظرت، فإن كان الأمر على ما ذكر الوكيل، فلا كلام

وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، ويأخذ الموكيل شقصه من الشفيع، وله أجرة المثل من حين القبض إلى حين الرد، وله أن يرجع بذلك على من شاء من الوكيل والشفيع: يرجع على الشفيع لأن الشيء قد تلف في يده، ويرجع على الوكيل لأنه سبب يد الشفيع، فإن رجع على الشفيع لم يرجع الشفيع على الوكيل لأن الشيء تلف في يده فاستقر الضمان عليه، وإن رجع على الوكيل رجع الوكيل على الشفيع لأن الضمان استقر عليه.

وقيل إنه إذا رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل، لأنه غره وإن رجع على الوكيل لم يرجع الوكيل على الشفيع، وهذا هو الأقوى. فأما إذا كانت الدار بينهما نصفين، فباع أحدهما نصبيه منها بمائة وأظهر أنه باع نصف نصبيه بمائة فترك الشفيع الشفعة ثم بان له أنه إنما باع كل نصبيه بالمائة كان له الشفعة، لأنه إنما ترك أخذ ربع الدار بالمائة وقد بان له أن النصف بالمائة فلا يسقط.

فأما إن باع نصف نصبيه بمائة وأظهر أنه باع كل نصبيه بالمائة، فترك الشفعة ثم بان له أنه إنما باع نصف نصبيه بالمائة، فلا شفعة له، لأنه إذا ترك نصف الدار بالمائة فبأن يترك الرابع بالمائة أولى، فلا يكون في ترك الأخذ بالشفعة عذر. دار بين أربعة لكل واحد ربها، ثم باع ثلاثة منهم نصبيهم منها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يبيعوه من ثلاثة أو واحد، فإن باعوه من ثلاثة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون البيع من الكل في زمان واحد، أو واحد بعد آخر. فإن كان البيع في زمان واحد، فلا فصل بين أن يكون صفقة واحدة أو كل واحدة على الانفراد لم يسبق أحدهما صاحبه، فالشفيع بال الخيار بين أن يأخذ الكل أو يدع الكل أو يأخذ البعض دون بعض، لأن لكل صفقة حكم نفسها، فإن أخذ البعض وترك البعض لم يكن له عفا له عن الشفعة مشاركته فيما أخذ، لأن ملكه قارن وجوب الشفعة فلم يكن له ملك موجود حين وجوبها فلهذا لم يشاركه فيها. وإن كان البيع من واحد بعد آخر فله أخذ الكل، لأن الشركة موجودة حين

عقد كل واحد منهم، وإن ترك الكل أو أخذ الكل فلا كلام، وإن ترك البعض وأخذ البعض، نظرت فإن أخذ من الأول وعفى عن الثاني والثالث، لم يشاركا في الشفعة، لأن ملكهما بعد وجوب الشفعة على الأول، وإن عفا عن الأول والثاني وأخذ من الثالث، كان للأولين مشاركته فيها، لأن ملكهما سبق وجوب الشفعة على الثالث.

وأما إن باعوا نصيبيهم على واحد لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون صفة واحدة أو عقداً بعد عقد، فإن كان صفة واحدة كان له أن يأخذ الكل، ويدع الكل ويأخذ البعض، يدع البعض، فإن أخذ الكل أو ترك الكل فلا كلام، وإن أخذ البعض انفرد به ولم يكن للمشتري مشاركته فيما أخذه لأن ملكه حدث عند وجوب الشفعة. وإن كان عقداً بعد عقد، فقد ملك المشتري ثلاثة أرباع الدار في ثلاثة عقود، فللشفيع أخذ بعضها دون بعض، فإن أخذ الأول أو الأول والثاني، فلا شفعة للمشتري معه، لأن ملك الرابع الثالث بعد وجوب الشفعة فيما قبله.

وإن عفا عن الأول والثاني وأخذ من الثالث فالمشتري شفيع، وهل يستحق الشفعة فيما ملكه من الثالث أم لا على وجهين أحدهما له الشفعة والثاني لا شفعة له فمن قال: لا شفعة له: استحق الشفيع كل الرابع الثالث بالشفعة ومن قال له الشفعة قال: فله الرابع الأولان وللشفيع ربع واحد، وللمستحق بالشفعة الربع.

وكيف يقسم بينهما؟ على ما مضى من الخلاف في قسمته على الرؤوس أو الأنصباء فمن قال على عدد الرؤوس كان الرابع بينهما نصفين، ومن قال على عدد الأنصباء كان الرابع بينهما الثلث والثلثان: ثلاثة للمشتري وثلث للشفيع وهذا الفرع يسقط على مذهب من قال من أصحابنا إن الشركاء إذا زادوا على الاثنين بطلت الشفعة، وإنما يصح على مذهب الباقيين على ما بيناه.

إذا باع جارية بـألف وهي تساوي مائة، فلما ثبت الألف على المشتري أعطاه المشتري بـألف شقصاً تساوي مائة صحيحة، فإن أراد الشفيع الأخذ بالشفعة كان بال الخيار بين أن يأخذه بـألف أو يدع، لأنه إنما يأخذ الشخص بالثمن الذي ملكه به وقد

ملكه بـألف، وهذا مكروه لأنـه حيلة في اسقاط الشفعة.

رجل خلف شخصاً من دار وحملـا وأوصـى إلى رجلـ بالقيام بـتركـته والانتـظـار لـحملـه، فـبيعـ الشخصـ من الدـارـ التي خـلفـهاـ قالـ قـومـ وـهـوـ قـويـ ليسـ لـلوـصـيـ أـنـ يـأخذـهـ لـالـحملـ بـالـشـفـعـةـ، لأنـهـ لاـ يـدـريـ هلـ هـنـاكـ حـمـلـ أـمـ لـ؟ـ وـلـأنـهـ لاـ يـدـركـ أـذـكـرـ هوـ أـمـ أـنـشـيـ فـإـنـ كـانـ أـنـشـيـ لـمـ يـأخذـ كـلـ الشـفـعـةـ، لأنـهـ يـذـهـبـ بـعـضـ الـمـلـكـ، وـيـسـقطـ بـعـضـ الشـفـعـةـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ هـذـاـ لـمـ يـأخذـ بـالـشـفـعـةـ، وـإـذـاـ وـضـعـتـ كـانـ لـلـوـصـيـ الـآنـ أـنـ يـأخذـهـ لـهـ دـارـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ حـاضـرـانـ وـغـائـبـ، باـعـ أـحـدـ الـحـاضـرـينـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ كـانـ لـلـشـفـيـعـ الـحـاضـرـ كـلـ المـبـيـعـ بـالـشـفـعـةـ، لأنـاـ لـاـ نـعـلـمـ الـيـوـمـ شـفـيـعـاـ سـوـاهـ، فـإـنـ أـخـذـ ثـمـ أـصـابـ بـالـشـفـعـةـ فـرـدـهـ، ثـمـ قـدـمـ الغـائـبـ كـانـ لـهـ أـخـذـ الـجـمـيعـ مـنـ الـمـشـتـرـيـ بـالـشـفـعـةـ

وـقـالـ قـومـ لـيـسـ لـهـ أـخـذـ الـكـلـ، بلـ يـأخذـ النـصـفـ، لأنـ الشـفـيـعـ إـذـاـ عـفـاـ توـفـرـ كـلـ حـقـهـ عـلـىـ الشـفـيـعـ الـآـخـرـ وـإـنـ أـخـذـاـ كـانـاـ فـيـهـ شـرـيكـيـنـ، فـإـذـاـ رـدـ بـالـعـيـبـ فـمـاـ تـرـكـ الشـفـعـةـ وـلـاـ عـفـىـ عـنـهـاـ، وـإـنـماـ رـدـ الشـفـصـ مـنـ حـيـثـ الرـدـ بـالـعـيـبـ لـمـ منـ حـيـثـ الـعـفـوـ عـنـهـاـ، فـلـهـذـاـ قـلـنـاـ لـاـ يـتـوـفـرـ مـاـ رـدـهـ عـلـىـ الشـفـيـعـ الـآـخـرـ.

وـهـذـاـ غـلطـ لـأـنـ الشـفـيـعـ إـذـاـ تـرـكـ الـأـخـذـ توـفـرـ الـحـقـ عـلـىـ شـرـيكـهـ، وـهـذـاـ وـإـنـ كـانـ رـدـ بـالـعـيـبـ فـقـدـ تـرـكـ الشـفـعـةـ، لأنـهـ أـعـادـ الشـفـصـ إـلـىـ الـمـشـتـرـيـ مـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـخـذـهـ مـنـهـ، فـكـانـهـ أـقـرـهـ فـيـ يـدـهـ وـلـمـ يـعـرـضـ لـهـ، وـلـوـ فـعـلـ هـذـاـ توـفـرـ كـلـ الـحـقـ عـلـىـ شـرـيكـهـ فـكـذـلـكـ هـهـنـاـ.

دارـ بـيـنـ أـرـبـعـةـ حـاضـرـانـ وـغـائـبـانـ، باـعـ أـحـدـ الـحـاضـرـينـ نـصـيـبـهـ مـنـ آـخـرـ كـانـ لـلـشـفـيـعـ الـحـاضـرـ أـخـذـ جـمـيعـهـ بـالـشـفـعـةـ، لأنـهـ لـاـ شـفـيـعـ الـيـوـمـ سـوـاهـ، فـإـذـاـ أـخـذـ هـذـاـ المـبـيـعـ وـهـوـ الـرـبـعـ فـقـدـ قـدـمـ أـحـدـ الغـائـبـيـنـ كـانـ لـهـ مـشـارـكـتـهـ فـيـهـ فـيـأـخـذـانـهـ نـصـفـيـنـ فـنـفـرـضـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ سـتـةـ يـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ النـصـفـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ، لأنـهـمـ يـقـولـانـ نـحـنـ شـفـيـعـانـ لـاـ شـفـيـعـ الـيـوـمـ سـوـانـاـ.

فـإـذـاـ أـخـذـاهـ نـصـفـيـنـ فـقـدـمـ الغـائـبـ الثـانـيـ فـإـنـهـ يـشـارـكـهـمـ فـيـمـاـ أـخـذـاـ، فـيـأـخـذـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ثـلـثـ ماـ فـيـ يـدـهـ سـهـمـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ، فـيـكـونـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ سـهـمـانـ،

فإن كانت بحالها فقدم القادم الأول فقال للشفيع الحاضر: لست آخذ معك النصف، بل اقتصر على الثالث وآخذ السهرين من ستة، لئلا يحضر الشفيع الغائب فيأخذ مني كان له ذلك، لأن له أحد النصف، فإذا أخذ الثالث فقد ترك بعض حقه.

إذا أخذ حصل في يده سهمان من ستة وهو الثالث، وحصل في يد الشفيع الحاضر أربعة أسهم من ستة، ثم قدم القادم وطالب بحقه، فله أن يأخذ من القادم الأول ثلث ما في يده، وهو ثلثا سهم، لأنه يقول له كان لك أحد ثلاثة أسهم من الشفيع الحاضر فاقتصرت على سهرين وتركت الثالث، فكان الترك من حلك لا من حقي، الذي أخذته لا تنفرد به، فإنه مشاع، فلي أن آخذ ثلث ما في يدك كما لو وجدت النصف في يدك.

إذا أخذ منه ثلثي سهم وهو ثلث ما في يده يبقى مع القادم الأول سهم وثلث، وفي يد القادم الثاني ثلاثة أسهم وفي يد الشفيع الحاضر أربعة أسهم بضم القادم الثاني إليها ما أخذ من القادم الأول يصير أربعة أسهم، وثلثي سهم، يكون الجميع بينهما نصفين: للقادم الثاني سهمان وثلث، وللشفيع الحاضر سهمان وثلث، وسهم وثلث سهم في يد القادم الأول.

فإن أردت أن تقسمها بينهم من غير كسر فاضرب ثلاثة وهو عددهم في أصل المسألة وهي ستة فتصير ثمانية عشر، فكل من له سهم من ستة فاضربه في ثلاثة وهو حقه، فللقادم الأول سهم وثلث، اضربه في ثلاثة يصير أربعة، يبقى أربعة عشر: للقادم الثاني سهمان وثلث في ثلاثة يصير سبعة، وللشفيع الحاضر سهمان وثلث في ثلاثة يصير سبعة، فصحت المسألة من ثمانية عشر.

فإن كانت بحالها فاقسموها من ثمانية عشر فقدم قادم ثالث وهو الشفيع الرابع فإنه يأخذ من القادم الأول سهما من أربعة يضيفه إلى ما في يد القادم الثاني والشفيع الحاضر، وهي أربعة عشر سهما يصير خمسة عشر سهما ويكون بينهم أثلاثا لكل واحد خمسة.

وإن كانت بحالها فاقسموها من ثمانية عشر فقدم قادم ثالث وهو الشفيع فلم يجد

إلا أربعة أسههم في يد القادم الأول وقد ملك الشفيع الحاضر والقادم الثاني فكم يأخذ من القادم الأول قيل فيه وجهان أحدهما يأخذ النصف فإذاً يأخذ منه سهemin، لأنه يقول لا شفيع غيري وغيرك، فيكون بيني وبينك نصفين والوجه الثاني يأخذ مما في يديه سهما واحدا من أربعة لأنه يقول أنا شفيع فأخذ ربع ما في يديك.

دار بين ثلاثة لواحد الرابع وللآخر الرابع، وللثالث النصف، ثم إن صاحب الرابع قارض صاحب الرابع الآخر على ذلك فاشترى العامل من صاحب النصف نصف ما في يده من مال القراض قال قوم لا شفعة في هذا المبيع، لأن البايع بقي له ربع الدار، و البايع لا شفعة له والمبيع من مال القراض فلا يستحقه رب المال بالشفعة، لا العامل لأنه اشتري بمال القراض، فالعامل ورب المال بمنزلة شريكين اشترياه معا، ولو اشترياه معا لم يستحق أحدهما على صاحبه الشفعة كذلك ههنا.

فإن باع صاحب النصف ما بقي له منها وهو الرابع من أجنبي كان مستحقا بالشفعة أثلاثا ثلثة لرب المال، وربعه وثلثه للعامل، وربعه وثلثه لمال القراض، فصار مال القراض بمنزلة شريك منفرد وهذا الفرع أيضا على مذهب من أو جب الشفعة لأكثر من شريكين.

دار بين ثلاثة أثلاثا بين أخوين وأجنبي، فاشترى أجنبي من الأجنبي ما في يديه وهو الثالث، فقال له أحد الأخوين: أنت وكيل أخي اشتريته له نظرت فإن صدقه أخوه كان المبيع بين الأخوين نصفين بحق الشفعة، فأعطي الشريك المشتري حصته بالشفعة.

فإن ادعى هذا الأخ على المشتري أنه إنما اشتراه لنفسه لا لأخيه، فالقول قول المشتري بلا يمين، لأنه لو اعترف بذلك لنفسه اقتسموا الأخوان المبيع نصفين، ولو ثبت أنه وكيل أخيه اقتسموا المبيع نصفين، فلا فائدة في استخلافه، فلهذا لم يحله.

فإن قال أحد الأخوين للمشتري: الشراء باطل لأن المبيع مستحق، فأنكر المشتري وصدقه الأخ الآخر، انفرد المصدق بالشفعة، دون الذي قال البيع فاسد

لأنه معترف أنه لا شفعة له فيه، وإذا قال أحد الأخوين للمشتري ما اشتريته وإنما اتهبته فقد ملكته بالهبة، وقال بل ملكته بالشراء وصدقه الآخر كانت الشفعة لمن صدقة بالشراء دون من ادعى بالهبة، لأن من ادعى الهبة معترف أنه لا شفعة له مع أخيه.

(فصل)

(في الحيل التي تسقط بها الشفعة)

من ذلك أن يكون ثمن الشخص مائة فيشتريه بـألف، ثم يعطي البائع بدل الألف ما قيمته مائة، ويبيعه إياه بـألف، فإذا فعل هذا تغدر على الشفيع الأخذ، لأنه إنما يأخذ بثمن الشخص لا ببدل ثمنه، وتسقط شفعته.

ومن ذلك إذا كان ثمن الشخص مائة فاشترى صاحبه جارية من رجل تساوي مائة بـألف، فلما ثبت في ذمته الألف ثمن الجارية أعطاه بالألف هذا الشخص، فإذا ملكه بـألف وهو يساوي مائة، لا ينشط الشفيع لأخذه بها فتسقط شفعته.

ومن ذلك أن يشتريه بـألف وثمانية مائة، ثم يبرئه البائع عن تسع مائة، ويقبض مائة منه، فإن الإبراء يلحق المشتري دون الشفيع.

وهذه حيل فيها مخاطرة على البائع، لأن المشتري قد يطالبه بالمبيع والبائع قد أبرأه عن تسع مائة أخذ منه بدله ولا يبرئه عن بعضه ومن وجه آخر وهو أن الشفيع قد ينشط إلى أخذه وإن كان أكثر من ثمنه.

ومن ذلك وهو أشدها أن يهب صاحب الشخص شقصه، ويهب المشتري من البائع ثمنه، فيملكه بالهبة فلا يؤخذ منه بالشفعة.

ومن ذلك أن يكون الثمن جزافاً مشاراً إليه فيحلف المشتري أنه لا يعلم مبلغه فتسقط الشفعة، لأن الثمن إذا لم يعلم مبلغه لم يمكن أخذ الشفعة بثمن مجهول. إذا قال: اشتريت هذا الشخص في شركة بـألف، فقال قد اشتريت كما قلت غير أنني لا أعرف مبلغ الثمن لأنني نسيته، أو كان الثمن جزافاً قيل فيه وجهان أحدهما أن هذا جواب صحيح، فيكون القول قوله مع يمينه يحلف وتسقط الشفعة، والثاني

أنه ليس بجواب صحيح، ويقال إن أجبت عن الدعوى وإلا جعلناك ناكلًا يحلف الشفيع ويستحق كما تقول في رجل ادعى على رجل أفالًا فقال أنت أعرف بمبلغ حرقك عندي، قلنا له ليس هذا بجواب صحيح، فإن أجبته وإلا جعلناك ناكلًا وحلف المدعي واستحق.

والأول هو الصحيح لأن الذي يذكره المشتري ممكן، لأنه قد بينما أنه قد ينسى مبلغ الثمن، وقد يكون جزافاً لا يعرف مبلغه، فإذا كان كذلك كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف فلا شفعة له، لأنه ملكه على صفة لا يقدر الشفيع على دفع البدل عنه، كما لو ملكه بالهبة.

والفرق بين هذا وبين ما ذكره من الدين من وجهين أحدهما قوله لا أعرف بمبلغ دينك، نكول عن نفس ما ادعى عليه، فلهذا كان ناكلًا، وليس كذلك هنا، لأن المشتري أجاب بجواب صحيح.

إإن قال صدقت قد اشتريت بما يجب لك فيه الشفعة ثم أنكر شيئاً غير هذا، وهو أنه لا يعرف بمبلغ الثمن، فوزان الدين من هذا أن يقول: لا أدرى ألك شفعة أم لا؟ فحينئذ يكون نكولاً والثاني من له الدين يعرف بمبلغ دينه لمعرفته بقدرها، فلهذا صح دعواه، ومتى لم يذكر المدعي عليه جواباً صحيحاً جعلناه ناكلًا وليس كذلك في مسئلتنا لأن المشتري هو المباشر للعقد، وقد يكون الثمن جزافاً، فمن المحال أن يعرف الشفيع المبلغ ولا يعرف المشتري، فلهذا كان جواباً.

قد ذكرنا فيما سلف أن المشتري إذا قال: اشتريت الشخص بمائة وعشرين فترك الشفيع الشفعة، فإن الثمن مائة، وكذلك لو قال المشتري اشتريته بمائة حالة، فبانت إلى سنة أو قال اشتريت نصف الشخص بمائة، فإن كله بمائة، فإن هذا مما لا يسقط شفعة الشفيع، لأن تركه الأخذ بالثمن الكثير لا يدل على تركه بالثمن القليل فكان ما أخبر به تدليساً عليه فيه.

وبالضد من ذلك إذا قال اشتريته بمائة فرهد في الشفعة ثم بان الثمن مائة وعشرين سقطت شفعته، وهكذا لو قال اشتريته بمائة إلى سنة، وبان الثمن حالاً، أو قال نصف

الدار بمائة، فبان أنه اشتري الرابع بالمائة، ففي كل هذا إذا ترك الشفعة ثم بان خلافه سقطت شفعته، لأنه إذا ترك الأخذ بالثمن القليل، كان تركه بالثمن الكبير أزهد فلهذا سقطت شفعته.

ولو قال اشتريت النصف بمائة فزهد الشفيع ثم بان أنه اشتري الرابع بخمسين أو قال اشتريت الرابع بخمسين فبان أنه اشتري النصف بمائة لم تسقط شفعته، لأنه إذا قال اشتريت النصف بمائة، فقد لا يكون معه مائة ومعه خمسون، فلهذا كان هذا عذرا وهكذا إذا قال بعث الرابع بخمسين فبان النصف بمائة كان له الأخذ، لأنه قد يزهد في المبيع اليسيير بخمسين، ويرغب في الكثير بمائة، فبان الفصل بينهما.

وجملته أن الشفيع متى بلغته الشفعة فلم يأخذ لغرض صحيح ثم بان خلاف ذلك لم يسقط شفعته.

قد مضى أن الشفيع يستحق الشخص بالثمن الذي استقر العقد عليه، وهو بعد التفريق أو بعد انقضاء خيار الشرط، وأنه إن كان له مثل أخذه بمثله وإن لم يكن له مثل أخذه بقيمتها، وذكرنا أن الاعتبار بقيمتها حين وجوب الشفعة، وهو حين استقرار العقد.

فإن اختلفا في قيمة الثمن وكان عدما قد قبضه البائع وهلكر، أو كان الثمن متاعا فاختلف سعره إلى حين المطالبة، فالقول قول المشتري، لأن الشفيع يتزعزع ملك المشتري وهذا بدل ملكه، فكان القول قوله في قدره، فإن كان ثمن الشخص معينا فهلك قبل أن يقبضه البائع من المشتري، بطل البيع لأن الثمن المعين تلف قبل القبض، فإذا بطل البيع بطلت الشفعة، لأن البائع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن لأنه معين فتلف قبل القبض فلا يطالب به بدل، لأن الثمن إذا كان معينا فتلف قبل القبض لم يجز أخذ البدل عنه، فإذا تعذر تسليم الثمن إلى البائع من هذا الوجه بطلت شفعة الشفيع، لأنه يأخذ الشفعة بالثمن الذي لزم المشتري، والمشتري ما لزمه الثمن ولا بدل الثمن، فوجب أن يبطل الشفعة.

ويفارق إذا تقليلا أو رد الشخص بالعيوب، حيث قلنا إن للشفيع رفع الفسخ

ورد الملك إلى المشتري، وأخذه بالشفعه، لأن البايع يملك مطالبة المشتري بالثمن وه هنا لا يملك فبطلت الشفعه.

فإن طالب الشفيع المشتري بالشفعه، فادعى المشتري أن البناء موجود أنا أحدثه بعد الشراء، أو هذا البيت من الدار أنا بنيته، وأنكر الشفيع ذلك، وقال بل كان موجودا قبل الشراء، فالقول قول المشتري، لأنه ملكه والشفيع يريد أن يتزعم منه، فكان القول قوله.

إذا اشتري بغيرا وشقصا بعد وجارية، وقيمة البعير والشقص مائتان، وقيمة العبد والجارية مائتان، كان للشفيع أن يأخذ الشقص بنصف قيمة العبد والجارية فإن هلك البعير قبل القبض بطل البيع فيه، وهل يبطل في الشقص أم لا؟ قيل فيه قوله أصحهما أنه لا يبطل والثاني يبطل، فمن قال يبطل فلا كلام، ومن قال يصح يبطل ما قابل البعير والجارية، وهو نصف الجارية والعبد وأخذ الشفيع الشقص بما تم بالعقد عليه وهو نصف قيمة الجارية والعبد.

فإن كانت بحالها ولم يكن هكذا ولكن تلفت الجارية بطل البيع فيها، وفي العبد على قولين فمن قال باطل فلا كلام، ومن قال لا يبطل بطل في الجارية وحدها، وفي ما قابلها من البعير والشقص الذي قابلها منهما النصف فيصبح البيع في نصف الشقص وفي نصف البعير ويبطل فيباقي، أما البعير فلا شفعة له فيه، وأما الشقص فقد صح البيع في نصفه بنصف ما قابله من الثمن وهو خمسون، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه بها أو يدع، وهذا الفرع يسقط على مذهب من لا يوجب الشفعة في المعاوضات.

إذا كانت الدار كلها في يد رجل فادعى عليه مدع أنه يستحق منها سدسها فأنكر وانصرف المدعى، ثم قال له المدعى عليه خذ مني السدس الذي ادعيته منها بسدس دارك، فإذا فعلا هذا صح، ولم يكن صلحا على إنكار، لأن المدعى سأل المدعى عليه أن يعطيه ما ترك المطالبة به ببدل، فإذا صح البيع وجبت الشفعة في كل واحد من الشخصين، فيأخذه الشفيع بالشفعه بقيمة السدس الذي هو بدل، وإنما يصح إذا كان نصفها في يده فأما إذا كانت كلها في يده فلا شفعة فيما باع منها، وهذه مثل

الأولى سواء في أنه لا شفعة فيها بحال لما قلناه.

إذا كانت دار بين شريكين نصفين فباع أحدهما نصيه من عرصتها دون البناء والأسقف كان للشفيق الشفعة فيه، فإن باع هذا البائع ما بقي له منها من البناء والأسقف فلا شفعة فيه، لأن الشفعة يجب فيها تبعاً، وهو إذا بيع تبع الأصل ولا يجب فيه متبعاً، وهو إذا أفرد بالبيع.

وقال بعضهم إن الدولاب في الأرض والناعورة بمنزلة البناء فيها، لأنه يتبع الأصل بإطلاق العقد إذا كان الدولاب غرافاً فاما الدولاب الذي له حبل يدور عليه وفي الحبل دلاء فكان دولاب الرجل أو دولاب غيره، فإن هذه المرسلة التي فيها الدلاء لا تدخل في البيع بإطلاق العقد، فإذا شرطت فيها فلا شفعة فيها، لأنها ينقل ويحول من دولاب إلى دولاب، قال وكذلك الزرنوق وهو جذع الدالية الذي يركب الرجل أحد رأسيه والباطنة الغرافية في الرأس الآخر لا شفعة فيها، لأنها من آلة الأرض وهي كأرض فيها غلمان يعملون فيها، فإذا بيع منها قسط وقسط من الغلمان فلا شفعة في الغلمان كذلك هنا.

داران بين رجلين نصفان باع أحدهما نصيه من أحدهما، كان للآخر الشفعة فإن ترك الشفعة وقال لشريكه البائع قاسمني على الدار الباقيه بينما وانقض البيع في الأخرى، حتى أقسامك فيها دون المشتري، كان له مقاسمه على الباقيه، ولم يكن له مطالبه بنقض البيع في الأخرى، لأن ملكه منها صار للمشتري، فلا يطالب باسترجاج ملكه، بل يكون المقاسم هو المشتري فيما اشتراه.

إذا بلغه وجوب الشفعة له فقال قد اخترت شفعتي بالثمن الذي تم العقد به، لم يخل الثمن به من أحد أمرين إما أن يكون معلوماً عند الشفيق أو مجھولاً، فإن كان معلوماً عنده صحة الأخذ، وانتقل ملك الشخص عن المشتري إليه ووجب الثمن عليه للمشتري بغير اختياره، لأنه ملك قبوله بالثمن الذي يملكه به، ولم يعتبر رضا المشتري فيه لأنه استحق الأخذ تحكمـاً عليه.

وإن كان الثمن مجھولاً لم يصح الأخذ، لأن الشفيع مع المشتري كالمشتري

من المشتري، والمشتري لا يملكه بالثمن المجهول، كذلك الشفيع، فإن قال الشفيع قد اخترته بالثمن بالغاً ما بلغ لم يصح الأخذ، وهكذا لو قال إن كان الثمن مائة دينار فما دونها فقد اخترته بالثمن، فكان الثمن مائة دينار فما دون، لم يصح، لأنه ثمن مجهول.

إذا قلنا لا يصح الأخذ فلا كلام، وكل موضع قلنا يصح الأخذ فلا خيار للشفيع خيار المجلس على ما بيناه وعند المخالف له ذلك فإذا تم العقد بينهما فعليه تسليم الثمن إلى المشتري، فإن كان موجوداً لم يجب على المشتري تسليم الشخص حتى يقبض الثمن، وإن تعذر تسليم الثمن في الحال قال قوم أجل الشفيع ثلاثة فإذا جاء به فلا كلام، وإن تعذر عليه بعد ثلاثة فسخ الحاكم الأخذ، ورد الشخص إلى المشتري، وهكذا لو هرب الشخص بعد التملك كان للحاكم فسخ الأخذ ورد الشخص على المشتري.

إن تملكه الشفيع ووجب الثمن عليه فليس الشفيع كان المشتري بال الخيار بين أن يرجع في عين ماله وبين أن يضرب مع الغرماء بالثمن، فإن المشتري مع الشفيع ها هنا كالبائع مع المشتري في حكم التفليس.

إذا وجبت له الشفعة فسار إلى المطالبة بها على العادة قال قوم إن أتي المشتري فطالبته بها فهو على شفعته، وإن تركه ومضى إلى الحاكم فطالبته بها عنده فهو على شفعته أيضاً عند قوم، وقال قوم تبطل شفعته، فإن ترك الحاكم والمشتري معاً ومضى فأشهد على نفسه أنه على المطالبة بطلت شفعته، وقال أبو حنيفة لا تبطل، ويكون على المطالبة بها أبداً، قال من خالفه غلط، لأنه ترك المطالبة بها مع القدرة عليها، فأشبه إذا لم يشهد وقول أبي حنيفة أقوى، لأنه لا دليل على بطلانها.

أرض بين شريكين نصفين عمد أحدهما إلى قطعة منها فباعها، فالبائع في نصيب شريكه باطل، لأنه باع مال شريكه بغير حق، ولا يبطل في نصيب نفسه، وقال قوم إنه يبطل.

إذا صح فالشفيع يأخذ بالشفعة ومن قال يبطل قال لأن الثمن مجهول لأن

الصفقة الواحدة جمعت حراماً وحلاً، ولأن هذا البائع لو قاسم شريكه قبل البيع ربما وقعت هذه القطعة في نصيب شريكه بالقسمة، فإذا باعها بعد أن تملكتها شريكه وحده بالمقاسمة لكان فيه اعتراض على حق شريكه عند المقاسمة فلهذا بطل البيع. إذا اشتري المأذون شخصاً من دار ثم بيع في شركته شخص، كان له الأخذ بالشفعة لأنه لما كان له أن يشتريه ابتداءً كان له أخذته بالشفعة، فإن عفا عن الشفعة كان لسيده إبطال عفوه، لأن الملك له، وإن عفى السيد عنها سقطت ولم يكن للمأذون الأخذ، لأن لسيده أن يحجر عليه في جنس من المال، فإذا منعه من هذا فقد حجر عليه فيه.

فأما المكاتب فله الأخذ بالشفعة ولا اعتراض لسيده عليه، لأنه يتصرف في حق نفسه، ويفارق المأذون لأنه يتصرف فيما هو ملك لسيده، وما منع السيد نفسه من التصرف مما في يديه.

إإن حجر على الحر لفلس في شركته شخص كان العفو والأخذ إليه لا اعتراض للغرماء عليه، لأن الأخذ بالشفعة تصرف في الذمة، لأن المشتري يملك الثمن في ذمة الشفيع، وليس للغرماء الأخذ ولا العفو، لأن التصرف ما دخل تحت الحجر. فإن أوصى بثلث ضياعته لرجل ثم مات وخلف ابنيه وقبل الموصى له الوصية بكل الثالث فإن باع أحد البنين نصيبيه منها كانت الشفعة لأنبيه، وللموصى له بالثلث، لأنه شريكه حين البيع.

هذا عند من قال إن العم والأخ في الشفعة سواء، ومن قال إن الأخ أولى من العم، كان الأخ أولى من الموصى له، وال الصحيح أنهما سواء إذا أثبتنا الشفعة بين أكثر من اثنين.

إذا دفع إلى رجل ألفاً قرضاً فاشترى به شخصاً يساوي ألفاً وكان رب المال هو الشفيع، فهل له أن يأخذ الشفعة أم لا؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها يأخذ من العامل برمته (١) لا بالشفعة، لأنه ملكه، ولا فضل في المال

(١) برقته خ.

فكان له أخذه من العامل وفسخ القراض.

والثاني يأخذ الشفعة وليس له أخذه بغير شفعة لأن رب المال لا يملك أخذ المال من يد العامل قبل أن ينض، فيأخذه بالشفعة ويدفع الثمن إليه، فإذا فعل هذا فقد نض مال القراض، فإن شاء أقره على القراض وإن شاء قبضه، فسخ القراض.
والثالث ليس له أن يأخذ بغير شفعة لما مضى، ولا له أن يأخذ بشفعة، لأنه ملكه والإنسان لا يملك الشفعة على نفسه.

على هذا الوجه إن باعه العامل من أجنبه فهل لرب المال أن يأخذ من المشتري بالشفعة أم لا؟ على وجهين أحدهما له ذلك، لأنه شريكه حين البيع، والثاني ليس له ذلك، لأن العامل وكيله باع ملكه والوكيل إذا باع ملك موكله لم يكن للموكل أخذة بالشفعة.

هذا إذا كان الشفيع رب المال، فأما إذا كان العامل هو الشفيع، وهو أن يشتري شخصا في شركة نفسه نظرت، فإن لم يكن في المال ربح، كان له أخذة بالشفعة، لأنه وكيل المشتري له، وإن كان في المال ربح فهي مبنية على قولين متى يملك العامل حصته من الربح فإذا قلنا لا يملك حصته بالظهور أخذ الكل بالشفعة، ورد الفضل في مال القراض، ومن قال يملك حصته بالظهور، وهو مذهبنا، أخذ أصل المال وحصة رب المال بالشفعة، وأما حصة نفسه فقد قيل فيها ثلاثة أوجه على ما ذكرناه: إذا كان الشفيع هو رب المال.

إذا كان في حجره يتيمان بين اليتيمين دار، فباع نصيب أحدهما منها كان له أخذة بالشفعة للبيتيم الآخر، فإن كان الشفيع هو الوصي فعلى وجهين أحدهما ليس له كما لم يكن

له أن يشتريه لنفسه، ولأنه متهم، لأنه يؤثر تقليل الثمن، والوجه الثاني له ذلك لأنه شريكه حين الشراء والأول أقوى، وإن كان الولي هو الأب أو الجد كان له أخذة لنفسه بالشفعة، قوله واحدا، لأنه غير متهم ولأنه يجوز له أن يشتريه لنفسه.
وإن اشترى الشخص نفسان بلغ الشفيع أن المشتري أحدهما وحده فعفا عن الشفعة، ثم بان له أن المشتري اثنان كان له الأخذ منهمما، ومن كل واحد منهمما

لأنه إذا كان المشتري واحداً كانت الصفقة واحدة، ولا يمكنه تبعضها على المشتري ولا يملك ثمن الكل، ولا يقدر عليه، وإذا علم أن المشتري اثنان كان البيع صفتين فله أن يأخذهما وكل واحد منهما فإذا بان له أنه يقدر على أخذ بعضه لم يسقط شفعته بالغفو عن الكل.

وعلى هذا لو بلغه أن المشتري زيد لنفسه فعفا عنها، ثم بان أنه اشتراه لغيره، كان له الأخذ، لأنه قد رضى زيداً شريكاً ولا يرضى غيره، فإن بلغه أن الثمن حنطة فعفى ثم بان له أنه شعير أو بلغه أنه شعير ثم بان أنه حنطة، لم تسقط شفعته، لأن له غرضاً في أخذه بأحد الثمينين دون الآخر، كما لو بلغه أن الثمن دنانير فعفي، فبان أنه دراهم أو بلغه أنه دراهم فعفى فبان أنه دنانير لم تسقط شفعته، كذلك ها هنا. فإن علم الشفيع بالشفعة وقد قاسم المشتري، وبينى، فقد قلنا إن له الشفعة، يدفع إلى المشتري قيمة ما أحدثه، فإن كانت بحالها وقد زرع المشتري، قلنا للشفيع: خذ بالشفعة

ويقى زرع المشتري إلى الحصاد لأن ضرره لا يتلافي، فإن قال أنا أؤخر الأخذ حتى إذا حصد الزرع أخذت إذ ذاك، كان له ذلك، ولم تسقط شفعته، لأن له فيه غرضاً صحيحاً، وهو أن ينتفع بالثمن إلى الحصاد، ولا يدفع الثمن وأخذ أرضاً لا منفعة له فيها كما قلنا فيه إذا كان الثمن إلى أجل أن له تأخير الأخذ حتى يأخذ في محله بالثمن.

إن اشتري شخصاً تجب فيه الشفعة، وضمن الدرك عن البائع اثنان، ثم شهدا عليه أنه قد باع الشخص بعد الشراء، وأنه سلمه بعد الشفعة إلى الشفيع، أو أن الشفيع قد أخذه منه بالشفعة، قبلت شهادتهما، لأن ضمانهما لا يختلف بشئ من ذلك، فلا يحران نفعاً، ولا يدفعان ضرراً، فلم ترد به شهادتهما بحال، فإن وجبت له الشفعة والشخص في يد البائع، قضى القاضي له بها، ودفع الثمن إلى المشتري، كان للشفيع أخذه من البائع، وإن قال البائع للشفيع أقلني هذا لبيع فأقاله، كانت الإقالة باطلة لأنها إنما تصح من المتباعين، فأما بين البائع وغير المشتري فلا. فإن باع المشتري الشخص قبل أن يقبضه الشفيع لم يصح، لأنه ملكه عنه الشفيع

وإن باعه الشفيع قبل القبض من البايع لم يصح، لأنه باع ذلك قبل القبض، فإن الشفيع مع المشتري كالمشتري من البايع.

دار بين اثنين ادعى أحدهما على شريكه فيها، فقال: هذا النصف الذي في يديك اشتريته من زيد بـألف بعد أن ملكت حقي فيها وأنا أستحقه عليك بالشفعة، فقال زيد البايع: صدق الشفيع، وقال المشتري ما ملكته بالشراء، بل ملكته ميراثاً فلا شفعة لك فيه، فأقام الشفيع البينة أن زيداً ملك هذا النصف من أبيه ميراثاً ولم يشهد بأكثر من ذلك.

قال محمد بن الحسن: ثبت للشفيع الشفعة، ويقال للمشتري إما أن تدفع الشخص إليه ويدفع الثمن إليك، أو ترده على البايع ليأخذه الشفيع من البايع، ويأخذ الثمن يدفعه إليك، قال لأن الشاهدين شهدا له بأنه ملك الشخص ميراثاً واعترف زيد أن المشتري قد ملكه منه بالشراء فكأنما شهدا لزيد بالملك وعليه بالبيع.

وقال ابن شريح هذا غلط لا شفعة للشفيع، لأن البينة شهدت لزيد بالملك عن أبيه ميراثاً وما شهدت عليه بالبيع، وإنما اعترف هو بالبيع، فليس بينه وبين المشتري منازعة، وإنما المنازعة بين الشفيع وبين المشتري، فالشفيع يقول اشتريت الشخص من زيد بـألف وهو يقول بل ورثته من أبي، فلا يقبل قول زيد عليه من استحقاق ملكه عليه بالشفعة، لأن الشفعة ليست من حقوق العقد، فلا يتعلق به الشفعة بقول البايع، كما لو حلف رجل لا اشتريت هذه الدار من زيد فقال زيد قد بعتكها منك أيها الحالف فأنكر الحالف لم يحنت بقول البايع، ولا يطلق زوجته إن كانت يمينه بالطلاق لأن الطلاق ليس من حقوق العقد، ولا يقبل قول البايع على المشتري في ذلك فيطلق زوجته كذلك لا يقبل قوله هنا فيؤخذ منه الشخص بالشفعة، فإن شهد البايع للشفيع بالشراء لم يقبل شهادته، لأنها شهادة على فعل نفسه وقول ابن شريح أقوى.

إذا وجبت له الشفعة نظرت، فإن كان قد شاهد المبيع كان له الأخذ، فإذا أخذ صاح، كما لو اشتري ما شاهده، فإن لم يكن شاهد المبيع، لم يصح الأخذ بالشفعة لأن الشفيع مع المشتري بمنزلة المشتري من المشتري، ألا ترى أنه يفتقر إلى معرفة

الثمن وقدره ومعرفة المبيع وقدره، وكذلك إلى مشاهدته، وهكذا إذا قلنا بيع خيار الرؤية يصح فهمنا لا يصح لأنما أجزنا خيار الرؤية، لأنه أخذ الشخص بغير اختياره لأن البائع دخل على أن المشتري له خيار الرؤية.

وهنها المشتري ما دخل أن الشفيع له خيار الرؤية، لأنه أخذ الشخص بغير اختياره، فلا يصح أن يكون له مع هذا خيار الرؤية، إلا أن يقول المشتري قد رضيت أن يكون لك أيها الشفيع خيار الرؤية، فهمنا إذا اختر الأخذ هل يصح أم لا؟ على قولين: إذا قلنا لا يصح خيار الرؤية لا يصح الأخذ، وإذا قلنا يصح وهو الأقوى فعلى هذا إذا شاهده الشفيع كان له خيار الرؤية، فإن رضيه أمسكه، وإن كرهه رده على المشتري، واسترجع الثمن.

إذا وجبت الشفعة ودفع الثمن إلى المشتري والمبيع في يد البائع، فهل للشفيع أن يقول: لا أقبضه من يد البائع، بل يقبضه المشتري منه أولا حتى إذا قبضه أخذته من يد المشتري أم لا، قيل فيه قولان:

أحدهما له أن يقول لا أقبض حتى يقبض المشتري لأن الشفيع مثل المشتري من المشتري، ومن اشتري شيئا قبل قبضه لم يصح حتى يقبضه ثم يبيعه، ويقبضه المشتري الثاني منه، فعلى هذا إذا كان المشتري حاضرا كلفه الحاكم أن يقبضه بنفسه أو بوكيله ثم يقبضه الشفيع بعد هذا، وإن كان المشتري غائبا، نصب الحاكم عنه وكيلًا يقبض له فإذا قبض له وكيلاً يقبضه الشفيع من وكيله.

والوجه الثاني يأخذه من يد البائع ولا يكلف المشتري القبض، لأن الشفعة حق يثبت للشفيع على المشتري كالدين، وإذا كان له هذا الحق أخذه حيث قدر عليه وحيث وجده، وقد جده في يد البائع فكان له الأخذ منه، ولأن يد الشفيع كيد المشتري كالنائب عنه، فإذا كانت يده كيده كان له القبض كقبضه، كما أنه لو وجبت عليه رقبة في ظهار فقال لرجل: أعتق عبدك عنني عن ظهاري ففعل صح، وكان المأمور بالعتق عنه كالقابض له، والعتق عنه بعد القبض.

دار بين أربعة لكل واحد منهم ربها، اشتري اثنان منهم سهم ثالث منهم ونفرض

المسألة إذا كان سهم كل واحد منهم أثني عشر سهما ليصح الكلام فيه، فيكون المبيع أثني عشر سهما، فإذا اشترياه فقد اشتري كل واحد منها نصف المبيع ونصفه ستة أسمهم وللمبيع ثلاثة شفعة المشتريان والذي لم يشتري، فإذا ثبت أنهم ثلاثة فكل واحد من المشترين يستحق الشفعة على الذي اشتري منه، ولا يستحق واحد منهم الشفعة على الذي لم يشتري، لأنه ما اشتري شيئاً، ويستحق الذي لم يشتري الشفعة على كل واحد منهمما، فإذا تقررت الصورة ففي ذلك أربع مسائل:

إحداها إذا اختار الكل الأخذ، اقتسموا المبيع أثلاثاً وهو أثني عشر سهماً فيأخذوا الذي لم يشتري من كل واحد منها سهماً، ويأخذ كل واحد من اللذين اشترىا من صاحبه سهماً، فيصير مع كل واحد منهم أربعة أسمهم.

الثانية عفى كل واحد من المشترين عن صاحبه، فحصل في كل واحد منها ستة أسمهم، ولم يعف الذي لم يشتري عن واحد منها فیأخذ من يد كل واحد منها نصف ما حصل له وهو ثلاثة أسمهم يصير معه ستة أسمهم نصف كل المبيع، ويستقر لكل واحد منها ربع المبيع ثلاثة أسمهم.

الثالثة عفى الذي لم يشتري عن كل واحد منها فلا حق فيما يشتريانه، ويكون لكل واحد منها الشفعة على صاحبه، فیأخذ كل واحد منها من يد الآخر نصف ما في يده، وهو ثلاثة أسمهم، فيصير المبيع بينهما نصفين، في يد كل واحد منها ستة أسمهم.

الرابعة عفا الذي لم يشتري عن أحدهما، فقد حصل لها هنا عاف ومحفو عنه والثالث غير عاف ولا محفو عنه فيعبر عنه بالثالث أما العافي فقد سقط حقه من المحفو عنه، وفي يد المحفوظ ستة أسمهم، فقد عفا العافي عن سهماً منها، فالعافي يستحق الشفعة على الثالث والثالث يستحق الشفعة على المحفو عنه، لأنه ما عفا عنه، فیأخذ العافي من الثالث سهماً يبقى مع الثالث أربعة، يرجع الثالث على المحفو عنه فیأخذ منه ثلاثة نصف ما في يده يصير معه سبعة، ويرجع المحفو عنه على الثالث فیأخذ منه سهماً، وهما نصف ما في يده بعد أخذ العافي منه السهماً يبقى في يده خمسة فيكون في يد العافي سهماً، وفي يد الثالث خمسة، وفي يد المحفو عنه خمسة فيكون الكل أثني عشر سهماً.

المسألة بحالها في يد كل واحد من المشترين ستة أسهم غاب أحدهما، وفي يده ستة أسهم، وأقام أحدهما وفي يده ستة أسهم، كان للذى لم يشتري أن يأخذ من الحاضر نصف ما في يديه ثلاثة أسهم، لأنه يقول لا شفيع سوانا، ولا مبيع الآن إلا في يديك، فحصل في يد كل واحد منها ثلاثة أسهم، والشفعاء ثلاثة الذي لم يشتري، والمشتري الحاضر، والمشتري الغائب، وفي يده ستة أسهم، قدم الغائب وفي يده ستة أسهم بعد قدومه فيه ثلاثة مسائل:

إحداها لما قدم الغائب عفى عن المشتري الحاضر، وعن الذي لم يشتري وفي يد كل واحد منها ثلاثة أسهم، ثم عفى المشتري الحاضر عن القادم فقد عفى كل واحد من المشترين عن صاحبه، وما عفى الذي لم يشتري عن أحدهما، وقد أخذ من المشتري الحاضر نصف ما في يده ثلاثة ويأخذ من القادم نصف ما في يده ثلاثة يصير معه ستة أسهم نصف المبيع، ومع كل واحد من المشترين ربع المبيع ثلاثة أسهم.

الثانية عفى الذي لم يشتري عن القادم، وعفا عنه المشتري الحاضر أيضاً فاستقر في يد القادم ستة أسهم نصف المبيع، والقادم ما عفا عن الذي لم يشتري ولا عن المشتري الحاضر، فيأخذ من يد كل واحد منها ثلث ما في يده، وفي يد كل واحد منها ثلاثة أسهم، وفي يده ستة أسهم، يصير معه ثمانية ثلاثة المبيع، وفي يد كل واحد من الآخرين سهمان سدس المبيع.

الثالثة عفا الذي لم يشتري عن القادم وما عفى عن القادم المشتري الحاضر، وفي يد القادم ستة أسهم، فللعافي على المشتري الحاضر الشفعة، لأنه ما عفا عنه وللقادم على المشتري الحاضر الشفعة. لأنه قائم مقامه، وللمشتري الحاضر على القادم شفعة لأنه ما عفا عنه، وفي يد المشتري الحاضر ستة أسهم يأخذ منها الذي لم يشتري سهماً، يبقى معه أربعة، وفي يد القادم ستة يأخذ المشتري الحاضر من القادم نصف ما في يده ويأخذ القادم من المشتري الحاضر نصف ما في يده، وفي يده أربعة فيكون في يد القادم خمسة، وفي يد المشتري الحاضر خمسة وفي يد الذي لم يشتري سهماً وهذا يسقط على مذهب من لا توجب الشفعة إذا كانوا أكثر من شريكين.

إذا باع شخصاً بثمن مؤجل، فقد بینا أن الشفیع بالخیار بین أن يأخذ بالثمن عاجلاً أو يصبر إلى الأجل، ثم يأخذه بالشفعة، فإن مات المشتري قبل انقضاء الأجل حل الثمن عليه، وسقط الأجل، وللبايع أن يطالب الوارث بالثمن في الحال، فإذا قبض الثمن لم يجب على الشفیع دفع الثمن في الحال، وكان الخیار ثابتاً في حقه، إن شاء عجله وأخذ الشخص، وإن شاء أخره، لأن ذلك ثبت له واستحقه بالعقد الذي يستحق به الشفعة، وحلوله في حق الميت لا يجب حلوله في حقه.

كما نقول في رجل له في ذمة رجل دين ألف درهم مؤجل، فضمنها له رجل إلى ذلك الأجل، ثم مات الذي عليه الدين فحل عليه الدين، ولصاحب الدين مطالبة الوارث، ولا يجوز له مطالبة الضامن بحل الأجل.

ولو اشتري شخصاً له شفیعان فادعى أنهما عفوا عن الشفعة، كان صحيحاً فإن أقرَا بالعفو سقطت شفعتهما، وإن أنكرا العفو كان القول قولهما مع أيمنهما، فإن حلفاً سقطت دعوى العفو وحكم لهما بالشفعة، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، لا ترد اليمين ها هنا لأنّه لا يستفيد بيمينه شيئاً لأنّ الشخص يأخذ الشفیع الآخر، فإنّ عفى أحدهما إذا صرّح وثبت كان للآخر أن يأخذ جميع الشخص وإذا ثبت هذا يصرف الناكل ويقال لهما لا حكم لكم عندنا وإنما الحكم البينة أو اليمين، فإذا لم تكن له بینة ولم يحلف سقط دعواه، فإذا جاء الحالف يطالب بالشفعة سلم الجميع إليه، فإن جاء الناكل وطالبه بحصته منه، فإنّ كان يصدقه أنه لم يعف دفع حصته إليه، وإن لم يصدقه وادعى عليه العفو، كان القول قول الناكل مع يمينه، وعرضت اليمين عليه لأنّ هذه الدعوى على الشفیع غير الدعوى على المشتري، فنقوله في إحداها لا يسقط يمينه في الآخر، فإن حلف استحق، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين عليه، فإن حلف سقطت دعوى الأجنبي، وإن نكل عن اليمين، صرفاً ولم يكن لهما حكم عندنا.

إذا اشتري شخصاً من دار أو أرض فقلس قبل أن يقبض البايع الثمن، وقبل أن يأخذ الشفیع الشفعة، ثم حضر البايع والشفیع وسائر الغراماء كان الشفیع أولى لأنّ حقه سابق من وقت الشراء، وحق البايع متجدد بالتفليس، وحق الغراماء في ذمته.

ومثل ذلك إذا طلق الرجل زوجته وحضر الزوج يدعى نصف الشخص الممehor وحضر الشفيع، فالشفيع أولى، لأن حقه سابق وهو الصحيح عندهم، وعلى مذهبنا لا يصح ذلك لأن ما جعله مهرا لا شفعة فيه بحال وقالوا فيه وجه آخر وهو أن الزوج أولى من الشفيع.

إذا بيع بعض الدار بدينه لم يثبت الشفعة لورثته، لأن ملك الورثة بمنزلة المتأخر عن البيع، والملك الحادث بعد البيع لا يستحق به الشفعة.

بيان ذلك أن هذا البيع يستحق على الميت بسبب وجود في حياته فكأنه يتبعه في حياته وملك الورثة حادث بعد موته وكذلك إذا أوصى ببيع الدار والتصدق بثمنها فإنه لا شفعة لورثته لما ذكرناه، ولو كان لهم في الدار شريك قبل موت صاحبهم، كان لهم الأخذ بالشفعة فيما بيع في الدين أو بيع في الوصايا لأنهم شركاؤه ولو أن وصيا على صبي باع له شخصا فيما لا بد له منه وهو شريكه، فأراد أن يأخذ بالشفعة فليس له ذلك لأنه قد كان يصل إلى المحاكم حتى يأمر ببيعه فإذا أخذ إن شاء وكذلك إن وكل في بيع شخص وهو شفيع، فباع لم يكن له شفعة، ولكن لو وكل في شراء شخص وهو شفيع لم يطلل ما كان له من الأخذ قوله الشفعة إن شاء وفي الناس من قال ثبتت الشفعة في الحالين

لوجود البيع في المشاع الذي لم يقسم، وال الصحيح الأول.

وأما إذا باع الأب والجد فيجب أن يثبت لهما الشفعة في الحالين لأنه لا تهمة عليهمما، لأنهما يبعان من أنفسهما.

دار بين ثلاثة أنفس: لواحد نصفها، ولآخر ربعها، ولثالث ربعها، فاشترى صاحب النصف نصيب أحد شريكه، والشريك الثالث غائب، ثم إن الشريك الذي اشتري الرابع باع ستة أسهم، وأراد قسمة الرابع، ثم قدم الثالث كان بال الخيار بين أن يأخذ من الأول دون الثاني حقه، أو من الثاني دون الأول حقه أو منهما.

فإن طلب حقه من الأول وهو أشكال الأقسام كان له نصف الرابع، وهو ثلاثة أسهم بناء على القول على عدد الرؤوس، لا عدد الأنصباء، فعلى هذا نصف الرابع وهو الثمن يجب أن يقسم على المبيع، وعلى ما في يده على الثالث والثثنين لأن المبيع

ثلث ملكه، فلا يصح الثمن من ثمانية على ثلاثة: يضرب ثلاثة في ثمانية يكون أربعة وعشرين، يكون لصاحب النصف اثنا عشر منها، وللقادم ستة، وبقي ستة: للقادم فيها ثلاثة دخل في البيع سهم واحد منها، وهو الثالث من حقه وبقي في يده سهمان، وإن رجع على المشتري الثاني فيفسخ البيع به، ويأخذه ويبقى له خمسة، ويرجع على صاحب النصف سهمين، فيحصل للقادم تسعة أسهم ستة وثلاثة، ويحصل للمشتري وصاحب النصف خمسة أسهم، يحصل لصاحب النصف عشرة أسهم فذلك أربعة وعشرون سهما.

وأما على القول الذي يقول على قدر الأنصباء فإن الرابع من المبيع بينه وبين المشتري، وهو صاحب النصف على الثالث والثلاثين، لأن نصيب القادر نصيب المشتري

فيكون له سهم، وللمشتري سهمان، فيجب أن يقسم الرابع على ثلاثة: للقادم ثلث الرابع وذلك الثالث ينقسم على الثالث، فتضرب في مخرج الثالث يكون تسعة، ويضرب في مخرج الرابع يكون ستة وثلاثين، فبها يصح، فإن عفى عن الأول وطلب الثاني، أخذ الستة وإن طلب الجميع أخذ الستة، وسهمين من الأول في يده، فيكون ثمانية وستة وأربعة عشر.

(كتاب القراء المضاربة)

القراء والمضاربة اسمان بمعنى واحد، وهو أن يدفع الانسان إلى غيره مالا يتجر به على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشتري طانه. والقراء لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، وقيل في اشتقاقه شيعان أحدهما أنه من القراء وهو القطع، ومنه قيل: قرض الفأر الثوب، إذا قطعته، ومعناه ههنا أن رب المال قطع قطعة من ماله يسلّمها إلى العامل وقطع له منه قطعة من الربح ومنه يسمى القراء قرضا لأن المقرض يقطع قطعة من ماله يدفعها إلى المقرض والأخر أن اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازاة، يقال: تقارب الشاعران إذا تساويا في قول كل واحد منهمما في صاحبه من مدح وهجو.

وروي عن أبي الدرداء أنه قال: قارض الناس ما قارضوك فإن تركتهم لم يتركوك يعني ساوهن فيما يقولون فيك، ومعناه ههنا من وجهين: أحدهما من رب المال المال ومن العامل العمل، والثاني يساوي كل واحد منهمما صاحبه في الاشتراك في الربح، والمضارب بكسر الراء رب المال، والمضارب بفتح الراء العامل.

وأما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال، والتقليل له، وقيل اشتقاقها من أن كل واحد من رب المال والعامل يضربان في الربح والأول أصح والمضارب بكسر الراء العامل لأنه هو الذي يضرب فيه ويقلبه، وليس لرب المال اشتلاق منه. يدل على ذلك ما رواه الحسن عن علي عليه السلام أنه قال إذا خالف المضارب فلا ضمان، هما على ما شرطاه، والظاهر أنه أراد العامل لأن الخلاف منه، والضمان بالتعدي عليه.

وعلى جوازه دليل الكتاب وإجماع الأمة فالكتاب قوله تعالى: "إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله" [وقال الله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يتبعون من فضل الله"] (١) ولم يفصل، وأما الاجماع فإنه لا خلاف فيه

(١) الجمعة: ١١، المزمول: ٢٠، الآية الأخيرة ساقطة عن بعض النسخ.

وأيضاً فإن الصحابة كانت تستعمله، روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وحكيم بن حزام وابن عمر وأبي موسى الأشعري ولا مخالف لها.

فإذا ثبت جواز القراض، فالكلام في ما يجوز أن يكون رأس مال في القراض وما لا يجوز، وحملته أن القراض لا يجوز إلا بالأثمان من الدرهم والدنانير، وأما غيرهما فلا يجوز وفيه خلاف (١) وأما القراض بالنقرة فلا يصح لأنها معتبرة فيما له قيمة، فهي كالثياب والحيوان، والقراض بالفلوس لا يجوز، والقراض بالورق المغشوش لا يجوز، سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء، وفيه خلاف (٢).

فإن دفع إلى حائلك غزواً وقال انسجه ثوباً على أن يكون الفضل بيننا فهو قراض فاسد، لأن موضوع القراض على أن يتصرف العامل في رقبة المال ويقلبها ويتجز فيها فإذا كان غزواً فهو نفس المال وعيته فهو كالطعام إذا أعطاه ليطحنه ويكون الفضل بينهما، فيكون الكل لرب المال، وللعامل أجرة مثله.

وإن أعطاه شبكة وقال: تصطاد بها فما رزق الله من صيد كان بيننا كان قرضاً فاسداً لما مضى، فإذا اصطاد شيئاً كان له دون صاحب الشبكة لأنه صيده، ويكون لصاحب الشبكة أجرة مثله، كما أنه لو غصبت شبكة فصاد بها كان الصيد له دون مالكها. وليس كذلك الغزل لو غصبه فسجه لأن الثوب يكون لصاحب الغزل، لأنه عين ماله.

وإن دفع له ثوباً فقال له بعه فإذا نض ثمنه (٣) فقد قارضتك عليه فالقراض باطل لأنه قراض بمال مجهول لأنه لا يعلم كم قيمته حين العقد، وللعامل أجرة مثله

(١) قال الأوزاعي وابن أبي ليلى: يجوز بكل شيء يتمول كالحجوب والأدهان.

(٢) المخالف في المسألة الأولى محمد بن الحسن قال: أجيزة القراض بالفلوس استحساناً لأنها ثمن الأشياء في بعض البلاد وفي الأخيرة أبو حنيفة قال: إن كان الغش سواء أو كان أقل حاز وإن كان أكثر لم يجز.

(٣) يقال: ما نض بيدي منه شيء: أي ما حصل، ويقال خذ ما نض لك من دين أو ثمن: أي تيسير وتعجل وتمكن.

وهذا أصل القراض الفاسد فبان مشروحاً.
إذا دفع إليه ألفاً قرضاً على أن ما رزق الله من ربح كان له الثلث، وللعامل الثالث، ولغلام رب المال الثالث، والغلام مملوك لرب المال كان جائزًا سواء شرط فيه
عمل الغلام أو لم يشرط مع العامل، وفي الناس من قال لا يصح إذا شرط عمل الغلام مع العامل لأن موضوع القرض على أن من رب المال المال، ومن العامل العمل، فإذا
شرط هذا كان من رب المال المال والعمل، وذلك لا يجوز، وأن موضوع القرض
على أن رب المال يستحق الربح بماليه دون عليه، ويستحق العامل الربح بعمله من غير مال، وإذا شرط هذا استحق رب المال الربح بماليه وعمله، وهذا لا يجوز.
وإنما قلنا إن الأول أصح لأنه إذا شرط هذا، فقد شرط ضم مال إلى ماله
لأن عبده ماله أيضاً فصح ذلك، فإذا ثبت هذا فلو دفع إليه ألفاً قرضاً على أن له من الربح النصف ودفع إليه بعلا أو حماراً يستعين به في نقل المتاع والركوب وغير ذلك صحيحة.

هذا إذا شرط الربح لغلامه، فإن شرط ثلث الربح للأجنبي مثل أن يقول ثالثه لك، وثالثه لي وثالثه لزوجتي أو أبي أو ولدي أو صديقي فلان نظرت، فإن لم يشرط بأن على الأجنبي العمل بطل القرض، لأن الربح يستفاد في القرض بالمال أو العمل وليس هذا واحداً منهمما، وإن شرط أن يكون من الأجنبي العمل مع العامل صحيحة، ويكون كأنه قارض عاملين. فخرج من هذه الجملة:

إذا شرط رب المال الربح لغلامه لم يخل من أن يكون حراً أو عبداً، فإن كان عباداً نظرت، فإن لم يكن من الغلام عمل صحيحة قولاً واحداً، وإن شرط عليه العمل فعلى وجهين، وإن كان حراً أو أجنبياً فشرط له قسطاً من الربح فإن لم يشرط منه العمل بطل قولاً واحداً وإن شرط العمل صحيحة قولاً واحداً.

القرض من العقود الجاية كالوكانة، فإذا ثبت ذلك ففيه ثلاثة مسائل إحداها أن يقول: قارضتك على ألف سنتها فإذا انتهت فلا تبع ولا تشتري، فالقرض باطل لأن من مقتضى القرض أن يتصرف في المال إلى أن يؤخذ منه المال نصاً.

الثانية أن يقول قارضتك سنة على أن لك البيع والشراء لا أملك منعك منها فالقراض باطل لأنه من العقود الجاية، فإذا شرط فيه اللزوم بطل كالشركة والوكلة.

الثالثة أن يقول قارضتك سنة على أنه إذا انتهت السنة امتنع من الشراء دون البيع فالقراض صحيح لأنه شرط ما هو من موجب العقد ومقتضاه، لأن لرب المال أن يمنع العامل من الشراء أي وقت شاء، فإذا عقد على هذا، كان شرطاً من مقتضى العقد وموجبه، فلم يقدر فيه.

إذا دفع إليه قرضاً على أن ما رزق الله من ربح كان لي منه درهم، والباقي بيننا أو يكون لك منه درهم والباقي بيننا نصفين، فالقراض باطل، لأنه يمكن أن يكون هذا الدرهم جميع الربح، فيتفرد أحدهما بكل الربح وأيضاً فإنه لا يصح القرض حتى يكون نصيب العامل معلوماً بالأجزاء فإذا ضم إليها درهماً، صارت مجحولة فلهذا بطل القراض.

فإن شرط عليه أن يوليه سلعة من السلع مثل أن يقول رب المال: أعطني هذا الثوب بقيمه من غير ربح، كان باطلاً لأنه قد لا يكون الربح إلا في ذلك الثوب فيؤدي إلى ما قدمناه من انفراد أحدهما بالربح، وكذلك إن قال: على أن لي أن أنتفع ببعض المال مثل أن يكون عبداً يستخدمه وثوباً يلبسه.

إذا شرط في القراض أن لا يشتري إلا من فلان ولا يبيع إلا منه كان فاسداً عند قوم، وعند قوم أنه جائز وهو الأقوى، لأنه لا مانع منه، ومن قال لا يجوز قال لأنه يسقط المقصود من الربح لأن فلاناً قد يغيب أو يموت، فلا يقدر على الشراء ولا البيع، أو ربما لا يختار أن يبيعه أو يشتري منه، وهكذا الحكم فيه لو قال على أن لا يشتري إلا العقار الفلاني أو الثوب الفلاني كان فاسداً لما مضى، وعندي أنه يجوز.

وكذلك إذا قال لا تشتري إلا جنساً لا يعم وجوده في أيدي الناس، لكن يوجد ولا يوجد، مثل أن يقول: لا تتجر إلا في لحوم الصيد فإن هذا قد يوجد وقد لا يوجد فلا يجوز، وإنما يصح القراض فيما يتمكن من طلب المقصود به، مثل أن يقول اتجر فيما شئت، وعامل من شئت كيف شئت، فيكون جائزاً وهكذا لو عين جنساً

لا ينقطع عن أيدي الناس كقوله اتجر في الطعام وحده أو في التمر وحده أو في الثياب القطن

فكل هذا يوجد غالباً ولا ينقطع، فالقراض صحيح لا يتعدى المقصود منه.

وهكذا لو شرط ألا يتجر إلا فيما يعم وجوده في بعض السنة كالرطب والعنب والفواكه الرطبة فإنه جائز لأنه لا يعدم في وقته غالباً وفي الناس من قال لا يتجر إلا فيه وقد قلنا إن جميع ذلك يقوى في النفس أنه جائز وكل ما ذكره قياس، قوله عليه السلام

المؤمنون عند شروطهم، يقوى ما قلناه.

إذا قارضه على أن يشتري أصلاً له فائدة يستبقي الأصل ويطلب فائدته كالشجر يسقيها ليكون ثمارها بينهما أو عقاراً يستغله أو غنماً يرجو نسلها ودرها أو عبيداً يأخذ كسبها فالكل قراض فاسد، لأن موضوع القراض على أن يتصرف العامل في رقبة المال وهذا خروج عن بابه.

الكلام في القراض الفاسد في ثلاثة فصول في التصرف والربح والأجرة:
أما التصرف فإنه جائز صحيح، لأن القراض الفاسد يشتمل على الإذن بالتصرف وعلى شرط فاسد، فإذا فسد الشرط كان الإذن بالتصرف قائماً فهو كالوكانة الفاسدة تصرف الوكيل صحيح لحصول الإذن فيه.

وأما الربح فكله لرب المال لا حق للعامل فيه، لأن العامل اشتري لرب المال فيكون الملك له، وإذا كان الملك له كان الربح له.

وأما الأجرة فللعامل أجرة مثله سواء كان في المال ربح أو لم يكن فيه ربح وفيه خلاف فإذا ثبت هذا فإن له أجرة المثل، فإن الأجرة يستحقها في مقابلة عمله على كل المال، لأن عمله وجد في كله واستحق الأجرة على جميعه.

إذا دفع إليه مالاً قرضاً نظرت فإن أتجر به حضراً كان عليه أن يلي من التصرف فيه ما يليه رب المال في العادة من نشر الشوب وطيه، وتقليله على من يشتريه وعقد البيع، قبض الثمن، ونقده، وإحراز في كيسه وختمه، ونقله إلى صندوقه وحفظه ونحو ذلك مما جرت العادة بمثله.

وإن كان شيئاً لا يليه رب المال في العادة مثل النداء على المتابع في الأسواق، و

نقله إلى الخان، ومن مكان إلى مكان، فليس على العامل أن يعمله بنفسه، بل يكتري من يتولاه لأن القراض متى وقع مطلقاً من غير اشتراط من غير اشتراط شيء من هذا، وجب أن يحمل

إطلاقه على ما جرت به العادة، كما نقول في صفة القبض والتصرف.

فإن خالف العامل فحمل على نفسه، وتولى من التصرف ما لا يليه في العرف لم يستحق الأجرة على فعله، لأنه تطوع بذلك، وإن خالف واستأجر أحيراً يعمل فيه ما يعمله بنفسه، كانت الأجرة من ضمانه، لأنه أنفق المال في غير حقه.

فأما النفقة مثل القوت والأدم والكسوة ونحو هذا فليس له أن ينفق على نفسه من مال القراض بحال، لأنه دخل على أن يكون له من الربح سهم معلوم، فليس له أكثر من ذلك، لأنه ربما لا يربح المال أكثر من هذا القدر.

هذا إذا كان حاضراً

فأما إن كان في السفر فأول ما فيه أن العامل ليس أن يسافر

بمال القراض بغير إذن رب المال، وفيه خلاف، فإن سافر بإذن رب المال فعليه أن يلي بنفسه من العمل عليه ما يليه رب المال في العادة من حمله وحفظه والاحتياط له في حراسته وليس عليه رفع الأحمال بنفسه، ولا حطها، بل له أن يكتري من يلي ذلك من مال القراض فإن خالف فاكترى لما يعمله بنفسه، أو حمل على نفسه فعمل فيما يكتري له، فالحكم على ما مضى.

وأما نفقة المأكول والمشرب والملبوس والمركتوب، من الناس من قال ليس له أن ينفق من مال القراض بحال حضراً ولا سفراً، ومنهم من قال له النفقة لأن السفر إنما أنشأه وتلبس به لمال القراض فوجب أن يكون الانفاق عليه، والأول أقوى لما مضى.

فمن قال ينفق ففي قدرها قيل وجهان: أحدهما ينفق كمال النفقة من المأكول والمشرب والملبوس والمركتوب لأنه يسافر لأجله، والثاني وهو الأصح أنه ينفق القدر الذي يزيد على نفقة الحضر، لأجل السفر، مثل زيادة مأكول وملبوس وتفاوت سعر من ثمن ماء وغيره.

إذا تقرر هذا خرج من الجملة أنه لا ينفق من مال القراض إذا كان في الحضر بحال، فإذا سافر فيها ثلاثة أوجه: أحدها لا ينفق كالحضر، وهو الذي اختراه، و

الثاني ينفق كمال نفقةه، والثالث ينفق القدر الزايد على نفقة الحضر.
إإن كان له في صحبته مال لنفسه غير مال القراض كانت النفقة بقسطه على قدر المالين بالحصص، على قول من قال له كمال النفقة، وعلى ما قلناه ينفق من مال نفسه خاصة.
إذا شرط أن يكون لأحدهما مائة من الربح وما فضل كان بينهما نصفين، لم يصح و كان باطلًا.

إذا دفع إليه ألفين منفردين فقال أحدهما قراض على أن يكون الربح من هذا الألف لي وربح الآخر لك فالقراض فاسد، لأن موضوع القراض على أن يكون ربح كل جزء من المال بينهما.

إذا خلط الألفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح ألف، ولك ربح ألف كان جائزًا لأنه شرط له نصف الربح، وقال قوم لا يصح لأن موضوع القراض على أن يكون ربح كل جزء بينهما فإذا شرط لنفسه ربح ألف فقد شرط لنفسه ربح ألف لا يشاركه

العامل، والأول أصح، لأن الألف الذي شرط ربحها ليست متميزة، وإنما كانت تبطل لو كان متميزة وذلك لا يجوز.

إذا اشتري العامل سلعة للقراض فأصاب بها عيباً كان له ردًا بالعيوب، لأنه قائم مقام رب المال، فإن كان الحظ في الرد لزمه الرد، وإن كان الحظ في الإمساك لزمه الإمساك، ولم يكن له الرد لأن المقصود طلب الفضل فأيهما كان الحظ فيه لم يكن له تركه، فإن حضر رب المال وعلم بالعيوب فإن اتفقا على الرد ردا، وإن اتفقا على الإمساك أمساكاً، وإن اختلفا قدمنا قول من الحظ معه من إمساك أو رد لأن لكل واحد منهما في المال حقاً، والمقصود الربح.

وكذلك الوكيل إذا أصاب بما اشتراه عيباً كان له رد، فإن كان الموكل غايياً فقال له البائع لا ترد أيها الوكيل فلعل موكلك يرضى به معيباً، كان له الرد لأن في ذلك غرراً عليه، لأن الموكل قد لا يرضى، فإن قال ليس لك الرد لأن الموكل قد رضي به معيباً لم يقبل قوله على الوكيل، وقد منا قول الوكيل.
وإن كان الموكل حاضراً فإن اتفقا على الرد رداً، وإن اتفقا على الإمساك

أمسكا، وإن اختلفا قدمنا قول الموكل ولا يراعى الحظ لأن المال كله له، فلا اعتراض للوكيل عليه.

للعامل في القراض أن يشتري المعيّب والسليم ابتداء وليس كذلك للوكيل لأن المقصود من القراض طلب الربح، وقد يكون الربح في المعيّب كالصحيح، وليس كذلك الوكالة لأن المقصود إمساك المبيّع واقتناؤه، فلهذا لم يكن له شراء المعيّب.

إذا دفع إليه مالاً قرضاً نظرت فإن نص على صفة التصرف فقال: بع نقداً أو نسيئة بنقد البلد وغير نقد البلد كان له ذلك لأنه قد نص عليه، وعليه إن أطلق فقال اتحر أو قال تصرف كيف شئت، واصنع ما ترى، كان كالملطّق، والمطلّق يتضيّي ثلاثة أشياء أن يشتري بشمن مثله نقداً بنقد البلد، وفيه خلاف.

فإذا ثبت هذا نظرت فإن لم يخالف ذلك فلا كلام، وإن خالف لم يخل من أحد أمرين إما أن يخالف في البيع أو في الشراء، فإن خالف في البيع فباع عيناً من أعيان المال نسيئاً أو دون ثمن المثل، أو بغير نقد البلد، فالبيع باطل لأنه باع مال غيره بغير حق، فإن كان المبيّع قائماً رده، وإن كان تالفاً كان لرب المال أن يضمن من شاء منهما: يضمن العامل لأنه تعدى، ويضمن المشتري لأنه قبض عن يد ضامنة، فإن ضمن المشتري لم يرجع على العامل لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه، وإن ضمن العامل رجع العامل على المشتري لهذا المعنى أيضاً.

وإن كان الخلاف في الشراء لم يخل من أحد أمرين: إما أن يذكر العامل رب المال حين الشراء أو لا يذكره، فإن لم يذكره تعلق العقد به، وكان المبيّع له دون رب المال وتعلق الثمن بذمته، وإن ذكر أنه يشتريه لرب المال قيل فيه وجهان أحدهما يصح العقد، ويكون الشراء له كما لو أطلق، وقال آخرون أنه باطل لأنه عقد لغيره وإذا لم يصح لذلك الغير بطل، وهذا الوجه أولى.

العامل في القراض أمين في ما في يديه كالوكيل لأنه يتصرف في مال المالك بإذنه كالوكيل، وينظر فإن ادعى العامل تلف المال في يده كان القول قوله لأنه أمين، وإن ادعى رده إلى مالكه فهل يقبل قوله؟ فيه قولان، أحدهما وهو الصحيح أنه يقبل

قوله، وفي الناس من قال لا يقبل قوله.
وجملته أن الأمانة على ثلاثة أضرب؟ من يقبل قوله في الرد قولًا واحدًا ومن لا يقبل قوله في الرد قولًا واحدًا و مختلف فيه، والأصل فيه أن من قبض الشيء لمنفعة مالكه قبل قوله في رده وهو المودع والوكيل، وكل من قبض الشيء ومعظم المنفعة له لم يقبل قوله في الرد قولًا واحدًا كالمرتهن والمكتري وكل من قبض العين ليشترك في الانتفاع فعلى وجهين، كالعامل في القراض والوكيل بجعل والأجير المشترك إذا قلنا قبضه قبضأمانة.

هنا ثلات مسائل: إذا اشتري العامل من يعتق على رب المال، وإذا اشتري المأذون من يعتق على سيده، وإذا اشتري العامل في القراض من يعتق عليه.
أما إذا اشتري العامل من يعتق على رب المال وهم العمودان: الوالدون والمولودون آباءه وأمهاته وإن علوا والمولودون وولد الولد الذكور والإإناث وإن سفلوا فإن اشتري واحداً من هؤلاء لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه فإن كان بإذنه فالشراء صحيح، لأنه يقوم مقامه، ويعتق عليه لأنه ملك من يعتق عليه.

ثم ينظر فإن كان اشتراه بجميع مال القراض انفسخ القراض لأنه خرج عن أن يكون مالاً، فإن لم يكن في المال فضل فلا كلام، وإن كان فيه فضل كان على رب المال ضمان حصة العامل فيه، وإن لم يكن في المال فضل انصرف العامل ولا شيء له، وإن كان الشراء ببعض مال القراض انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد كما لو أتلفه رب المال مباشرة.

هذا إذا كان بإذنه وإن كان اشتراه بغير إذنه نظرت، فإن اشتراه بعين المال فالشراء باطل لأنه اشتري ما يتلف ويهلك عقيب الشراء، وإن كان الشراء في الذمة وقع الملك للعامل وصح الشراء، لأنه إذا لم يصح لمن اشتراه لزمه في نفسه، كالوكيل، وليس له أن يدفع ثمنه من مال القراض فإن خالف وفعل فعله الضمان لأنه قد تعدى: بأن وزن مال غيره عن ثمن لزمه في ذمته.

إذا كان رب المال امرأة ولها زوج مملوك، فإن اشتري عاملها من يعتق عليها فالحكم على ما مضى، وإن اشتري زوجها للقرابض فهل يصح الشراء أم لا؟ نظرت فإن كان بإذنها صحيحة وانفسخ النكاح، ويكون العبد قرضاً، وإن كان بغير إذنها قيل إن الشراء باطل، لأن عليها ضرراً وهو أنها يملك زوجها فيفسخ نكاحها ويسقط نفقتها والعامل إذا اشتري ما يضر برب المال لم يصح الشراء كما لو اشتري لها من يعتق عليها بغير إذنها، وفي الناس من قال: يصح الشراء لأن المقصود من القراض طلب الربح، وقد يكون الفضل في شراء زوجها والأول أقوى.

فمن قال يصح أن يشتريه للقرابض فلا فصل بين أن يشتريه بعين المال أو بشمن في الذمة كغير زوجها فإذا فعل هذا ملكته وانفسخ نكاحها، وسقطت نفقتها، لأنها ملكته ويكون في مال القراض، ومن قال لا يصح فالحكم فيه كما لو اشتري من يعتق عليها فإن كان بإذنها صحيحة وإن كان بغير إذنها فإن اشتراه بعين المال فالعقد باطل، وإن كان بشمن في الذمة صح العقد له دونها وليس له أن ينقد ثمنه من مال القراض، فإن خالف وفعل فعليه الضمان.

الثانية إذا اشتري المأذون من يعتق على سيده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه صحيحة لأنه أقامه مقام نفسه، ثم نظرت فإن لم يكن على العبد دين عتق على سيده لأنه ملك أباه، ولم يتعلق به حق الغير ملكاً صحيحاً، وإن كان على العبد دين فهل يعتق أم لا؟ قيل فيه قولان: بناء على عتق الراهن إذا أعتقد العبد المرهون، هل يصح أم لا؟ على القولين.

ووجه الجمع بينهما أن العبد إذا كان رهناً، تعلق الدين برقبته وذمة الراهن كما يتعلق الدين برقبة ما في يد المأذون والذمة فلما كانت في الرهن على قولين كذلك هنا فمن قال لا ينعتقد فلا كلام، ومن قال ينعتقد أحد العبد من سيده قيمة ذلك فيكون في يده يقضي الدين منه.

فأما إذا اشتراه بغير إذن سيده لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون على العبد دين أو لا دين عليه؟ فإن لم يكن عليه دين فهل يصح الشراء ههنا أم لا؟ قيل فيه

قولان أحدهما وهو الصحيح أنه لا يصح الشراء، لأن السيد إنما أذن في طلب الربح والفضل، وهذا يبطل مقصوده لأنه يعتقد عليه فيذهب ماله، فهو كالعامل إذا اشتري لرب المال أباه، فعلى هذا لا فرق بين أن يشتريه بعين المال أو في الذمة فإن الشراء باطل. والفصل بينه وبين العامل في القراض واضح، لأن العامل حر يصح أن يشتري لنفسه في الذمة، وليس كذلك العبد لأنه إذا اشتري شيئاً كان لمولاه، سواء كان بعين المال أو في الذمة، لأن الشراء في الذمة لا ينصرف إليه، فلهذا بطل على كان حال.

وقال قوم يصح الشراء لأنه إذا أذن لعبده في الشراء فقد دخل مع العلم بأن العبد لا يصح منه الشراء لغير سيده، فلما لم يقع الشراء لغير سيده، فإذا أطلق الإذن له به، فقد أطلقه في شراء كل ما يصح أن يملك، وأن الشراء يقع لسيده، ويفارق العامل لأن شراه ينقسم لرب المال وفي الذمة، فمن قال باطل فلا كلام ومن قال يصح عتق على سيده لأنه لم يتعلق حق الغير به.

هذا إذا لم يكن عليه دين، فأما إن كان عليه دين فقال قوم لا يصح لأنه بغير إذنه، ولأن عليه دينا، وفيهم من قال: يصح، فمن قال باطل وهو الصحيح، فلا كلام ومن قال يصح، ملكه سيده، وهل يعتقد عليه أم لا؟ قيل فيه قولان، بناء على مسألة الراهن.

المسألة الثالثة: إذا اشتري العامل أباً نفسه لم يدخل من أحد أمررين إما أن يكون في المال ربح أو لا ربح فيه، فإن لم يكن فيه ربح صح الشراء وملكه رب المال، لأن العامل وكيل في الشراء، فإذا ثبت أنه يصح نظرت، فإن بيع هذا العبد قبل أن يظهر في المال ربح فلا كلام، وإن بقي في يديه حتى يظهر فيه ربح فهل يعتقد على العامل شيء منه أم لا يبني على القولين: متى يملك العامل حصته من الربح فإنه على قولين أحدهما يملكتها بالظهور، وهو الأظهر في روایات أصحابنا، والثاني بالقسم.

فمن قال لا يملك بالظهور لم يعتقد عليه شيء منه لأنه ما يملك شيئاً من أبيه، ومن قال يملك بالظهور فهل يعتقد عليه قدر ما يملكه أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما يعتق عليه، وهو الظاهر في روايات أصحابنا، ويستسعي في الباقي لأنه قد ملك من أبيه سهما ملكاً صحيحاً، والثاني لا يعتق عليه لأن ملكه غير تام. فإذا تقرر ذلك فمن قال لا يعتق فلا كلام، ومن قال يعتق نظرت، فإن كان العامل موسراً قوم عليه نصيب رب المال، وعتق كله، وزال القراض، وإن كان معسراً عتق منه نصبيه واستقر الرق في نصيب رب المال، وانفسخ القراض في ذلك القدر، لأنه قد تميز قسط العامل منه.

هذا إذا اشتراه وفي المال ربح، فأما إذا اشتراه وليس في المال ربح يبني على ما مضى.

فأما إذا قيل لا يملك العامل حصته بالظهور أو قيل يملك بالظهور لكن لا ينعتق عليه ما ملكه، صح الشراء لأنه لا مانع منه، وإذا قيل يملك حصته بالظهور فيه ويعتق عليه نصبيه منه: فهل يصح الشراء أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يصح لأنهما في المال شريكان، والثاني لا يصح الشراء لأنه يقتضي أن يكون العامل يستقر نصبيه فيه.

فمن قال الشراء باطل نظرت، فإن اشتري بعين المال بطل وإن كان في الذمة لزمه في نفسه، ومن قال يصح قال يعتق قدر نصبيه منه، ثم ينظر في العامل فإن كان موسراً قوم عليه باقيه وعتق كله، وزال القراض، وإن كان معسراً عتق منه نصبيه، واستقر الرق في نصيب رب المال.

القراض من العقود الجائزة لأن العامل يتبع ويشتري به لرب المال بإذنه فهو كالوكييل وكذلك الشركة، فكل واحد منهما فسخ القراض سواء كان ذلك قبل أن يعمل العامل شيئاً أو بعد العمل، كالشركة والوكالة، وإذا وقع الفسخ منع العامل من الشراء دون البيع، فإذا ثبت هذا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون الفاسخ رب المال أو العامل، فإن كان رب المال نظرت، فإن كان المال ناضراً قبل التصرف أو بعده ولم يكن فيه ربع تسلمه رب المال، وإن كان ناضراً وفيه ربع اقتسموا الربع، وأخذ كل واحد منهما ماله

وإن كان المال عرضاً كان للعامل بيعه سواءً لاح فيه ربح أم لم يلح، لأنَّه يطمع أن يرغب راغب فيشتريه بما يحصل فيه ربح، فلهذا كان له بيعه إلا أن يقول له رب المال أنا أعطيك قيمة العروض بقول مقومين فله ذلك وليس للعامل البيع، لأنَّه قد حصل له غرضه.

وإن قال العامل لرب المال: لست أبيعه، بل خذه بحاله، بارك الله لك فيه نظرت فإن رضي رب المال بذلك فلا كلام، وإن قال لا قبله بل بعه أنت حتى ينض المال، فهل على العامل البيع أم لا؟ على وجهين: أحدهما ليس عليه ذلك، لأنَّه إذا دفع المال بحاله إلى ربه فلا فائدة له في بيعه والثاني وهو الأصح أن عليه البيع ليرد إلى رب المال ماله ناضاً، كما تسلمه منه، ولو لم يبعه تكلف رب المال البيع، وعليه فيه مشقة.

وإن كان المال ديناً مثل أن باع العامل نسيئاً بإذن رب المال، فعلى العامل أن يجيئه من هو عليه، سواءً كان في المال ربح أو لا ربح فيه، فإنَّ كان الفاسخ العامل فالحكم فيه على ما فصلناه إذا كان الفاسخ رب المال حرفاً بحرف.

إذا مات أحد المتقارضين انفسخ القراض، فإنَّ كان الميت رب المال فإنَّ كان المال ناضاً قبل التصرف فيه أخذه وارث رب المال، وإنَّ كان ناضاً بعد التصرف نظرت، فإنَّ لم يكن فيه ربح أخذه أيضاً، وإنَّ كان فيه فضل قاسميه على الربح، وإنَّ كان المال عرضاً كان للعامل بيعه لأنَّ رب المال خلفه في يديه وقد رضي اجتهاده، فإنَّ باع فلا كلام وإنَّ قال وارث المال أنا أعطيك القيمة، لم يكن للعامل البيع، وإنَّ قال العامل للوارث خذ العروض بارك الله لك فيها، فإنَّ قبل فلا كلام، وإنَّ أبي أن يأخذه إلا ناضاً فهل للعامل البيع على وجهين على ما مضى، وإنَّ كان المال ديناً فعلى العامل أن يقتضيه.

وإن أراد وارث رب المال أن يقره في يد العامل قرضاً نظرت، فإنَّ كان ناضاً ولا ربح هناك استأنف عقد القراض معه، وإنَّ كان فيه ربح استأنف القراض معه بقدر ماله مشاعاً، لأنَّ القراض بالمشاع جائز كرجل له في يد غيره ألف مشاعاً في ألف لمن هو

في يديه، فإذا قارضه على نصبيه فيه مشاعاً يكون عاماً في ألف ومتصرفاً في قدر ماله في ألف، وصح ذلك.

وإن كان المال عروضاً فهل يصح أن يقره في يده قرضاً على ما كان أو لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يصح أن يجدد معه قرضاً لأنه قراض على غير الأثمان، والثاني له أن يقره في يده قرضاً، لأن استصحاب قراض وليس بابتداء قراض، بل قام الوارث مقام مورثه فأقره على ما هو عليه، والأول أقوى، لأن القراض قد انفسخ بالموت، وهذا استثناف قراض على عروض ولا يصح.

فأما إذا مات العامل نظرت، فإن كان المال ناضراً لا ربح فيه أخذه ربه فإن كان فيه فضل كان بينهما على ما شرطاه، وإن كان المال عروضاً فأراد وارث العامل بيعه لم يكن

له لأن رب المال إنما رضى باجتهاد العامل لا باجتهاد وارث العامل فإذا ثبت هذا دفع المال إلى الحاكم ليلاع ويأخذ كل واحد منهما حق إن كان فيه ربح، وإن لم يكن فيه ربحأخذ رب المال ماله ناضراً.

وإن اختار رب المال أن يستأنف القراض مع وارث العامل نظرت، فإن كان المال ناضراً صحيحاً سواء كان فيه فضل أو لم يكن فيه فضل وإن كان عروضاً لم يجز إعادة معه قولًا واحدًا.

إذا دفع إلى رجل مالاً قرضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين فقارض العامل عملاً آخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بإذن رب المال أو بغير إذنه فإن كان

بإذنه مثل أن قال أعمل أنت فيه وإن احترت أن تقارب عندي من يقوم مقامك فافعل، أو أطلق

القرضاً، ثم عجز العامل عن النظر له، فقال له رب المال فأقم غيرك فيهعني فإنه يصح لأنه يكون وكيلًا لرب المال في عقد القرض عنه، فإذا ثبت أنه جائز فقارض العامل عملاً آخر نظرت، فإن قال على أن ما رزق الله من ربح كان بينك وبين رب المال نصفين ولا

شيء لي فيه صح القرض وكان العامل الثاني عامل رب المال ولا شيء للعامل الأول، وإن قال على أن الربح بيننا أثلاثاً ثلث لي وثلث لك، ثلث لرب المال، فإن القرض فاسد لأن العامل الأول شرط لنفسه قسطاً من الربح بغير مال ولا عمل، والربح في القرض لا

يستحق إلا بمال أو عمل، وليس للعامل الأول أحدهما فيكون الربح كله لرب المال وللعامل الثاني أجراً مثلاً، لأنه عمل في قراض فاسد، ولا شيء للعامل الأول لأنه لا عمل له فيه.

فإذا قارض العامل عملاً آخر غير إذن رب المال فقال خذه قرضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بيننا نصفين كان القراض فاسداً لأنه تصرف في مال غيره وغير أمره فإذا ثبت أن القراض فاسد فعمل العامل وربح مما حكمه؟

فهذه المسألة مبنية على أصل نذكره أولاً ثم نبين كيفية بناء هذه المسألة

عليها، وذلك الأصل: إذا غصب رجل مالاً فاتجر به فربح أو كان في يده مال أمانة وديعة أو نحوها فتعدى فيه فاتجر به فربح فلمن الربح قيل فيه قوله أن الربح كله لرب المال ولا شيء للغاصب، لأننا لو جعلنا الربح للغاصب كان ذلك ذريعة إلى غصب الأموال والخيانة في الودائع، فجعلنا الربح لرب المال صيانة للأموال.

والقول الثاني أن الربح كله للغاصب لا حق لرب المال في الربح، لأنه إن كان قد اشتري بعين المال فالشراء باطل، وإن كان الشراء في الذمة ملك المشتري المبيع، وكان الثمن في ذاته فإذا دفع مال غيره فقد قضى دين نفسه بمال غيره، وكان عليه ضمان المال فقط، والمبيع ملكه حلال له طلق، وإذا اتجر فيه وربح كان متصرفاً في مال نفسه، فلهذا كان الربح له دون غيره، ولا يكون ذريعة إلى أخذ الأموال لأن حسم ذلك بالخوف من الله والحدر فيما يرتكبه من المعصية ويحذر من الإثم، وهذا القول أقوى، والأول شهد به روایاتنا.

فإذا ثبت ذلك عدنا إلى مسئلتنا: فإذا قارض العامل عملاً آخر فتصرف العامل الثاني كان متعدياً بذلك، لأنه تصرف في مال غيره غير حق، فإن كان عالماً فهو آثم وإن كان جاهلاً فالإثم ساقط، فإذا ربحبني على القولين فمن قال ربح الغاصب كله لرب المال، فعلى هذا يكون لرب المال النصف لأنه دخل على أن له نصفه منه، ولا يستحق أكثر مما شرط لنفسه.

ويفارق ربح الغاصب لأن رب المال ما شرط لنفسه بعض الربح، وللهذا كان

كله له، والنصف الباقي فهو بين العامل الأول والثاني نصفين، لأن الأول قال للثاني على أن ما رزق الله من ربح كان بيننا نصفين، فهذا النصف هو القدر الذي رزق الله وكان بيننا.

وهل يرجع العامل الثاني على الأول أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يرجع عليه بشيء، لأنه يسلم له ما شرط من الربح ولا أجر له مع حصول المسمى، والوجه الثاني يرجع الثاني على الأول بنصف أجرة مثله لأنه دخل على أن يسلم له نصف كل الربح فلم يسلم له إلا نصف ما شرط له، فكان له أن يرجع بنصف أجرة مثله.

فخرج من هذا أن لرب المال نصف الربح، والنصف الباقي بين العامل الأول والثاني نصفين فهل للثاني على العامل الأول نصف أجرة مثله على وجهين.
ومن قال ربح الغاصب لنفسه ولا حق لرب المال فيه، فعلى هذا ما حكم الربح؟
منهم من قال إن الربح كله للعامل الأول وللثاني على الأول أجرة مثله، ومنهم من قال الربح كله للعامل الثاني لا حق للأول فيه لأنه هو المتعدى في التصرف فهو كالغاصب وربح الغاصب كله لنفسه، والأول أقوى لأن العامل الثاني وإن كان متعديا فإنه لما اشتري في ذمته بنية أنه للأول وقع الشراء للأول وحده، وملك المبيع دون كل أحد، وكان الربح كله له، لأنه ربح ملكه.

ويفارق الغاصب لأن الغاصب اشتراه لنفسه، فكان الملك له وحده، فلهذا كان الربح له، وللعامل أجرة مثله على الأول، لأنه دخل على أن يسلم له المسمى من الربح، فإذا لم يسلم، كان له أجرة مثله، فعلى هذا لا شيء لرب المال في الربح قوله واحدا، ولم يكون الربح على وجهين: أحدهما للعامل الثاني لا شيء لغيره فيه، والثاني للأول وعليه للثاني أجرة مثله.

هذا الكلام في الربح فاما الكلام في حكم الضمان فعلى كل واحد منهمما الضمان:
على العامل الأول لأن تعدد بتسليم مال غيره إلى الغير بغير أمره، وعلى الثاني لأنه قبض عن يد ضامنة، ولرب المال مطالبة من شاء منهمما: يطالب الأول لأن تعدد ويطلب الثاني لأن ما له حصل في يده فإن كان المال قائماً أحده وإن كان تالفاً نظرت

فإن طالب الأول لم يكن للأول مطالبة الثاني بما غرم، لأنه دفع المال إليه وقال هو أمانة في يديك ولا ضمان عليك، وإن ضمن الثاني فهل للثاني أن يرجع على الأول؟ قيل فيه قولهن أحدهما يرجع لأنه غره، والثاني لا يرجع لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه.

إذا دفع إليه ألفاً قرضاً على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين، فاشترى بها سلعة وحال الحول عليها، وهي تساوي ألفين كان الزكاة غير واجبة على مذهب (أكثر) أصحابنا لأن هذا مال التجارة فلا زكاة فيه، وفي أصحابنا من قال يجب فيها الزكاة، فعلى هذا يجب لها هنا زكاة الألف على رب المال، وليس حول الأصل حول الفائدة، بل للفائدة حول نفسه، من حيث بدا (ثبت)، وإذا تم الحول كان عليهما الزكاة بالحصص. إذا ملك كل واحد منهما نصابة يجب فيه الزكاة، ومن قال من المخالفين إن حول الفائدة حول الأصل قال يجب فيها أجمع الزكوة وعلى من تجب الزكوة فيها قولهن؟ أحدهما زكوة الكل على رب المال وحده، والثاني على رب المال زكوة الأصل وزكوة حصته من الربح، وعلى العامل زكوة حصته من الربح، وأما إن دفع إليه نخلا مساقاة فأتمرت وبها الصلاح فيها وكانت نصابة فيها الزكوة، وعلى من تجب الزكوة؟ فمن الناس من قال على قولهن كالقراض والأصح أن كل واحد منهما يلزمها زكوة حصته.

وهذا يقتضيه مذهبنا لأن الشمرة تحدث ملكاً لهما، بدليل أنه لو بقي منها رطبة لكان بينهما فإذا كانت ملكهما كانت الزكوة عليهمما، وليس كذلك القراء لأنه إذا ظهر لم يظهر على الملكين معاً، بدليل أنه إذا ذهب الربح لم يبق للعامل شيء فلهذا كانت الزكوة فيه على رب المال وحده، على أحد القولين.

إذا دفع إليه ألفاً وقال خذه قرضاً على النصف أو على السادس أو على سهم ذكره معلوماً صحيحة القراءة، لأن قوله خذه قرضاً يقتضي أن من رب المال المال، ومن العامل العمل، مما يحدث فيه من ربح كان بينهما، هذا بماله وهذا بعمله، فإذا قال على النصف كان تقديرها لقيمة العامل، وإذا كان تقديرها لقيمة العامل المذكور له

لأن إطلاق العمل يقتضي أن الربح كله لرب المال، وإنما يستحق العامل بالشرط والعمل، فإذا ذكر شيئاً كان للعامل، والباقي لرب المال.

فإن اختلفا فقال رب المال شرطته لنفسي لا لك، فالقراض فاسد، وقال العامل شرطته لي لا لك فالقراض صحيح، فالقول قول العامل لأن ظاهر الشرط له، ومعه سلامه العقد فلا تقبل قول غيره عليه.

وإن قال: خذه قرضاً على أن الربح بيننا، فالقراض صحيح، لأن قوله بيننا معناه بيننا نصفين كرجل قال هذه الدار بياني وبين زيد، كان إقراراً بأنها بينهما نصفين. وحملته أن ها هنا ثلاثة عقود: عقد يقتضي أن الربح كله لمن أخذ المال وهو القرض، وعقد يقتضي أن الربح كله لرب المال وهو البضاعة يقول له: خذ المال فاتجر به، والربح كله لي، فإنه يصح لأنها استعاناً منه على ذلك، وعقد يقتضي أن الربح بينهما وهو القراءض، فإذا قال خذه واتجر به صلح هذا للثلاثة عقود: قرض وقراءض وبضاعة فإذا قرن به قرينة أخلصته إلى ما تدل القرينة عليه.

فإن قال خذه فاتجر به والربح لك كان قرضاً لأنها قرينة تدل عليه وإن قال خذه فاتجر به على أن الربح لي كان بضاعة، وإن قال خذه واتجر به على أن الربح بيننا كان قرضاً لأن القرينة تدل عليه.

وإن كانت اللفظة خالصة للعقد الواحد، فقرن به قرينة نظرت، فإن لم يخالف مقتضاه لم يقبح فيه، وإن خالفت مقتضاه فسد العقد، بيانه إذا قال خذه قرضاً، هذا خالص للقراءض، ومقتضاه أن الربح بينهما، فإن قال على أن الربح بيننا صحيحة لأنها قرينة تدل على مقتضاه، وإن قال: على أن الربح لك كان قرضاً فاسداً لأنها قرينة تخالف مقتضاه.

فإن قال على أن الربح كله لي، فهو قراض فاسد أيضاً، ولا يكون بضاعة، وفي الناس من يقول يكون بضاعة ولا يكون قرضاً فاسداً، وهذا غلط، لأن لفظ القراءض يقتضي الاشتراك في الربح، فإذا شرط لأحدهما كان قرضاً فاسداً كما لو شرط كله للعامل.

إذا دفع إلى رجل ألفا وقال له: اشتري بها هرويا أو مرويا (١) بالنصف، فإن القراض فاسد عند المخالف لأنه لم يطلقه في البيع، ولأنه لم يبين النصف، وعلى ما قلناه أولاً يصح، وإن لم يطلقه في البيع، لكن (يوجب) من حيث لم يبين النصف كان قرضاً فاسداً، فإذا ثبت أنه فاسد فالكلام في تصرفه وربحه وأجرته.

أما التصرف فله الشراء لأنه مأذون فيه دون البيع الذي لم يؤذن له فيه، والربح كله لرب المال، لأن شرط العامل قد بطل والأجرة فله أجراً مثله لأنه دخل على أن يسلم له المسمى فإذا لم يسلم كان له أجراً المثل.

إذا دفع إليه ألفاً قرضاً على أن ما رزق الله من الربح كان لك منه قدر ما شرطه فلان لعامله، نظرت فإن كانا يعلمان مبلغ ذلك صح لأن الاعتبار بمعرفة المعلوم من ذلك لا بلفظه، وإن كان جهلاً أو أحدهما، فالقرضاً فاسد، لأنه لا يصح حتى يكون نصيب كل واحد منها من الربح معلوماً عندهما كالأجرة في الإجارة والحكم في القراض الفاسد قد قضى.

إذا قال خذه قرضاً على أن ما رزق الله من ربح، فلك الثالث منه وثلاثة ما بقي والباقي لي صح القرض لأنه قد شرط للعامل سبعة أتساع الربح، وتسعين لنفسه، لأن أقل مال له ثلث وثلاثة ما بقي من غير كسر تسعة فيكون للعامل ثلاثة الثالث، وثلاثة ما بقي أربعة تصير سبعة وبقي سهمنان لرب المال.

إذا تصرف العامل وحصل في المال فضل، وطالب بالمقاسمة، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون المال ناصحاً أو عرضاً، فإن كان ناصحاً دراهم أو دنانير نظرت، فإن كان من جنس رأس المال اقتسماه على ما شرط، وإن كان من غير جنسه مثل أن كان رأس المال دنانير وحصل دراهم، فإن اختار رب المال أن يأخذ منه بقيمة رأس المال فعل، ويكون الباقي بينهما على الشرط، فإن أبي ذلك، كان على العامل أن يبيع منه

(١) الهروي. ثوب منسوب إلى هرات بلدة بخراسان، والمروي: ثوب منسوب إلى مرو، وهو مروان مرو الشاهجان ومو الروز، والمروي في الشياب نسبة إلى الأولى.

بقدر رأس المال، والباقي بينهما.

هذا إذا كان ناضا فاما إن كان عرضا فإن اختار رب المال أن يأخذ بقدر رأس المال بالقيمة كان له، والباقي بينهما، وإن امتنع فعلى العامل أن يبيع منه بقدر رأس ماله، فإن لم يقدر باع الكل حتى يحصل لرب المال جنس رأس ماله، ويقتسمان الفضل على الشرط.

فإن قال العامل خذه عرضا فقد تركت حقي لك فهل يلزم رب المال ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان: بناء على القولين متى يملك العامل حصته، فمن قال يملكه بالظهور قال لم يجب على رب المال القبول ومن قال يملكه بالقسمة كان عليه القبول.

إذا دفع في مرضه مala قرضا صح لأنه عقد يتغير فيه الفضل، كالشراء والبيع فإذا ثبت أنه يصح فتصرف العامل وربح كان له من الربح ما شرط له، لأنه يستحقه بالشرط، ويكون من صلب ماله، سواء كان بقدر أجرة مثله أو أقل أو أكثر.

إذا ثبت أن الكل من صلب ماله، فإن مات رب المال انفسخ القرض؟ ثم لا يخلو مال القرض من أحد أمرين إما أن يكون ناضا أو عرضا فإن كان ناضا من جنس رأس المال نظرت، فإن لم يكن على رب المال دين، أخذ وارث رب المال رأس المال، واقتسموا الربح على الشرط، وإن كان عليه دين انفرد العامل بنصيبيه، وقضى من بعد دين الميت.

وإن كان المال عرضا نظرت فإن لم يكن على رب المال دين، فأراد الوارث أن يأخذ من العرض بالقيمة، ويقتسم ما فضل جاز، وإن امتنع من الأخذ فعلى العامل بيعه ليرد إلى وارث رب المال من جنس رأس المال، وما فضل كان بينهما على الشرط، وإن كان عليه دين فعلى العامل أن يبيع الموجود ويصرف إلى غرماء الدين، ويفرد هو حصته.

إذا اشتري العامل عبدا فاختلف هو ورب المال، فقال العامل: اشتريته لنفسي وقال رب المال بل للقرض، والعادة أن هذا الاختلاف يقع بينهما إذا كان في العبد رغبة وفيه ربح، فالقول قول العامل لأن العبد في يده، وظاهر ما في يده أنه ملكه، فلا يقبل

قول غيره في إزالة ملكه عنه.

وإن اختلفا فقال رب المال: اشتريته لنفسك، وقال العامل للقراض، والعادة في هذا إذا لم يكن في العبد رغبة، فالقول أيضاً قول العامل، لأنَّه أمين.

إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاشترى متاعاً للقرض بـألف، لم يكن له أن يشتري للقرض غير الأول، لأنَّه إنما أذن له أن يتصرف للقرض بـالألف، فلا يملك الزيادة عليه، فإنَّ خالف واسترى لم يكن للقرض لأنَّه غير مأذون فيه، ثم ينظر، فإنَّ كان الشراء الثاني بـعين الألف، فهو باطل. لأنَّه إنَّ كان الشراء الأول بـعين الألف، فالـألف للبائع، وليس للعامل أن يشتري شيئاً بـمال غيره، وإنَّ كان الشراء الأول في الذمة فقد استحق على العامل تسليم الألف عن المبيع الأول، فإذا اشتري بـطل لهذا المعنى، ولأنَّه غير مأذون فيه.

وإنَّ كان شراءه الثاني في الذمة لم يكن المبيع للقرض، وانصرف إلى العامل لأنَّه اشتراه في الذمة لغيره، فإذا لم يسلم للغير لزمه في نفسه، كالوكيل فإذا ثبت أنه لم يكن له أن يدفع الثمن من مال القرض، فإنَّ خالف وفعل وتصرف وربح فالربح لمن يكون؟ على ما مضى من القولين في مسألة البضاعة وإنْ نهاد رب المال أن يشتري ويبيع فقد مضى الكلام عليه.

إذا دفع إليه ألفاً للقرض بالنصف، فذكر العامل أنه ربح ألفاً ثم قال بعد هذا غلطة لأنَّي رجعت إلى حسابي مما وجدت ربحاً، أو قال خفت أن ينتزع من يدي فرجوت فيه الربح، لزمه إقراره، ولم ينفعه رجوعه لأنَّه إذا اعترف بربح ألف فقد اعترف بخمسمائة، فإذا ثبت حق الأدمي بالإقرار لم يسقط برجوعه كسائر الإقرارات. فإنَّ كانت بحالها فقال قد خسرت وتلف الربح: كان القول قوله لأنَّه ما أكذب نفسه، ولا رجع في إقراره، وإنما أخبر بتلف الأمانة في يده، فكان القول قوله، ومثله ما مضى في الوكالة إذا دفع إليه وديعة فطالبه بها فجحده فأقام البينة أنه أودعه كان عليه الضمان وإن لم يححد لكنه قال لا حق لك قبلني فأقام البينة أنه أودعه فلا ضمان عليه، لأنَّه ما أكذب البينة في الثانية، وأكذبها في الأولى، لأنَّه قال: لا حق له قبلني،

وقد يكون صادقا لأنها حين الجواب كانت تالفة فلهذا لم يكن عليه الضمان.
ليس للعامل أن يشتري ولا يبيع إلا بثمن مثله، أو بما يتغابن الناس بمثله،
لأنه كالوكيل فإذا ثبت هذا فإن خالف نظرت فإن خالف في الشراء بأن اشتري بعين المال
باطل، وإن اشتري في الذمة لزمه في نفسه دون رب المال، وإن كان الخلاف في البيع
فباع ما يساوي مائة بخمسين وما يتغابن به عشرة، كان التفريط ما بين الخمسين والتسعين
وهو أربعون وليس له أن يسلم فإن سلم المبيع رد إن كان قائما وكان له قيمته إن كان
تالفا.

ولرب المال أن يضمن من شاء منهما: يضمن العامل لأنه تعدى بالتسليم، و
يضمن المشتري لأنه قبض عن يد ضامنة، فإن ضمن المشتري، ضمنه كمال القيمة
لأن الشئ تلف كله في يده، وإن ضمن العامل فكم يضمنه؟ قيل فيه قولان:
أحدهما ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله، وهو أربعون، لأنه هو الذي تعدى
فيه، والثاني يضمنه الكل وهو الصحيح لأنه تعدى بتسليم كله وكان عليه ضمان كله.
إذا اشتري العامل في القراض خمرا أو خنزيرا لم يخل من أحد أمرین إما أن
يكون العامل مسلما أو ذميا فإن كان مسلما فالشراء باطل، سواء كان رب المال مسلما
أو ذميا لأنه اشتري بالمال ما ليس بمال، فهو كما لو اشتري الميتة والدم، وإن كان
العامل ذميا فالشراء باطل أيضا بمثل ذلك، وإن كان في يد العامل خمر فبائعه مثل أن
استحال العصير في يده خمرا فالبيع باطل، وفيه خلاف.

وإنما قلنا ذلك، لأن هذه الأشياء محرمة بلا خلاف، وجواز التصرف فيها
يحتاج إلى دليل، لعموم الأخبار في تحريم بيع الخمر، فإذا كان الشراء باطلا فقد المال
من مال القراض فهل عليه ضمان؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما لا ضمان عليه، لأن رب المال، كل الاجتهاد إليه في شراء ما يطلب فيه
الفضل، وقد أدى اجتهاده إليه فلا ضمان عليه، والآخر وهو الصحيح أن عليه
الضمان، لأن الشراء باطل، ولا يجوز للعامل دفع الثمن بغير حق، فإذا فعل فقد تعدى
فلزمه الضمان.

إذا دفع إلى رجل مala قرضا كان للعامل من الربح قدر ما شرطه له قليلا كان أو

كثيراً، فإن شرط للعامل العشر جاز، وإن شرط تسعه أعشار الربح جاز، لأنه إنما يستحق الربح بالشرط، بدليل أنه لو كان القراض فاسداً لم يكن له من الربح شيء ولو قال خذ هذا المال فاتجر به كان الربح كله لرب المال، فإذا كان استحقاقه بالشرط وجب أن يكون على ما شرط.

فإن دفع إليه ألفاً قرضاً وقال على أن الربح بيننا، قال قوم: القرض صحيح والربح بينهما نصفين، وقال آخرون: القرض فاسد لأنه مجھول والأول أقوى، لأنهما تساوياً في إضافة الربح إليهما، وكان كقوله هذه الدار يبني وبين زيد فإنها تكون بينهما نصفين.

إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فقال على أن لك النصف، ولم يزد عليه، كان صحيحاً لأن الربح لرب المال، وإنما يستحق العامل قسطاً بالشرط، فإذا ذكر قدر قسطه كان المسکوت عنه لرب المال، لقوله تعالى "ورثه أبواه فلأمه الثالث" فذكر للأم الثالث وكان المفهوم أن ما بقي فللأم.

فإن قال خذه قرضاً على أن لك النصفولي السادس صح، وكان النصف لرب المال، لأن قوله على أن لك النصف يفيد أنباقي لرب المال وإذا ذكر رب المال من الباقي بعضه لنفسه، لم يضره.

إذا قال خذه قرضاً على أن لي نصف الربح، من الناس من قال: إنه يكون فاسداً كما أنه لو قال ساقيتك على هذا النخل على أن لي نصف الشمرة كان فاسداً، وفي الناس من قال: يصح لأنه لو قال على أن لك أيها العامل النصف، ولم يذكر لنفسه شيئاً صحيحاً.

وال الأول أصح لأن الربح كله لرب المال، وإنما يستحق العامل بالشرط فإذا شرط النصف لنفسه فما شرط للعامل شيئاً فبطل القرض، كالمسافات سواء، فمن قال يصح فلا كلام ومن قال فاسد، قال: لو قال على أن لي النصف وللك الثالث، وسكت صح وكان للعامل الثالث ولرب المال الثلثان، وكذلك لو قال لك الثلثان أيها العامل وسكت، كان لرب المال الثالث وهو الباقي.

فإن دفع إليه ألفين قرضا فتلف بعض المال: نظرت، فإن تلف إحدى الألفين قبل أن يدور المال في التجارة كان محتملا من رأس المال، لأن التالف عين مال رب المال، وإن تلف المال بعد أن دار في التجارة كان من الربح لأن الربح وقاية لمال رب المال، فما ربح بعد هذا كان وقاية لما تلف منه.

وإن أخذ الألفين فاشترى بكل ألف عبدا فتلف أحد العبددين قيل فيه وجهان: أحدهما من الربح لأنه تلف بعد أن دار المال في التجارة، فهو كما لو تكرر دورانه والوجه الثاني من صلب المال، لأن هذا العبد التالف بدل ذلك ألف، وكأن الألف قد تلف بنفسه.

وقيل إنه متى تلف من المال شيء بعد أن قبضه العامل كان من الربح، بكل حال، سواء كان بعد أن دار في التجارة أو قبل ذلك، وهو الصحيح. فإذا ذهب بعض المال قبل أن يعمل ثم عمل فربح، فأراد أن يجعل البقية رأس المال بعد الذي هلك فلا يقبل قوله، ويوفي رأس المال من ربحه حتى إذا وفاه اقتسما الربح على شرطهما، لأن المال إنما يصير قرضا في يد العامل بالقبض فلا فصل بين أن يملك قبل التصرف، أو بعده وقبل الربح، فالكل هلك من مال رب المال فوجب أن يكون الهلك أبدا من الربح لا من رأس المال.

فإن دفع إلى رجلين ألفا على أن الربح لهما منه النصف نظرت، فإن سكت على هذا ولم يزد، كان لهما النصف بينهما نصفين، والباقي لرب المال، لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدتين المنفردتين؟ وكأن رب المال عقد مع أحدهما قرضا بخمس مائة على أن له نصف الربح، ومع الآخر على خمس مائة على أن له نصف الربح، وهذا سائع.

فإن كانت بحالها فقال لهما إن لكما نصف الربح: الثالثان منه لهذا، وثلاثة لهذا، صح أيضا فيكون كأن أحد العاملين عقد معه على الانفراد على خمس مائة على أن له ثلث الربح والآخر عقد على الانفراد على أن له سدس الربح، ولو عقدا منفردين هكذا لكان صحيحا كذلك إذا كان صفقة واحدة.

وأما إن كان العامل واحداً ورب المال اثنين، ف قالا: خذ هذا الألف قرضا نظرت، فإن قالا خذ قرضا على أن لك النصف، فيهما مسئلتان: إحداهما قالا له هكذا وسكتا، ولم يذكرا ما لهما، فالقرض صحيح، لأنهما إذا سكتا عن ما لهما كان الباقي وهو النصف بينهما نصفين، لأنهما مستحقان بالمال فهما في المال سواء فكانا في الربح سواء.

الثانية قالا: على أن لك النصف، ولنا النصف: الثالث من النصف الباقي لي و الثثان منه لشريكى، فالقرض فاسد لأنهما شرطاً التفاضل في الربح مع التساوى في المال، فلهذا فسد القرضا.

هذا إذا شرطاً له النصف مطلقاً فاما إن شرطاً النصف و قالا له: ثلث هذا النصف لك من مالي وثلاثة من مال الآخر وتفرض المسألة من ثمانية عشر، وكان الربح كله من ثمانية

عشر ف قالا له: لك النصف منه تسعة: ستة من مال هذا وثلاثة من مال ذاك، ففيها مسئلتان أيضاً:

إحداهما قالا لهذا وسكتا، فإنه يصح ويكون للعامل ما شرط، والنصف الباقي لهما الثلث منه لمن شرط للعامل الثلثين، والثان منه لمن شرط للعامل الثلث وكان تسعة ستة لصاحب الثلثين وثلاثة لصاحب الثلث، لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين وكان أحدهما قال له قارضتك على خمس مائة على أن لي ثلثي الربح، وقال له الآخر قارضتك على خمس مائة على أن لك الثلث من الربح، ولو كان كذلك لصح فذلك إذا جمع بينهما.

الثانية قالا له: لك النصف: ثلاثة من مال هذا، وثلاثة من مال الآخر، والباقي بيننا نصفين، كان القرضاً فاسداً وفي الناس من قال يكون صحيحاً، ويكون على ما شرطاً والأول هو الأقوى لأن الثاني يؤدي إلى التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال وذلك لا يجوز.

إذا كان له في يد غيره ألف وديعة فقال قارضتك على الألف الذي في يدك صح لأن يد المودع كيد المودع، ولو دفع إليه ألفاً ابتداءً صح كذلك إذا قارضه على ما في يديه

فإن كان له في يد غيره ألف غصبا فقارض رب المال الغاصب عليه قيل فيه وجهان: أحدهما أنه قراض فاسد، لأن الغصب مضمون، ومال القراض أمانة فلا يصح أن يكون الألف في يده مضمونة أمانة.

والوجه الثاني وهو الصحيح أنه يكون قرضا صحيحا ويكون أمانة من حيث القراض، وإن كان مضمونا من حيث الغصب، كما أنه إذا رهن الغصب عند الغاصب صح ويكون في يده وثيقة بالحق ومضمونا بالغصب، فمن قال القراض فاسد فالحكم في القراض الفاسد مضى، وإذا قلنا صحيح لا يزول الضمان عن الغاصب بعقد القراض، بل يكون الضمان على ما كان، فإذا اشتري العامل شيئا للقراض كان ما اشتراه للقراض ويكون المال مضمونا في يده، فإذا نقده في ثمن ما اشتراه زال عنه الضمان، لأنه قضى به دين رب المال بإذنه، فلهذا برئت ذمته وسقط الضمان.

فإن كان له ألف في ذمة غيره فقال لمن عليه الدين: إقبض الألف لي من نفسك وأفرده من مالك، فإذا فعلت هذا فقد قارضتك عليه، فإن قبض العامل من نفسه وميزه من ماله لم يصح قبضه ولم ينفع التميز، وتكون ذمته مشغولة كما كانت، والألف المفردة المميزة ملك لمن عليه الدين دون من له الدين لأن الإنسان لا يكون وكيلًا لغيره في القبض له من نفسه.

إذا ثبت أن هذا القبض لا يصح، فإن تصرف العامل واشترى ينوي القراض نظرت، فإن اشتري بعين المال كان الشراء له، لأنه لا يملك أن يشتري بعين ماله ملكاً لغيره.^٥

وإن اشتري في الذمة قيل فيه وجهان أحدهما قراض فاسد، لأنه علقه بصفة، فهو كما لو قال: خذ هذا الثوب وبعه فإذا نض ثمنه فقد قارضتك عليه، كان قرضاً فاسداً.

فعلى هذا متى اشتري شيئا للقراض كان لما اشتراه فإن دفع العامل في ثمنه الألف صح ذلك وبرئت به ذمته لأنه قد قضى به دين غيره بأمره وبرئت به ذمته والحكم في القراض الفاسد قد مضى.

وفي الناس من قال: لا يكون قرضاً فاسداً ولا صحيحًا بل يقع الملك للعامل، والربح والخسران له، لأنه إنما يكون قرضاً إذا كان رئيس المال ملكاً لرب المال فأما إذا لم يكن ملكاً له لم يكن هناك قراض، ويكون الشراء للعامل وحده، كما لو دفع إليه ألفاً غصباً قرضاً، فإن العامل متى اشتري كأن له دون رب المال كذلك ههنا ألف لم يملكه رب المال بالتمييز فقد قارضه على ألف لم يملكتها فلهذا لم يكن قرضاً فاسداً ولا صحيحًا.

فعلى هذا الشراء للعامل، والدين في ذمته لا تبرء ذمته عنه، وإن كان قد دفع ذلك ونوى به عن رب المال لأن رب المال ما ملك شيئاً.

هذا إذا قارضه على ألف في ذمته، فأما إذا كان له في ذمة غيره ألف فقال لغيره من عليه الدين: إقبض لي منه وقد قارضتك عليها، فإذا قبضه له صاحب القبض لأنه يقبض له، وكان القرض فاسداً لأنه قراض بصفة، فوقع العقد على ما هو ملكه بالقبض له. ويفارق التي قبلها لأنه قارضه على ما ليس بملك له، فلهذا لم يكن هناك قراض بحال، فإذا ثبت أنه فاسد، كان الربح كله لرب المال، وللعامل أجرة مثله.

فإن دفع إليه ألفاً قرضاً فنض الألفين فاختلفا في نصيب العامل، فقال له رب المال شرطت لك النصف، وقال العامل شرطت لي الثلثين، تحالفوا كما لو اختلفا في البيع فإذا تحالفوا انفسخ القرض وكان فاسداً، لأنه ما ثبت فيه شرط صحيح وقد مضى حكم القرض الفاسد.

ويقوى في نفي أن القول قول رب المال مع يمينه لأن المال والربح له، وإنما يثبت للعامل بالشرط فعليه البينة في ما يدعيه.

فإن دفع إليه مالاً قرضاً فنض ثلاثة آلاف فاتفقا على نصيب العامل، وأنه النصف من الربح واحتلوا في رئيس المال، فقال العامل رئيس المال ألف، والربح ألفان وقال رب المال رئيس المال ألفان والربح ألف كان القول قول العامل، لأن الخلاف وقع في الحقيقة في قدر ما قبض العامل من رب المال، فكان القول قول العامل، لأن الأصل أن لا قبض.

وإذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاشترى به عبداً للقرابض، فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، قال قوم إن المبيع للعامل والثمن عليه، ولا شيء على رب المال، وقال قوم المبيع لرب المال، وعليه أن يدفع إليه ألفاً غير الأول، ليقضي به الدين، ويكون الألف الأول والثاني قرضاً، وهما معاً رأس المال وهو الأقوى.

وقال قوم رب المال بال الخيار بين أن يعطيه ألفاً غير الأول ليقضي به الدين و يكون الألف الثاني رأس المال دون الألف الأول أو لا يدفع إليه شيئاً فيكون المبيع للعامل والثمن عليه.

وإذا سرق المال قبل أن يدفعه في ثمن المبيع، قال قوم: يكون المبيع للعامل، والثمن عليه ولا شيء على رب المال.

وفي الناس من قال إذا تلف المال لم يحل من أحد أمرين إما أن يتلف قبل الشراء أو بعده، فإن تلف قبل الشراء مثل أن اشتري السلعة والثمن في بيته فسرق قبل الشراء فههنا يكون المبيع للمشتري، لأنها اشتراه بعد زوال عقد القراض وبطلاز الإذن بالشراء، وإن كان التلف بعد الشراء كان الشراء للقرابض، ووقع الملك لرب المال، لأنها اشتراه والقرابض بحاله، لأن الإذن قائم، فإذا كان الشراء له كان الثمن عليه.

إذا دفع إليه ألفاً آخر ليدفعه في الثمن نظر، فإن سلم فلا كلام وإن هلك فعليه غيره وكذلك أبداً، فعلى هذا إذا هلك الألف الأول ودفع إليه ألفاً آخر، فدفعه في الثمن فإن الألفين يكونان رأس المال وهو الصحيح، لأن الأول تلف بعد أن قبضه العامل، فلم يكن من أصل المال، كما لو كان في التجارة.

وفيهم من قال: يكون من أصل المال، لأنه هلك بعينه، والملك لربه قبل أن يتصرف فيه.

وقال قوم إن المبيع للعامل وعليه الثمن دون رب المال، لأنه لا يخلو أن يكون الألف تلف قبل الشراء أو بعده، فإن كان التلف قبل الشراء، وقع الشراء للعامل، لأنه اشتراه بعد زوال القراض، وإن كان التلف بعد الشراء فالبيع وقع لرب المال على أن يدفع الثمن من ماله الذي سلمه إليه، فإذا هلك المال تحول الملك إلى العامل، وكان الثمن

عليه لأن رب المال إنما فتح للعامل في التصرف في الأول إما أن يستوفيه به (١) بعينه أو في الذمة وينقد منه، ولم يدخل على أن يكون له من القراض أكثر منه، فإذا تعذر تسليم الثمن من مال رب المال تحول الملك إلى العامل كما أن الأجير إذا أحرم بالحج عن الغير فالعقد صحيح (٢) فإن بقي على السلامة كان للمحوج عنه وإن أفسده الأجير تحول الإحرام إليه، لأنه لم يكمله على الوجه الذي افتتحه.

فإن كان هذا في الوكالة فأعطاه ألفا ليشتري له عبدا فاشترى العبد وتلف الثمن قبل الدفع، قيل فيه وجهان أحدهما يتحول الملك إلى الوكيل والثمن عليه كالعامل في القراض، والوجه الثاني على رب المال أن يعطيه ألفا آخر ليدفعه في الثمن. والفصل بينهما أن رب المال أعطاه ألفا على أن لا يزيد عليها في القراض شيئاً فلهذا لم يكن عليه غير الأول، وليس كذلك الوكالة، لأنه دفع إليه ألف ليحصل له العبد، فإذا اشتراه له فذهب الثمن كان عليه دفع ثمنه إليه. فإذا ثبت هذا، قلنا إنه على رب المال أن يدفع إليه غيره، فإن هلك دفع إليه غيره كذلك أبداً.

وقال قوم: إن على الموكل أن يدفع إليه ألفا آخر، فإن هلك الثاني لم يكن عليه أن يدفع إليه غيره وهذا غلط، لأنه إما أن يكون للوكيل فلا يجب على الموكل شيء أو للموكل فعليه أن يدفع الثمن إليه أبداً حتى تبرأ ذمته.

إذا دفع إليه ألفا قرضاً بالنصف فاتجر وربع فنض المال كله أو نص قدر الربح منه، فطالب أحدهما بقسمة الربح وإفراز رأس المال بحاله، لم يجبر الممتنع منهما على القسمة، سواء كان المطالب بذلك العامل أو رب المال، لأنه إن كان المطالب به هو العامل لم يجبر رب المال عليه، لأنه يقول: الربح وقاية لرأس مال، متى خسرت شيئاً جبرناه بالربح، فلا تأخذ شيئاً من الربح قبل أن آخذ رأس مالي، وإن كان المطالب رب المال لم يجبر العامل، لأنه يقول: متى قبضت شيئاً من الربح، لم

(١) أن يشتريه به بعينه خ.

(٢) فانعقد صحيحاً خ ل.

يستقر ملكي عليه، لأن المال قد يخسر فيلزمني رد ما أخذت، لأجبر به الخسران فلا اختيار قسمة الربح.

وإن اتفقا على قسمة الربح وإفراز رأس المال جاز، لأن الربح لهما، فإذا فعلا واتجر العامل في رأس المال نظرت، فإن ربح أو لم يربح ولم يخسر، فلا كلام وإن خسر احتجنا إلى جبران رأس المال، بما اقتسماه، ليعود رأس المال، فإن كان المقسم قدر الخسران جبرناه، وإن كان أقل من الخسران جبرنا به ما أمكن، وإن كان أكثر من الخسران جبرنا منه ما يحتاج إليه، لأن الربح وقاية للمال.

ورب المال لا حاجة به إلى رد شيء، بل العامل يرد، ورب المال يحتسب ما يلزمته من ذلك من جهته، وعلى العامل أقل الأمراء مما أخذه أو نصف الخسران فإن كان المقسم مائتين نظرت في الخسران، فإن كان مائة، فعلى العامل نصف الخسران لأن أقل ما قبضه وإن كان مائتين رد العامل كل ما أخذه لأنه وفق نصف الخسران، وإن كان الخسران ثلاثة رد العامل ما أخذه وليس عليه أكثر من ذلك.

إذا أراد رب المال أن يشتري من العامل شيئاً من مال القراض لم يجز، لأن المال ملكه، فلا يشتري ملكه بملكه كالمال في يد وكيله، ولهذا قلنا إذا اشتري العامل شخصاً في شفعة رب المال فلا شفعة لرب المال، لأن المبيع ملكه فلا يستحق الشفعة على نفسه.

فأما إن أراد السيد أن يشتري من مكاتبته شيئاً مما في يده من مال الكتابة جاز، لأن الذي في يد المكاتب ليس بملك السيد، ولهذا قلنا إذا اشتري المكاتب شخصاً في شفعته كان لسيده أخذه منه بالشفعة، لأنه لا يملكه، فالسيد فيما يتعلق بالمعاوضات كالاجنبي.

فأما إن أراد السيد أن يشتري من العبد المأذون شيئاً مما في يده للتجارة نظرت فإن لم يكن على العبد دين لم يجز، لأنه ملكه، فهو كالعامل في القراض والوكيل، وإن كان عليه دين فقد تعلق الدين بما في يديه، فإن اشتري السيد شيئاً منه قيل فيه قوله:

أحدهما يصح، لأنه حق للغرماء، لا حق للسيد فيه، فهو كمال الكتابة والثاني أنه لا يجوز وهو الصحيح، لأن المال ملك لسيده، وإنما تعلق حق الغير به بدليل أن له قضاء الدين، وأخذ المال، فهو كالرهن، والراهن لا يملك أن يشتري الرهن كذلك هنها، ويفارق مال الكتابة فإنه لا يملكه فلهذا جاز أن يشتريه.

إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف على أن يأخذ منه ألفاً بضاعة، والبضاعة أن يتجر لها فيها بغير جعل ولا قسط من الربح، فلا يصح هذا، والشرط فاسد، لأن العامل في القرض لا يعمل عملاً لا يستحق في مقابلته عوضاً بطل الشرط، وإذا بطل الشرط بطل القرض، لأن قسط العامل يكون مجھولاً فيه.

وذلك أن رب المال ما قارض بالنصف حتى يشترط للعامل له عملاً بغير جعل وقد بطل الشرط، وإذا بطل ذهب من نصيب العامل وهو النصف، قدر ما زيد فيه لأجل البضاعة وذلك القدر مجھول، وإذا ذهب من المعلوم مجھول كان الباقي مجھولاً، ولهذا بطل القرض، وإن قلنا القرض صحيح والشرط جائز لكنه لا يلزم الوفاء به، لأن البضاعة لا يلزم القيام بها، كان قوياً.

إذا أعطاه ألفاً قرضاً بالنصف، وقال له: أحب أن تأخذ ألفاً بضاعة تعاونني فيه صح لأن البضاعة ما أخذت بالشرط، وإنما تطوع بالعمل له فيها من غير شرط، فلهذا لم يفسد القرض، ويفارق الأولى لأنه شرط أخذ البضاعة، وفرق بين الارتفاق بالشرط وبين الشرط.

ألا ترى أنه لو باع داراً بشرط أن يعطيه المشتري عبداً يخدمه شهراً، بطل البيع، ولو قال له ادفع إلى عبدك أيها المشتري يخدمني شهراً، من غير شرط صح البيع، والفرق بينهما ما مضى.

إذا دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف ثم دفع إليه ألفاً قرضاً بالنصف نظرت فإن كان الثاني قبل أن يدور الأول في التجارة صح، وكان معاً قرضاً بالنصف، وإن كان الثاني بعد أن دار الأول في التجارة لم يصح الثاني.
والفصل بينهما أن الثاني عقد ثان بعد الأول، وإذا ترادف قراضان كان لكل

عقد حكم نفسه في الخسران والربح، وإذا ربح أحد الفراضين وخسر الآخر لم يجبر خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا كان الأصل هذا، ظهر الفرق بين المتألتين.
لأنه إن كان الأول ما دار في التجارة فإذا خلط الألفين كان الربح فيهما والخسران فيهما ولا يقضي إلى أن ينفرد كل واحد بحكم نفسه، وليس كذلك إذا دار في التجارة لأنه قد يربح أحدهما دون صاحبه فيلزم أن يجبر خسران أحدهما بربح الآخر، فلهذا لم يصح.

إذا دفع إليه ألفاً قرضاً، وقال له أضعف من عندك إليه ألفاً آخر واتجر بهما على أن الربح بيمنا لك منه الثناء، والثالث لي، أو لك منه الثالث والثثان لي، كان فاسداً، سوءً كان الفضل لرب المال أو العامل، لأنه إن كان لرب المال فهو ظاهر الفساد، لأن له نصف المال من غير عمل، وللعامل نصف المال والعمل معاً فإذا شرط لنفسه الثناء من الربح أحد من ربع ألف العامل قسطاً بغير وضع مال فيه ولا عمل، وهذا لا يجوز.

وإن شرط العامل لنفسه فسد أيضاً لأن المال شركة بينهما، والربح في الشركة على قدر المالين، لا يفضل أحدهما صاحبه بشيء، فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت فإذا ثبت أنه باطل فيما كان العقد قرضاً فاسداً، لأنه دفعه إليه بلفظ القرض.

وأما إن دفع إليه ألفين وقال أضعف إليه من عندك ألفاً يكون ألفان من كل المال شركة بيمنا، والألف الثالث قرضاً بالنصف صحيحاً، لأن المال إذا خلط فهو شركة مشاعاً كله، فقد أقر ألفين على الشركة، وقارضه على ألف مشاع فصح لأن القرض على المشاع جائز، وقد قلنا إذا كان بينهما ألفان شركة فقارب أحدهما صاحبه على نصيبيه منه مشاعاً صحيحاً كذلك ههنا.

إذا كان رأس المال في القرض معلوماً بالمشاهدة دون المقدار، بأن يكون أعطاه جزافاً قرضاً، فالقرض فاسد، لأن رب المال يرجع حين المفاصلة إلى رأس ماله، ويكون الربح بينهما فإذا كان رأس المال مجھولاً تعذر إفرازه لربه، فبطل القرض. فأما إن كان رأس المال مال السلم جزافاً قيل فيه قولهن أحدهما يصح، لأنه ثمن

في بيع فأشباه بيوع الأعيان، والثاني باطل لأن السلم لا يقع منبراً بل يشرب الفساد لتعذر المسلم فيه في محله، فإذا تعذر المسلم فيه في محله، صرف إلى رب المال رأس ماله، فإذا كان مجهول القدر بطل العقد كالقراض سواء.

وقال قوم يصح القراض بمال مجهول فإذا كان حين المفاصلة يكون القول قول العامل في قدره، فإن كان مع واحد منهما بينة فالبينة بينة رب المال، لأنها بينة الخارج وإن كان في السلم لا يصح، وهذا هو الأقوى عندي، فأما البيع فلا يصح عندنا بشمن مجهول، لا بيوع الأعيان ولا بيوع السلم.

لولي اليتيم أن يدفع مال اليتيم قرضاً والولي هو الأب، أو الجد إن لم يكن له أب، أو الوصي إن لم يكن أب ولا جد، أو أمين الحاكم إن لم يكن واحد من هؤلاء وإنما يجوز دفعه قرضاً إلى من يحوز إيداع ماله عنده من كونه ثقة أميناً، فإن دفعه إلى غير ثقة أمين فعليه الضمان.

إذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطاً لا يتميز فعليه الضمان كالمودع والوكيل، لأنه صيره كالثالث بدلالة أنه لا يقدر على رد المال إلى ربه بعينه. وإذا دفع إليه ثوباً وقال بعه فإذا نض ثمنه فقد قارضتك عليه، فالقراض فاسد لأن قراض بصفة، ولأن رأس المال مجهول، والعامل له أجراً مثله، وله أجراً المثل على بيع الثوب وأجراً مثله على عمل القراض، وأجراً بيعه لازم على بيع الثوب سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وسواء تصرف فيه بعد بيعه أو لم يتصرف. إذا اشتري العامل سلعة للقراض فقال رب المال كنت نهيتك عن ابتياعها فاشترى بعد النهي فليست للقراض، وقال العامل ما نهيتني عن هذا قط، كان القول قول العامل لأنها أمين، ورب المال يدعى الخيانة.

إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فاتجر ونض المال وقد خسر مائة، فخاف أن يعلم رب المال بالخسران فينتزع المال من يده، فأتى العامل صديقاً له فأخبر بحاله وقال: أقرضني مائة أضمهها إلى مال رب المال لأحمله إليه كاملاً، وإذا استبقاءه في يدي ردت

المائة إليك، ففعل ذلك، فلما حمل العامل المال إلى رب المال أخذه من يده، وفسخ القراض:

قال قوم: للمقرض أن يرجع بالمائة على رب المال، وقال آخرون ليس له ذلك لأن العامل اقترض المائة من المقرض، وملكها بالقرض وحملها إلى رب المال فقال هذا كله رأس مالك، فليس للعامل أن يرجع على رب المال، لأنه فاعترف له بأن كل ذلك ماله، ولا للمقرض أن يرجع على رب المال لأنه أقرض غيره، فيرجع المقرض على العامل بها وحده، وهذا هو الأقوى.

إذا دفع إليه ألفاً قرضاً فأذن له في السفر إلى مكة، فسافر فاتفق رب المال معه بمكة وقد نص الماء فأخذه من العامل، فأراد العامل أن يرجع إلى بلده، فهل له مطالبة رب المال بنفقة رجوعه إلى بلده، قال قوم له ذلك، وقال آخرون: ليس له ذلك، وهو الأقوى دليلاً.

إذا مات العامل هل على رب المال تكفيه؟ مبني على هذين القولين، فمن قال يلزم نفقته قال يلزم تكفيه، ومن قال لا يلزم نفقته قال لا يلزم تكفيه وهو الصحيح لأنه لا دليل على لزومه، والأصل براءة الديمة، وأصل المسألة على ما مضى من أن نفقة العامل على نفسه أو من مال القراء، مضى أنه على وجهين، فمن قال يجب فهل له كل النفقة أو ما زاد على نفقة الحضر على وجهين، فمن قال لا نفقة لذهباته فكذلك لرجوعه، من قال له النفقة لذهباته فعليه النفقة لرجوعه.

إذا كان العامل واحداً ورب المال اثنين، فدفع كل واحد منهمما إليه مائة قرضاً بالنصف، فاشترى العامل جارية لأحدهما بمائة ولآخر أخرى بمائة، ثم احتلطا فلم يعلم جارية الأول من الثاني، قال قوم الجاريتان لرب المال بينهما لأنهما مالهما احتلطا بعضه ببعض، ككيسيين احتلطا، وبياعان في القراء ويدفع إلى كل واحد منهمما نصفه، إذا لم يكن في المال فضل، وإن كان فيه فضل أخذ كل واحد منها رأس ماله واقتسموا الربح على الشرط وإن كان فيه خسران فالضمان على العامل، لأنه فرط في احتلاط المال.

وقال قوم ينقلب المال إلى العامل، لأنه لما فرط بالخلط كان كالتفريط منه حال العقد، فيكون الجاريتان له وعليه لكل واحد منها رأس ماله، والأول أقوى وهو المنصوص لأصحابنا، ولو قلنا تستعمل في ذلك القرعة كان أقوى.

إذا دفع إليه مالاً قرضاً وهو يعلم أنه لا يقدر أن يتجر بمثله لكثره أو لضعفه عن ذلك مع قوله، فعليه الضمان لأنه مفرط في قبضه.

إذا كان المال في القراض مائة فخسر عشرة فأخذ رب المال بعد الخسران عشرة ثم اتحر العامل وربح بعد هذا فأراد المقاومة، أفرد رأس المال تسعين إلا درهماً وتسع درهماً، وما فضل فهو بينهما على الشرط، لأن المال إذا خسر لم ينتقض القراض فيه بدليل أن المال متى ربح بعد الخسران رد إليه من الربح حتى يتم ما ذهب من رأس ماله، فإذا لم ينتقض القراض من الخسران، كان الخسران كالموجود في يد العامل، فإذا أخذ رب المال عشرة انتقض القراض في المال المأخذ، بدليل أنه لو أخذ الكل انتقض القراض فيه، فإذا انتقض في العشرة انتقض في الخسران ما يخصه من العشرة، فيقسط العشرة المأخذة على تسعين يكون لكل عشرة درهم وتسع درهم، فكأنه أخذ أحد عشر درهماً وتسعاً، فيكون رأس المال ما بقي بعد هذا.

بيان هذا إذا خسر عشرة وأخذ رب المال خمسة وأربعين، انتقض القراض في المأخذ وهو خمسة وأربعون، وفي نصف الخسران وهو خمسة، فيكون رأس المال بعد هذا خمسين.

وأصل هذا أن يجعل الخسران كالموجود فإذا انتقض القراض في سهم من الموجود انتقض بحصته من الخسران، فإن أخذ رب المال ثلث التسعين انتقض القراض فيها، في ثلث الخسران، وإن أخذ ربع التسعين انتقض فيها وفي ربع العشرة، وعلى هذا أبداً.

إذا اشتري العامل عبداً للقراض فقتله عبد لأجنبي، وجب على القاتل القصاص لأنهما متكافئان، ثم ينظر فيه، فإن لم يكن في المال فضل كان القصاص لرب المال وحده لأنه لا حق للعامل فيه، فإن اقتض فلا كلام وزال القراض، وإن عفى على غير

مال فكذلك وإن عفا على مال ثبت المال وكان قرضا لأن الأجنبي متى أتلف مال القراض
كان بدله للقرض.

فإذا ثبت أنه قرض نظرت فإن لم يكن في العفو (١) ربع، فالكل لرب المال
وإن كان فيه فضل كان الفضل على الشرط.

هذا إذا قتل وليس في المال فضل فأما إن كان فيه فضل فليس للعامل القصاص على
الانفراد ولا لرب المال لتعلق حق العامل به، ولأننا إن قلنا قد ملك حصته بالظهور
 فهو شريك، وإن قلنا ما ملك حصته بالظهور فحقه متعلق به، بدليل أن له المطالبة
بالقسمة، فإذا كان كذلك فإن اتفقا على القصاص أو العفو على غير مال زال القرض، و
إن عفوا على مال كان لرب المال رأس ماله، ويقتسمان الربح على ما شرطاه.
وإن اشتري العامل جارية ليس للعامل وطئها، لأنه إن كان في المال فضل فهو
شريك، وإن لم يكن فيه فضل فالكل لرب المال، فإن أراد رب المال وطئها لم يكن
له أيضا لأنه إن كان فيه فضل فهو شريك، وإن لم يكن فيه فضل فليس لرب المال
أن يتصرف في السلعة المشترأة للقرض ما يضر بها، فإن أراد أحدهما تزويجها لم يجز
وإن اتفقا عليهما جاز، لأن الحق لهما.

إذا اشتري العامل عبدا وأراد أن يكتبه لم يجز، وإن أراد رب المال لم يجز
لأنه نقصان، وإن اتفقا عليه جاز، لأنه لهما لا حق لغيرهما فيه، فإذا فعل ذلك فإن
أدركه عتق نظرت، فإن لم يكن في المال فضل فالولاء كله لرب المال، وإن كان فيه
فضل فالولاء بينهما على ما شرطا في الربح بالحصة، هذا إذا كانوا شرطا عليه الولاء لأنه
إن لم يشترطاه فلا ولاء لأحد عليه عندنا.

إذا دفع مالا قرضا إلى عاملين على أن له نصف الربح ولهم النصف، فاتجرا
ونض المال ثلاثة آلاف ثم اختلفوا فقال رب المال رأس المال ألفان، والربح ألف،ولي
منه خمس مائة، ولكلما خمس مائة لكل واحد منهما مائتان وخمسون، فصدقه
أحدهما وكذبه الآخر فقال: بل رأس المال ألف، والربح ألفان، لك من الربح ألف

(١) في العبد خ ل.

ولنا ألف لكل واحد منا خمس مائة، فهذه تبني على أصول ثلاثة:
أحدها إذا اختلف العامل ورب المال في قدر رأس المال فالقول قول العامل، لأن
المال في يدهأمانة، ورب المال مدع. والثاني لا يستحق العامل حصته من الربح حتى
يسلم لرب المال رأس ماله. والثالث أن العاملين كالعامل الواحد، إن ربح المال كان
لهمما قسطهما، وإن خسر فلا شيء عليهما.

إذا ثبت هذا فإذا حلف الذي كذبه ثبت أن رأس المال ألف، والربح ألفان في حقه
يأخذ من الربح خمس مائة ويبقى ألفان وخمسمائة يقول المصدق لرب المال لك رأس
مالك ألفان يبقى خمس مائة، لك ثلاثهاولي ثلاثها لأنه يقول لوأخذ شريك قدر حقه من
الربح وهو مائتان وخمسون، بقي منه سبع مائة وخمسون لك ثلاثها خمس مائة ولبي ثلاثها
مائتان وخمسون فلما أخذ شريك منهما مائتين وخمسين، كان غاصبا لها معا: منك
الثلثان، ومني الثالث، ويكونباقي بيننا الثالث والثانى كما لو غصبنا على ثلث المال
أجنبي كان الباقي بيننا بالحصة.

وإنما احتاجت إلى أصول ثلاثة ليكون: القول قول العامل في رأس المال،
والثاني لا يستحق العامل المصدق شيئا حتى يسلم لرب المال رأس ماله ألفان، والثالث
العاملان كالعامل الواحد، لئلا يقول الذي صدقه: العامل غصبه من حلق دون حقي.

إذا أحضر رب المال أحناسا من المال مثل أن أحضر ألف درهم، وألف دينار
وألف ثوب فقال: خذ أيها شئت قرضا بالنصف، كان باطلا لأنه لم يعين رأس
المال وكذلك لو أحضر ألف دينار وألف درهم، فقال: خذ أيهما شئت قرضا كان فاسدا
لأنه ما عين رأس المال، فهو كما لو قال في البيع: بعتك هذا العبد بأحد هذين الجنسين
كان فاسدا.

فإن دفع إليه ألفا قرضا فقال على أن لك نصف ربحها صحيحة بلا خلاف، وإن قال:
على أن لك ربح نصفها كان باطلا عند قوم، وال الصحيح أنه جائز، ولا فرق بينهما، ومن
قال بيطل، قال لأن موضوع القرض على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما
يشترطانه، ولا يربح المال حبة إلا وهو بينهما فإذا قال ربح نصفه فسد من الجانبيين: من

جانب العامل لأنه يأخذ ربح نصفه لا حق لرب المال فيه، ولرب المال ربح النصف الآخر لا حق للعامل فيه، وربما ربح نصفه وانفرد أحدهما به، فلهذا بطل.

وهذا ليس بشئ لأن النصف الذي جعل له ربها، مشاع غير مقسم، فلا درهم منها إلا وله ربح نصفه إنما كان يؤدي إلى ذلك لو كانت الخمس مائة معينة.

فإن دفع إليه بعلا وقال تركيه وتستعمله فيما ينقل عليه، والفائدة بيننا نصفان

كانت هذه معاملة فاسدة لأن القراض هو أن يتصرف العامل في رقبة المال، وهنها تستبني الرقبة، فإذا عمل كان الفضل كله لرب المال، وللعامل أجراً مثله، وإن أعطاه شبكة يصطاد بها فما رزق الله من صيد كان بينهما نصفين، كان الصيد للعامل، ولرب الشبكة عليه أجراً مثل شبكته.

والفضل بينهما أن العمل للبغل، وعمل العامل تابع، فلهذا كان الفضل كله لرب البغل، وليس كذلك الشبكة لأن الأصل عمل العامل بدليل أن الصيد يضاف إليه والشبكة تبع، فلهذا كان الصيد للصيد، وعليه أجراً مثل الشبكة، لأنه دخل على أن له نصف الصيد بها، فإذا لم يسلم له المسمى كان على العامل رد المنافع وقد أتلفها وتعذر ردها فكان عليه بدلها وبدلها أجراً مثلها،

فإن دفع إليه رجل أرضاً وقال: اغرسها كذا وكذا على أن ما رزق الله من غرس فيها كان بيننا نصفين، والأرض بيننا نصفين، نصف الأرض بعملك وغرسك، ونصف الغرس

لي بأرضي، فإن هذه معاملة فاسدة، ليست شركة لأن المالين لا يختلطان، ولا قراض لأن من العامل العمل والمال معاً.

فإذا ثبت أنها فاسدة كان لرب الأرض أرضه لأنها عين ماله، وللعامل غرسه لأنه عين ماله، لا يملك أحدهما على صاحبه ما بذله، فرب الأرض لا يملك نصف الغراس لأنه باع معلوماً وهو نصف أرضه بمجهول، وهو نصف الغراس وعمل العامل، والعامل لا يملك نصف الأرض لأنه اشتري معلوماً بمجهول، فإذا ثبت أن لكل واحد منهما عين ماله، فلرب الأرض على الغراس أجراً مثل أرضه لأنه غرسها بغير حق.

فإن أراد رب الأرض قلع الغراس نظرت، فإن لم يكن على الغراس نقص بالقلع

مثل أن غرسه قرباً، أو بعيداً إن تصور أنه لا ينقصها بالقلع كان له مطالبة الغارس بالقلع لأنه لا [ضرر عليه في غرسه بتحوileه كما لو صب طعاماً في دار غيره بغير حق فعله نقله وتحوileه لأنه لا ضرر عليه في طعامه بنقله].

وإن كان الغراس يستضر بالقلع وينقص به قلنا لرب الأرض لك الخيار بين ثلاثة أشياء إما أن يقلعه وعليك ما نقص، أو تعطيه قيمته ليكون الغرس مع الأرض لك أو تقره في أرضك ولك الأجرة حتى ننظر ما الذي يقول الغارس.

ولو كان مكان الغرس زرع كان عليه أن يقره في أرضه وله أجرة مثله، والفرق بينهما من وجهين أحدهما ضرر الزرع يقل لأن له غاية إذا انتهى إليها حصد، فلهذا أقره فيها بالأجرة، وليس كذلك الغراس لأن ضرره يكثُر، فإنه لا غاية له إذا انتهى إليها قلع، فلهذا لم يكن عليه أن يقره بالأجرة.

والثاني لا قيمة للزرع بعد قلعه، فلهذا لزمه أن يقره في أرضه بأجرة، وليس كذلك الغراس لأن له قيمة بعد قلعه فلهذا أجبرناه على قلعه.

إذا تقرر هذا رجعنا إلى [رب] الغراس، فقلنا قد خيرنا رب الأرض بين ثلاثة أشياء بين القيمة، والقلع، والأجرة، ما تقول أنت؟ فإن اتفقا على شيء أقرنا على ما اتفقا عليه، وإن اختلفا نظرت، فإن قال رب الأرض إقلع وعلى ما نقص، وقال العامل بل أقره في أرضك ولك الأجرة، قدمنا قول رب الأرض، لأن العامل لا يملك إقرار غرسه في أرض غيره، إذا لم يكن عليه في تحويله ضرر، لأن رب الأرض يضمن له ما نقص.

فإن كانت بالضد فقال الغارس أعطني ما نقص لقلع، وقال رب الأرض أقره في أرضي وعليك الأجرة فالقول قول الغارس، ويقال لرب الأرض إما أن يقلع وعليك ما نقص أو تقره في أرضك بغير أجرة.

هذا إذا اختلفا في القلع والأجرة، فأما إن اختلفا في القيمة والقلع، فقال رب الأرض خذ القيمة ليكون الكل لي، وقال الغارس بل أقلع أنا وعليك ما نقص، قدمنا قول الغارس، لأنه لا يجبر على بيع غرسه.

فإن كانت بالضد فقال الغارس أعطني القيمة، وقال رب الأرض بل إقلع وعلي ما نقص قدمنا قول رب الأرض لأن رب الأرض لا يجبر على شراء الغراس.
وإن اختلفا في القيمة والأجرة فقال رب الأرض: خذ القيمة، وقال الغارس بل أقره ولك الأجرة، أو قال العامل: أعطني القيمة ليكونا لك، قال رب الأرض بل أعطني الأجرة لأقره في أرضي، لم يجبر واحد منهما على ما يطلبه صاحبه، فحصلت ثلاثة فصول في كل فصل مسئلان: مسئلان في القلع والأجرة، ومسئلان في القيمة والقلع ومسئلان في القيمة والأجرة.

(٢٠٦)

(كتاب المساقاة)

المساقاة هو أن يدفع الإنسان نخلة إلى غيره على أن يلقيه ويصرف الجريد ويصلح الأجاجين (١) تحت النخل ويسقيها، أو يدفع إليه الكرم على أن يعمل فيه فيقطع الشيف (٢) ويصلح مواضع الماء ويسقيه، على أن ما رزق الله من ثمرة كانت بينهما على ما يشتري طانه، وسميت مساقاة، لأن الغالب في الحجاز والمطلوب السقي لأنها تسقي من الآبار بنضج أو غرب.

وهي حارية (٣) بشرطين مدة معلومة كالإجارة، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً كالقراض، وفي جوازها خلاف، فإذا ثبت جوازها، فإنها جائزة في النخل والكرم مما ويجوز عندنا المساقاة فيما عدا النخل والكرم من شجر الفواكه وفيمن أجاز في النخل والكرم من منع فيما سواهما، وكل ما لا ثمرة له من الشجر كالتوت الذكر والخلاف فلا يجوز مساقاته بلا خلاف.

فصار الشجر على ضربين ضرب له ثمر يؤكل سواء تعلق به الزكاة أو لم يتعلق فإنه يتعلق به المساقاة، وشجر لا ثمرة له فلا يجوز المساقاة فيه.

المساقاة تحتاج إلى مدة معلومة كala حارة لأن كل من أجازها كذلك فهو إجماع، وهي من العقود اللازمـة لأنـها كالإجارة، وبهـذا فارق القراض لأنـه لا يحتاج إلى مدة، والمدة فيها مثل المدة في الإجارة سواء، فـما يجوز هناك يجوز هناـ، سواء كان سـنة أو سـتين، ومن خـالـف هـنـاك خـالـف هـنـاـ.

المساقاة على النخل (٤) والمخابرة على الأرض جائزة عندنا سواء كانت الأرض

(١) التلقيح: التأثير، وهو أن يضرب طلع النخل على موضع الثمرة من النخلة، وتصريف الجريـد: تحرـيدـها عن خـوصـها وإنـما تـسمـى جـريـدةـ إذا جـردـ عنـها خـوصـهاـ والأـجاجـينـ جـمعـ إـجائـةـ - بالـكـسرـ وـتشـديـدـ الـجـيمـ - ما يـصـنـعـ حولـ الغـراسـ شـيـهـ الأـحوـاضـ.

(٢) الشيف: الشوك يكون في مؤخر عسيـبـ النـخلـ

(٣) جائزة خـ

(٤) الشجر خـ.

خلال النخل أو منفرداً ومن خالفنا في ذلك فمنهم من قال لا يجوز المخابرة على الأرض بحال، وفيهم من قال إن كانت منفردة أو بين ظهري النخل وكانت كثيرة لا يجوز، وإن كانت يسيرة بين ظهري النخل، جاز أن يساقيه على الشجرة، ويُخابرها على الأرض إذا كان من رب الأرض البذر والأرض معاً ويكون من العامل العمل فقط.

وينبغي أن يخص كل واحد منها بلفظ، فيقول ساقتك على النخل، وخبرتك على الأرض بالنصف، أو يذكر لفظة واحدة تصلح لهما، فيقول عاملتك على النخل والأرض معاً بالنصف مما يخرج من ثمر وزرع، كل هذا صحيح لأن اللفظ يأتي عليه، فإن اقتصر على لفظ المساقاة لم يتضمن هذا مخابرة الأرض لأن الاسم لا يشتمل عليه. فإن ثبت هذا فإن زرع العامل الأرض فقد تعدى وغصب، ويقطع زرעה منها وعليه أجراً مثل الأرض من حين القبض إلى حين الرد، فكل موضع أجازوا فيه المخابرة فإنها تجوز سواءً كانا معاً بالنصف، أو اختلفا، مثل أن يساقي بالنصف، ويُخابر على الرابع، وكذلك إذا كان له أنواع نخل معقلي وبرني وسكر (١) فساقاه بالنصف على البعض وبالربع على البعض الآخر، أو أقل أو أكثر كان جائزًا، وهو الذي نختاره ونفتدي به وإن خالفناهم في جواز المخابرة في الأرضين في كل موضع. وإذا ساقاه على النخل بعقد، ثم خابرها على الأرض بعقد آخر كان جائزًا، وفيمن وافقنا فيه قال: لا يجوز، وفيهم من قال كما قلنا.

هذا إذا كان البياض يسيرًا بين ظهري نخل كثير، فإن كان البياض يسيرًا منفرداً عن النخل يمكن إفراد كل واحد منها بالسقي، فإذا ساقاه على الأول لم تصح أن يُخابر على هذه الأرض، لأننا أجزنا لموضع الحاجة، وإن كان البياض كثيرًا بين ظهري نخل يسير، فساقاه على النخل وخبرته على الأرض بعقد واحد، فيها وجهان أحدهما يصح

(١) الرطب المعقل - من أجوده: نسبة إلى معقل - كمحلس - ابن يسار من الصحابة وهو من مزينة مصر، وينسب إليه نهر بالبصرة أيضاً والبرني بفتح الباء وسكون الراء ضرب من التمر وهو من أجوده. والسكر: رطب طيب وعنب يصييه المرق فينشر وهو من أحسن العنب.

والآخر لا يصح لأنه إذا كان البياض هو الأكثر فالنخل تبع فلهذا لم يصح، وقد قلنا إن عندنا يجوز ذلك أجمع.

ولا يجوز المساقاة حتى يتشرط للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة، فإذا ثبت أنه يفتقر إلى أن يكون سهمه معلوماً إما النصف أو الثلث أو الرابع، فلا يجوز أن يكون معلوم المقدار مثل أن يكون ألف رطل أو خمس مائة رطل بلا خلاف، ومهما شرط ذلك من الأجزاء كان جايزاً قليلاً كان أو كثيراً لأنه لو شرط لرب الأرض سهماً من ألف سهم والباقي للعامل، أو بالعكس من ذلك كان جائزًا، لأن ذلك يستحق بالشرط فعلى حسب الشرط.

إذا ساقاه على تمرة نخلات بعينها كانت المساقاة باطلة، لأن موضعها على الاشتراك بلا خلاف بين من أجازها ولأنه قد لا يسلم إلا النخل المعين فيبقى رب الأرض والنخل بلا شيء من الثمرة، أو لا تحمل شيء منها فيكون العامل بلا فائدة، ومتى ساقاه على هذا الوجه كانت باطلة، وكانت الثمرة لرب النخل ويكون للعامل أجرة مثله.

ومن استأجره على أن له سهماً من الثمرة في مقابلة عمله، فإن كان قبل خلق الثمرة فالعقد باطل، وإن كانت مخلوقة فإن كان بعد بدو صلاحها فاستأجره بكل الثمرة أو بسهم منها صحيحاً، لأنه لما صحيحة بيعها أو بيع بعضها كذلك هنا، وإن كان قبل بدو صلاحها فإن استأجره بكلها بشرط القطع صحيحاً، وإن استأجره بسهم غير مشاع منها لم يصح، لأنه إن أطلق فإطلاقها لا يصح بالعقد، وإن كان بشرط القطع لم يصح لأنه لا يمكن أن يسلم إليه ما وقع العقد عليه إلا بقطع غيره، وهذا يفسد العقد.

كل ما كان مستزاداً في الثمرة كان على العامل وهو التأثير والتلقيح، وتصريف الجريد وهو السعف اليابس، وما يحتاج إلى قطعه لمصلحة النخل والثمرة وتسوية الثمرة لأن الشمار تظهر وتبقى قائمة في قلب النخل، فإذا كثرت الثمرة ثقلت فنزلت فيحتاج أن يعيدها على السعف اليابس وغيره حتى يكون كالطوق في حلق النخل، وعليه إصلاح الأجاجين تحت النخل، ليجتمع الماء فيها عند السقي، وعليه قطع الحشيش المضر بالنخل، وعليه كري السواقي ليجري الماء فيها، وإدارة الدوّلاب، فإذا بدا صلاحها

فعليه اللقاط، إن كان مما يلقط، فإذا جف ما فيه جذه، وإن كان مما يشمس فعليه إصلاح موضع التشميس، وهو الذي يقال له في البصرة الجوخان وبالحجاز الجرين والأندر والبيدر (١) وعليه الجذاذ والنقل إليه، وعليه حفظه في نخله وغيره حتى يقسم لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على

أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلـى الله عليه وآلـه شطر ثمرتها.

وأما الذي على رب المال مما فيه حفظ الأصل وهو شد الحصار وإن شاء الأنهر والدولاب، والثور الذي يديره، وعليه الكشن: وهو طلع النخل الذي يلـقـحـ بهـ لأنـ ذـكـ أـجـمـعـ أـصـوـلـ الـأـمـوـالـ.

فإذا ثبت أن هذا يقتضيه إطلاقه، فإن وقع العقد مطلقاً حمل على مقتضاه، وإن شرط فيه العمل مطلقاً نظرت، فإن شرط على العامل ما يقتضيه إطلاقه، وعلى رب النخل ما يقتضيه إطلاقه كان الشرط تأكيداً، وإن شرط على العامل ما على رب النخل أو بعضه أو شرط على رب النخل ما على العامل أو بعضه، فالمساقاة باطلة عند قوم، لأنه شرط ليس من مصلحة العقد ينافي مقتضاه، والذي يقوى في نفسي أنه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع، لأنه ليس في الشرع ما يمنعه منه إلا أن يشرط جميع ما يجب على العامل على رب النخل فيبقى العامل لا عمل له فلا يصح، فيبطل.

قد مضى الكلام في المساقاة مطلقاً فأما الكلام في وقت عقد المساقاة فهل يجوز بعد ظهور الشمرة أو قبلها؟ فالذي ورد الشرع به ما عامل رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم أهل خير

عليها قبل ظهور الشمرة، فروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلـى الله عليه وآلـه عامل أهل خير بشطر

ما يخرج من ثمر أو زرع، ثبت إذا أن المعاملة قبل ظهور الشمرة، وإن ساقاه بعد ظهور الشمرة فيقوى في نفسي أنه لا يمنع منه مانع، بعد أن يبقى للمساقـيـ عملـ يـعـملـهـ إلىـ وقتـ الجـذـاذـ.

(١) الجوـخـانـ بالـفـتـحـ وـالـجـمـعـ جـواـخـينـ: هو فارسي مـعـربـ من عـرـفـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ وـ هوـ بـالـعـرـبـيـةـ: الـجـرـينـ وـهـوـ مـوـضـعـ تـحـقـفـ فـيـ التـمـرـ، وـقـالـ الثـعـالـبـيـ: الـبـيـدرـ - وـالـأـنـدـرـ - للـحـنـطةـ بـإـزـاءـ الـجـرـينـ لـلـزـبـيبـ وـالـمـرـبـدـ لـلـتـمـرـ.

وفي الناس من قال: لا يجوز كالقراض فمن قال لا يجوز فلا كلام، وإذا قلنا يجوز فإنما يجوز إذا بقي من العمل على العامل ما يستزد به الشمرة، كالتأخير وإصلاح الشمرة والسوق، فإن لم يبق من العمل ما فيه مستزد كاللقطات والجذاذ لم تجز المساقاة.

إذا شرط العامل في المساقاة أن يعمل غلام رب المال معه، كان ذلك جائزًا لأنه ضم مال إلى مال، وليس بضم عمل إلى مال. وفي الناس من قال لا يجوز فمن قال لا يجوز

فلا كلام، وإذا قلنا يجوز فإنما يجوز تبعاً على ما فصلناه ولا فصل بين أن يكون الغلام مرسوماً بعمل هذا البستان وحده، وبين أن يعمل لرب المال فيه وفي غيره.

ويجوز أن يكون من تحت تدبير العامل، ويجوز أن لا يكون كذلك ولا يجوز أن يكون أصلاً في نفسه وينبغي أن يكون الغلام يعمل مع العامل في خاص مال رب المال فاما إذا شرط أن يعمل معه في حائط رب المال وفي حائط للعامل غيره فلا يجوز.

وأما نفقة الغلام نظرت، فإن وقع العقد مطلقاً كان على سيده لأنّه مملوكه وإن شرط نظرت فإن شرط على المولى صحيحة لأن ذلك من مقتضى العقد، وإن شرط على العامل صحيحة لأنّها إعانة منه على ذلك، فإذا ثبت أنه يجوز شرطها عليه فالنفقة غير مقدرة بل الكفاية بمقتضى العادة.

إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل رب المال معه، فالمساقاة باطلة، لأن المساقاة موضوعة على أن من صاحب المال المال، ومن العامل العمل كالقراض، فإذا شرط على رب المال العمل وجّب أن يبطل كالقراض.

وإذا قال: ساقتك على الحائط بالنصف على أن أساقيك على هذا الآخر بالثلث بطلت، لأنّه يتعان في بيعه فإنه ما رضي أن يعطيه من هذا النصف إلا بأن يرضي منه بالثلث من الآخر.

وهكذا في البيع إذا قال بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني عبده بخمس مائة فالكل باطل لأن قوله على أن تبيعني عبده بألف إنما هو وعد من صاحب العبد بذلك وهو بال الخيار بين الوفاء به وبين الترك، فإذا لم يف به سقط وعلى هذا ما رضي أن يبيعه بألف إلا بأن يشتري منه العبد بخمس مائة فقد نقصه من الثمن لأجله، فإذا بطل ذلك ردّنا

إلى الثمن ما نقصناه لأجله، وذلك المردود مجهول، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم
كان الكل مجهولاً فلهذا بطل.

ويفارق هذا إذا قال ساقيتك على هذين الحايطين بالنصف من هذا وبالثلث من
هذا، حيث قلنا يصح، لأنها صفة واحدة وعقد واحد، وليس كذلك هنا لأنهما
صفقتان في صفة، إلا ترى أنه لو قال: بعتك داري هذه بألف على أن تباعني عبدك بمائة،
بطل الكل، ولو قال: بعتك داري هذه وعبدتي هذا معاً بألف: الدار بستمائة والعبد
بأربع مائة صح، وكان الفصل بينهما ما مضى.

وإذا كان العامل واحداً ورب المال اثنين، فقلالا له: ساقيناك على أن لك من نصيب
هذا النصف ومن نصيب الآخر الثلث، والعامل عالم بقدر نصيب كل واحد منهما في
الحايط

صح لأن العقد الواحد مع الاثنين في حكم العقددين المنفردين، كما لو أفرد كل واحد
منهما العقد معه على نصيه بما يتفقان عليه صح، وكذلك إذا جمع ذلك في عقد واحد.
وهكذا كل العقود مثل القراض والإجارة والبيوع، كل هذا جائز إلا في المكاتب
فإنه إذا كان بينهما عبد نصفين فكتاباه على التفاضل هذا على نصيه بألف، وهذا بألفين،
فالكتابة باطلة.

والفصل بينهما وبين هذه العقود أنهما إذا تفاضلا في مال المكاتب أفضى إلى أن ينفرد
أحدهما بمنفعة مال شريكه مدة بغير حق، لأن الكتابة لازمة من جهة السيد، جائزة
من جهة المكاتب:

فإذا أدى إلى أحدهما ألفاً وإلى الآخر خمسماية كان له الامتناع عن أداء الباقي،
فإذا فعل كان لهما الفسخ، فإذا فسحأ ردمال إلى الوسط واقسماه نصفين، لأنه كسب
عبدهما، فيكون من أخذ الأكثر قد انتفع ببعض مال شريكه مدة إلى حين رده عليه،
فلهذا لم يصح، وليس كذلك سائر العقود فإنها لا يفضي إلى هذا، فلهذا صح التفاضل
فيهما فبيان الفصل بينهما.

هذا إذا كان العامل عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما، فأما إن كان جاهلاً بنصيب
كل واحد منهما، فقلالا له: لك من نصيب هذا النصف، ومن نصيب هذا الثلث، بطل

العقد، لأنه غرر، لأنه يدخل على أن من بذل له النصف من ماله، له نصف الحائط فيتبين أن له السادس منه، فيقال ما أخذه فإذا أفضى إلى هذا بطل العقد.
وإما إذا كان رب المال واحداً والعامل اثنين فقال لهم: ساقتيكم على أن لهذا النصف، ولهذا السادس، والباقي لي صحيحة، لأن كل واحد منهما قد عرف قدر ما يصيبه من جميع الشمرة، ولا غرر على واحد منهما في ذلك.

إذا كان في حائط أنواع كثيرة بعضه دقل وبعضه عجوة وبعضه برني فساقاه على هذا الحائط على أن له من الدقل النصف، ومن العجوة الثلث، ومن البرني السادس، نظرت فإن كان العامل يعلم قدر كل صنف منها في الحائط صحيحة لأن كل صنف كالمنفرد بحائط، ولو كان كل صنف في حائط مفرد صحيحة لهذا كله، وإذا كان في حائط واحد وجوب أن يصح.

ومتى كان العامل جاهلاً بقدر هذه الأصناف فلم يعلم البرني منه نصف الحائط أو ربعه أو أقل أو أكثر؟ فالعقد باطل، لأنه يدخل معتقداً أن البرني نصف الحائط فيقال ما كان يظن أنه يكثير بذلك غرر.

وإذا قال ساقتك على أن لك من الشمرة نصفها ولم يزد عليه صحيحة العقد، لأن الشمرة كلها له، فإذا اشترط النصف للعامل، كان ما بعد ذلك له، كما لو قال بعتك نصف عبدي لهذا صحيحة، وكان ما بعد النصف له، وإن قال: على أن لي النصف ولم يزد على هذا لا يصح.

وفي الناس من قال يصح لأن قوله ساقتك يقتضي المشاركة في الشمرة، فإذا قال لي منها النصف، علم أنه ترك الباقي للعامل كقوله تعالى " وورثه أبواه فلامه الثلث " علم أن للأب ما بقي، فمن قال يصح فلا كلام، ومن قال باطل كان للعامل أجراً مثله وهذا القول أصح.

إذا كان الحائط بين نفسيين: نصفين، فساقاً أحدهما شريكه نظرت فيما شرطاه من الشمرة، فإن شرط له منها الثلثين صحيحة لأن له النصف بحق ملكه وثلث ما بقي على المساقاة، فكانه ساقاه منفرداً على نصيبيه على أن له منه ثلث الشمرة، ولو فعل هذا صحيحة.

وإن شرط له نصف الثمرة كانت باطلة، لأن ساقاه بغير عوض، وإن ساقاه على أن له ثلث الثمرة بطلت أيضا لأن ساقاه بغير عوض ولأنه شرط على العامل العمل وثلث ثمرته، وذلك لا يجوز، فإذا ثبت بطلانها فإن عمل كانت الثمرة بينهما نصفين لكل واحد منهما بقدر ملكه، وللعامل أجرة مثله، وقال قوم لا شيء.

إذا كانت النخيل بينهما نصفين فساقاً أحدهما شريكه على أن يعمل معه فالمساقاة باطلة لأن موضوعها على أن من رب المال المال، ومن العامل العمل، فإذا شرط أن يكون من رب المال المال والعمل بطلت المساقاة، فإذا عملاً وظهرت الثمرة كانت بينهما

نصفين بحق ملكهما، لا حق للعامل فيها.

وهل للعامل أجرة المثل؟ نظرت فإن كانا في العمل سواء فلا حق للعامل لأنه ما عمل على مال شريكه، لأن كل واحد منهما قد عمل بقدر ملكه، وإن كان عمل العامل أكثر نظرة فيما شرط له، فإن كان المشروط له أكثر من النصف فله بقدر فضل عمله على مال شريكه، لأنه دخل على أن يسلم له المسمى، فإذا لم يسلم، كان له أجرة مثله وإن كان المشروط نصف الثمرة أو أقل، فهل له الأجرة، على ما مضى من الوجهين أحدهما يستحق والآخر لا يستحق.

إذا كانت المساقاة صحيحة فهرب العامل لم يبطل مساقاته لأن عقد لازم، فلا يبطل بالقرار كالإجارة والبيع، وإذا كان بحاله فإن رب المال يحضر عند الحاكم فيثبت العقد عنده، فإذا ثبت طلب الحاكم العامل فإن وجده كلفه العمل وأجبره عليه.

وإن لم يجده نظرت فإن وجد له مالاً أنفق عليه منه، وإن لم يجد له مالاً أنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان فيه مال لكن هناك ما هو أهم منه، استقرض عليه وأنفق.

إإن لم يجد من يقرضه قال الحاكم لرب المال أنت قادر على الإنفاق؟ فإن تطوع فلا كلام، وإن لم يتطوع قال له: فأقرضه دينا عليه تستوفيه منه، فإن فعل فلا كلام، وإن لم يفعل لم تخل الثمرة من أحد من أمررين، إما أن تكون ظاهرة أو غير ظاهرة: فإن لم تكن ظاهرة فهل لرب المال الفسخ أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما وهو الصحيح أن له الفسخ، لأنه تعذر عليه استيفاء العمل، فكان له الفسخ للضرورة، وقال قوم لا يفسخ ولكن يطلب الحاكم عملاً يساويه عن الهارب، وهذا غلط لأن المساقاة إنما تتعقد على أصل يشترى كان في فائدته والعامل لا أصل له، وإنما له قسط من الشمرة فلا يصح أن يساوي عليه.

وإن كانت الشمرة ظاهرة قيل لرب النخل هذه الشمرة شركة بينكما، فاختار البيع أو الشراء، فإن اختار البيع نظرت، فإن كان بعد أن بدا صلاحها بيعت لهم بيع الحاكم نصيب العامل ورب النخل نصيبيه، وما بقي من العمل عليها فما هو على العامل يكتري عنه من يعمل عنه، وإن كان قبل أن ييدو صلاحها فلا تباع إلا على شرط القطع، فيباع ويحفظ نصيب العامل له، حتى إذا عاد سلم إليه.

وإن قال رب النخل لا أبيع ولكنني أشتري، نظرت، فإن كان بعد أن بدا صلاحها صح، وإن كان قبل أن ييدو صلاحها لم يجز بشرط القطع، لأنه مشاع ولكن إذا اشتراها مطلقاً فهل يصح أم لا؟ قيل فيه وجهان: لأنه يشتريها وهو مالك النخل، فإذا قلنا لا يصح فالحكم فيه كما لو قال لا أبيع ولا أشتري، ومتى قال هذا قيل له انصرف بما بقي لك حكمة.

هذا إذا كان هناك قاض، وإن لم يكن هناك قاض فأنفق رب المال نظرت فإن أنفق ولم يشهد أو أشهد ولم يشرط الرجوع، كان متطوعاً به، ولا يرجع على العامل فإن أشهد على الرجوع فهل له الرجوع أم لا؟ قيل فيه وجهان، بناءً على مسألة الجمال إذا هرب فأنفق المكتري، هل يرجع أم لا؟ على وجهين.

إذا ادعى رب النخل على العامل أنه خان أو سرق، لم تسمع هذه الدعوى لأنها مجهولة، فإذا حررها فذكر قيمة ذلك صحت الدعوى، وكان القول قول العامل لأنه أمين، فإن حلف بري وإن لم يحلف ثبتت الخيانة عليه، فإنها تثبت بثلاثة أشياء: بينة أو اعتراف أو يمين المدعي مع نكول المدعي عليه.

إذا ثبت ذلك، أو جبنا عليه الضمان، وهل تقر النخل في يده أم لا؟ قيل يكتري من يكون معه لحفظ الشمرة منه وقيل أيضاً ينتزع الشمرة من يده ويكتري

من يقوم مقامه.

إذا ماتا أو مات أحدهما انفسخت المساقاة كالإجارة عندنا ومن خالف في الإجارة خالفها هنا، فإذا ثبت هذا فمن قال لا تبطل قال نظرت، فإن كان الميت رب المال قام وارثه

مقامه والعامل على عمله، وإن كان الميت العامل، عرضنا على وارثه النيابة عنه فإن ناب عنه فلا كلام، وإن امتنع لم يجبر عليه، لأن العمل على المورث لا يجبر عليه الوارث.

ثم ينظر الحاكم، فإن كانت له تركة أكترى منها من ينوب عنه، وإن لم تكن له تركة لم يجز أن يفترض عليه، لأنه لا ذمة له، ويفارق هذا إذا هرب لأن الهارب له ذمة.

ويقول الحاكم لرب النخل: تطوع أنت بالإإنفاق فإن تطوع فلا كلام، وإن امتنع نظرت فإن كانت الشمرة غير ظاهرة فسخ العقد، لأنه موضع ضرورة، وعلى رب النخل أجرا العامل إلى حين الوفاة، وإن كانت الشمرة ظاهرة فالحكم كما لو هرب بعد ظهور الشمرة وقد مضى.

إذا دفع إلى غيره نخلا مساقاة بالنصف، فبانت مستحقة، أخذها ربه لأنها عين ماله، وأخذ الشمرة أيضا لأنها نماء ماله وثمرة نخله، ولا حق للعامل في الشمرة، لأنه عمل فيها بغير إذن مالكها، ولا أجرا له على ربه لأنه عمل فيها بغير إذنه.

وللعامل أجرا مثله على الغاصب، لأنه دخل بأمره على أن يسلم له ما شرط له فلما لم يسلم له، كان له أجرا مثله كالمساقاة الفاسدة.

إذا ثبت هذا فإن كانت الشمرة بحالها أخذها ولا كلام، وإن كان قد شمشت نظرت فإن لم تنقص بالتشميس أخذها ولا كلام، وإن نقصت كان عليه ما بين قيمتها رطبا وتمرا وعلى من يجب ذلك؟ يأتي الكلام عليه.

هذا إذا كانت الشمرة باقية، أما إذا كانت هالكة، وهو إذا كانا قد اقتسماهما وأخذ كل واحد منهما نصفها، فاستهلكت فلرب النخل أن يرجع على من شاء منهما:

يرجع على الغاصب لأنّه تعدى، وكان سبب يد العامل، ويرجع على العامل لأنّ الشمرة حصلت في يده، فكان عليه الضمان، فإنّ رجع على الغاصب كان له أن يرجع بجميعها عليه لما مضى، فإذا غرمها رجع الغاصب على العامل بنصف بدل الشمرة، وهو القدر الذي هلك في يده، ورجع العامل على الغاصب بأجرة مثله، لأنّه لم يسلم له المسمى.

وإنّ رجع على العامل، فبكم يرجع عليه؟ قال قوم: يرجع عليه بنصف الشمرة وهو القدر الذي هلك، لأنّه ما قبض الشمرة كلّها، وإنّما كان مراعياً لها حافظاً لها نائباً عن الغاصب، فلا ضمان عليه. فعلى بهذا لو هلكت كلّها بغير تفريط كان منه فلا ضمان عليه.

ومنهم من قال: له أن يضمنه الكلّ، لأنّ يده ثبتت على الكلّ مشاهدة بغير حقّ، فعلى هذا إذا هلكت كلّها بغير تفريط كان ضمان الكلّ عليه، والأول أقوى. فمن قال يضمن النصف، قال: إذا ضمن كان له أن يرجع على الغاصب بأجرة مثله، ولا يرجع بالشمرة عليه، لأنّ التلف كان في يده، فاستقر الضمان عليه، ومن قال يضمن الكلّ، فإذا ضمنه لم يرجع على الغاصب بما تلف في يده، وهو نصيبيه من الشمرة، ورجع عليه بما هلك في يد الغاصب لأنّ الضمان استقر عليه، ورجع عليه بأجرة مثله لأنّ المسمى لم يسلم له.

إذا ساقاه على أنه لو سقاها بماء السماء أو سيح (١) فله الثالث، وإن سقاها بالنضح أو الغرب فله النصف، فالمساقاة باطلة لأنّ هذا عمل مجهول غير معين، ولأنّ نصيبيه من الشمرة سهم غير معين، لأنّه ما قطع على نصيبيه، فإذا ثبت أنها فاسدة فالشمرة كلّها لرب النخل، وللعامل أجرة المثل لأنّه لم يسلم ما شرط له.

إذا ساقاه على أنّ أجرة الأجراء الذين يعملون ويستعان بهم من الشمرة فالعقد فاسد لأنّ المساقاة موضوعة على أنّ من رب المال المال، ومن العامل العمل، فإذا شرط

(١) السبح: الماء الجاري على وجه الأرض والنضح الاستقاء على البعير والغرب: الدلو العظيمة يستقى بها.

أن يكون أجرة الأجراء من الشمرة، كان على رب المال المال، العمل معاً، وهذا لا يجوز.

الودي صغار النخل قبل أن يحمل، فإذا ساقاه على ودي ففيها ثلاثة مسائل:
إحداها ساقاه إلى مدة تحمل مثلها غالباً، فالمساقاة صحيحة، لأنه ليس فيه أكثر من أن عمل العامل يكثُر ويقل نصبيه، وهذا لا يمنع صحتها كما لو جعل له سهماً من ألف سهم، فإذا عمل نظرت، فإن حملت فله ما شرط، وإن لم تحمل فلا شيء له لأنها مساقاة صحيحة، ونصبيه من ثمرها معلوم، فإذا لم تثمر لم يستحق شيئاً كالقراض الصريح إذا لم يربح شيئاً.

الثانية ساقاه إلى مدة لا يحمل الودي إليها فالمساقاة باطلة، لأنه ساقاه بشرط أن يستحق شيئاً، فعلى هذا إذا عمل فهل له أجرة المثل على وجهين: أحدهما له ذلك لأن إطلاق المساقاة يقتضي ذلك، والثاني لا يستحق ذلك لأنه دخل على أنه لا يقابل عمله عوض.

الثالثة ساقاه إلى وقت قد يحمل وقد لا يحمل، وليس أحدهما أولى من الآخر قيل فيه وجهان أحدهما يصح لأنه ساقاه لوقت يحمل فيه غالباً والثاني لا تصح لأنه ساقاه لمدة لا يحمل فيها غالباً، وهذا يفسد العقد.

فمن قال يصح نظرت فإن حمل كان له ما شرط، وإن لم يحمل فلا شيء له، لأن المساقاة صحيحة، ومن قال فاسدة فلا شيء للعامل في الشمرة وله أجرة مثله لأنه لم يسلم له ما سمي له.

إذا ساقاه على ودي على أنه إذا كبر وحمل، فله نصف الشمرة، ونصف الودي فالعقد باطل، لأن موضوع المساقاة على أن يشتركت في الفايدة دون الأصول، فإذا شرط المشاركة في الأصول بطل: كالقراض إذا شرط له جزءاً من أصل رأس المال مضافاً إلى وجود الربح.

إذا كان الودي مقلوعاً فساقاها على أن يغرس، فإذا علق وحمل فله نصف الشمرة والمدة يحمل في مثلها إن علق، فالمساقاة باطلة، لأنها تصح على أصل ثابت يشتركت في

فوايده، فإذا كانت الأصول مقلوعة لم تصح المساقاة، فإذا عمل العامل فهل له أجراً أم لا؟ نظرت، فإن كانت إلى مدة تحمل في مثلها أو علقت كان له أجراً مثله، وإن كان إلى مدة لا تحمل فيها، فعلى الوجهين.

إذا أثمرت النخل في يدي العامل وأراد القسمة واحتلما فقال رب المال المساقاة على أن لك الثالث، وقال العامل على النصف تحالفاً لأنهما اختلفا في قدر العوض كالمتباعين إذا اختلفا، ويقوى في نفسي أن البينة على العامل، لأن الثمرة كلها الأصل فيها أنها لصاحب النخل، والعامل يدعى شرعاً فعليه البينة، وعلى رب النخل اليمين. ومن قال يتحالفان فإذا تحالفاً فسخ العقد بينهما، وكانت الثمرة كلها لرب المال، وللعامل أجراً مثله، لأن المسمى له لم يسلم، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ردت اليمين على الآخر فإذا حلف استحق.

هذا إذا لم يكن هناك بينة، فإن كان هناك بينة نظرت فإن كانت مع أحدهما حكمنا له بها، وإن كان مع كل واحد منهما بينة تعارضنا، ورجعنا على مذهبنا إلى القرعة، وعند المخالف يسقطان.

ويفهم من قال يستعملان (١) وكيف يستعملان؟ فيه ثلاثة أقوال أحدها يوقف، والثاني يقرع، والثالث يقسم، ولا وقف ه هنا ولا قسمة، لأنه عقد فليس غير القرعة مثل ما قلناه، فمن خرج اسمه قد منا قرعته، وهل يحلف أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يحلف، والثاني لا يحلف وهو الصحيح والأول أح祸ط.

إذا كان رب المال اثنين، والعامل واحداً، فاختلقو حين القسمة فقال العامل شرطتما لي النصف، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، وقال بل على الثالث كان له من نصيب من صدقه النصف، وبقي الكلام بينه وبين المنكر، فينظر فيه فإن كان المصدق عدلاً فشهاد للعامل بما ادعاه، حلف واستحق، لأنه مما يثبت باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن عدلاً أو كان فلم يشهد فالحكم فيه كما لو كان العامل واحداً، ورب المال

(١) يستغلان ظ.

واحدا، فقد مضى الكلام فيه: عندهم يتحالفان، وعندنا البينة على العامل، و
اليمن على رب النخل.

إذا كان العامل واحدا ورب المال اثنين، فشرط العامل النصف من نصيب أحدهما
والثالث من نصيب الآخر، فإن كان عالما بقدر نصيب كل واحد منها صحيحا، وإن كان
جاها باذلك بطل العقد، وقد مضت: فإن شرط من نصيب أحدهما بعينه النصف، ومن
نصيب الآخر بعينه الثالث، فإن جهل ذلك لم يجز على ما قلناه، وإن ساقاه فقال على
أن لك النصف أجرة عملك أو عوضا عن عملك جاز لأن الذي شرط له عوض وهو
أجرة، فبأي العبارتين عبر صحيحا.

إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج فالخرج على رب النخل، لأنه يجب لأجل
رقبة الأرض فإذا أطلعت النخل فالكلام في الزكاة قد مضى في القراض حيث قلنا إذا ربح
المال

في القراض قيل فيه قولهما زكاة الكل على رب المال، والثاني على رب المال
زكاة الأصل، وزكاة حصته من الربح، وهذا مذهبنا ولكن تراعي في الفائدة حول
ولا تبني على حول الأصل.

فأما في المساقاة في الناس من قال: إنه كالقرض، وأصحهما عندهم أن الزكاة
عليهما، والشمرة إذا ظهرت كان بينهما، والذي نقوله إن الشمرة الزكاة فيها عليهما
إذا بلغ نصيب كل واحد منها نصابا، وإن نقص لم يلزمهما الزكاة، وإن كان الجميع
أكثر من النصاب.

وإنما قلنا ذلك، لأن الشمرة إذا ظهرت كانت بينهما وعلى ملكهما بدليل أنها
لو ذهبت إلا تمرة واحدة كانباقي بينهما، وليس كذلك الربح في القراض، لأنه
وقاية لمال رب المال، بدليل أنه لو ذهب من المال شيء كمل من الربح، فبان الفصل
بينهما

(كتاب الإجارات)

كل ما يستباح بعقد العارية، يحوز أن يستباح بعقد الإجارة من إجارة الرجل نفسه وعيده وثيابه وداره وعقاره بلا خلاف، ويدل عليه القرآن والسنة، قد ذكرناه في الخلاف (١).

إذا ثبت جوازها، فإنها تفتقر إلى شيئين: أحدهما أن تكون المدة معلومة، والثاني أن يكون العمل معلوماً. فإذا ثبت ذلك فala جارة على ضربين أحدهما ما يكون المدة معلومة، والعمل مجهولاً، والثاني ما يكون المدة مجهولة والعمل معلوماً.

فما يكون المدة معلومة والعمل مجهولاً، مثل أن يقول آجرتك شهر لتبني أو تخيط، فهذه مدة معلومة، والعمل مجهول، وما يكون المدة مجهولة والعمل معلوماً فهو أن يقول آجرتك لتخيط ثوبك أو تبني هذه الدار فالمرة مجهولة والعمل معلوم فأما إذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً فلا يصح، لأنه إذا قال استأجرتك اليوم لتخيط قميصي هذا كانت الإجارة باطلة، لأنه ربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل، وربما لا يفرغ منه بيوم ويحتاج إلى مدة أخرى ويحصل العمل بلا مدة.

(١) قال في الخلاف: فالكتاب قوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فاتوهن" وقوله تعالى: "يا أبْتِ اسْتَأْجِرْهِ إِنْ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَأْجِرْتِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ" قال أني أريد أن أنكحك إحدى ابتي هاتين على أن تأجرني ثمان حجج" وقوله تعالى "لو شئت لاتخذت عليه أجراً" لما استضافوهم فأبوا.

وأما السنة: روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أعطوا الأجير أجراه قبل أن يحف عرقه، وروى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من استأجر أجيراً فليعلم أجره وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة.. ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه ولم يوفه أجراه.

والإجارة عقد معاوضة وهي من عقود المعاوضات الالزمة كالبيع، فإذا آجر الرجل داره وعبده أو دابته فإنه يلزم العقد من الطرفين، ويستحق المؤجر الأجرة على المستأجر ويستحق المستأجر المنفعة على المؤجر، وليس لأحدهما فسخ عقد الإجارة بحال، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

فهي كالبيع في باب الفسخ، لأن من اشتري شيئاً ملك البائع الفسخ إذا وجد بالثمن عبياً، وكذلك المشتري إذا وجد بالمبيع عبياً، ولا يملك بغير العيب، وكذلك المؤجر إنما يملك الفسخ إذا تعذر استيفاء الحق منه لفلس أو لغيره وكذلك المستأجر إنما يملك الفسخ إذا وجد بالمنافع عبياً مثل أن تنهدم الدار أو تغرق ولا يمكنه استيفاء المنفعة منه، وليس لهما الفسخ لغير عذر.

إذا استأجره على قلع ضرسه ثم بدا له فلا يخلو من أحد من أمرین إما أن يكون زال الوجع أو يكون الألم باقياً؟ فإن كان حاله فإنه لا يملك فسخ الإجارة ولكن يقال له قد استأجرته على استيفاء منفعة وأنت متتمكن من استيفائه فأما أن تستوفي منه ذلك وإلا إذا مضت مدة يمكنه أن يقلع ذلك فإنه قد استقر له الأجرة.

كم من استأجر دابة لير كبها إلى بلد، وسلمها إليه، فلم يركبها، فإنه يقال له أنت متتمكن من استيفاء المنفعة من أن تركب وتمضي، فأما أن تستوفي وإلا إذا مضت مدة يمكنك أن تستوفيها فقد استقر عليك الأجرة، وكذلك إذا استأجر داراً فسلمت إليه، يقال له: إما أن تسكنها، وإنما تستوفي منك الأجرة إذا مضت المدة.

وأما إذا زال الوجع فإنه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله شرعاً لأنه لو أراد أن يقلعها لم يجز، ويمنع الشرع من قلع السن الصحيحة، فانفسخت الإجارة بذلك كالدار إذا انهدمت، ألا ترى أن الوجع إذا عاد بعد ذلك احتاج أن يستأنف عقد الإجارة لقلع الضرس، وإنما ملك الفسخ لتعذر المعقود عليه وأما إذا استأجر عبداً فأبقي فإنه تنفسخ الإجارة لتعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، كالدار إذا انهدمت.

والمستأجر يملك من المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بها من مالكها، والمؤجر يملك الأجرة بنفس العقد. ولا تخلو الأجرة من ثلاثة أحوال إما أن يشترطاً فيه التأجيل أو التعجيل أو يطلقوا

فإن شرطاً التأجيل إلى سنة أو إلى شهر فإنه لا يلزم تسليم الأجرة إلى تلك المدة بلا خلاف، وإن اشترطوا التعجيل أو أطلقوا لزمه ذلك على خلاف فيه. ومتي عقد الإجارة ثم أسقط المؤجر مال الإجارة وأبراً صاحبه منها سقط بلا خلاف وإن أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها لم يسقط بلا خلاف.

إذا باع شيئاً بشمن جزاف حاز إذا كان معلوماً مشاهداً، وإن لم يعلم وزنه ولا يجوز أن يكون مال القراض جزافاً، والثمن في السلم أيضاً يجوز أن يكون جزافاً وقيل إنه لا يجوز كالقراض،

ومال الإجارة يصح أن يكون جزافاً، وفي الناس من قال لا يجوز والأول أصح.

إذا قال آجر تلك هذه الدار كل شهر بكتذا كان ذلك صحيحاً، لأنه لا دليل على بطلانه ولأن الشهر معلوم، وقال قوم ذلك باطل، لأنه أضافه إلى مجهول فمن قال يصح قال يلزمته أجرة شهر واحد الأجر المسمى، وما زاد عليه فعليه أجرة المثل، ومن قال باطل أوجب في الكل أجرة المثل لأنها إجارة فاسدة.

إذا آجر عبداً سنة معلومة فمات العبد قبل استيفاء المنفعة، فلا يخلو من أربعة أحوال إما أن يتلف بعد انقضاء المدة واستيفاء المنفعة، أو يتلف قبل القبض أو يتلف بعد القبض وقبل استيفاء المنفعة أو يتلف وقد استوفى بعض المنفعة.

فإن تلف بعد انقضاء المدة فإن الإجارة صحيحة، وقد استوفى كما لو اشتري شيئاً فتلف في يد المشتري، فيكون من ضمان المشتري، لأنه تلف في يده.

وإن تلف قبل القبض فإن العقد ينفسخ بتلف المعقود عليه، كما لو اشتري فتلف في يد البايع قبل القبض.

وإن تلف بعد القبض قبل استيفاء المنفعة فإنه تنفسخ الإجارة.

والرابع إذا استوفى بعض المنفعة ثم تلف مثل أن يكون آجر عبد سنة معلومة أجرة معلومة فاستخدمه ستة أشهر ثم مات العبد، فلا خلاف في أن العقد فيما بقي يبطل، وفيما مضى لا يبطل عندنا، وفيهم من قال يبطل مبنياً على تفريق الصفة.

وإذا ثبت ما قلناه إن الإجارة صحيحة فيما مضى، وباطلة فيما بقي، فهو بالخيار

بين أن يفسخ وأن يقيم، فإن أراد الفسخ فلا كلام فيه كما لو انفسخ وقلنا ببطلانه، فله
أجرة

المثل، وإن أقام نظرت فإن كان أجراً ما بقي مثل أجراً ما مضى، فإنه يأخذ لمن مضى.
وإن كان فيما بقي من المدة أجراً أكثر مما مضى، فإنه يستحق تلك الزيادة
وذلك مثل أن يكون أجراً المدة التي مضت مائة درهم، وأجراً مدة ما بقي مائتين
فإنه يستحق عليه مائتين ويعكس هذا إن كانت أجراً المدة التي مضت مائتين ومدة
الباقي مائة، فإنه يستحق مائة. وهكذا في أجراً الدار:

إذا آجر داراً ثم انهدمت الدار، فالكلام في ثلاثة فصول كما مضى في فصول
التلف في العبد، فإن كانت انهدمت بعد مضي ستة أشهر، وكانت المدة سنة، منهم من قال
الكلام فيه كالكلام في العبد سواء يبطل الإجارة فيما انهدمت، وهل تبطل فيما مضى؟
على ما مضى من القولين.

ومنهم من قال: تصح الإجارة فيما مضى، وفيما بقي، وفرق بينهما بأن العبد
إذا تلف فقد تلف عين المعقود عليه، ولا يمكن الانتفاع به على وجه وليس كذلك الدار
لأن بعض العين باق، وينتفع به بالعرصة، والصحيح الأول لأن هذا ما اكتري العرصه
وإنما اكتري الدار والدار قد انهدمت.

فمن قال بطلت الإجارة أو تصح وله الخيار فاختار الفسخ فالكلام فيه على ما مضى
يستحق عليه أجراً المثل فيما مضى، وليس عليه شيء فيما بقي، ومن قال عقد الإجارة تصح
واختار المقام فإنه يستحق جميع أجراً المسمى.

الموت يفسخ الإجارة سواء كانت الميت المؤجر أو المستأجر عند أصحابنا، والأظهر
عندهم أن موت المستأجر يبطلها، وموت المؤجر لا يبطلها، وفيه خلاف (١).

إن اكتري دابة من بغداد إلى حلوان ثم تجاوز بها إلى همدان فإن الكلام
ها هنا إلى فصلين أحدهما في الأجرا، والثاني في الضمان:

(١) قال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد والثوري: الموت يبطل الإجارة مطلقاً
وقال الشافعي: الموت لا يفسخ الإجارة من أيهما كان وبه قال عثمان البوتي ومالك وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وفي أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها وموت المؤجر لا يبطلها.

فأما الكلام في الأجرة فإنه يلزمها أجرة المسمى من بغداد إلى حلوان ومن حلوان إلى همدان أجرة المثل لأنه استوفى المنفعة من بغداد إلى همدان، فاستقر عليه المسمى.

وأما الكلام في الضمان فإنه لا يخلو إما أن يكون صاحبها معها، أو لم يكن معها فإن لم يكن صاحبها معها فإنه يكون مضموناً، ثم نظرت فإن ردها إلى بغداد إلى يد صاحبها فلا ضمان عليه وعليه أجرة المثل فيما تعدد فيه، وإن تلفت فإنه يضمن بالغاماً بلغ من وقت التعدد إلى حين التلف، لا من يوم اكتراها، وإن ردها إلى حلوان فإنه لا يزول ضمانه وفي الناس من قال يزول.

وإن كان صاحبها معها وكان ساكتاً ولم ينطق بشيء حتى تعدد بها، فإن هذا لا يكون مضموناً ضمان اليد لأن يد صاحبها عليها، وما زال يد صاحبها عنها، فإن ماتت فلا يخلو إما أن يكون هذا راكبها أو لم يكن راكبها فإن لم يكن راكبها ومات فإنها لا شيء عليه، لأنها ماتت بغير تعد، وإن ماتت وهو راكبها فإنه يضمن لأن الظاهر أنها ماتت عن جنابته ورثتها.

إذا ثبت هذا وأنها تكون في ضمانه فكم يضمن؟ قيل فيه قولان: أحدهما يضمن بنصف قيمتها، لأنها ماتت من مباح ومحظور، والثاني يقسط على الفراسخ ويضمن بقدرها.

وللإنسان أن يؤجر داره أو ضيعته ما شاء من الزمان: إن شاء سنة، وإن شاء ثلاثة أو ما زاد عليه، ولا عدد في ذلك لا يجوز أكثر منه، فإذا ثبت هذا فإنه يعتبر تقيية ذلك الشيء المواجب فيواجر إلى مدة جرت العادة بقيائه إلى تلك المدة سواء كانت داراً أو دابة أو ثوباً أو ما كان.

وإذا كانت الإجارة سنة فلا يحتاج أن يذكر أجرة كل شهر، لأن الغالب من العادة أن الأجرة لا تختلف في هذا القدر، وإذا لم يختلف أو كانت الجملة فلا يحتاج إلى شيء آخر.

وإن كانت إلى ثلاثة سنة، هل يحتاج أن يذكر أجرة كل سنة أم لا؟ قيل فيه

قولان أحدهما لا يحتاج إلى ذكر ذلك لأن الجملة معلومة وهو الأقوى، والثاني لا بد من ذكر كل سنة لأنه ربما انهدمت الدار أو يموت الغلام أو يهرب فيحتاج أن يعتبر ما مضى أو ما بقي، وربما نسي ما مضى فلا يدرى كيف تتقسّط عليه.

فإذا قيل يذكر أجرة كل سنة ثم انهدمت بعد مضي بعض السنين فإنه يرجع بالمسمى، ويقسّط عليه على أجرة المسمى وإن لم يذكر حين العقد هذا فإن الإجارة تبطل.

وإذا قيل لا يحتاج أن يذكر أجرة كل سنة ثم انهدمت الدار، فإنه يرجع عليه بأجرة المثل، ويقسّط بأجرة المثل.

إذا اكتفى داراً أو عبداً وأراد أن يوجره من انسان آخر نظرت، فإن كان بعد القبض وبعد أن أحدث فيه حدثاً فإنه جائز، وإن كان قبل أن يحدث فلا يجوز، وفي الناس من أجاز ذلك وإن لم يحدث فيه حدثاً.

وإذا آجره بعد إحداث الحدث، فلا فرق بين أن يوجره من المكرى أو من غيره بمثل ما استأجره أو أقل منه أو أكثر.

الإجارة على ضربين: معينة، وإجارة في الذمة، فالمعينة أن يستأجر داراً أو عبداً شهراً أو سنة وفي الذمة أن يستأجر من يبني له حائطاً أو يحيط له ثوباً وكلاهما يجوز أن يشرط فيه خيار المجلس وخيار الثالث، ولا مانع منه لقول النبي صلى الله عليه وآله " المؤمنون

عند شروطهم " وفي الناس من قال لا يجوز ذلك.

قد مضى ذكر الأراضي والعقار والدور،
والكلام في البهائم والحيوان فإنه

يكتري للركوب ويكتري للحمولة، ويكتري للعمل عليها، بدلالة قوله تعالى " والخييل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " (١) وروي عن ابن عباس في قوله تعالى " لا جناح عليكم أن تتبعوا فضلاً من ربكم " (٢) فقال تحجوا وتكرروا الجمال.
إذا ثبت ذلك وأنه يكتري للحمولة والركوب والعمل، فإن آجرها ليركب

(١) النحل: ٨.

(٢) البقرة: ١٩٨ ونصه " ليس عليكم جناح " .

عليها فلا بد من أن يكون المحمول معلوماً، والمحمول له، وأن يكون المركوب معلوماً والراكب معلوماً: أما المركوب فيصير معلوماً إما بالمشاهدة أو بالصفة، فالمشاهدة أن يقول أكتريت منك هذا الجمل شهراً أو يقول أكتريت منك هذا الجمل لأركبه إلى مكة فإن هذا يجزيه.

فأما إذا كان معلوماً بالصفة، فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس والنوع والذكورية والأنوثوية أما الجنس فمثل أن يقول جمل حمار بغل دابة، والنوع بذكر حمار مصرى جمل بختي أو عربي، ويقول ناقة أو جمل، لأن السير على النوق أطيب منه على الجمل.

وأما الراكب فيجب أن يكون معلوماً ولا يمكن ذلك إلا بالمشاهدة لأنه لا يوزن والرجل يكون طويلاً خفيفاً وقد يكون قصيراً ثقيلاً فإذا كان كذلك فلا بد من المشاهدة ثم هو بال الخيار إن شاء ركبه هو أو يركب من يوازيه ويكون في معناه، وإن كان ممن له زاملة ويريد أن يركب فيقول على أن ترکبني على زاملتك أو على قتب، وإن كان ممن معه زاملة أو محمل، فإنه لا بد من أن يشاهد أو يذكر فيقول كنيسة محمل (١).

فإن كان محملًا فلا بد أن يشاهد لأنها تختلف بالكبير والطول والعرض، ويذكر مغطى أو مكسوفاً لأن المغطى أثقل على الجمل، والأولى أن يذكر مغطى بالنطع أو بالبد أو بالخرقة لأن بعضها أخف من بعض، ويذكر المعاليق وهي السفرة والدللو والسطحة والقدر، والأولى أن يشاهد.

وفي الناس من قال يكفي أن يذكر المعاليق ويرجع إلى العرف والأول أحوط. فأما إن أراد أن يحمل عليها حمولة، فإنه لا يحتاج أن يذكر الأنوثية والذكورية لأن الغرض تحمل المتعار في الموضع، سواء حمل على ذكر أو أنثى، ولا بد من ذكر الجنس والمقدار، فيقول حديد قطن ثياب، لأن الحديد ثقيل على المحمل والقطن أخف.

(١) الكنيسة: شبه هودج: يغرس في المحمل أو في الرجل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب.

وأما الظرف فإن كان المتاع في ظرف فيقول مائة منا قطن في هذا الظرف، فإنه جائز، وإن قال مائة منا قطن، فالظرف يكون زiad عليها فإن لم تكن مشاهدة فإنه لا يجوز إلا أن يكون ظروفا لا يختلف بمجرى العادة فإنه يرجع إلى العرف، وكل ما ليس له عرف ولم يذكر في العقد ولم يشاهد فإنه يبطل العقد للجهل بذلك.

إذا ثبت هذا فكل ما يحتاج لتمكن الركوب عليها فيكون على المكري، وكل ما يحتاج لتوطئة الركوب فإنه يكون على المكري، وذلك مثل الحبل الذي يشد به الحمل والمحمل، فإنه يكون على المكري والحبال الذي يشد بعضه في بعض، والوطاء الذي يكون فيه التبن فيكون فوق البلان (١) تحت المحمل فإنه يكون على المكري.

وأما ما يكون على المكري فالقتب والعير الذي يكون تحت القتب والقطام والحزام وشده وحبله وشيله وحشه، فأما شد المحمل فعلى من هو؟ قيل فيه وجهان أحدهما

يكون على المكري لأنه من جملة التوطئة، والثاني أنه يكون على المكري لأنه مثل الشد والرحل.

وأما السوق نظرت فإن كان أكثرى ليحمل عليها المكري، أو ليركب هو عليها فإن السوق عليه. وإن أكثرى لحمل المتاع فالسوق على المكري.

فأما إن أكثرى ليعمل عليها بأن يستقي عليها ماء أو يكون للحرث، فإن كان للسقى والدوالib فإنه يذكر بغل أو دابة أو حمار، ولا بد من أن يشاهد الدواب لأنه قد يكون خفيها وثقيلا، ولا بد من ذكر المدة شهرا وشهرين، أو يوما ويومين، فأما إن كان للحرث فلا بد من مشاهدة الثور أو يذكر ثورا قويا من حاله وقصته، وأن يذكر الأرض لأنها يكون صلبة ويكون رخوة ولا بد من ذكر المدة.

وإذا أكثرى الدابة أو الجمل وجب أن يكون السير معلوما ويقول كل يوم خمس فراسخ أو ستة، فإن لم يذكر نظرت، فإن كان في الطريق مراحل معروفة فإنه ترجع إلى العرف، وإن لم يكن مراحل في الطريق فإنه يبطل.

(١) البلان خ.

وطرق الحج الآن لا بد من ذكر السير لأن المراحل هلكت، ويسيرون ليلاً ونهاراً فإذا لا بد من ذكره فيقال على أن يسير في يوم عشرة فراسخ أو عشرين فرسخاً وإن اختلفا في النزول فقال الجمال ننزل في طرف البلد موضعاً يكون قريباً إلى الماء والكلاء، وقال المكتري لا بل ننزل في وسط القرية أو وسط البلد حتى يكون متاعي محفوظاً. فإنه لا يلتفت إلى قول واحد منهمما، ويرجع فيه إلى العرف، وينزلون منزلة حرت العادة به.

إذا اكترى بهيمة وذكر أنها تتعبه وتكدّه نظر، فإن كان ذلك من جهة أنه لا يضر له بعادة الركوب، لم يلزم المكري شيء وإن كان من جهة البهيمة نظر، فإن أكراها بعينها كان له ردها، وليس له أن يستبدل بها غيرها، ويكون ذلك عيناً يردها به، وإن كان اكترتها في الذمة ردها، وأخذ بدلها.

وعليه أن ييرك البعير لركوب المرأة ونزوتها، لأنها ضعيفة الخلقة، فلا يمكن من الصعود للركوب، ولا من النزول، ولأنها عورة ربما تكشف والرجل إن كان مريضاً فكذلك، وإن كان صحيحاً لم يلزم أنه ييركه لركوبه ونزوله، لأنه يمكن من ذلك ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله في المرض والصحة، ولا يعتبر حال العقد، لأنه إن كان صحيحاً حال العقد ثم مرض لزمه أن ييركه، وإن كان مريضاً حال العقد ثم صح لم يلزم أنه ييركه.

ولا يلزمه لأكل المكتري وشربه لأنه يمكن من ذلك وهو راكب، وكذلك صلاة النافلة، لأنها تجوز في الراحلة، وأما الفريضة فإنه يلزم أنه ييرك البهيمة لفعلها لأنها لا يجوز عليها.

وليس للمصلى أن يطول صلاته، بل يصلى صلاة المسافر، صلاة الوقت فحسب غير أنه يتم الأفعال ويختصر الأركان لأن حق الغير تعلق به.

إذا اكترى عيناً من الأعيان لم يدخل من أحد أمرين: إما أن يكون عقاراً أو غيره فإن كان عقاراً مثل الدار أو الدكان أو الأرض لم يجز ذلك إلا بشرطين أحدهما أن يكون العين معلومة، والثاني أن تكون المنفعة معلومة.

وتصير العين معلومة بشيئين أحدهما المشاهدة، والثاني التحديد، ويشاهد لها ثم يحددها له المكري، فيذكر حدودها الأربعة حتى يتبيّن حصر الذي اكتراه، و المنفعة تصير معلومة بالتقدير، لأنّه لا يمكن مشاهدتها ولا تقديرها بكيل ولا وزن ولا نوع، بل يقدر بتقدير الزمان.

إذا ثبت أنها لا بد أن تكون معلومة، والمنفعة معلومة،
فمن شرط صحة العقد

أن تكون المنفعة متصلة بالعقد، ويشرط أنها من حين العقد، فإذا قال آجرتك هذه الدار شهراً ولم يقل من هذا الوقت، ولكنه أطلق الشهر فإنه لا يجوز وكذلك إن آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل، فإنه لا يجوز، فعلى هذا إذا قال في رجب آجر تك هذه الدار شهر رمضان، لم تصح الإجارة وعند قوم تصح وهو قوي.

إذا ثبت ما قلناه فإذا آجره العقار واتصلت المنافع بالعقد، لم يدخل من أحد أمرين إما أن يسلم العقار إليه، أو لا يسلم، فإن سلم له ما استحقه من المنافع، فقد استقر له حقه، ينظر.

إن كان العقد صادف أول الشهر كان الاعتبار بالهلال، وإن كان أكره شهراً فحتى يهل الهلال للشهر الآخر، سواء كان الشهر ناقصاً أو كاملاً.

وإن كان العقد لم يصادف أول الشهر كان الاعتبار بالعدد، فيعد من ذلك الوقت تمام ثلاثة أيام فإذا انقضى ذلك فقد استوفى حقه بلا خلاف في ذلك، وإن تلفت الدار قبل مضي الوقت انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما مضى.

وأما إذا لم يسلمه إليه ومضى بعض المدة في يده، فقد انفسخ العقد في ذلك القدر الذي مضى، لأنّه معقود عليه تلف قبل القبض، ويكون الحكم في الباقي صحيحًا، وفي الناس من قال لا يصح فيما بقي، ومنهم من قال يصح فيما بقي وله الخيار.

واما غير العقار مثل الدابة والبغال والحمل والجمال والبقر وغير ذلك فإنه يجوز أن يعقد عليها عقد الإجارة معيناً وفي الذمة، لأن هذه الأشياء يجوز ثبوتها في الذمة في البيع، فكذلك في الإجارة، ويفارق العقار التي لا بد فيه من تعين

موضعه، لأنه يختلف باختلاف موضعه، وإذا كان التعين مقصوداً في العقار لم يثبت في الذمة.

إذا ثبت أنه يحوز العقد على غير العقار معيناً وفي الذمة فإن استأجر شيئاً منها معيناً لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون العمل مجهاً أو معلوماً فإن كان مجهاً كان من شرطه تقدير الزمان، لأن الإجارة لا تصح والمنفعة مجحولة، فإذا لم يمكن تقديرها في نفسها وجوب تقديرها بالزمان.

فأما إذا قدر الزمان كان الحكم فيه كما قلنا في العقار سواء فصلاً فصلاً، ومتى تقدر ذلك الزمان بتقدير المغایر، لم يجز تقديره مع ذلك في نفسه إن كان مما يتقدر في نفسه لأن الإجارة غرر وتقدير المنفعة في نفسها غرر، والغرر إذا أضيف إلى الغرر في العقد منع الجواز.

فاما إذا كان العمل معلوماً في نفسه مثل أن يقول: استأجر تلك لتخيط هذا الثوب أو نقل هذا التراب من هذا الموضع صحيحاً العقد، لأن المنفعة صارت معلومة بتقدير العمل كما تصير معلومة بتقدير الزمان.

إذا ثبت هذا فإن أطلق ذلك كان على التعجيل، وإن شرط التعجيل كان تأكيداً لما يقتضيه العقد، وإن شرط تأخيره أو قدره بزمان كان باطلاً، لأن العقد وقع على معين، وشرط التأخير في التسليم لا يحوز.

وإن كان لم يستلزم التأخير لكنه تأخر التسليم منه كان المعقود عليه بحاله، ولم ينقص منه شيء بما مضى من الزمان، فإذا سلم المعقود عليه إلى المكتري ومضت مدة أمكنه أن يستوفي المنفعة فيها فلم يفعل، استقرت الأجرة عليه، ويكون كما لو استوفى المنفعة، مثل أن يكتري بهيمة ليركبها إلى النهر وان مثلاً فسلّمها إليه وأمسكها مدة يمكنه السير فيها، فلم يفعل استقرت الأجرة عليه.

هذا إذا كانت الإجارة معينة والمنفعة معلومة بتقدير الزمان أو العمل فأما إذا كانت في الذمة، مثل أن يقول استأجرت منك ظهراً للركوب، ووصف الشريطة التي يضبط بها من ذكر الجنس والنوع وغيرهما جاز ذلك، وعلىه تسليم الظهر إليه على

الصفات التي شرطت، فإذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يكون حالاً مؤجلاً لأن ما ثبت بالصفة فإنه يجوز حالاً ومؤجلاً مثل السلم والثمن في الذمة.

إذا ثبت هذا فإذا سلم إليه الظهر في وقته، وتلفت قبل استيفاء المنافع كان له أن يستبدل بها غيرها لأن العقد لم يتناول عيناً مثل الثمن إذا كان في الذمة.

إذا استأجر رجلاً لتحصيل خيطة خمسة أيام بعد شهر لم يجز، لأن العمل يختلف على حسب اختلاف العامل من جلادته وببلادته فإذا قدر المدة من غير أن تكون العين معينة كان في ذلك تفاوت شديد.

يجوز السلم في المنافع كالأعيان فإذا سلم إليه في منافع نظرت، فإن كان بلفظ السلم كان من شرطه قبض الأجرة في المجلس، وإن كان بلفظ الإجارة مثل أن يقول استأجرت

منك ظهراً بـكذا ووصف الأوصاف التي يعتبرها قيل فيه وجهان أحدهما من شرطه قبض المال في المجلس مثل السلم، والثاني ليس القبض شرطاً اعتبراً باللفظ، واللفظ لفظ الإجارة.

وإذا قال في البيع أسلمت إليك في كذا كان من شرطه قبض المال في المجلس، ولو قال اشتريت منك كذا ووصفه بأوصاف السلم قيل فيه وجهان اعتبراً بالمعنى وباللفظ. إذا غصب البهيمة المستأجرة فإن كانت في يد المكري فغصبها المكري كان كالقابض للمعقود عليه، وإن كانت في يد المكري فغصبها المكري وأمسكها حتى مضت المدة كان كالمتلوّن للمعقود عليه، وانفسخ العقد وإن غصبها أجنبياً ومضت المدة وهي في يده قيل فيه قولهن أحدهما ينفسخ العقد فيرجع على المكري بالمسمي والثاني لا ينفسخ ويكون بالخيار بين أن يفسخه ويرجع على المكري، وبين أن لا يفسخه ويرجع على المكري، وبين أن لا يفسخه فيرجع على الغاصب بأجرة المثل وكذلك القول في البيع.

وإن استأجر عبداً فأبق ثبت الخيار للمكري، ولا يبطل العقد لأنه يرجى رجوعه، فإن فسخ العقد كان له ذلك، وإن لم يفسخه نظر، فإن رجع وقد بقي إلى المدة بقية انفسخ العقد فيما مضى من حال الإبقاء، ولا ينفسخ فيما بقي.

وفيهما من قال فيما بقي ينفسخ وفيهما من قال لا ينفسخ مثل ما قلناه وله الخيار.

وإن كانت المدة قد مضت ولم يرجع العبد فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع حال إباقه إلى أن انقضت المدة وأما ما كان استوفاه قبل الإباق فلا ينفسخ. ولا فرق بين أن يأبى من يدي المكتري أو من يدي المكري، لأن المنافع في ضمان المكري حتى يستوفيها المكتري.

إذا اختلف الراكب في المحمول والمكري، فقال المكري للراكب وسع قيل المحمول المقدم، وضيق القيد المؤخر حتى ينحط مقدم المحمول ويرتفع مؤخره، لأن ذلك أخف على الحمل وأسهل عليه، إلا أنه أتعب للراكب فإنه يحتاج أن يجلس في المحمول مكبوبا. وقال الراكب لا بل وسع القيد المؤخر، وضيق المقدم حتى ينحط مؤخر المحمول، ويرتفع مقدمه، فيكون أسهل على الراكب، غير أنه أتعب على الجمل فإنه لا يقبل قول أحدهما، ولكنه يجعل مستويًا فلا يكون مكبوبا ولا مستلقيا.

وإن اختلفا في السير فقال الراكب نسير نهارا لأنه أصون للمتاع وقال المكري نسير ليلا لأنه أخف للبهيمة، نظر فإن كانا قد شرطا السير في وقت معلوم إما بالليل أو بالنهار، حملا على ذلك، وإن كانوا أطلقوا نظر، فإن كان للسير في تلك المسافة عادة في تلك

القوافل، كان الإطلاق راجعا إليها، وإن لم يكن هناك عادة، وكانت السابقة تختلف فيها فإن العقد يكون باطلا كما إذا أطلق الشمن وكانت النقود مختلفة.

إذا اكترى بهيمة للركوب وشرط حمل الزاد معه عليها، ثم إن زاده قد سرق منه جميعه، كان له أن يبدل ويشتري مثله في قدره، بلا خلاف، وإن أكله أو أكل بعضه فهل له أن يشتري بدله أو يكمله إن كان أكل بعضه؟ قيل فيه قولان: أحدهما له ذلك كما إذا اكتراها لحمل شيء معلوم ثم إنه باعه أو باع شيئا منه في الطريق كان له إبداله، وهو الأقوى. والثاني ليس له إبداله لأن العرف والعادة أنه إذا نقص في الأكل لم يبدل، فعلى هذا إن نفد الزاد كله وكان بين يديه مراحل يوجد فيها ما يتزود فإنه يشتري كفایته مرحلة مرحلة، وإن لم يوجد فيها طعام أو يوجد لكن بشمن غال كان له أن يبدل الزاد ويحمله مع نفسه.

فأما النزول في الرواح، فإن كان شرط على المكتري لزمه النزول له في وقته، و

إن كان المكتري قد شرط ألا ينزل لم يلزمه النزول، ووجب الوفاء بالشرط، وإن كان أطلق قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأنه استحق عليه أن يحمل إلى الموضع المحدود وهو الأقوى، والثاني يلزمته النزول للرواح لأن العادة جرت بذلك فيرجع إليها.

هذا فيمن يقوى على الرواح من الرجال، فأما من لا يقوى عليه لضعفه أو مرضه أو إناثيته فلا يلزم النزول للرواح إذا كان العقد مطلقا لأن العادة ما جرت في هؤلاء بالنزول للرواح فيحملون على العادة.

إذا اكتفى منه جملا للركوب أو الحمل، فهرب الجمال مع جماله رفع المكتري أمره إلى الحاكم، وثبت عنده عقد الإجارة، فإذا ثبت ذلك عنده بما يثبت به مثله بعث في طلبه فإن وجده ألزمته الوفاء بحق الإجارة، وإن لم يجده نظر في الإجارة، فإن كانت في الذمة، ووجد الحاكم للجمال ما لا حاضرا باع عليه بعض ماله واكتفى به على حسب ما قد استحقه المكتري، وإن لم يوجد له مال استقرض الحاكم عليه من رجل من المسلمين

أو من بيت المال، واكتفى له ما يستحقه على الجمال فإن لم يجد رجع إلى المكتري واستقرض منه، فإن فعل اكتفى له بما أعطاه إياه على وجه القرض.

ومتى ما حصل القرض من جهته أو من جهة غيره أو كان قد وجد له مالا فباعه فإنه يكتري له أو يأمر أمينه بذلك ولا يعطيه ذلك المال ليكتري به لنفسه، لأنه لا يجوز أن يكون وكيلًا في حقه، وإن لم يجد أحدا يقرضه ولم يقرضه المكتري ثبت للمكتري خيار الفسخ، لأنه حقه متجل، وقد تأخر بهرب الجمال فهو مثل المكتري إذا أفلس بالأجرة أن الخيار يثبت للمكتري.

إذا ثبت له الخيار فإن فسخ سقطت الإجارة، وثبت له ما كان أعطاه من الأجرة في ذمته، وينظر فإن كان قد ظهر له مال في ذلك الوقت أدى حقه منه، وكذلك إذا كان له مال ظاهر غير أنه لم يجد مكريها، بيع ذلك المال وقضى منه حقه، وإذا لم يجد له مالا لم يستقرض عليه مالا، لأن الذي يثبت له عليه دين في ذمته والذي يستقرض دين يثبت عليه أيضا في الذمة، فيكون ذلك قضاء دين بدين، وذلك لا يجوز، ويقى له الحق في ذمته إلى أن يرجع فيطالبه به.

فأما إذا كانت الإجارة معينة لم يجز أن يكتري الحاكم للمكتري شيئاً من ما الجمال إن وجد له مالاً، ولا أن يستقرض له، لأن العقد يتناول العين، فلا يجوز إبدالها بتعذرها.

كما إذا اشتري عيناً فأصاب بها عيماً فإنه فأصاب بها عيماً فإنه يردها، وليس له أن يستبدل بها، ويفارق

إذا كان له في الذمة لأن العقد هناك ما وقع على عين، فلهذا جاز الاستبدال به كما إذا سلم المسلم فيه فأصاب به عيماً فإنه يرده ويأخذ بدله سليماً.

إذا ثبت ذلك فإنه بال الخيار لأن حقه حال قد تعذر عليه استيفاؤه في الحال.

إذا ثبت أن الخيار يثبت له، فإنه ينظر فإن فسخ العقد سقطت الإجارة، وثبت له ما أعطاه في ذمته، فإن كان له مال بيع عليه وقضى منه حقه، وإن لم يكن له مال بقي ذلك في ذمته، ولا يستقرض عليه، لأن الدين لا يقضى بالدين.

وإن لم يفسخ وبقي على العقد نظرت، فإن كان العمل مجحولاً في نفسه ووُقعت الإجارة لمدة مقدرة، فإن المعقود عليه يتلف على حسب ما مضى من الزمان، فإن رجع قبل مضي المدة فقد انفسخ العقد فيما فات، ولا ينفسخ فيما لم يفت. فإن رجع بعد مضي المدة انفسخ العقد فيما فات، وما كان قد استوفاه قبل الهرب لا ينفسخ، وإن كان العمل في نفسه معلوماً غير مقدر بالزمان، فإذا رجع الجمال طلوب بإيفاء ذلك، سواء كان ذلك بعد مضي مدة كانت المنفعة المستأجرة يستوفى في مثلها أو قبل مضيها، لأن المعقود عليه لا يتلف بمضي الزمان، فعلى هذا متى ما بقي الثمن طلوب بإيفاء الحق لأنه بحاله لم ينقص منه شيء.

هذا إذا هرب بجمله فأما إذا هرب وترك الجمال، فإن النفقه على الجمال تجب على الجمال في ماله لأنه مالكها ونفقه المملوك على المالك، فإذا ثبت هذا فإنه يرفع خبره إلى الحاكم ويثبت ذلك عنده.

إذا ثبت طلبه الحاكم، فإن لم يجده ووجد له مالاً أنفق عليها من ماله، فإن لم يجده وكان في الجمال فضل يستحقه المكتري بعقد الإجارة باعه، وأنفق على الباقي، وإن لم يجد استقرض عليه شيء من بعض المسلمين، أو من بيت المال، أو من المكتري إن

لم يجد من يقرض، فإذا حصل أنفقه الحاكم عليها في علفها وما يحتاج إليه أو أمنيه، و هل يجوز أن يعطيه للمكتري لينفق عليها أو لا؟ قيل فيه قولان:

أحدهما ليس له ذلك لأنه لا يجوز أن يكون أمينا في حق نفسه والثاني يجوز لأن ذلك سواء في أن يعطيه أمنيه أو يجعله أمينا في ذلك وهو الأقوى.

إذا ثبت ذلك فإن الأمين ينفق عليها، وإن جعله إليه وأنفق عليها كان كما لو أنفق عليها من غير حكم حاكم، فيكون كالمتطوع، فإن ادعى قدرا وصدقه الجمال أو قامت عليه بينة رجع عليه به، وإن لم يصدقه ولم يقم به بينة لم يكن له الرجوع.

هذا على قول من لا يجوز أن يجعله إليه، ومن قال: يجوز أن يجعله إليه فإذا ادعى قدرا من الإنفاق فإن ذلك من تقدير الحاكم قبل قوله فيه، وإن لم يكن من تقديره وصدقه الجمال لزمه ورجع عليه به وإن لم يصدقه وكانت قدر كفايته بالمعروف قبل قوله فيه، ولا يقبل في الزيادة.

هذا كله إذا رفع إلى الحاكم فإن لم يرفعه إليه مع تمكنه منه، فإنه لا يرجع بما أنفق إليه، لأنه أنفق بغير إذن صاحبها، وإن من يقوم مقامه، وإن لم يكن هناك حاكم، فإن لم يشهد أو أشهد ولم يشترط له الرجوع، فإنه لا يرجع به عليه، وإن أشهد على الإنفاق وشرط له الرجوع حين الإشهاد، فهل له الرجوع به أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما ذلك له، لأنه موضع ضرورة. والثاني لا يرجع لأنه أنفق عليها بغير إذن صاحبها وإن من يقوم مقامه وهو الحاكم.

إذا تقرر هذا فكل موضع جعلنا له الرجوع بما أنفق فإذا بلغ الغاية المحدودة ولم يرجع الهاres، فإن الحاكم يبيع بعض جماله أو جميعها، ويوفيه حقه منها فإن باع البعض ووفي بقدر الإنفاق نظر فيما بقي، فإن كان الأحوط له أن يبيعها لأنه لو تركها أكل بعضها فإنه يبيعها ويحفظ الثمن عليه، وإن كان الأحوط إمساكها أمسكها، فإذا رجع ردها عليه.

يجوز الاستئجار لحفر البئر، غير أنه لا يجوز حتى يكون المعقود عليه معلوماً ويصير معلوماً بأحد أمرين: بتقدير المدة، وتقدير نفس العمل، فاما المدة فيكفي

أن يقول اكتريتك لتحفر لي بئرا يوماً أو عشرة وما يقدر، لأن المعقود عليه يصير معلوماً محدوداً بذلك المقدار.

وإن قدر العمل فلا بد من مشاهدة الأرض التي يريد أن يحفر فيها، لأنها تختلف في الرخاوة والصلابة، ولا بد من تقدير العرض والعمق، فيقول قدر عرضه كذا ذراعاً وقدر عمقه كذا وكذا ذراعاً، وتقدير ذلك بالذراع الذي هو معتاد بين الناس كما يقول في المكياط.

إذا استأجره على ذلك وأخذ ليحفرها فأنهار عليه الجرف، فحصل تراب الجرف في البئر فانطم بعضها كان على المستأجر اخراجها ولا يجب على الأجير لأنه ملك المستأجر

حصل في تلك الحفيرة، فهو منزلة ما لو وقع فيها طعام له أو دابة له أو تراب من موضع آخر، وإن وقع من تراب البئر فيها لزم الحفار اخراجها لأن ذلك مما تضمنه العقد لأنه استأجر ليحفر ويخرج التراب.

وإن استقبله حجر نظرت فإن أمكن حفره ونقبه لزمه، وإن كان عليه مشقة فيه لأنه التزم الحفر بالعقد فيلزمـه على اختلاف حاله، وإن لم يمكن حفره ولا نقبه انفسـخ العقد فيما بقي، ولا ينفسـخ فيما حفر على الصحيح من الأقوال، ويقسط على أجراه المثل لأن الحفر يختلف فحفر ما قرب من الأرض أسهل لأنـه يخرج التراب من قرب وحفر ما هو أبعد أصعب: نظرـ فإنـ كانـ أجراـ المـثلـ علىـ ماـ بـقـيـ عـشـرـةـ،ـ وـفـيمـاـ حـفـرـ خـمـسـةـ أحـذـ ثـلـثـ المـسـمـىـ وـقـدـ روـىـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ مـقـدـرـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ النـهـاـيـةـ.

وعلى هذا إن نبع الماء قبل انتهاء الحد ولم يمكن الزيادة على الحفر، فالحكم على ما ذكرناه في الحجر إذا استقبله ولم يمكن حفره.

وأما الاستيجار لحفر الأنهر والقنـىـ فإـنهـ يـجـوزـ،ـ وـيـقـدـرـ ذـلـكـ بـالـزـمـانـ وـبـالـعـمـلـ،ـ إـنـ قـدـرـهـ الزـمـانـ مـثـلـ أـنـ يـقـوـلـ اـسـتـأـجـرـتـكـ لـتـحـفـرـ لـيـ نـهـرـاـ أـوـ قـنـاةـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـوـمـاـ وـإـنـ قـدـرـهـ بـالـعـمـلـ أـرـاهـ الـأـرـضـ،ـ وـقـدـرـ الـعـرـضـ وـالـعـمـقـ وـالـطـوـلـ،ـ لـأـنـ لـاـ يـصـيرـ مـعـلـومـاـ إـلـاـ كـذـلـكـ.

وإن استأجره لضرب اللبن جاز لما ذكرناه، ولا يجوز حتى يكون معلوماً إما

بالزمان ما شاء من الأيام أو يقدره من العمل بعد أن يشاهد الموضع الذي يضرب فيه لأن الغرض يختلف في ذلك بقرب الماء منها وبعده، ويذكر العدد ويشاهد القالب ليعرف بذلك مقدار اللبن، فإذا حصل ذلك صار معلوما.

ويجوز الاستيجار للبناء يقدر ذلك بالزمان ما شاء من الأيام أو يقدر العمل فيه بأن يقدر عرض الحايط وطوله وسمكه بأجر وجص أو طين ولبن، لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك، فلا بد من ذكره ليصير معلوما.

فأما الاستيجار للرضايع فيجوز لقوله "إإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (١) فالاستيجار يقع على الإرضايع، دون الحضانة من مراعاة الصبي وغسل حرقه، فإذا أطلق العقد لم يلزم إلا الإرضايع ولا يلزمها غيره، وإن شرط في العقد الحضانة مع الرضايع لزمها الأمران معا، فترضع المولود، وتراعي أحواله في تربيته وخدمته وغسل حرقه وغيره من أحواله.

ومن شرط صحة العقد أن تكون المدة مقدرة، لأنه لا يمكن تقدير المعقود عليه بالعمل نفسه، لأن الرضايع يختلف، ومن شرطه أن يشاهد الصبي لأن رضايعه يختلف على حسب اختلافه في نفسه من صغر أو كبر، ولا يجوز العقد حتى تكون الأجرة معلومة.

وإن استأجرها بنفقتها وكسوتها مدة الرضايع لم يصح ذلك.
إذا ثبت أن الاستيجار في الرضايع صحيح فإن كان المرضع موسرا كانت الأجرة من ماله لأن ذلك من نفقة الموسر من ماله، وإن كان معسرا كانت من مال أبيه لأن نفقة المعسر على أبيه.

ومن شرط صحة الاستيجار في الرضايع أن يعين الموضع الذي ترضعه فيه، إما بيتها أو بيت أبي المرضع، لأن الغرض تختلف، فلا بد من تعينه، فإن أطلقه كان باطلأ.

إذا استؤجرت المرأة للرضايع فمات أحد الثلاثة فإنه تبطل الإجارة، سواء كان

(١) الطلاق: ٦.

المستأجر الذي هو أبو المرضع أو المرأة أو الصبي.

إذا آجرت المرأة نفسها للرضاع أو غيره بإذن الزوج صحت الإجارة لأنها حق لهما، وإن لم يأذن لها الزوج لم تصح الإجارة لأنه لا دليل على صحتها.

إذا رزق الرجل من زوجته ولدا لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه لأن ذلك من نفقة ابن، ونفقته على الأب، وله أن يجبر الأمه وأم الولد والمدبرة بلا خلاف في ذلك، وأما المكاتبنة فإن كانت مشروطاً عليها فله أن يجبرها، لأنها مملوكة، وإن لم يكن مشروطاً عليها لم يكن له إجبارها.

وإذا تطوعت المرأة بإرضاع الولد، لم يجبر الزوج على ذلك، وكان له أن يمنعها منه، لأن الاستمتاع الذي هو حق له يدخل باشتغالها بالرضاع، فكان له منعها من ذلك.

وإن تعاقدا عقد الإجارة على رضاع الولد، لم تصح لأنها أخذت منه عوضاً في مقابلة الاستمتاع، وعوضاً آخر في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فاما إذا بانت منه صح أن يستأجرها للرضاع لأنها قد خرجت من حبسه وصارت أجنبية فإذا بذلك الرضاع متقطعة بذلك، كانت أحق بالولد من غيرها، وإن طلبت أكثر من أجرة المثل في الرضاع، والأب يجد من يتطلع له أو من يرضى بأجرة المثل لم يكن الأم أولى بالولد من الأب، وللأب أن يسلم الولد إلى غيرها، فإن رضيت بأجرة المثل وهو لا يجد إلا بأجرة المثل كانت هي أولى، فإن كانت يجد غيرها بدون أجرة المثل أو متقطعة كان له أن ينزعه من يدها، وفيهم من قال ليس له ذلك.

إذا باع الرقبة المستأجرة لم تبطل الإجارة، لأن البيع لا يبطل الإجارة عندنا فإن كان قد علم المشتري بذلك أمضاه، وإن لم يعلم كان له ردتها بالعيوب.

إذا أجر عبده مدة معلومة ثم إنه أعتقه نفذ عتقه فيه، لأنه مالك الرقبة كما لو أعتقه قبل الإجارة، فإذا ثبت ذلك فالإجارة بحالها، وهي لازمة للعبد، وهل له أن يرجع على السيد بأجرة المثل كما يلزمها بعد الحرية؟ قيل فيه قوله أحدثهما يرجع بأجرة المثل في تلك المدة، والآخر لا يلزمها، وهو الصحيح لأنه لا دليل عليه، و

الأصل براءة الذمة.

إذا آجر الأب أو الوصي الصبي أو ماله صح ذلك، كما يصح بيع ماله، فإذا بلغ وقد بقي من مدة الإجارة بعضها، كان له فسخها فيما بقي، وقيل إنه ليس له ذلك وهو الأقوى.

ومتى آجر الوصي صبياً أو شيئاً من ماله مدة يتيقن أنه يبلغ قبل مضيها مثل أن يكون للصبي أربع عشرة سنة، فأجره ثلاث سنين فإنه يبلغ باستكمال خمس عشرة سنة، فإن السنة الوحيدة يكون العقد صحيحاً، وما زاد عليه يكون باطلًا ومتى آجره مدة لا يتيقن أنه يبلغ قبل مضيها مثل أن يوجره سنة أو سنتين وله عشر سنين، فإنه يجوز أن يبلغ بالاحتلام قبل مضي مدة الإجارة، فيكون العقد صحيحاً، وإذا بلغ و كان رشيداً كان له الفسخ.

إذا استأجر رجلاً ليبيع له شيئاً بعينه أو يشتري له شيئاً موصوفاً فإنه يجوز ذلك. يجوز إجارة الدفاتر عندنا سواءً كان ذلك مصحفاً أو غيره من كتب النحو والأدب والفقه وغيرها إذا لم يكن فيها كفر لأنَّه لا مانع منه، والأصل جوازه، وأما الحائط المزوق فلا يجوز إجارته للنظر إليه، ولا البناء المحكم للنظر إليه والتعلم فيه، لأنَّ ذلك عبث لا غرض فيه حكمي.

(فصل)

في تضمين الأجراء

إذا تلف الشئ في يد الصانع: مثل الحائط والقصار والصباغ والخياط وكل صانع يتلف مال المستأجر الذي استأجره للعمل في يده فإنه ينظر، فإن كان استأجره ثم حمله إلى ملكه إما في بيته أو دكانه أو غيرهما من أمالاكه فأخذ يعمل فيه فتلف الشئ من غير تعد من الأجير، مثل أن يسرق أو يطير شرارة فتحرقه أو غير ذلك من أنواع التلف فإنه لا ضمان على الأجير لأن المال في يد المستأجر ما دام في ملكه، والمال إذا تلف في يده لم يجب الضمان على غيره، إلا إذا كان منه تعد فيه.

وإن كان المال مع الأجير في دكانه أو ملكه دون ملك المستأجر نظر، فإن كان المستأجر معه وهو يعمله بين يديه فتلف بغير تعد منه فلا ضمان عليه، لأنه إذا كان صاحب المال معه عنده: فالمال في يده، فأما إذا انفرد الأجير به في غير ملك المستأجر فإنه لا ضمان عليه أيضا إلا إذا كان بفعله أو تعد منه أو تفريط، مثل أن يدق القصار الثوب فيتحرق أو يعصر فيتقزز، فيكون عليه الضمان، وإن كان دق دق مثله وعصره عصر مثله أو زاد عليه، وكذلك كل من أعطي شيئا ليصلحه فأفسده أو أعايه بفعله فعليه ضمانه.

إذا قطع الختان حشة الغلام ضمنه والحجام إذا جنى في الحجامة كان ضامنا وكذلك البيطار.

وأما الراعي فلا ضمان عليه فيما يأخذه العرب والأكراد واللصوص أو تأكله السباع والذئاب إلا إذا تعدى فيه بأن يخالف صاحب الغنم في موضع المرعى، فإن أطلق ولم يعين الموضع وقال له: ارع كيف شئت فلا ضمان عليه إلا إذا تعدى فيه، وفي الناس من قال يضمن مع الإطلاق.

والجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البز وبيعه معه لا ضمان عليه بلا خلاف

وأما إذا حبس حرا فسرق ثيابه كان ضامناً وكذلك العبد.
فأما إذا قال له الحر: اقطع يدي فقطعها لم يلزم الضمان بلا خلاف، وإن قال له عبد لزم الضمان لسيده.

وجملة الأمر أن الشيء إذا كان في يد مالكه فتلف فلا ضمان على الأجير إلا بتعد منه وإذا كان في ملك غيره فعلى الأجير الضمان على ما بیناه، وفي الناس من قال: عليه الضمان على كل حال كان بتعد أو بغير تعد أو تفريط أو غير ذلك.
الأجير المنفرد هو الذي يستأجر مدة معلومة لخياطة أو بناء أو غيرهما من الأعمال ويسمى الأجير الخاص ولقب بذلك من حيث المعنى، وهو إذا آجر نفسه رجلاً مدة مقدرة استحق المستأجر منافعه وعمله في تلك المدة فيلزم العامل له فيها ولا يجوز له أن يعمل لغيره فيها ويعقد على منافعه وعمله في مقدارها.

والمشترك هو الذي يكري نفسه في عمل مقدر في نفسه، لا بالزمان، مثل أن يستأجره ليخيط ثوباً بعينه أو يصبح له ثياباً بعينها، وما أشبه ذلك، ولقب مشترك لأن له أن يتقبل الأعمال لكل أحد في كل مدة ولا يستحق عليه أحد من المستأجرين منفعة زمان بعينه.

فكل مال حصل تحت عمله وهو تحت يد ربه أو في حكم يده فلا يضمنه إلا بالتعدي بالجنائية وكل مال حصل تحت عمله وفي يده وليس في يد ربه ولا في حكم يده فإنه لا يضمن إلا بتعد أو جنائية بفعله، سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً.

والمنفرد يستحق منافعه في زمان بعينه فإذا مضى الوقت ولم ي عمل فقد بطل المعقود عليه وانفسخ العقد عليه، والمشترك يستحق عليه العمل ولا يبطل بمضي الزمان ولا ينفسخ العقد عليه.

إذا تلف العين التي استأجر للعمل فيها، فالكلام فيه في فصلين في الأجرا والعمل فأما الأجرا فإنه ينظر، فإن كان المال في ملك المستأجر بأن يكون قد استدعى الأجير واستعمله في داره، أو كان حضره الأجير وهو يعمل بين يديه فتلف المال فإن الأجرا تلزم المستأجر له ولا تسقط بتلف المال، لأن المال إذا كان في ملكه أو كان حاضراً و

الأجير يعمل بين يديه فيه فهو في يده فكلما يفرغ من جزء من العمل يصير مسلماً إليه فإذا فرغ من العمل ثم تلف، فقد تلف بعد التسليم، ولا يسقط أجرته، لأنها تستقر بالتسليم، وقد حصل التسليم ثم تعقبه التلف.

وإن كان الأجير حمله إلى ملكه ولم يحضر صاحبه فعمل وتلف قبل التسليم لم يستحق الأجرة لأن الأجرة في مقابلة العمل وإنما يستحق الأجرة إذا سلم العمل وإذا تلف المال بعد العمل فقد تلف العمل الذي هو المعرض قبل التسليم فهو كما لو تلف المثمن قبل التسليم فلا يستحق الأجرة، كما لا يستحق البايع الثمن إذا تلف المثمن قبل التسليم.

وأما الضمان فإن تلف بغير تعد منه ولا جنائية فلا ضمان عليه وإن تلف بجنائية فعليه قيمته وقت الجنائية، وإن تلف بعد تدعية فيه: مثل أن يكون ثوباً فاستعمله فإنه يضمنه لأن أمانته بطلت بالتعدى وعليه قيمته أكثر ما كانت من حين التعدى إلى أن تلف.

إذا استأجره ليحجم حراً أو عبداً أو يعلمه صنعة، فتلف فلا ضمان عليه، فأما الحر فلا يضمنه، لأن اليد لا تثبت عليه، وأما العبد فإن كان في يد صاحبه فلا ضمان إلا بالتعدى وإن لم يكن في يد صاحبه فكذلك لا يضمن إلا بالتعدى وقال قوم إنه يضمن والأول أصح.

وإذا استأجره ليحمل شيئاً وينقله من موضع إلى موضع فحمله فتلف في الطريق فإن كان صاحبه معه فلا يضمنه إلا إذا تعدى أو فرط بلا خلاف، إن لم يكن معه فكذلك لا يضمن عندنا إلا بالتعدى وقال قوم يضمن.

وإذا استأجر من يخبز له في تنور أو فرن (١) فخبز له واحترق الخبز أو شئ منه فإنه ينظر فإن كان خبز في حال لا يخبز في مثله لاستيقاد النار وشدة التلهب ضمنه لأنه

(١) الفرن بالضم: بيت معد لأن يخبز فيه غير التنور - ونسميه الآن فرن بكسر الفاء - ويطبخ فيه الفرنى - بالضم وهو خبز غليظ مستدير مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثم تروى سمنا ولبنا وسكترا ونعرفه اليوم "بيرايشكى".

مفرط، وإن كان خبزه في حال يخرب مثله فيه، ينظر، فإن كان في يد صاحب الخبز فلا ضمان على الأجير بلا خلاف، وإن لم يكن في يده فلا يضمن عندنا إلا بتفريط، وفيهم من قال يضمن وإن لم يفرط.
إذا أكترى دابة ليركبها أو يحمل أو يحمل عليها فضربها ضرب العادة في تسبيير مثلها فتلفت فلا

ضمان عليه في ذلك، وإن كان خارجا عن العادة لرمه الضمان، وكذلك إن كبحها (١) باللجام، فعلى هذا التفصيل لأن الأصل براءة الذمة لأن ذلك معلوم بالعادة، وفيه خلاف، فأما إذا ضرب عليه الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت فلا يضمن بلا خلاف.
ومن ضرب امرأته تأدبيا فجني عليها ضمن بلا خلاف، ومن آخر روشنا أو جنحا إلى طريق فتلف به شيء كان ضامنا بلا خلاف فأما الرأض فإنه يضرب البهيمة أكثر مما يضر بها المستأجر للركوب والحمل، لأنها صغيرة لا تتأدب ولا تطأطع إلا بذلك للرواض عادة في رياضة البهائم فيراعي في ذلك عادتهم، فإن ضربها الرأض ضربا خارجا عن عادة الرواض فتلف وجب عليه الضمان بكل حال: كانت في يد صاحبها أو لم تكن لأنها متعد بذلك وجان عليها، والجانى عليها يضمن تلفها.
وإن كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه لكنه معها فهي في يده فلا يضمنها بلا خلاف إلا ببعد وجناية، وإن لم يكن في ملكه ولا هو معها فلا يضمنها عندنا إلا ببعد وجناية، وفيهم من قال يضمنها بكل حال.

الراعي إذا رمى الغنم في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها لم يضمن ما يتلف، إلا بالتعدى بلا خلاف، وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها فكذلك عندنا لا يضمن إلا ببعد، وفيهم من قال يضمن، وأما ما يتعدى فيه فلا خلاف أنه يضمن، وإن ضرب شيئا منها ضربا معتادا فعلى ما رتبناه من ضرب البهيمة سواء. المعلم إذا ضرب الصبي ضربا معتادا فتلف المضروب، وجب الدية على عاقلته والكافرة في ماله، وتكون الدية مغلظة. وعندنا أن الدية في ماله خاصة، لأن

(١) كبح الدابة باللجام: جذبها إليه باللجام وضرب فأهابه لتقف ولا تجري، وقيل: جذب عنانها حتى تصير منتصبة الرأس، والإكاف: البرذعة.

ذلك شبه العمد، فاما إذا تلف الصبي في يده من غير ضرب، فإن كان حرا فلا ضمان عليه بحال بلا خلاف، وإن كان رقيقا وسلم إلى المؤدب فمات حتف أنفه أو وقع عليه شيء من السقف فتلف في يده فلا ضمان عليه، وفي الناس من قال عليه ضمان ذلك.

إذا عذر الإمام رجلا فأدى إلى تلفه فلا ضمان عليه، ولا يلزم المكافحة وفيه خلاف، وإذا أقام عليه الحد فتلف فلا ضمان عليه بلا خلاف.

رجل له صبرتان من طعام أحدهما حاضرة مشاهدة والأخرى غائبة، وقال: استأجرتك لتحمل هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، وما زاد على الصبرة الأخرى فبحساب ذلك، فإن العقد جائز في الصبرة المشاهدة وباطل في الصبرة الغائبة، لأن شرط صحة العقد قد وجد في إحداهما وهي المشاهدة، ولم يوجد في الأخرى فصح فيما وجد فيه، وبطل فيما لم يوجد فيه.

وإذا كان له صبرة واحدة مشاهدة يتيقن المكتري أن فيها عشرة أقفرزة، وشك في الزيادة، فيقول: استأجرتك لتحمل عشرة أقفرزة كل قفيز بدرهم، وما زاد فبحسابه، فيصبح العقد في عشرة أقفرزة لأنها معلومة، ويبطل فيما زاد لأن وجودها مشكوك فيه، لأنه لا يدرى هل تزيد على عشرة أقفرزة أو لا تزيد؟ والعقد على ما لم يتحقق وجوده عقد على غرر، فلم يجز.

وإذا قال استأجرتك لحمل هذه الصبرة لتحمل عشرة أقفرزة منها كل قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه فإنه جائز ويصير كأنه قال استأجرتك لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم

ومثل ذلك جائز في البيع، وهو إذا قال اشتريت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، أو قال بعتكها كل قفيز بدرهم ويفارق إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم، عند من قال لا يجوز، لأن جملة المدة مجهلة المقدار، وليس كذلك ها هنا لأن الجملة معلومة بالمشاهدة.

إذا قال استأجرتك لتحمل من هذه الصبرة عشرة أقفرزة على أن تحمل ما زاد عليها بحسبابه، أو قال استأجرتك لتحمل الصبرة كل قفيز بدرهم على أن تحمل الصبرة

الأخرى على حسابها لم يجز، لأنه في معنى البيعتين في بيعه، وذلك منهي عنه، ويقوى عندي أنه يجوز لأن بيعتين في بيعه عندنا جائز.

إذا اكتفى رجلاً ليحمل له من صبرة مشاهدة عشرة أقفرزة فكيل ذلك وحمله مثل أن يكون قد نقله من بغداد إلى الكوفة، فوجد خمسة عشر قفيزاً، لم يدخل ذلك من أحد ثلاثة أحوال إما أن يكون المكتري هو الذي اكتالها من تلك الصبرة، وحملها على بهيمة المكري، أو اكتالها الحمال أو انسان أجنبي:

فإن كان المكتري هو الذي اكتالها وحملها على البهيمة، فالكلام فيه في فصلين في الأجرة والضمان، فأما الأجرة فعلية المسمى في مقابلة عشرة أقفرزة منها، وعليه أجرة المثل في مقابلة الخمسة، لأنها متعد في حمل ذلك المقدار عليها.

وأما الضمان فإن كانت قد تلفت وهي في يده، وليس معها صاحبها، فإنه يلزمها جميع الضمان لأنها متعد في ذلك.

وإن كان معها صاحبها قيل فيه قولان أحدهما يلزم نصف القيمة، لأنها تلفت من فعل مأذون وغير مأذون، والآخر يلزم بقسط ما تعدد منه وهو الثالث مثل مسألة الجلاد وأما إذا اكتالها الحمال بنفسه وحملها على بهيمته فلا أجرة له في ذلك الزيادة لأنه متطوع بحملها، متعد بذلك، ولصاحبها أن يطالبه بردها إلى بغداد لأنها في حكم الغاصب وإن أراد أن يأخذها منه بالكوفة، كان له ذلك، وليس له أن يحملها إلى بغداد لأنها عين مال المكري، هذا إذا اجتمعا في الكوفة.

وأما إذا كانا قد رجعوا إلى بغداد وعلم المكري ذلك قيل فيه قولان: أحدهما أن يطالبه بردها إلى بغداد، لأنه حملها إلى الكوفة بالتعدى، والآخر لا يجب عليه ذلك، وله أن يطالبه بمثلها كما قلنا في العبد إذا غصبه رجل ثم أبق فإن للمغصوب منه أن يطالبه بقيمتها، وليس له أن يطالبه برد العبد.

فعلى هذا إذا أخذ مثل طعامه ملكه ولم يملك الحمال ذلك الطعام وله التصرف فيه فإذا رد الحمال ذلك استرجع طعامه إن كان بعينه وإن كان قد تلف وتصرف فيه المكري طالبه بدلله، فأما إذا اكتاله أجنبي فالحكم في ذلك متربٍ على ما قلناه، فهو مع المكري

فيما يرجع إليه بمنزلة الحمال مع المكتري، وهو مع الحمال بمنزلة المكتري معه. هذا كله إذا اكتاله واحد وحمله على البهيمة فأما إذا اكتاله المكتري وحمله الحمال على البهيمة، قيل فيه وجهان: أحدهما أن الحكم فيه كما لو حمله المكتري لأن التدليس قد وجد منه، لأنه هو الذي اكتال أكثر من المقدار المقدر، فالحكم فيه كما لو حمله هو أيضا.

والثاني أن الحكم فيه كما لو اكتاله الحمال وحمله على البهيمة لأنه هو الذي نقل الطعام، والأول أصح، فإذا ثبت هذا، فالحكم على ما ذكرنا. هذا إذا كانت الزيادة على المقدار المسمى مقدارا لا يقع الخطأ في مثله، فأما إذا كان ذلك مقدارا يقع الخطأ في مثله في الكيل، وهو زيادة مقدار يسير، فذلك معفو عنه، يكون الحكم فيه كالحكم في المقدار المسمى إذا لم يكن هناك زيادة عليه لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه.

إذا أعطى الغسال ثوبا فغسله نظر، فإن كانا قد شرطاً أجرة صحيحة أو فاسدة استحق الأجرة إما المسمى أو المثل، وكذلك إن كان قد عرض بالأجرة مثل أن يقول أنت تعلم أنني لا أغسل إلا بأجرة، فإنه يستحق الأجرة، فإن التعرض يقتضي استدعاء الأجرة، فأما إذا لم يشرطها ولم يعرض، قال قوم لا أجرة له إذا غسله، وقال آخرون إذا أمره بغسله كان عليه الأجرة وهو الصحيح.

إذا اكترى منه ثوبا ليلبسه فاتزر به (١) صار ضامنا لأن الاتزار أشد على الثوب وأبلغ في بلاه من ليسه، وله أن يقيل في الثوب وليس له أن بيئ فيه، لأن العادة جرت بالقليولة في الشياط دون البيوت، فيرجع الإطلاق إلى العرف والعادة.

إذا استأجر بهيمة ليركبها أو يحمل عليها مسافة معلومة مثل أن يكون اكتراها لقطع مسافة إلى ناحية الكوفة، فسار إلى ناحية خراسان، قال قوم إن كانت المسافتان واحدة في السهولة والحزونة كان له أن يقطع أيهما شاء ولا يتبعن عليه إحداهما ولا

(١) هذه لغة عامية، والأصل ائترر، لأن الهمزة لا تدغم في الناء في اللغة الفصيحة.

يضمنها إن تلفت، كما لو اكتراها لحمل شيء كان له أن يحملها ما هو من جنسه في مقداره، ولا يتعين، ويقوى في نفسي أنه يتبعن يكون ضامنا بالمخالفة.

إذا استأجر بهيمة كان له أن يركبها من هو في مثل حاله ودونه، وليس لصاحبها أن يدلها بأخرى غيرها، والفرق بينهما أن البهيمة إذا عينت فقد استحق منافعها، لأنه يجبر على تسليمها إلى المكترى، وليس كذلك ركوب المكترى بنفسه ولأن البهيمة إذا هلكت انفسخ العقد، وإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه عند قوم وعندنا تنفسخ الإجارة فلا فرق بينهما.

إذا استأجر منه دارا وجب على المكترى تسليم مفتاحها إليه لأنه استحق استيفاء منافعها، وإنما يمكن من ذلك بفتح الباب وما لا يمكن استيفاء المنافع إلا به فهو على المكترى مثل الزمام والمقدور في إجارة البهائم.

إجارة المشاع حايبة، ويقوم المستأجر مقام المالك يعمل ما يعلمه سواء.

إذا سلم رجل إلى الخياط ثوبا فقطعه الخياط قباء ثم اختلفا فقال أذنت لك في قطعه قميصا، قطعته قباء؟ وقال الخياط بل أذنت في قطعه قباء وقد فعلت ما أمرتني به فالقول قول الخياط، وقال قوم القول قول رب الشوب وهو الصحيح، لأن التوب له، والخياط مدع للإذن في قطع القباء، فعليه البينة ويحلف بالله ما أذن له في قطعه قباء وأنه أذن له في قطعه قميصا ويجوز أن يحلف على النفي ويترك الإثبات.

إذا حلف سقطت الأجرة لأنه ثبت أن ذلك القطع غير مأذون له، وقال قوم: له الأجرة في مقابلة القطع الذي يصلح للقميص، لأن ذلك القدر مأذون له فيه، وأما الغرامة فإنها تلزمه لأنه ثبت بيديه أنه قطع قطعا غير مأذون له فيه.

إذا ثبت هذا فكم القدر الذي يلزم؟ قيل فيه قولهان أحدهما: يلزم ما بين قيمته ثوبا غير مقطوع، وبين قيمته مقطوعا قباء، لأن قطعه قباء غير مأذون له فيه والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا وبين قيمته قباء.

وإذا لم يثبت له الأجرة نظر، فإن كان التوب منحيطا بخيط قد سله (١) منه

(١) سل الشئ من الشئ واستله: انتزعه وأخرجه في رفق كسل الشعرة من العجين.

سلمه كما هو، لأنه ليس له فيه إلا أثر، وإن كان خاطه بخيط من عنده كان له نزعه وسله، لأنه عين ماله، وليس له أن يمسكه ببدلته، لأن صاحبه لا يجبر علىأخذ البدل من ماله، وإن أراد أن يشد بذلك الخيط خيطا حتى إذا سله دخل خطيه مكانه حتى لا ينفقن نظام الخيط، لم يكن له ذلك إلا برضاه لأنه لا يجوز أن يتぬغ بمالي غيره بغير إذنه.

إذا اكتفى منه بهيمة ليقطع بها مسافة فأمسكها قدر قطع المسافة، ولم يسيرها فيه استقرت عليه الأجرة، فإذا انقضت المدة في الإجارة استوفى المكتري حقه أو لم يستوف وأمسك البهيمة بعد مضي المدة فهل يصير ضامنا لها؟ وهل يجب عليه مؤنتهها ومؤنة الرد بعد الاستيفاء أم لا؟ فإنه يجب عليه الرد بعد مضي المدة ومؤنة الرد. وإذا أمسكها وقد أمكنه الرد على حسب العادة صار ضامنا وإنما قلنا ذلك لأن ما بعد المدة غير مأذون له في إمساكها، ومن أمسك شيئاً بغير إذن صاحبه، وأمكنه الرد فلم يرد ضمن.

وفي الناس من قال: لا يصير ضامنا له ولا يجب عليه الرد، ولا مؤنة الرد وأكثر ما يلزم له أن يرفع يده عن البهيمة إذا أراد صاحبها أن يسترجعها لأنهاأمانة في يده فلم يجب عليه ردتها مثل الوديعة.

إذا استأجر دارا على أن يتزحزها مسجداً يصلى فيه صحت الإجارة، لأنه لا مانع منه، وفيه خلاف ويحوز استيجار ثوب للصلوة فيه بلا خلاف ويحوز استيجار السطح للنوم عليه.

إذا استأجر دارا ليت zxzها ماخورا (١) يبيع فيه الخمر أو ليت zhzها كنيسة أو بيعة أو بيت نار، فإن ذلك لا يجوز، والعقد باطل، وكذلك إذا استأجر رجلاً لينقل له خمراً من موضع إلى موضع لم يصح عقد الإجارة.

إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه، وقال إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته

(١) الماخور: مجلس الفساق، وبيت الريبة، وهي لغة فارسية يقال للخرابات وبيوت الشرب والقمار.

غدا فلك نصف درهم صح العقد فيهما: فإن خاطه في اليوم الأول كان له الدرهم، وإن خاطه في الغد كان له أجرة المثل، وهو ما بين الدرهم والنصف، لا ينقص من النصف الذي سمي، ولا يبلغ الدرهم، وقال قوم إن هذا باطل.

إذا استأجره ليحيط ثوبا وقال إن خطته بدرزين فلك درهم، وإن خطته بدرز واحد فلك نصف درهم، كان العقد صحيحًا لأنه لا مانع منه وفيها خلاف.

يجوز إجارة الدرارم والدنانير لأنه لا مانع منه، وأنه يصح الانتفاع بها من غير استهلاك، مثل الجمال والنظر والزينة وغير ذلك، فإذا ثبت ذلك، فيحتاج أن يعين جهة الانتفاع بها، فإن عين صحة وإن أطلق لم تصح الإجارة، ويكون قرضاً [لا إجارة].

إجارة الكلب للصيد وحراسة الماشية والررع صحيحة، لأنه لا مانع من ذلك ولأن بيع هذه الكلاب يصح، وما يصح بيعه يصح إجارته، ويجوز إجارة الشجر لبسط الثياب عليها، وكذلك إجارة الخيط لبسط الثياب عليه جايزه، ويجوز إجارة السنور لاصطياد الفار، لأنه لا مانع من جميع ذلك ولا خلاف أيضاً فيها.

إذا استأجره لينقل ميتة على أن يكون له جلدها لم يجز لأن جلد الميتة لا يجوز بيعه، وهذا لا خلاف فيه.

وأما إذا استأجره ليسلخ له مذكى على أن يكون له جلده يجوز، لأنه لا مانع منه.

إذا استأجره ليطحن له حنطة بمكوك (١) دقيق منها كان صحيحًا، وفيهم من قال لا يصح لأنه مجھول والأول أصح.

إذا استأجر راعياً ليرعي له غنمًا بأعيانها جاز العقد، ويتعين في تلك الغنم بأعيانها وليس له أن يسترعى أكثر من ذلك، وإن هلكت لم يبدلها وانفسخ العقد فيها، و

(١) المكوك: طاس يشرب فيه أعلى ضيق ووسطه واسع، ومكيال يسع صاعاً ونصف صاع.

إن هلكت بعضها لم يبدلها وانفسخ العقد فيه، وإن نتجت لم يلزمها أن يرعى نتاجها لأن العقد تناول العين، فاختص بها دون غيرها.

فأما إذا كان أطلق ذلك واستأجره ليرعى له غنما مدة معلومة، فإنه يسترعيه القدر الذي يرعاه الواحد في العادة من العدد، فإذا كانت العادة مائة استرعاها مائة، ومتى ما هلك شيء منها أو هلكت كان له إبدالها، وإن نتجت كان عليه أن يرعى سحالها معها لأن العادة في السحال أن لا تفصل عن الأمهات في الرعي.

إذا استأجر حماما لم يصح العقد إلا بعد أن يشاهد منه سبعة أشياء: أن يشاهد منه البيوت، لأن الغرض يختلف باختلافها في السعة والضيق وأن يشاهد القدر لمثل ذلك في السعة والضيق وأن يشاهد بئر الذي يستقي منها لمثل ذلك، لأن الحال يختلف إذا كانت عميقه بعيدة الغور أو لا يكون كذلك، وأن يشاهد الأتون (١) وهو موضع الإيقاد لأن الغرض يختلف بلطافته وسعته، وأن يشاهد موضع الرماد لأن الغرض يختلف في القرب والبعد من موضع الأتون، وأن يشاهد موضع الحطب لأن الغرض يختلف بسعته وضيقه، وأن يشاهد جوبة الحمام ويسمى جية (٢) لأن الغرض يختلف بصغره وكبره.

ولا يجوز أن يشرط على المكتري الإنفاق على الحمام في إصلاح ما يتبعثث منه لأن ذلك يجب على صاحب الحمام دون المكتري، وإذا شرط عليه كان العقد باطلأ لأنه شرط عليه نفقة مجحولة، فإن قبل ذلك المكتري وأنفق ثم اختلفا في مقدار النفقة، كان

(١) الأتون - كتنور وصبور - موقد نار الحمام والجمع أتاتين وأتن، ويطلق على أحذود الجيار والجصاص ونحوه. وأصله من الفارسية آتون وتون من دون ألف.

(٢) الجوبة: الحفرة والمكان الوطئ في جلد من الأرض ورحبها، والجية كالجوبة: هي الركبة المنتنة، والماء المتغير وعن ثعلب "الجية": الماء المستنقع في الموضع غير مهمور يشدد ولا يشدد، والمراد: الخزانة التي يجتمع فيها الغسالة كانت بئرا، أو حفرة، أو مكانا وطيفا، أو غير ذلك.

القول قول المكتري لأنه أمين، ولا يجوز أن يشترط على المكتري سلفاً قائماً (١) وهو عادة الناس ببغداد، لأنهم يشروطون على المكتري سلفاً يأخذونه يكون في يد المكتري حاله على وجه الرهن ويرده على المكتري إذا انقضت مدة إجارته، فإن شرط ذلك كان العقد باطلاً.

إذا استأجر داراً فانهدم فيها حايط أو وقع سقف وامتنع المكتري من بنائه لم يجبر عليه، ويثبت للمكتري الخيار في فسخ الإجارة وإمضائهما، لأن العقد تناول العين، فإذا بطلت لم يطالب ببدلها.

إذا استأجر داراً فانسدت البالوعة، وامتلأ الخلا، فعلى المكتري إصلاح ذلك لأنه حصل بسبب من جهته، وكان عليه إزالته، فأما إذا أكرهاها والبالوعة منسدة والخلا ممتليء، فإن على المكتري أن ينقى دون المكتري لأنه لم يحصل بسبب من جهته.

إذا استأجر رجلان جملاء للعقبة فإنه يجوز، سواء كان في الذمة أو كان معيناً لأنه لا مانع منه، وكذلك إن استأجر رجل جملة ليركبها عقبة: فيركبه مرة وينزل أخرى جاز ويحمل إطلاقه على ما جرت به العادة في الركوب والنزول في العقب. إذا استأجر كحلاً ليداوي عينه جاز ويكون الدواء على المستأجر، وإن شرطه على الطبيب صح، لأن العادة جارية به، وفي الناس من قال مع الشرط لا يجوز.

(١) السلف: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقترض ردّه كما أخذه.

(كتاب المزارعة ١)

المخابرة والمزارعة اسمان لعقد واحد وهو استكراه الأرض ببعض ما يخرج منها في الناس من قال المخابرة غير المزارعة وهي أن تكون من أحدهما الأرض وحدها والباقي من البذر والأعمال من الآخر، والمزارعة أن تكون الأرض والبذر وما يحتاج إليه من الفدان (٢) وغيرها من رب الأرض، ولا يكون من الأكارات إلا عمل نفسه والأول أظهر.

إذا ثبت ذلك فالمزارعة مشتقة من الزرع، والمخابرة من الخبراء، وهي الأرض اللينة، والأكارات يسمى خابرا، والمعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من نمائها على ثلاثة أضرب مقارضة ومساقاة ومزارعة فاما المقارضة فإنها تصح بلا خلاف بين الأمة وأما المساقاة فجايزة عند جميع الفقهاء إلا عند أبي حنيفة وحده، وأما المزارعة فعلى ضربين: ضرب باطل بلا خلاف وضرب مختلف فيه.

فالضرب الباطل بلا خلاف فيه، هو أن يشرط لأحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاععاً مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما الهرف وهو ما يدرك أولاً، ولآخر الأول (٣) وهو ما يتأخر إدراكه أو على أن يكون لأحدهما ما ينبع على الجداول والماذيانات (٤) ولآخر ما ينبع على الأبواب أو على أن الشتوى لأحدهما، والصيفي للآخر، فهذا باطل بلا خلاف لأنه غرر، لأنه قد ينموا أحددهما ويهلك الآخر. وأما الضرب المختلف فيه فهو أن يزارعه على سهم مشاعع مثل أن يجعل له النصف

(١) في بعض النسخ كتاب المخابرة.

(٢) الفدان، الثور أو الثوران يقرن للحرث بينهما، ولا يقال للواحد فدان، وقيل هو آلة الثورين.

(٣) الألف خ الأقل خ.

(٤) الماذيانات - بكسر الذال وفتحه - مسائل الماء. وقيل: ما ينبع على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبع حول السوادي.

أو الثالث أو الرابع أو أقل منه أو أكثر كان ذلك جائزًا عندنا، وفيه خلاف (١) دليلنا إجماع الفرقـة والأنـباء عن النبي ودلـلة الأصل، ومقال لا يجوز قال إذا زارع رجـلا فعمل كان الزرـع لصاحب البذرـ، لأنـه عين مالـه، فإنـ كان البذرـ لرب الأرض فالزرـع لهـ، وعليـه أجـرة المـثل للأـكارـ، وإنـ كان البذرـ للأـكارـ فالزرـع لهـ، وعليـه أجـرة المـثل لـرب الأرض عن أرضـهـ، وإنـ كان البذرـ لهـما فالزرـع لهـما ولـصاحب الأرضـ أنـ يرجع على الأـكارـ بـنصف أجـرة أرضـهـ، ولـالأـكارـ أنـ يرجع على رـب الأرضـ بـنصف أجـرة عملـهـ، فإنـ تساـوى الحقـانـ تقاصـاـ، وإنـ اخـتـلـفاـ تقاصـاـ فيما تساـوىـاـ فيـهـ، ويرـجـع صـاحـبـ الفـضـلـ علىـ صـاحـبـهـ بالـفـضـلـ.

فـإـذا أـرـاد رـبـ الأرضـ والأـكارـ أنـ يـخـرـجـ الغـلـةـ عـلـىـ الحـقـيـنـ ويـثـبـتـ عـلـىـ الـمـلـكـيـنـ فإنـ رـبـ الأرضـ يـكـتـرـيـ نـصـفـ عـمـلـ الأـكارـ وـنـصـفـ عـمـلـ فـدـانـهـ وـآـلتـهـ، بـنـصـفـ منـفـعـةـ أـرـضـهـ وـيـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ الشـرـايـطـ التـيـ تـرـاعـيـ فـيـ الإـجـارـةـ مـنـ مشـاهـدـةـ الـأـرـضـ وـالـفـدـانـ وـغـيـرـهـ وـيـضـرـبـ المـدـةـ كـذـلـكـ حـتـىـ يـصـيـرـ الـعـمـلـ مـعـلـومـاـ بـتـقـدـيرـهـ وـيـكـونـ الـبـذـرـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ فـيـكـونـ الأـكارـ عـامـلـاـ فـيـ جـمـيعـ الزـرـعـ فـيـ نـصـفـهـ لـنـفـسـهـ، وـفـيـ النـصـفـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ. وـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـكـونـ الـبـذـرـ مـنـ أحـدـهـماـ فـإـنـ جـعـلـنـاهـ مـنـ صـاحـبـ الـأـرـضـ أـكـتـرـ نـصـفـ عـمـلـ الأـكارـ وـنـصـفـ منـفـعـةـ آـلتـهـ بـنـصـفـ منـفـعـةـ أـرـضـهـ وـبـنـصـفـ الـبـذـرـ وـإـنـ جـعـلـنـاهـ مـنـ الأـكارـ أـكـتـرـ الأـكارـ مـنـ رـبـ الـأـرـضـ نـصـفـ منـفـعـةـ أـرـضـهـ بـنـصـفـ عـمـلـهـ وـعـمـلـ آـلتـهـ [وـبـنـصـفـ آـلتـهـ] وـنـصـفـ الـبـذـرـ.

وـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـكـونـ لـلـأـكارـ ثـلـثـ المـنـفـعـةـ أـكـتـرـ رـبـ الـأـرـضـ مـنـ ثـلـثـيـ عـمـلـهـ بـثـلـثـ منـفـعـةـ أـرـضـهـ وـثـلـثـ بـذـرـهـ، وـإـنـ كـانـ الـبـذـرـ مـنـ الأـكارـ أـكـتـرـ بـثـلـثـ منـفـعـةـ أـرـضـهـ ثـلـثـيـ عـمـلـهـ وـعـمـلـ آـلتـهـ وـثـلـثـيـ الـبـذـرـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ فـيـمـاـ قـلـ أوـ كـثـرـ، وـيـكـونـ هـذـاـ إـجـارـةـ

(١) أـجـازـهـ فـيـ الصـحـابـةـ عـلـىـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـمـارـ بـنـ يـاسـرـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـخـبـابـ بـنـ الـأـرـتـ، وـفـيـ الـفـقـهـاءـ بـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـأـحـمدـ وـإـسـحـاقـ، وـمـنـهـ بـنـ عـبـاسـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ.

منفعة بمنفعة، ولا يكون إجارة وبيعا.

ويجوز أيضاً أن يكتري رب الأرض نصف عمل الأكارات ونصف عمل آلتة بمائة درهم، ويكره نصف أرضه بمائة، والبذر بينهما ويتقاسمان في الأجرتين.

تجوز إجارة الأرضين للزارعة بالدرارم والدنانير بلا خلاف إلا من الحسن البصري وطاوس ويجوز إجارتها بكل ما يجوز أن يكون ثمناً من الطعام والشعير وغير ذلك بعد أن يكون ذلك في الذمة ولا يكون من تلك الأرض.

المعقود عليه عقد الإجارة يجب أن يكون معلوماً وقد بینا أنه يصير معلوماً تارة بتقدير المدة وتارة بتقدير العمل، والعقار فلا يقدر منفعته إلا بتقدير المدة لأنه لا عمل لها فيقدر في نفسه.

إذا ثبت هذا فاكتراها سنة وجب أن يتصل المدة بالعقد، ويدرك الاتصال بالعقد لفظاً، ولا يخلو إما أن يشتهر طا سنة عددية أو هلالية أو يطلق ذلك فإن شرطها عددية وجابت سنة كاملة وهي ثلث مائة وستون يوماً (١) وإن شرطها هلالية كان الاعتبار بالهلال ناقصاً أو كاملاً لقوله تعالى "يسألونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس والحج" وإن أطلق ذلك رجع إلى السنة الهلالية لأن الشرع ورد بها.

إذا ثبت هذا فإن وافق ذلك أول الهلال كانت السنة كلها بالأهلة وإن لم يوافق ذلك أول الهلال عددباقي من ذلك الشهر، وكان ما عداه بالأهلة ثم يكمل ذلك الشهر الأول من الشهر الأخير ثلاثين يوماً، وإن قلنا: إنه يكمل بقدر ما مضى من ذلك الشهر كان قوياً.

وإن شرطاً سنة بالشهور الرومية التي أولها أيلول وآخرها آب أو بالشهور الفارسية التي أولها فروردین وآخرها اسفندار مذماه، وهو شهر النیروز كان أيضاً جائزًا إذا كانا يعلمان هذه الأسماي، وإن لم يعلماها أو أحدهما لم يجز، وإن آجرها إلى العيد فإن أطلق العيد لم يجز حتى يعينه، وإن عين العيد فقال عيد الفطر أو عيد الأضحى جاز ذلك، وكذلك إن سمي عيداً من أعياد أهل الذمة مثل المهرجان والنوروز

(١) وذلك لأن مبني العدد على عد كل شهر تماماً: ثلاثين

جاز ذلك لأن مشهور فيما بين المسلمين كشهرته بين أهل الذمة (١) وإن كانت أعياداً يختصون بها مثل الفطير والسعانين والفصح، وربما قيل بالسین والأسمونيا والسدق (٢) لم يجز، لأن ذلك غير مشهور بين المسلمين، فلا يتعين إلا بالرجوع إليهم ولا يجوز قبول قولهم في ذلك.

إذا أكره أرضاً للزراعة ذات ماء قائماً إما يقيناً أو غالباً مثل الأرضين التي تستسقي من الأنهر الكبار مثل الفرات ودجلة والنيل والجيرون أو من الأنهر المشتقة الصغار من الأنهر الكبار، فإن ذلك جائز، لأنه عقد على منفعة يمكن استيفاؤها.

و كذلك الحكم في العذر وهو الزرع الذي يستسقي من المصانع التي يجتمع فيها الماء من السيل في الأراضي التي ليس لها سيخ، ويكون لها سوافي ممتدة إلى الأرض التي يستسقي منها ويسمى الساقية من تلك السواقي عاثوراً ويجمع على عواثير، وسميت بذلك لأنه يتعرّث بها ويسمى ذلك الماء عثرياً، وكذلك الزرع يسمى عثرياً.

والبعل هو الشجر الذي يشرب بعروقه من نداوة الأرض، وذلك يكون في الأرضين التي يكثر فيها الندا، وأما الغيل والغليل والسيح فهو الماء الذي يجري إلى الأرضي من غير أن يستنقى بدولاب ولا غيره.

إذا ثبت هذا فكل أرض كان لها ماء قائم من نهر كبير أو صغير مشتق من كبير أو عين أو مصنع أو بئر فإنه يجوز اكتراؤها للزراعة لما ذكرناه، فإن ثبت الماء إلى أن

(١) النيروز أول برج الحمل والمهرجان هو اليوم السادس عشر من شهرهم السابع مهر ماه.

(٢) الفطير: من أعياد اليهود، والسعانين: عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع المشهور الشuanين بالمعجمة عبرانية معربة. والفصح: عيد تذكاري قيمة المسيح من الموت، ويعرف بالعيد الكبير، ولليهود أيضاً فصح وهو عيد تذكاري مفارقتهم لمصر عند أكلهم الخروف والمرائر، وهم متأنهبون للسفر وهو معرب فصح بالعبرانية، ومعناه اختيار وعبور أو نجاة والاسمونيا لم نعرفه، وأما السدق، معرب سده بالفارسية وهي ليلة مشهورة عندهم وهي الليلة العاشرة لشهرهم الحادي عشر بهمن ماه، يوقدون فيها النار الكثيرة.

يستوفي الغلتين الصيفي والشتوي منها، فقد استوفى حقه.

وإن كان قد استوفى إحداهما ثم انقطع الماء نظر فإن قال المكري أنا أجري إليها الماء من موضع آخر لأن لي فيه حق الشرب لأرضي، لم يكن للمكري الخيار لأن العيب قد زال بذلك كما لو أصاب بالمبيع عيبا ثم زال قبل الرد، فإنه لا يرد وأما إذا تعذر إجراء الماء إليها من موضع آخر فإن الخيار يثبت له في الفسخ. وكذلك القول في كل الإجارات، مثل الدار إذا أكرهاها ثم انهدمت، فإن الإجارة تنفسخ لتعذر المقصود منها لأن المقصود السكني، وقد تعذر بانهدامها، والمقصود من الأرض الزراعة وقد تعذر بانقطاع الماء عنها.

وفيهم من قال لا يبطل لأن جميع المنافع لم يتعدّر، ويمكّنه الانتفاع بالعرضة والأرض التي انقطع عنها الماء بغير الوجه المقصود، فمن قال يثبت له الخيار في ذلك فأمسكها فلا كلام، ويجب عليه الأجرة، وإن ردّها أو قال ينفسخ العقد فإنها تبطل فيما بقي، ولا تبطل فيما مضى، وفي الناس من قال تبطل في الجميع والأول أصح.

إذا ثبت ما قلناه من أنها لا تنفسخ فيما مضى نظرت، فإن كانت أوقات السنة كلها متساوية في الأجرة حسب على ما مضى، يقسط من الأجرة المسماة، وإن كانت مختلفة نظركم

أجرة مثلها فيما مضى وفيما بقي، فإن كانت أجرة المثل في المدة التي مضت مثل أجرة المدة

التي بقيت، فعليه ثلثا أجرة المسماة، وعلى هذا الترتيب إن كانت الحال بخلاف ذلك و من قال ينفسخ في الكل أو جب أجرة المثل لما مضى.

إذا اكتري أرضا للزراعة مدة معلومة لم تخل الزراعة من أحد أمرin إما أن يكون مطلقة أو معينة فإن كانت مطلقة كان له أن يزرعها في تلك المدة أبلغ الزرع ضررا فإن

أراد أن يزرعها زرعا ليس ببالغ في تلك المدة لكنه يمكن إدراكه إلى ما بعدها كان للمكري منعه من ذلك في الحال، لأنه إذا لم يكن له منعه وزرع وانقضت المدة احتاج أن يطالب بالقلع، والزرع ثابت في ملكه ومثل ذلك يشق، فجعل له المنع في الحال حتى يتخلص من ذلك.

إذا زرع لم يكن له أن يطالب بالقلع في الحال لأن له حق الانتفاع بالأرض

في تلك المدة بالزراعة فهو مستوفٍ لمنفعته، فلم يمنع من ذلك، فإن انقضت المدة كان له أن يطالب بالقلع، لأن صاحب الأرض لم يأذن له في ذلك، فهو في معنى الغاصب والغاصب إذا زرع الأرض المغصوبة كان لصاحبها أن يطالبه بالقلع.

إذا ثبت ذلك، فإن قلعة فلا كلام، وإن اتفقا على التبقية بإعارة أو إجارة جاز، غير أن الإجارة لا تصح إلا بعد أن يقدر المدة ولا يجوز أن يجعلها إلى الحصاد لأنه مجهول، وإن زرع زرعاً يبلغ في تلك المدة فقد استوفى حقه، وسلم الأرض مفرغة.

وإن كان قد أكتفى للزراعة عن أول المدة وزرع بعد مضي مدة، وانقضت المدة والزرع لم يدرك بعد، كان له المطالبة بالقلع: لأن فرط في التأخير، والحكم في ذلك ما ذكرناه في المسألة الأولى، وهو إذا عدل إلى زرع لا يبلغ في ذلك الوقت، لأنه مفرط في أحد الموضوعين، وعادل في الآخر.

وأما إذا لم يؤخر زراعته في أول وقته غير أنه تأخر ولم يدرك في الوقت المحدود لاضطراب الماء أو شدة البرد، فهل يجبر على القلع بعد مضيها؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك، لأنه مفرط وكان من حقه أن يحتاط في تقدير المدة التي يبلغ في مثلها والثاني لا يجبر على القلع لأن هذا التأخير ليس بسبب من جهته، وإنما وهو من الله تعالى وهو الأقوى، فعلى هذا له تبقيته إلى الإدراك، وعليه أجرة المثل لتلك المدة.

هذا إذا كانت الزراعة مطلقة فأما إذا كانت معينة لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون مثلها يبلغ في تلك المدة المقدرة أو لا يبلغ، فإن كانت يبلغ مثلها في تلك المدة، قال قوم: إن بالتعيين لا يتعين عليه، لأنه إنما قصد تقدير المدة، وله أن ينتفع بالأرض بزراعة ما سماه وبغيره مما هو مثله في الضرر ودونه والحكم في هذا القسم كالحكم في القسم الأول، وهو إذا كانت الزراعة مطلقة سواء في التأخير والمطالبة بالقلع وغيرهما.

وإن كان ذلك الزرع لا يقلع في مثل ذلك الوقت لم يخل من ثلاثة أحوال إما

يشرط القلع أو يشرط التبقية أو يطلق: فإن شرط القلع جاز ذلك، لأن الزرع قد يحصل قبل بلوغه وينتفع بالقصيل وهو مقصود (١) وإن شرط التبقية كان العقد باطلًا لأنه عقد الإجارة مدة على أن ينتفع بالأرض مدة أخرى، وذلك لا يجوز كما لا يجوز أن يستأجر دارا ويشرط أن ينتفع بدار أخرى للمكري.

إذا ثبت أن العقد باطل فإن له أن يمنعه من الزرع، لأنه لا يملك الانتفاع لفساد العقد، فإن زرع قبل أن يمنعه من ذلك لم يكن له قلعة، لأن العقد وإن كان فاسدا فإن الإذن باق، وقد زرع بإذن صاحب الأرض، فيكون له التبقية إلى بلوغ الحصاد، وعليه أجراً مثل لتلك المدة.

وأما إذا أطلق ذلك، فإن الإجارة صحيحة، لأنه يجوز أن يزرعها للقصيل، فإذا انقضت المدة فهل له أن يجرئه على القلع أم لا؟ قيل فيه وجهاً وأدحهما أن له أن يجرئه على القلع لأن التحديد يقتضي التفريح عقب مضي المدة، والثاني لا يجرئ على ذلك، لأن المكري لما دخل في هذا العقد ولم يشرط قلع الزرع مع علمه أن ذلك الزرع الذي سماه لا يبلغ في ذلك الوقت، كان رضى منه بالتبقية.

إذا قيل يجرئه فالحكم على ما مضى في الأقسام، وإذا قيل لا يجرئه فالحكم على ما مضى في الأقسام التي جعل له التبقية فيها.

إذا اكتري أرضاً لا ماء لها إلا المطر، وهي مثل المزارع التي تكون على الظراب (٢) أو اكتري أرضاً تسقى بماء النهر غير أنه لا يبلغها إلا إذا زاد الماء في النهر زيادة مفرطة نادرة، فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يشترط في العقد أنه يعقد عليها للزراعة أو يذكر في العقد أنه لا ماء لها أو يطلق.

فإن شرطاً في العقد أنها للزراعة، كان العقد باطلًا، لأنه عقد على منفعة لا يمكن استيفاؤها، فهو مثل إجارة الآبق للخدمة، وإن ذكر المكري أنها أرض بيضاء

(١) القصيل: الشعير يجز أخضر لعلف الدواب سمي به لسرعة اقتصائه من رخصته، والفقهاء تسمى الزرع قبل إدراكه قصيلاً وهو مجاز. قاله في الأقرب.

(٢) الظراب جمع الظراب - ككتف - الجبل المنبسط أو الرأبة الصغيرة.

لا ماء لها جاز العقد لأنها ينتفع بها بغير الزراعة، فيكون للمكتري أن يجعلها يدرا
يدوس فيها الغلات أو يجعلها حظيرة للغنم أو يضرب فيها الخيم أو ينصب فيها الشباك
يصطاد بها، أو غير ذلك من وجوه الانتفاع إلا أنه لا يبني ولا يغرس لأنها للتأييد
وفيها إضرار بالأرض فلا يجوز إلا بالشرط.

وإن أطلق ذلك فلم يذكر أنها للزراعة ولا أنه لا ماء لها، من الناس من قال يبطل العقد
لأن الزراع إنما يقصد بها الزراعة فإذا إطلاق العقد فيها يرجع إلى المقصود فهو كما
لو أكرها للزراعة، ومنهم من قال إن علم المكتري أنه لا ماء لها ولا يمكن أن يجري
إليها صح العقد لأن مثلها لا يكون للزراعة، فيكون كأنه شرط ذلك في العقد،
فيتتفع بها بما ذكرناه من وجوه الانتفاع إذا شرط أنه لا ماء لها.

وإن كانت بحيث يمكن أن يسقي بطل العقد، لأنها يحتمل أن تكون للزراعة
وقد أطلق العقد فلم يذكر وجه الانتفاع بها، فكان ذلك باطلًا، وأما المواقع التي
يكون في بلاد لا ينقطع فيها المطر مثل طبرستان وغيرها فإنه يجوز إجاراتها وإن
كانت لا تسقى إلا بالمطر لأن المطر فيها معناد بمجرى العادة والغالب أنه لا ينقطع.
الأرض إذا كانت لا تسقى إلا بزيادة ماء في النهر نظر فإن كانت الزيادة التي تسقى بها
نادرة ففيه ثلاثة مسائل أوليها إذا استأجرها للزراعة، فإن العقد يكون باطلًا لأنه استأجرها
لمنافع لا يمكن استيفاؤها والثانية إذا استأجرها على أنها أرض بيضاء لا ماء لها جاز
ذلك، ويتفع بها بغير الزراعة، مثل ما ذكرناه، وإن أطلق بطل العقد لأنه يمكن
إجراء الماء إلى هذه الأرضي من نهر أو بئر أو غيره، فاحتمل أن تكون الإجارة
للزراعة، فبطل العقد كما لو صرخ أنها للزراعة.

وإذا كانت المسألة بحالها غير أن الماء زاد تلك الزيادة التي تسقى بها جاز
إكراؤها لأنه يملك الانتفاع بها في الحال، والماء الذي يستقى بها موجود، وأما
إذا كانت تلك الزيادة زيادة معناد عقد الإجارة لأنه مأمون الانقطاع في الغالب
وذلك مثل أرض البصرة التي تسقى بالمد لأن للمد وقتاً معنادًا لا ينقطع فيه، وكذلك
سائر الأرضي التي تسقى بالزيادة المعناد التي توجد في كل سنة في وقتها.

ويقال إن النيل يزيد في وقت الخريف، وهو وقت الزراعات، ويزداد زيادتين مأمونة وغير مأمونة: فالمأمومة أن يزيد دون ستة عشر ذراعاً، والتي ليست بمأمومة فستة عشر ذراعاً فوق ذلك، فإن كانت الأرض على دون ستة عشر ذراعاً من الماء فتلk زيادة معتادة، فيجوز إكراؤها لأنها مأمومة الانقطاع، وإن كانت على أكثر من ذلك، فالكريء فاسد، لأن تلك الزيادة نادرة فماؤها غير مأمومة الانقطاع.

إذا اكتري أرضاً وفيها ماء قائم فإنه ينظر، فإن كان ذلك الماء لا ينحسر عنها يقيناً أو لا ينحسر في الغالب فإنه لا يصح العقد، لأنه لا يمكن الانتفاع بالزراعة، وإن كان قد ينحسر وقد لا ينحسر لم يجز أيضاً لأن الانتفاع بها مشكوك فيه، وإن كان الماء ينحسر عنه يقيناً أو في الغالب جاز لأن الغالب بمنزلة اليقين.

وفي الناس من قال إذا كان فيها ماء لا يمنع الانتفاع بها بنوع من الزرع، فإن العقد جائز، وذلك مثل أن يكون الماء قدر شبر فما دونه لأنه يمكن أن يزرع أرزاً وإذا أمكن الانتفاع بها بنوع من الزرع، رجع إطلاق العقد إليه، وجاز. وإذا كان فيها من الماء ما يمنع الزراعة جملة، ولا يمكن أن يتتفع بها بنوع من الزروع فإن العقد باطل والصحيح الأول.

فأما إذا استأجر الأرض ليس فيها ماء قائم، غير أن الغالب أنها تغرق بعد ذلك ويحصل فيها وقت الزراعة ماء قائم يمنع الانتفاع بها مما يتوقع بعد ذلك لا يمنع جواز العقد عليها، كما يجوز أن يستأجر عبداً سنتين وإن جاز ألا يبقى ولا يتيقن ذلك.

إذا اكتري أرضاً للزراعة وغرقت بعد ذلك نظر، فإن كانت غرقت عقب العقد بطل العقد، وإن كان بعد مضي مدة انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما مضى، ومنهم من قال يبطل فيما مضى أيضاً فإن غرق بعض الأرض انفسخ العقد فيما غرق، ولا ينفسخ فيما لم يغرق، وفيهم من قال فيما لم يغرق أنها تبطل.

إذا ثبت أنها لا تنفسخ فإن له الخيار، لأن الصفة تبعضت عليه، فإن رد فلا كلام، وإن أمسك بحصته، وفيهم من قال يمسك بجميع الأجرة. فأما إذا كان

الماء ينحسر عنها يوماً بعد ذلك عيماً في المعقود عليه يثبت له به الخيار، ولا ينفسخ العقد لأجله.

فأما إذا غصبت الأرض ومضت المدة في يد الغاصب فالمسألة على قولين أحدهما ينفسخ العقد فيرجع بالمسمي على المكري، ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل والثاني

لا ينفسخ، ويثبت له الخيار، فإن شاء فسخ وإن شاء أمضى ورجوع على الغاصب بأجرة المثل، وإن

غصب بعضها ومضت المدة فالأمر فيما بقي أنه ينفسخ، وفيما مضى يكون صحيحاً وإن كان مدة الغصب يوماً أو يومين فذلك عيب يثبت له به الخيار، ولا ينفسخ العقد بذلك. إذا اكتريها للزراعة فمر بالأرض سيل فأفسد الزرع أو أصابه حريق فاحتراق أو جراد فأهلكه، فذلك فساد في الزرع لا في الأرض، ولا ينفسخ العقد به، كما لو اكتري دكاناً لبيع فيه البز فاحتراق بزه لم تفسخ الإجارة.

إذا أكرى أرضاً ليزرعها لم يخل من أربعة أحوال إما أن يقول أكريتها للزراعة ويطلق ذلك، أو يقول ليزرعها طعاماً ويسكت على ذلك، أو يقول ليزرعها طعاماً أو ما يقوم مقامه، أو يقول ليزرعها طعاماً ولا يزرعها غيره.

فاما الأول وهو إذا أطلق فإن له أن يزرع أي زرع شاء، لأن أعظمها ضرراً مأذون له فيه، وإن ذكر الطعام وسكت كان للمكري أن يزرع الطعام وما ضرره ضرر الطعام، ويكون تقدير الطعام تقديرًا للضرر الانتفاع بالأرض التي تناولها العقد وإن ذكر الطعام وما يقوم مقامه فهو تأكيد له كما لو قال بعتك هذا على أن أسلمه إليك.

وإن شرط ألا يزرعها غير الطعام، فالشرط يسقط وهل يبطل العقد أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يبطل، لأنه شرط ما ينافي العقد وليس فيه مصلحة، والثاني لا يبطل وهو الصحيح، لأنه إذا سقط هذا الشرط لم يعد إسقاطه بضرر عاليهما ولا على أحدهما. هذا قول جميع المخالفين، ويقوى في نفسي أنه إذا شرط أن يزرع طعاماً لم يحرر له أن يزرع غيره، وبه قال داود وكذلك إذا اكتري داراً ليسكنها هو، لم يجز أن يسكنها غيره، وبه قال داود.

إذا اكتري أرضاً للزراعة وأراد أن يزرعها زرعاً ضررًا أكثر من ضرر الزرع

الذي سماه، وهو أن يكون قد أكرهاها ليزرع الطعام فأراد أن يزرعها قطناً أو دخناً أو كتاناً أو ما أشبه ذلك، لم يجز، لأن هذه أضر بالأرض من الطعام.

فإذا ثبت هذا فإن للمكري أن يمنعه من ذلك، لأنه ضرر لم يتناوله عقد الإجارة، فإن خالف فزرع لم يخل إما أن يكون المكري علم بذلك بعد أن أدرك الزرع واستحصد، أو قبل أن يدرك، فإن كان بعد أن أدرك واستحصد، قال قوم: لرب الأرض الخيار إن شاء أخذ الكري وما نقص الأرض كما ينقصها الطعام أو يأخذ منه كري مثلها وقال آخرون له أجراً المثل والأول أشبه بالصواب.

وكذلك إذا اكترى منزل لا يسكنه فجعل فيه القصارين والمحدادين فيقطع البناء، أو اكترى غرفة ليترك فيه ألف من قطن فيترك فيه ألف من حديد فانشقت، كل هذه المسائل فيها قولان أحدهما وهو الصحيح أنه يأخذ الأجرا المسمى، وقدر ما نقص بالتعدي.

هذا كله إن علم به وقد استحصد الزرع، فاما إذا علم بذلك قبل أن يدرك الزرع، فإن له أن يقلعه، لأنه غير مأذون له فيه، كالغاصب إذا زرع الأرض، فإذا قلعه نظر، فإن كانت المدة التي قد بقيت يتحمل أن يكون متى يزرع في مثلها زرع يدرك فيها كان للمكري أن يزرعها، وإن لم يتحمل لم يكن له أن يزرعها، وقد استقرت الأجرا عليه، لأنه فوت المنفعة على نفسه، فهو كما لو أمسكها طول المدة ولم يزرعها.

إذا اكترى أرضاً وأطلق لم يجز لأنها تکترى لمنافع مختلفة متباعدة، فلا بد من تعين جنس منها، كما إذا اكتوى بهيمة وأطلق لم يجز، لأن البهيمة ينتفع بها بأجناس مختلفة فلا بد من التعين.

وإن اكتوى الأرض ليزرعها وأطلق الزرع جاز، وله أن يزرع أي زرع شاء، وإن كان أبلغ ضرراً، وفيهم من قال لا يجوز ذلك، لأن أنواع الزرع تختلف وتتبادر، فلا بد من التعين والأول أقوى.

ومتى اكتراها للزرع لا يجوز له أن يغرس فيها لأن الغرس أعظم ضرراً وكذلك

إن عين له زرعا لم يكن له أن يزرع ما هو أعظم ضررا لما ذكرناه.
وإن اكتراها للغراس وأطلق جاز وفيهم من قال لا يجوز، لأنه يختلف والأول
أقوى لأن الأصل جوازه ولا يجوز أن يبني فيها بلا خلاف لأن البناء ضرره مخالف
لضرر الغراس بلا خلاف، وإن اكترى بهيمة لم يجز أن يطلق ذلك لأن أنواع الانتفاع
فيها تختلف اختلافا متبينا فلا بد من التعين بلا خلاف.

وإن اكترى دارا جاز إطلاق ذلك وله أن يسكنها ويسكن غيره، وله أن يضع
فيها متاعا لا يضر بحيطانها، ولا يجوز أن يفرغ فيها سرقينا وما جرى مجراه لأنه
يفسدتها، ولا يجوز أن ينصب فيها حدادين وقصارين، لأن ضرره أعظم من ضرر
السكنى.

إذا أكره أرضا على أن يزرعها ويغرسها ولم يعين مقدار كل واحد منها لم
يجز، وقال قوم يجوز، ويغرس نصفه، ويزرع نصفه، والأول أقوى لأن ذلك
مجهول لا يجوز العقد عليه.

إذا اكترى أرضا سنة ليغرسها جاز ذلك، لأنها منفعة مقدرة مقدور على
تسليمهما وله أن يغرس فيها ما لم تنقض المدة، فإذا انقضت المدة لم يجز له بعد ذلك
أن يستأنف غراسا لأنه غير مأذون له فيه.

فأما الذي قد غرسها فهل يلزم قلعها نظر، فإن كان شرط عليه قلعها بعد مضي
المدة لزمه قلعها لأنه دخل في العقد راضيا لدخول هذا الضرر عليه، فإذا قلعها فليس
عليه تسوية الأرض من الحفر، لأنه قلع مأذون له فيه، وإن لم يشرط عليه القلع لكن
أطلق لم يجبر على القلع، لأن إطلاقه يقتضي التأييد لأن الغراس يراد للتأييد، و
يرجع في ذلك إلى العرف.

فإذا ثبت أن له التبقية على ما يقتضيه العرف، فإن أراد قلعها كان ذلك له لأنه
ملكه، وإذا قلعها فعلية تسوية الحفر لأنه غير مأذون له فيه أي في ذلك القلع، و
إن لم يرد قلعها كان المكري بال الخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يغرم له قيمتها ويجبر
المكري على أخذها، فيحصل له الأرض بغراسها، وبين أن يجبره على قلعها بشرط أن

يغrom له أرsh ما ينقص بالقلع فيلزم ما بين قيمتها ثابتة، وبين قيمتها مقلوقة، وبين أن يتركها ويطلب بالأجرة.

فأما إذا أراد أن يجبره على القلع من غير أن يغrom له شيئاً فليس له ذلك، ومتى ما بقيناهـا في الأرض فباعها منه جاز، وإن باعها من غيره قيل فيه وجهان أحدهما يجوز وهو الأصح لأنـه ملـكهـ، والثاني لا يجوز لأنـ المـكريـ يـملـكـ أنـ يـزـيلـ مـلكـهـ بـغـرـامـةـ الـقيـمةـ، فـمـلـكـ الـمـكـتـريـ غـيرـ مـسـتـقـرـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـحـزـ بـيعـهـ، وـقـالـ قـوـمـ لـهـ أـنـ يـجـبـرـهـ عـلـىـ الـقـلـعـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـغـرـمـ لـهـ شـيـئـاـ.

إذا اكتـرىـ دـارـاـ أوـ أـرـضاـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ وـكـانـ إـلـجـارـةـ صـحـيـحةـ، وـمضـتـ المـدـةـ استـقـرـتـ عـلـيـهـ أـلـجـرـةـ، اـسـتـوـفـىـ تـلـكـ الـمـنـافـعـ وـأـنـتـفـعـ بـهـاـ أـوـ لـمـ يـنـتـفـعـ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ إـلـجـارـةـ فـاسـدـةـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ أـلـجـرـةـ بـمـضـيـ الـمـدـةـ اـنـتـفـعـ أـوـ لـمـ يـنـتـفـعـ، إـذـاـ كـانـ مـتـمـكـناـ مـنـهـ، وـفـيهـ خـلـافـ.

إذا اكتـرىـ دـارـاـ سـنـةـ فـغـصـبـهـاـ رـجـلـ نـظـرـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ عـقـيـبـ العـقـدـ ثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ مـثـلـ الـعـبـدـ إـذـاـ أـبـقـ عـقـيـبـ الشـرـاءـ وـقـبـلـ التـسـلـيمـ، لـأـنـهـ تـعـذـرـ تـسـلـيمـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ الـمـكـتـريـ قـبـضـ الدـارـ وـمـضـيـ بـعـضـ الـمـدـةـ فـيـ يـدـهـ ثـمـ غـصـبـ ثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ، فـإـنـ فـسـخـ الـعـقـدـ اـنـفـسـخـ فـيـمـاـ بـقـيـ، وـلـاـ يـنـفـسـخـ فـيـمـاـ مـضـيـ وـفـيـهـمـ مـنـ قـالـ يـنـفـسـخـ فـيـمـاـ مـضـيـ.

وـإـنـ لـمـ يـنـفـسـخـ حـتـىـ مـضـتـ الـمـدـةـ كـلـهـاـ فـيـ يـدـ الـغـاصـبـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـغـاصـبـ غـصـبـهـاـ عـقـيـبـ الـعـقـدـ، وـأـمـسـكـهـاـ حـتـىـ مـضـتـ الـمـدـةـ قـيـلـ فـيـهـ قـوـلـانـ:ـ أـحـدـهـاـ أـنـ الـعـقـدـ يـنـفـسـخـ وـيـرـجـعـ عـلـىـ الـمـكـرـيـ بـالـمـسـمـىـ وـيـرـجـعـ الـمـكـرـيـ عـلـىـ الـغـاصـبـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ، وـالـثـانـيـ أـنـهـ لـاـ يـنـفـسـخـ، لـأـنـهـ قـبـضـهـ، وـالـغـاصـبـ بـعـدـ الـقـبـضـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـعـقـدـ، وـيـرـجـعـ عـلـىـ الـغـاصـبـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ مـثـلـ الـمـبـيـعـ إـذـاـ أـتـلـفـهـ أـجـنـبـيـ بـعـدـ الـقـبـضـ.

إذا اختلفـ الـمـكـرـيـ وـالـمـكـتـريـ فـيـ قـدـرـ الـمـنـفـعـةـ، مـثـلـ أـنـ يـقـولـ أـكـرـيـتـهـاـ شـهـراـ وـقـالـ بـلـ شـهـرـيـنـ، أـوـ قـالـ أـكـرـيـتـهـاـ لـتـرـكـبـهـاـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ، قـالـ بـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ، أـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ قـدـرـ الـأـجـرـةـ فـقـالـ بـعـشـرـيـنـ، وـقـالـ الـمـكـتـريـ بـعـشـرـةـ، قـالـ قـوـمـ فـيـهـاـ كـلـهـاـ أـنـهـمـاـ يـتـحـالـفـانـ مـثـلـ الـمـتـبـاـيـعـيـنـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ قـدـرـ الـشـمـنـ وـالـمـثـمـنـ، فـإـنـ تـحـالـفـاـ فـهـلـ يـنـفـسـخـ الـعـقـدـ بـنـفـسـ

التحالف أو يفسخ بفسخ نظر.

فإن كان لم يمض من المدة شيء رجع كل واحد منها إلى حقه وإن كان بعد مضي المدة في يد المكتري، فقد تلفت المنفعة المعقود عليها في يده، فيلزمها أجرة المثل مثل المبيع إذا كان باقياً بعد التحالف رده وإن كان تالفاً رد قيمته.

وعلى مذهب قوم أنه إذا كان ذلك قبل مضي المدة تحالفها، وإن كان بعد مضي المدة في يد المكتري لم يتحالفا، وكان القول قول المكتري، كما قال في البيع فيجعل القول قول المشتري إذا كانت السلعة تالفة، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا.

وإن قلنا يرجعان إلى القرعة، فمن خرج اسمه حلف وحكم له به كان قوياً.
إذا زرع رجل أرض غيره ثم اختلف هو ورب الأرض فقال الزارع أعرنيها وقال رب الأرض بل أكريتكها وليس مع واحد منها بينة، فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وقال قوم إن القول قول الزارع، والأول أقوى، لأن العادة جرت بإكراه الأرضين دون العارية، ووجه الثاني أن الأصل براءة الذمة والأحوط أن يستعمل القرعة.

فمن قال القول قول الزارع، فإذا حلف أنه أعارها إياه وما اكتراه ثبت أنها عارية ولا أجراة عليه من حين الزراعة إلى حين اختلفا وحلف، وله الرجوع عن العارية التي ثبّتها الزارع بيمينه، غير أنه لا يمكن قلع الزراعة لأنه مأذون له فيه، وعليه أجراة المثل من ذلك الوقت إلى أن يدرك ويستحصد، ومن قال: القول قول رب الأرض حلف بالله لقد أكرهاها وما أعارها، فإذا حلف كانت له الأجراة من حين زرع، وللنزارع التبقية حتى يدرك ويستحصد ولا يجبر على القلع، لأنه ثبت أنه زرع بعقد الإجارة، فإن امتنع الزارع من تسليم الأجراة أجبر على ذلك، ويلزمها أجراة المثل دون المسمى، لأنه قبل يمينه في ذلك، ولو قبل في المسمى ربما ادعى مالاً عظيماً ففيؤدي ذلك إلى أن يلزمها ذلك بيمينه ابتداء، وذلك لا يجوز.
وإن اختلف الغسال وصاحب الثوب، فقال أمرتني بغسله، وأنكر صاحب الثوب، فالقول قول رب الثوب مع يمينه.

وإن اختلف الراكب ورب الدابة فقال الراكب أعرتنيها وقال رب الدابة: بل غصبتنيها، فالقول قول رب الدابة، لأن الراكب يدعى الإذن عليه في الركوب، وهو ينكره، والأصل عدم الإذن، وفيهم من قال القول قول المدعى للعارية لأن الأصل براءة ذمته.

وإذا زرع أرض غيره فيدعى أنه زرعها بإجارة، وقال رب الأرض بل غصبتنيها فالقول قول رب الأرض مع يمينه، فإذا حلف أجبر على القلع عقيب اليدين وعليه أجراة المثل من حين الزرع إلى ذلك الوقت.

(٢٦٧)

(كتاب إحياء الموات)

روى هشام ابن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفيل أن النبي صلى الله عليه آله وسلم قال

من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، وربما ذكروا العرق مضافاً إلى
الظالم، وال الصحيح تنوين القاف.

وروى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي
له، وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو
أحق به، وروى

عنه عليه السلام أنه قال عاري الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني، وروى عنه عليه السلام
أنه قال موتان الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني بنصب الميم والموتان بضم
الميم وتسكين الواو الموت الذريع الذي يقع في الناس والبهائم، ويقال رجل موتان
القلب بنصب الميم وجذم الواو إذا كان لا يفهم شيئاً.

إذا ثبت هذا فالبلاد على ضربين بلاد الإسلام وبلاد الشرك، بلاد الإسلام على
ضربين عامر وغامر، فالعامر ملك لأهله لا يجوز لأحد الشروع فيه والتصرف
فيه إلا بإذن صاحبه.

وروى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله كتب لبلال بن الحارث المزنبي باسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما أقطع بلال بن الحارث المزنبي معادن القبلية جلسها وغوريها
وحيث ما يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم (١).

وجلسها ما كان إلى ناحية نجد وغوريها ما كان إلى ناحية الغور.

إذا ثبت فإن مراقبها التي لا بد لها منها مثل الطريق ومسيل الماء والفناء
فإنها في معنى العامر، من حيث إن صاحب العامر أحق بها، ولا يجوز لأحد أن
يتصرف فيه إلا بإذنه، وكذلك إذا حفر بئراً في موات ملكها وكان أحق بها وبحريرها
الذي هو من مراقبها على حسب الحاجة.

(١) القبلية: ناحية من الفرع وهو من موضع بين نخلة والمدينة والجليسية: ما ارتفع
من الأرض والغور ما انخفض، والقدس: الرأبة التي تصلح للزراعة.

فإن كانت البئر يستقى منها الماء بالسانية فقدر ما يمتد إليه السانية (١)، وهو مقدار عمق البئر وإن كانت بالدولاب فقدر دور الدولاب، وإن كان يستقى منها بدلوا اليد فمقدار ما يقف فيه المستقى، وهذا على قوله عليه السلام حريم البئر أربعون ذراعاً وقد فصلناه في النهاية وهذا التقرير إنما هو على حسب الحاجة، فإن أراد أن يحفر انسان بئراً بجنب تلك البئر ليسوق ماءها منها لم يكن ذلك له.

وأما الغامر فعلى ضربين غامر لم يجر عليه ملك المسلم وغامر جرى عليه ملك المسلم، فأما الذي لم يجر عليه ملك المسلم فهو الموات الذي قصد به هذا الكتاب، وسنبين حكمه فيما بعد.

وأما الذي جرى عليه ملك المسلم فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعطلت فإنه ينظر فإن كان صاحبه معيناً فهو أحق بها، وهو في معنى العامر، وإن لم يكن معيناً فإنه يملك بالإحياء لعموم الخبر، وعند قوم لا يملك. ثم لا يخلو أن يكون لمالكها عقب أو لا عقب له فإن كان له عقب فهي لهم وإن لم يكن له عقب فهي للإمام خاصة فإذا ثبت ذلك ثبت أنها مملوكة لا يحييها أحد إلا بإذن الإمام.

وأما بلاد الشرك فعلى ضربين عامر وغامر، فالعامر ملك لأهله، وكذلك كل ما كان به صلاح العامر من الغامر، فإن صاحب العامر أحق به كما قلناه في الغامر في بلاد المسلمين، ولا فرق بينهما أكثر من أن العامر في بلاد الإسلام لا يملك بالقهر والغلبة، والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة.

وأما الغامر فعلى ضربين أحدهما لم يجر عليه ملك أحد، والآخر جرى عليه ملكه، فالذي لم يجر عليه ملك أحد فهي للإمام خاصة لعموم الأخبار، وعند المخالف من أحياءه من مشرك ومسلم فإنه يملكه بذلك.

وأما الذي جرى عليه ملك فإنه ينظر فإن كان صاحبه معيناً فهو له ولا يملك

(١) السانية: الغرب مع أدواته من الفلك وغيرها، وكان يطلق على الناقة يستقى عليها من البئر، يجعل جبل الغرب على غاربها فإذا راحت جرت الغرب مع الماء من البئر وإذا رجعت دخل الغرب في البئر.

بالإحياء بلا خلاف وإن لم يكن معينا فهو للإمام عندنا وفيهم من قال يملك بالإحياء وفيهم من قال لا يملك بالإحياء لأنه يجوز أن يكون تلك الأرض لكافر لم تبلغه الدعوة وقد ورثه المسلم فيكون ملك المسلم.

الأرضون الموات عندنا للإمام خاصة لا يملكتها أحد بالإحياء إلا أن يأذن له الإمام فأما الذي فلا يملك إذا أحيا أرضا في بلاد الإسلام، وكذلك المستأمن إلا أن يأذن له الإمام، وفيهم من قال إن المستأمن إذا أحيا أرضا في بلاد الإسلام صار ذميا ولا يمكن من الرجوع إلى بلاد الشرك.

إذا أحيا أرضا مواتا بقرب العamer الذي هو لغيره بإذن الإمام، ملك بالإحياء وقال قوم: لا يملك لأن في ذلك ضررا على أهل العamer، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه أقطع الدور بالمدينة، وانختلف الناس في ذلك فمنهم من قال إنه أقطع الخراب الذي أرادوا أن يبنوا فيه دورا فسماه دورا بما يئل إليه من العمارة، ومنهم من قال كانت تلك الخرابة من ديار عاد فسماه باسمها الذي كان.

الأحكام التي تتعلق بالموات ثلاثة: الإحياء والحمى والاقطاع، فأما الإحياء فقد ذكرنا فيما مضى ما يملك منه ومن يملكه، وأما كيفية الإحياء فسيجيئ ذكره وأما إقطاع فسنذكره أيضا.

فأما الحمى فهذا موضعه، وهو أن يحمي قطعة من الأرض للمواشي ترعى فيها والناس في ذلك على ثلاثة أضرب: النبي محمد عليه وآله أفضل الصلة والسلام والبركات

والائمة من بعده - عليهم أفضل الصلة والسلام والتحيات وآحاد المسلمين، فأما النبي صلى الله عليه وآله فكان له أن يحمي لنفسه ولعامة المسلمين لقوله عليه السلام لا حمى إلا لله

رسوله، وروي عنه عليه السلام أنه حمى النقيع بالنون - وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله حمى النقيع لخيل المجاهدين ترعى فيه.

فأما آحاد المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم ولا لعامة المسلمين لقوله عليه السلام لا حمى إلا لله ولرسوله، وهذا خاص في هذا الموضع، وهذا لا خلاف فيهما. وأما الأئمة الذين نذهب إلى إمامتهم المعصومون، فإن حموا كان لهم ذلك،

لأن أفعالهم حجة ولا يجوز عليهم الخطأ والقبيح، وفي المخالفين من قال ليس للإمام أن يحمي لنفسه شيئاً، وإن أراد أن يحميه للمسلمين ليس له ذلك، وفيهم من قال له أن يحمي للمسلمين.

إذا ثبت ذلك فالكلام في فصلين أحدهما بيان ما يحمي له، والثاني قدر ما يحمي.

فأما الذي يحمي له فإنه يحمي للخيل المعدة لسبيل الله، ونعم الجزية، ونعم الصدقة والضوال. وأما قدر ما يحمي فهو ما لا يعود بضرر على المسلمين، أو يضيق مرعاهم، لأن الإمام لا يفعل عندنا إلا ما هو من مصالح المسلمين.

إذا ثبت هذا فإنه يحمي القدر الذي يفضل عنه ما فيه كفاية لمواشي المسلمين فأما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه لا يجوز للإمام القائم مقامه نقضه وحله، لأن فعله

حجّة يجب اتباعه فيه، وما يفعله الإمام القائم مقامه لا يجوز لأحد تغييره، وإن غيره هو أو من بعده من الأئمة أو أذن واحد منهم لغيره في إحياء ميت فأحياء فإنه يملكه فأما من يحييه بغير إذنه لا يملك به حسب ما قدمناه.

وأما ما به يكون الإحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون ما لا يكون غير أنه إذا قال النبي عليه وآلـه السلام: من أحيا أرضاً فهي له، ولم يوجد في اللغة معنى ذلك، فالمرجع في ذلك إلى العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياء في العادة كان إحياء، وملكت به الموات، كما أنه لما قال: البيعان بالخيار ما لم يفترفا، وأنه نهى عن بيع ما لم يقبض، وأن القطع يجب في قيمة المجن، رجع في جميع ذلك إلى العادة.

إذا ثبت ذلك فجملة ذلك على أن الأرض تحبى للدار والحظيرة والزراعة فإذا حبأها للدار فهي بأن يحوط عليها حائط ويُسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها وملكها ملكاً مستقراً ولا فرق بين أن يبني الحائط بطين أو بأجر وجص أو خشب.

وأما إذا أخذها للحظيرة فقدر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو لين أو طين وهو الرهص أو خشب وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف، وتعليق الأبواب

في الدور والحظيرة ليس من شرطه، وفيهم من قال هو شرط والأول أقرب.
وأما الإحياء للزراعة فهو أن يجمع حولها ترباً وهو الذي يسمى مربزاً وأن
يرتب لها الماء إما بساقية فيحفرها ويسوق الماء فيها، أو بقناة يحفرها أو بئر أو عين
يستنبطها ولا خلاف أن هذه الثلاثة شرط في الإحياء للزراعة وفي الناس من الحق
بها أن يزرعها ويحرثها، والصحيح أنه ليس من شرطه، كما أن سكنى الدار ليس
من شرط الإحياء.

وأما إذا أحياها لغيرها، فإنه يملكونها إذا ثبت الغراس فيها ورتب الماء فيها
إذا فعل ذلك فقد أحياها فإذا أحياها وملكها فإنه يملك مراقبتها التي لا صلاح للأرض
إلا بها وقد بناه فيما مضى.

وأما إذا حفر بئراً أو شق نهرأ أو ساقية فإنه يملك حريمها حسب ما رسمناه
فيما مضى وحملته أنه ما لا بد منه في استيفاء الماء مطرح الطين إذا نصب الماء وكريت
الساقية والنهر، ويكون ذلك على حسب الحاجة قل أم كثر. وقد روى أصحابنا أن
حد البئر الناضج أربعون ذراعاً وروي ستون ذرعاً وروي أن حد القناة ألف ذراع
في الرخو من الأرض وفي الحزن منه خمس مائة ذراع، وقول النبي صلى الله عليه وآله حد
البئر

أربعون ذراعاً يوافق ما قلناه، وفي المخالفين من قال بالتحديد مثل ما قلناه.
إذا ثبت ذلك فإذا حفر بئراً في موات وملكها وأراد غيره أن يحفر بجنبها بئراً
ليسوق ماءها لم يكن له ذلك، ومنع منه بلا خلاف وكذلك إذا استنبط عيناً في موات
وأراد آخر أن يستنبط عيناً بجنبها لم يكن له ذلك، إلا أن يكون بينهما الحد الذي
قدمناه.

وأما إن أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً
بقرب ذلك البئر لم يمنع منه بلا خلاف في جميع ذلك وإن كان ينقص بذلك ماء البئر
الأولى، لأن الناس مسلطون على أملاكهم، والفرق بين الملك والموات أن الموات
يملك بالإحياء فمن سبق إلى حفر البئر ملك حريمه وصار أحق به، وليس كذلك
في الملك، لأن ملك كل واحد منها ثابت مستقر، وللملك أن يفعل في ملكه ما

شاء، وكذلك إذا أحيا أرضاً ليغرس فيها بجنب أرض فيها غراس لغيره بحيث يلتف أغصان الغراسين، وبحيث تلتقي عروقهما، كان للأول منعه لما ذكرناه. وإن حفر رجل بئراً في داره وأراد جاره أن يحفر بالوعلة أو بئر كنيف بقرب هذه البئر لم يمنع منه، وإن أدى ذلك إلى تغيير ماء البئر أو كان صاحب البئر تستقدر ماء بئره لقرب الكنيف والبالوعة لأنه يتصرف في ملكه بلا خلاف.

إذا أقطع السلطان رجالاً من الرعية قطعة من الموات، صار أحق به من غيره باقطاع السلطان إياه بلا خلاف، وكذلك إذا تحجر أرضاً من الموات، والتحجير أن يؤثر فيها أثراً لم يبلغ به حد الإحياء، مثل أن ينصب فيها المروز أو يحوط عليها حائطاً وما أشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنه يكون أحق بها من غيره، فاقطاع السلطان بمنزلة التحجير.

فإن آخر الإحياء فقال له السلطان إما أن تحييها، أو تخللي بينه وبين غيرك حتى يحييها، فإن ذكر عذراً في التأخير مثل أن يزعم أن الآلة قد عابت يريد إصلاحها أو أصحابه وأكرته هربوا أو عبيده أبقوها واستأجل في ذلك أجله السلطان في ذلك، وإن لم يكن له عذر في ذلك وخيره السلطان بين الأمرين فلم يفعل، أخرجها من يده فإن بدر غيره قبل أن يخرجها السلطان من يده فأحيتها لم يملك بذلك، لأنه لم يأذن له السلطان، وفيهم من قال أساء وملك، وفيهم من قال لا يملك كما قلنا^٥، لأنه ممنوع من ذلك بتحجير الأول.

إذا تحجر أرضاً وباعها لم يصح بيعها، وفي الناس من قال يصح، وهو شاذ فأما عندنا فلا يصح بيعها، لأنه لا يملك رقبة الأرض بالإحياء، وإنما يملك التصرف بشرط أن يؤدي إلى الإمام ما يلزمها عليها، وعند المخالف لا يجوز، لأنه لا يملك بالتحجير قبل الإحياء فكيف يبيع ما لا يملك.

فأما ما يجوز أن يقطعه السلطان وما لا يجوز فجملته أن مالاً يملكه أحد من الناس على ضربين أحدهما لا يملكه أحد إلا بما يستحدث فيه، وذلك مثل الموات من الأرض، وقد ذكرنا أنه يملك بالإحياء بإذن السلطان التصرف فيها، وهو أولى

من غيره، وإذا تحجر صار أحق به من غيره.
ويجوز للسلطان أن يعطيه من غير إحياء ولا تحجير، لأن الموات ملكه، فله
أن يعطيه، وهذا لا خلاف فيه وإن اختلفوا في جهة الملك، ولأن النبي صلى الله عليه وآله
أقطع

الدور بالمدينة (١) وأنه عليه السلام أقطع وائل بن حجر أرضا بحضور موت وأقطع الزبير
حضر فرسه فأجرى فلما قام الفرس رمى بسوطه، فقال النبي صلى الله عليه وآله أعطوه
منتهى

سوطه (٢) وأقطع بلال بن الحرت المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها.
وأما المعادن فعلى ضربين ظاهرة وباطنة، فالباطنة لها باب نذكره، وأما الظاهرة
فهي الماء والقير والنفط والموميا والكبريت والملح وما أشبه ذلك، فهذا لا يملك
بالإحياء، ولا يصير أحد أولى به بالتحجير من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه بل
الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم، بل يجب عندنا فيها الخمس ولا خلاف
في أن ذلك لا يملك.

وروي أن الأبيض بن حمال المأبدي استقطع رسول الله صلى الله عليه وآله ملح ماء مأرب
فروي أنه أقطعه، وروي أنه أراد أن يقطعه فقال له رجل وقيل إنه الأقرع بن
حابس: أتدرى يا رسول الله ما الذي تقطعه؟ إنما هو الماء العد، قال فلا إذا.
والماء العد الدائم الذي لا ينقطع أراد أن ذلك الملح بمنزلة الماء الدائم لا ينقطع
ولا يحتاج إلى عمل واستحداث شيء.
ولا خلاف أنه لا يجوز للسلطان أن يقطع مشارع الماء فيجعله أحق بها من

(١) روي في شرح السنة أن النبي صلى الله عليه وآله أقطع عبد الله بن مسعود الدور
بالمدينة (يعني عرصة يبني فيها دورا) وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والتخلا
فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله فلم انبعثي الله إذا إن الله لا
يقدس أمة لا يؤخذ للضعف منهم حقه، راجع مشكاة المصايح ص ٢٥٩. وهكذا رواه المؤلف
قدس سره في الخلاف.

(٢) حضر الفرس - بالضم - منتهى عدوه، وقد كان في النسخ في تلك الأحاديث المنقوله
تصحيفات صحيحتها على سائر الأصول.

غیره، وكذلك المعادن الظاهرة، وطعن في ذلك الخبر بأن هذا يؤدي إلى تخطئة النبي صلى الله عليه وآله في الإقطاع وأجيب عنه بأنه ما أقطع وإنما أراد ولم يفعل، فنقل الرواية

ال فعل، ولأنه عليه السلام أقطع على ظاهر الحال، فلما انكشف رجع.

إذا ثبت أنها لا تملك فمن سبق إليها أحد منها قدر حاجته وانصرف، فإن أقام يريد أن يأخذ فوق حاجته فللإمام منعه منه، وقيل ليس له منعه وهو الأقوى فإن سبق إليه اثنان أقرع بينهما الإمام، وقيل إنه يقدم أيهما شاء، والأول أصح.

وقيل أيضاً إنه يقيم الإمام من يأخذه فيقسم بينهما.

إذا كان في الساحل بقعة إذا حفرت وانساق إليها الماء ظهر لها ملح، فإن هذا في حكم الموات، لأنه لا ينتفع إلا باستحداث شيء، فيملك بالإحياء ويصير بالتحجير عليه أولى، وللسلطان أن يقطعها، فإذا حصل واحد منها صار أولى بها من غيره.

(فصل)

(في تفريع القطائع وغيرها)

القطائع جمع قطيعة، والقطيعة القطعة من الأرض المقطوعة، فعيل بمعنى مفعول والقطائع ضربان أحدهما يملك بالإحياء وهو الموات. وقد ذكرنا حكمه والثاني الإرافق، وهو أن يقطعه موضعًا يجلس فيه في الموضع الواسعة في الطرق ورحايب الجوامع.

قال قوم: للسلطان أن يقطع ذلك، لأن له في ذلك يدا وتصرفا كما أن له أن يحفر في الطريق بئرا للمطر من الطريق، وله أن يمنع غيره من ذلك حسب ما يراه من المصلحة، ويقوى في نفسي أنه ليس له ذلك لأن الناس في ذلك شرع سواء، ولا دليل على جوازه.

فمن أجازه قال إذا أقطع رجلاً موضعًا من ذلك فإنه أحق به من غيره، وإن كان بعد لم يشغله وإذا وضع متاعه فيه ثم قام وحوله كان أحق بذلك الموضع، وإن كان قد حول متاعه، وليس له أن ينصب فيه مستندا ولا يبني فيه دكة، لأن ذلك مما تستضر به المارة.

وكذلك إذا سبق إلى موضع من تلك الموضع كأن أحق بها من غيره لأن ذلك جرت به عادة أهل الأعصار يفعلون ذلك، ولا ينكروه أحد غير أنه لا يجوز أن يبني دكة ولا ينصب مستندا لما تقدم، فإذا قام عن ذلك الموضع فإن ترك رحله فيه فحقه باق، وإن حول رحله منه انقطع حقه منه، فمن سبقه بعد ذلك إليه كان أحق به منه.

وهكذا الحكم في المسجد فمن سبق إلى مكان كان أحق به، فإن قام وترك رحله فيه فحقه باق، وإن حوله زال حقه، والمسجد لا خلاف فيه، وفيه نص لنا عن الأئمة عليه السلام.

فأما إذا سبق اثنان إلى موضع من تلك المواقع فيه وجهان أحدهما يتقاربان و هو الصحيح، والثاني يقدم الإمام من شاء منهما.

وأما المعادن الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال، ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤنة عليها، فهل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما أنه يملك وهو الصحيح عندنا، والثاني لا يملك لأنه لا خلاف أنه لا يجوز بيعه، فلو ملك لجاز بيعه، وعندنا يجوز بيعه.

إذا ثبت أنها تملك بالإحياء فإن إحياءه أن يبلغ نيله وما دون البلوغ فهو تحجير وليس بإحياء، فيصير أولى به مثل الموات، ويجوز للسلطان إقطاعه لأنه يملكه عندنا، وقال المخالف لا يقطعه إلا القدر الذي يطيقه آله ورجاله وإذا أحياه ملكه وصار أحق به وبمرافقه التي لا بد لها منها على قدر الحاجة إليه إن كان يخرج منه بالأيدي، وإن كان يخرج بأعمال فكما قلناه في الموات.

ومتى ما تحجر المعدن بالحفر وأراد آخر إحياءه، قال السلطان للأول إما أن تحييه أو تخلي بينه وبين غيرك، فإن استأجله أجله حسب ما قلناه في إحياء الموات سواء، ومن قال إنه لا يملك فهل للسلطان أن يقطعه أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما لا يقطعه، لأنه لا يملك بالإحياء، والثاني يقطعه، كما أقطع النبي صلى الله عليه وآله بلا وغيره.

إذا أحيا مواتا من الأرض ظهر فيها معدن ملكها بالإحياء، وملك المعدن الذي ظهر فيها بلا خلاف، لأن المعدن مخلوق خلقه الأرض فهو جزء من أجزائها، وكذلك إذا اشتري دارا ظهر فيها معدن كان للمشتري دون البايع فأما إذا وجد فيها كنزا مدفونا فإن كان ذلك من دفن الجاهلية ملكه بالإصابة والظهور عليه، وحكمه حكم الكنوز وإن كان من دفن الإسلام فهو لقطة، وإن كان ذلك في أرض اشتراها فإن الكنز لا يدخل في البيع لأنه مودع فيه.

إذا غنم بلدان المشركين وفيها موات قد عمل جاهلي في معدن فيه فإنه لا يكون

غنية، ولا يملكه الغانمون، ويكون على الإباحة كالموات، لأنه لا يدرى هل من أظهره قصد التملك أم لا، فلا يدرى أنه كان ملكه فيغنم، والأصل أنه على الإباحة. عفو بلاد العرب هي الموات، ويروى: عقو بلاد العرب وهي الساحة والمراد به الموات فالصحيح أنه بالفاء وهي الأرض المتراوحة التي لم يعمرها أحد، ولا يكون فيها عين ولا أثر.

إذا ثبت هذا فبلاد الإسلام على ضربين: بلاد أسلم أهلها عليها، وببلاد فتحت، فأما التي أسلم أهلها عليها مثل مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله فإن العامر لأهله بلا خلاف، وأما الموات

فعلى ما مضى ذكره: ما جرى عليه أثر ملك وما لم يجر عليه ملك وقد مضى بيانه. وأما التي فتحت عليه فإنها لا تخلو إما أن تكون فتحت عنوة أو صلحاً فإن فتحت عنوة فإن عامراً كان غنية، وقد ذكرنا من يستحقه، عندنا جميع المسلمين وعند المخالف المقاتلة.

فأما الموات فإن الذي لم يقاتلوا عنه من الموات يكون حكمه حكم موات دار الإسلام، وأما الذي قاتلوا عنه من الموات فعندنا أنه للإمام أيضاً لعموم الخبر، وفي الناس من قال إن قتالهم عنه يكون تحجيراً فيكونون أولى به، وفيهم من قال ليس ذلك بتحجير، بل هو سبب للاغتنام، فيصير من جملة الغنية.

وأما إذا فتح صلحاً فلا يخلو إما أن يصالحهم على أن يكون الدار لنا أو على أن يكون الدار لهم، فإن صالحهم على أن يكون الدار لهم بشيء ينزلونه صح ذلك ويكون الدار لهم، والعامر ملكهم والموات على ما كان عليه، فمن أحيا شيئاً بإذن الإمام كان أولى به، وإن أحيا المسلم منه شيئاً بإذن الإمام كان أيضاً أولى به، وفيهم من قال إذا أحيا المسلم لم يملك.

ويفارق دار الحرب حيث قلنا إذا أحيا شيئاً منها ملك، لأن دار الحرب تملك بالقهر والغلبة، فتملك بالإحياء، وليس كذلك هذه الدار التي حصلت لهم بالصلح لأن المسلمين لا يملكونها بالقهر والغلبة.
وعلى مذهبنا لا فرق بين الموضعين.

وأما إذا صالحوه على أن يكون الدار لنا صحيحاً، ويكون الحكم في ذلك حكم دار الإسلام، لأنه صار لل المسلمين بالصالحة، فحكم عامره وحكم مواته حكم عامر بلاد المسلمين ومواتها على ما مضى، وما يحصل بالصالحة فهو فيه وحكمه حكم الفي في أربعة أخماسه وخمسه، فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها كان العامر للMuslimين، والموات ل الإمام على ما بيناه، عند المخالف يكون الكل مملوكاً لأنه يجعل المقاتلة عن الموات بمنزلة التحجير يملك به.

وعلى قول بعضهم وهو الأكثر يقوم المسلمين الذين ملکوا العامر منهم مقامهم في التحجر، فيكونون أولى به من غيرهم، كما يكون المتحجر للموات أولى به من غيره.

وإذا ملك معدنا في أرض أحياها أو اشتراها ظهر فيها ثم إن رجلاً عمل فيه فأخرج منه قطعاً فإنه لا يخلو إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان بغير إذنه فهو متعد بذلك، ولا أجرة له، وما أخرجه لصاحب، وإن كان ذلك بإذن المالك فلا يخلو إما أن يأذن له على أن يخرجه له أو يخرجه لنفسه، فإن أذن له أن يخرجه له فما يخرجه له، وهل له الأجرة أم لا؟ قال قوم الحكم فيه كالحكم في الغسال إذا أعطاه الثوب ليغسل فغسله من غير أن يشرط له أجرة.

وأما إذا أذن له على أن ما يخرجه فهو لنفسه دونه، فإن ذلك لا يصح لأنها هبة مجهولة، والمجهول لا يصح تملكه، فكل ما يخرجه فإنه لصاحب المعدن إلا أن يستأنف له هبة بعد الإخراج ويقبضه إياه، ولا أجرة للعامل، لأنه عمل لنفسه وإنما يثبت له الأجرة إذا عمل لغيره بإجارة صحيحة أو فاسدة.

ويجري ذلك مجرى أن يهب إنسان زرعه وهو مجهول، فينقله المohoب له من موضع إلى موضع آخر يذريه وينقيه ثم تبين أن الهبة كانت فاسدة، فلا يكون للمohoب له شيء من الزرع، ولا له أجرة المثل في عمله، لأنه إنما عمل لنفسه وعلى أنه مالكه.

وأما إذا استأجره لا خراج شيء من المعدن فإنه ينظر فإن استأجره مدة معلومة

صحت الإيجارة، وإن كان العمل معلوماً مثل أن يقول تحفر لي كذا ذراعاً صحيحة ذلك إذا كانت الأجرة معلومة فأما إذا استأجره لذلك وجعل أجرته جزءاً مما يخرجه من المعدن، مثل أن يقول لك ثلثه أو دونه، فإن كان الإيجارة فاسدة لأن الأجرة غير معلومة بل هي مجهولة، وله أجرة المثل، فإن كان ذلك بلفظ الجعلة، وجعل له بعض ما يخرجه مثل أن يقول إن أخرجت منه شيئاً فلك نصفه أو ثلثه، فإنه لا يجوز لأن الذي جعل له مجهول المقدار، وإن جعله معلوماً فقال إن أخرجت منه كذا فلك عشرة دراهم صحيحة ذلك، كما لو قال من جاء بعدي أو إن جئت بعدي فله دينار صحيحة ذلك. الآبار على ثلاثة أضرب: ضرب يحفره في ملكه وضرب يحفره في الموات ليملكها وضرب يحفره في الموات لا للتملك، فأما ما يحفره في ملكه فإنما هو نقل ملكه إلى ملكه لأنه ملك المحل قبل الحفر، والثاني إذا حفر في الموات ليتملكها فإنه يملكها بالإحياء، والإحياء أن يبلغ الماء لأن ذلك نيلها فإذا بلغ نيل ما أراد ملكه، وقبل أن يبلغ الماء يكون ذلك تحجيراً كما قلنا في المعادن الباطنة أن تحجيره ما لم يبلغ النيل فإذا بلغ النيل كان ذلك إحياء وملكه.

فإذا ثبت هذا فالماء الذي يحصل في هذين الضربين هل يملك أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه وهو الصحيح، والثاني أنه لا يملكه، لأنه لو ملكه لم يستحب بالإيجارة، وإنما قلنا إنه مملوك لأنه نماء في ملكه مثل ثمرة الشجرة وهو معدن ظاهر مثل سائر المعادن، وإنما يستباح بالإيجارة لأنه لا ضرر على مالكه، لأنه يستخلقه في الحال بالنفع، وما لا ضرر عليه فليس له منعه منه مثل الاستظلال بحائطه. فإذا قلنا إنه مملوك فليس لأحد أن يأخذه إلا بإذن، وإن أخذه كان عليه رد له وإنما يجوز للمستأجر لأنه لا بد له منه، ومن قال لا يملكه قال ليس لأحد أن يأخذه أيضاً، لأنه يتخطى في ملك غيره بغير إذنه فإن خالف وتخطي وأخذ ملك بالأخذ ولا يلزم رد له، كما إذا توصل في أرضه صيد وليس لغيره أن يأخذه لأنه يحتاج أن يتخطى في ملك غيره بغير إذنه، فإن خالف وأخذ الصيد ملكه. وأما إذا أراد بيع شيء منه، فمن قال إنه غير مملوك لم يجز أن يبيع منه شيئاً

حتى يستقيه ويحوزه فيملك بالحيازة والاستقاء، ومن قال إنه مملوك قال جاز أن يبيع منه شيئاً وهو في البئر إذا شاهده المشتري كيلاً أو وزناً ولا يجوز أن يبيع جميع ما في البئر، لأنه لا يمكن تسليمه، لأنه ينبع ويزيد كلما استقى شيء منه، فلا يمكن تمييز المبيع من غيره.

وأما الضرب الثالث من الآبار، وهو إذا نزل قوماً موضعها من الموات فحفروا فيه بئراً ليشربوا منها ويستقوا بها منهم ومواشيهم منها مدة مقامهم، ولم يقصدوا التملك بالإحياء

فإنهم لا يملكونها لأن المحيي لا يملك بالإحياء إلا إذا قصد تملكه به، فإذا ثبت أنه لا يملكه فإنه يكون أحق به مدة مقامه، فإذا رحل فكل من سبق إليه فهو أحق به، مثل المعادن الظاهرة.

فكل موضع قلنا إنه يملك البئر فإنه أحق من مائتها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقى زروعه فإذا فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج إليه لشربه وشرب ما شنته من السابقة وغيرهم، وليس له منع الماء الفاضل من حاجته حتى لا يمكن غيره من رعي الكلاء الذي بقرب ذلك الماء، وإنما يجب عليه ذلك لشرب المحتاج إليه وشرب ماشيته فأما لسقى زرעה فلا يجب عليه ذلك، لكنه يستحب.

وفيهم من قال يستحب ذلك لشرب ماشيته وسقى زرעה، ولا يجب، وفيهم من قال يجب بذلك بلا عوض لشرب الماشية ولسقى الزرع، وفيهم من قال يجب عليه بالعوض فأما بلا عوض فلا.

وإنما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: الناس شركاء في ثلاثة النار والماء والكلاء. وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع فضل الماء فإذا ثبت

أنه يلزم البذل، فإنه لا يلزم بذل آلة التي يستقي بها من البكرة والدلوق والحبيل وغير ذلك، لأن ذلك يليل بالاستعمال، ويفارق الماء لأنه ينبع فيختلف وأما الماء الذي حازه وجمعه في حبه أو جرته أو كوره أو بركته أو بئره أو مصنوعه أو غير ذلك فإنه لا يجب عليه بذل شيء منه، وإن كان فضلاً عن حاجته بلا خلاف، لأنه لا مادة له.

هذا في ماء البئر، وأما العين الذي على ظاهر القرار، على صاحب القرار بذل الفاضل عن حاجته ل�性ة غيره مثل البئر سواء.

الكلام في المياه في فصلين أحدهما في ملكها، والآخر في السقي منها، فأما الكلام في ملكها فهي على ثلاثة أضرب: مباح، ومملوك ومحظوظ فيه، فالمحظوظ مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وجيحون وسيحان ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل فكل هذا مباح ولكل أحد أن يستعمل منه ما أراد كيف شاء بلا خلاف، لخبر ابن عباس المتقدم، وإن زاد هذا الماء فدخل إلى أملاك الناس واجتمع فيها لم يملكونه كما أنه لو نزل مطر واجتمع في ملكهم أو ثلج فمكث في ملكهم أو فرخ طائر في بستانهم أو توصل ظبي في أرضهم أو وقعت سمكة في سماريتهم^(١).

لم يملكونه، وكان ذلك لمن حازه بلا خلاف.

وأما المملوك فكل ما حازه من الماء المباح في قربة أو جرة أو بركة أو بئر جمعه فيها، فهذا مملوك له كسائر المائيات المملوكة من الأدھان والألبان وغيرها، ومتى غصب غاصب من ذلك، وجب عليه ردھ على صاحبه، إن كان باقیاً أو مثله إن كان تالفاً.

وأما المختلف في كونه مملوکاً فهو كل ما نبع في ملكه من بئر أو عين، فقد اختلف فيه على وجهين: أحدهما أنه مملوك، والثاني ليس بمملوك، وقد مضى ذلك وقلنا إن الأقوى على مذهبنا أنه مملوك، لأن نماء في ملكه، ولا دليل على كونه مباحاً، فمن قال إنه غير مملوك، قال: لا يجوز بيعه ولا شيء منه كيلاً ولا وزناً. وإذا باع داراً فيها بئر ماء فإنه لا يدخل الماء الذي في البئر في البيع، ومن قال هو مملوك له قال يجوز أن يبيع منه كيلاً أو وزناً ولا يجوز أن يبيع جميعه لأنه لا يقدر على تسليميه، فإنه يختلط به غيره.

وإن باع داراً وفيها بئر ماء لم يدخل الماء في البيع لأنه مودع فيها غير متصل

(١) كأنها جمع سمروط - كرنبور - الجلد أول الطويلة تعبأ لدخول السمك، فإذا أراد الرواح لم يهتد إلى البحر.

بها، فهو بمنزلة الطعام في الدار، وقال قوم يحتمل أن يقال يدخل في البيع تابعاً مثل اللبن في الضرع في بيع اللبن تابعاً.

ومن قال لا يدخل في البيع تابعاً قال فإذا شرط صحة البيع ودخل فيه، ويقول إذا باع البئر مما يحدث من الماء يكون للمشتري، فلا يتعدى تسليم المبيع إليه، وليس كذلك إلا إذا باع الماء وحده لأن لا يمكن تسليم الجميع لأنه إلى أن يسلمه قد نبع فيه ماء آخر فاختلط.

وأما السقي منه فإن الماء المباح على ثلاثة أضرب: ضرب هو ماء نهر عظيم مثل ماء دجلة والفرات والنيل وجيحون، فإن الناس في السقي منه شرعاً سواء، فلا يحتاج فيه إلى ترتيب وتقديم وتأخير لكثرته واتساعه لجميع الأراضي من الأعلى والأسفل.

حكم ماء الوادي وشرج الماء أن الأعلى يحبس الماء إلى الكعبين والثاني ماء مباح في نهر غير مملوك صغير يأخذ من النهر الكبير، ولا يسقي جميع الأراضي إلا سقيت في وقت واحد، ويقع في التقديم والتأخير نزاع وخصوصة فهذا يقدم فيه الأقرب فالأقرب إلى أول النهر الصغير، لما رواه عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلاً خاصم الزبير في شرج الحرة (١) التي يسكنون بها، فقال الأنباري: شرج الماء يمر. فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير: يا زبير إسوق ثم أرسل

إلى جارك فغضب الأنباري فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اسوق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر.. فقال الزبير فوالله

إنني لأحسب هذه نزلت في ذلك "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" الآية (٢) فدل هذا على أن الأقرب أولى، فإذا استكفى أرسله إلى من يليه. وروى أبو داود بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم فيبني قريطة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في مهزور السيل

الذي يقتسمون ماءه وفصل بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله بأن الماء إلى الكعب لا يحبس

(١) الشرج: مسیل الماء من الحرة إلى السهل.

(٢) النساء: ٦٥.

الأعلى على الأسفل.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه قـضى في سـيل المـهـزـورـ أـنـ تـمـسـكـ حـتـىـ يـلـغـ الـكـعـبـيـنـ،ـ ثـمـ يـرـسـلـ الأـعـلـىـ عـلـىـ الأـسـفـلـ.

تفسـيرـ ماـ فـيـ الحـدـيـثـيـنـ:ـ فـالـشـرـاجـ جـمـعـ شـرـجـ وـهـوـ النـهـرـ،ـ وـالـحـرـةـ الحـجـارـةـ السـوـدـ وـالـجـدـرـ جـمـعـ جـدـارـ،ـ وـمـهـرـوـزـ السـيـلـ المـوـضـعـ الذـيـ يـجـتـمـعـ فـيـ مـاءـ السـيـلـ (١)ـ وـلـيـسـ بـيـنـ الحـدـيـثـيـنـ تـنـافـرـ لـأـنـ الـأـرـضـ إـذـاـ كـانـتـ مـسـتـوـيـةـ وـحـبـسـ مـاءـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ فـإـنـهـ يـلـغـ الـجـدـرـ فـالـحـدـيـثـيـانـ مـتـفـقـانـ.

وروى أصحابنا أن الأعلى يحبس إلى الساق للنخل وللشجر إلى القدم و للزرع إلى الشراك، فإذا ثبت هذا فالأقرب إلى الفوهـةـ يـسـقـيـ ويـحـبـسـ المـاءـ عـمـنـ دونـهـ،ـ فـإـذـاـ بـلـغـ المـاءـ الـكـعـبـيـنـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ جـارـهـ هـكـذـاـ الأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ كـلـمـاـ حـبـسـ المـاءـ وـبـلـغـ فـيـ أـرـضـهـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ أـرـسـلـهـ إـلـىـ مـنـ يـلـيـهـ،ـ حـتـىـ تـشـرـبـ الـأـرـضـ كـلـهـاـ،ـ فـإـنـ كـانـ زـرـعـ الـأـسـفـلـ يـهـلـكـ إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ المـاءـ إـلـيـهـ لـمـ يـحـبـ عـلـىـ مـنـ فـوـقـهـ إـرـسـالـهـ إـلـيـهـ.ـ وـإـذـاـ أـحـيـاـ عـلـىـ هـذـاـ النـهـرـ الصـغـيـرـ رـجـلـ أـرـضاـ مـوـاتـاـ هـيـ أـقـرـبـ إـلـىـ فـوـهـةـ هـذـاـ النـهـرـ مـنـ أـرـضـهـمـ فـإـنـهـمـ أـحـقـ بـمـائـهـ،ـ فـإـذـاـ فـضـلـ عـنـهـمـ سـقـيـ الـمـحـيـيـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ مـرـافـقـ مـلـكـهـمـ فـكـانـواـ أـحـقـ بـهـ مـنـ غـيـرـهـمـ مـعـ حـاجـتـهـمـ إـلـيـهـ،ـ فـمـاـ فـضـلـ عـنـهـمـ كـانـ لـمـنـ أـحـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ المـاءـ مـوـاتـاـ.

وـأـمـاـ المـاءـ الـذـيـ فـيـ نـهـرـ مـمـلـوكـ فـهـوـ أـنـ يـحـفـرـوـ فـيـ الـمـوـاتـ نـهـرـاـ صـغـيـرـاـ لـيـحـيـوـاـ عـلـىـ مـائـةـ أـرـضاـ،ـ فـإـذـاـ بـدـءـوـاـ بـالـحـفـرـ فـقـدـ تـحـجـرـوـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ الـحـفـرـ إـلـىـ النـهـرـ الـكـبـيرـ الـذـيـ يـأـخـذـوـنـ مـنـهـ الـمـاءـ،ـ فـإـذـاـ وـصـلـوـاـ إـلـيـهـ مـلـكـوـهـ كـمـاـ إـذـاـ حـفـرـوـاـ بـئـراـ فـوـصـلـوـاـ إـلـىـ الـمـاءـ مـلـكـوـهـ،ـ وـإـنـ حـفـرـوـاـ مـعـدـنـاـ مـنـ الـمـعـادـنـ الـبـاطـنـةـ فـإـذـاـ وـصـلـوـاـ إـلـىـ الـنـيـلـ مـلـكـوـهـ،ـ فـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـهـمـ يـمـلـكـونـهـ عـلـىـ قـدـرـ نـفـقـاتـهـمـ عـلـىـهـ،ـ فـإـنـ أـنـفـقـوـاـ عـلـىـ السـوـاءـ كـانـ النـهـرـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ،ـ وـإـنـ تـفـاضـلـوـاـ كـانـ مـلـكـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ أـنـفـقـوـاـ.

فـإـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـالـمـاءـ إـذـاـ جـرـىـ فـيـهـ لـمـ يـمـلـكـوـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ جـرـىـ الـفـيـضـ إـلـىـ مـلـكـ

(١) المـهـزـورـ - بـتـقـدـيمـ الـمعـجمـةـ عـلـىـ الـمـهـمـلـةـ - وـادـ لـبـنـيـ قـرـيـظـةـ.

رجل واجتمع فيه لا يملكه، لكن يكون أهل النهر أولى به لأن يدهم عليه، وليس لأحد مزاحمتهم فيه لأن النهر ملك لهم، ولكل واحد منهم أن ينتفع به على قدر الملك، لأن الانتفاع به لأجل الملك، فإن كان الماء كثيراً يسعهم أن يسقوا من غير قسمة سقوا منه وإن لم يسعهم فإن تهابوا وتراضوا على ذلك حاز لهم ما تراضوا به وإن لم يفعلوا ذلك واحتلقو نصب الحكم في موضع القسمة خشبة مستوية الظهر محفورة بقدر حقوقهم فإن كان لأهل ساقية مائة جريب وللآخرين ألف جريب كانت الحفر إحدى عشرة حفرة متساوية، فتكون حفرة منها لساقية من له مائة جريب، والباقي للباقي وذلك قسمة الماء العادلة.

(٢٨٥)

(كتاب الوقوف والصدقات)

وجوه العطايا ثلاثة: اثنان منها في الحياة، وواحد بعد الوفاة، فأما الذي بعد الوفاة فهو الوصية، ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف: فالهبة لها باب مفرد يجيء فيما بعد، وأما الوقف فهذا موضعه.

إذا ثبت هذا فالوقف تحبيس الأصل، وتبيل المنفعة، وجمعه وقف وأوقاف يقال وقفت ولا يقال أوقفت إلا نادراً شاداً، ويقال حبس وأحبس، فإذا وقف شيئاً زال ملكه إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه وإن لم يقبض لم يمض الوقف، ولم يلزم وقال قوم يلزم بنفس الوقت وإن لم يقبض والأول أصح.

إذا قبض الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرهما ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس من شرط لزومه حكم الحاكم به وفيه خلاف.

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا حبس بعد سورة النساء وفي حديث آخر عن شريح قال جاء محمد بإطلاق الحبس، فالمعنى في ذلك في أحد أمرين أحدهما أراد حبس الزواني اللاتي ذكرهن في قوله " فأمسكوهن في البيوت " وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال البكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

والثاني أراد الحبس الذي كان يفعله الجahليه في نفي السائية والبحيرة والوصيلة والحام، قال الله تعالى " ما جعل الله من بحيرة ولا سائية ولا وصيلة ولا حام ". فالسائية هي الناقة تلد عشر بطون كلها إناث فتسبيب تلك الناقة فلا تركب ولا تحلب إلا للضيف.

والبحيرة هي ولدها الذي تجئ به في البطن الحادي عشر، فإن كان أنتي فهي البحيرة، وسموها بحيرة لأنهم كانوا يتبررون بأنها أي يشكونها، والبحر الشق ولهذا سمي البحر بحراً لأنه شق في الأرض.

وأما الوصيلة فهي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن عناقين، فإذا ولدت بطنا سادساً ذكراً وأنتي قيل قد وصلت أحاحاها فما تلد بعد ذلك يكون حلالاً للذكور، وحراماً على الإناث.

وأما الحامي فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطان فيسيب ويقال حمى ظهره فكان لا يركب.

إذا وقف أرضاً أو داراً أو غيرهما وقبضه فإنه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع وقال بعضهم إنه لا يزول، فإذا ثبت أنه يزول وهو الصحيح فإنه ينتقل إلى الموقوف عليه وهو الصحيح وقال قوم ينتقل إلى الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه.

وإنما قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه، لأنه يضمن بالغصب ويثبت عليه اليد وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه على كل حال، وإنما يملك بيعه على وجه عندنا، وهو إذا خيف على الوقف الخراب، وكان بأربابه حاجة شديدة أو لا يقدرون على القيام به فحينئذ لهم بيعه، ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه، وعند المخالف لا يجوز بيعه على وجهه، ومنع البيع فيه لا يدل على أنه لا يملكه لأن السيد لا يبيع أم ولده وهي ملك له، وعندنا لا يملك بيعها مع وجود ولدها، وإن كانت مملوكة.

يجوز وقف الأراضي والعقارات والدور والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلة ويمكن الانتفاع بها، خلافاً لأبي يوسف أنه لا يجوز إلا في الأراضي والدور والكراء والسلامان تبعاً للضياعة الموقوفة.

وكل عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل، فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة فيما إذا كانت في الذمة أو كانت مطلقة وهو أن يقول وقت فرساً أو عبداً، فإن ذلك لا يجوز، لأنه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين، ولا يمكن تسليمه ولا يمكن فيه القبض ومن شرط لزومه القبض.

فأما الكلب فإنه لا يجوز وقفه، لأنه لا يصح ملكه، وما يملك منه فأولى
أن نقول إنه يصح وقفه، لأنه يمكن الانتفاع به وأما الدنانير والدرهم فلا يصح
وقفها بلا خلاف، وفيهم من قال يصح وقفهما وهو شاذ، وإنما قلنا لا يجوز لأنه لا
منفعة لهما مقصودة غير التصرف فيهما، وما عدا ذلك من الأواني والفرش والدواب
والبهائم فإنه يجوز وقفها لما ذكرناه.
ويجوز وقف المشاع كما يجوز وقف المقسم، ويصح قبضه كما يصح قبضه في
البيع.

إذا وقف حصة من الأرض صح ذلك ولا يثبت فيه الشفعة لشريكه لأنه ليس
بيع، ومتى أراد صاحب الطلاق أن يقاسم صاحب الوقف فمن قال: إن القسمة بيع
لم يجز القسمة، لأن بيع الوقف لا يجوز، ومن قال القسمة تميز أحد الحقين من
الآخر، قال يجوز قسمته.

فإن كان فيها رد من صاحب الوقف رد على صاحب الطلاق جاز، لأنه يزيد
في الوقف، وإن كان فيها رد من صاحب الطلاق على صاحب الوقف، لم يجز لأنه بيع
جزءاً من الوقف وذلك لا يجوز.

فإن وقف حصته من عبده صح ذلك، فإن اعتقه الواقف لم ينفذ فيه العتق لأن
ملكه زال عنه بالوقف، ومن قال لم يزل ملكه قال أيضاً لا ينفذ عتقه أيضاً، لأنه لا
يملك التصرف فيه، وإن اعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه أيضاً لأن من قال ينتقل
ملكه إلى الله فليس بملك له، ومن قال انتقل إليه فقد تعلق به حق البطون التي
بعده، فليس له أن يبطل حقهم بإعتاقه إياه، كما ليس للراهن أن يبطل حق المرتهن
الذي تعلق بالعبد المرهون بإعتاقه إياه، وإن اعتق الشريك حصته فقد انعقد ولا
يسري إلى النصف الموقوف ولا يقوم عليه موسراً كان أو معسراً لأن النصف الموقوف
لا ينفذ فيه العتق المباشر فكيف ينفذ فيه عتق السراية.

إذا وقف غلاماً وشرط أن يكون نفقته من كسبه أو في شيء آخر كان على ما
شرط، فإن أطلق ذلك كان في كسبه لأن الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه، وإنما

يمكنه ذلك ببقاء عين الوقف، وإنما يبقى عينه بالنفقة، فيصير كأنه شرطها في كسبه.
فأما إذا زمن العبد في شبابه أو شاخ فلم يقدر على الكسب، فمن قال إن الملك
ينتقل إلى الموقوف عليه، فنفقته في ماله، لأنه عبده، ومن قال انتقل إلى الله فنفقته
في مال بيت المال، وهو مال الله، وعلى مذهبنا يصير حرا بالزمانة
العبد الموقوف إذا جنى فلا يخلو إما أن يكون جنائية عمد توجب القصاص، أو
خطأ توجب المال، فإن كانت عمدا لزمه القصاص، فإن كانت تلك الجنائية قتلا قتل
ويبطل الوقف، وإن كان قطعا قطع به وبقي الباقى وقفا كما كان، وإن كانت الجنائية
خطأ توجب المال فالمال لا يتعلق برقبته، لأنه إنما يتعلق برقبة من يباع فيه، فاما
رقبة من لا يباع فالأرض لا يتعلق بها.

إذا ثبت ذلك، فمن قال إن الملك ينتقل إليه فهو في ماله، ومن قال ينتقل
إلى الله فقد قيل ثلاثة أقوال أحدها إلى مال الواقف، لأنه هو الذي منع رقبته أن
يتعلق بها الأرش، والثاني يكون في بيت المال كالحر المعسر إذا جنى جنائية خطأ
والثالث في كسبه لأن أقرب الأشياء إلى رقبته كسبه، فإذا تعذر تعلقه برقبته، تعلق
بما هو أقرب إليه.

فاما إذا جنى على العبد الموقوف فقتل وجبت قيمته، لأنه يضمن بالغصب فلم
يخرج عن المالية، وقال قوم يشتري بها عبد آخر ويقام مقامه، سواء قيل انتقل
إليه ملكه أو إلى الله، لأن حق البطون الآخر يتعلق برقبة العبد، فإذا فاتت أقيم
غيرها بقيمتها مقامها، وفيهم من قال ينتقل القيمة إليه وهو الأقوى، لأننا قد بينا
أن ملكه له، والأول قول من قال ينتقل إلى الله.

إذا وقف جارية صح ذلك وهل يجوز تزويجها أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما
يجوز لأن ذلك عقد معاوضة على منفعتها فهو كإجارتها، والثاني لا يجوز لأن قيمتها
تنقص بذلك، لأن النكاح سبب الإحباط، ويحاف من الجبل عليها، والأول أقوى.
فمن قال لا يجوز فلا كلام، ومن قال يجوز وقال ينتقل الملك إليه زوجها (١) وهو

(١) أي زوجها الموقوف عليه.

الصحيح ومن قال ينتقل إلى الله زوجت هي نفسها لأنها مالكة نفسها، وعند المخالف يزوجها الحاكم.

فإذا تزوجت صاحب النكاح ووجب المهر، ويكون للموقوف عليه، لأن ذلك من كسبها، فإذا ولدت فعندها يكون الولد لاحقاً بالحرية إذا زوجت من حر، وإن زوجت من مملوك كان بينهما، وعند المخالف يكون لاحقاً بأمه.

فإن استكرهها انسان فوطئها فأتت بولد، فإن المهر يكون للموقوف عليه، ويلزم الواطي الحد، وأما الولد فرقيق عندنا أيضاً وفي ولدها الرقيق قيل فيه وجهان أحدهما يكون طلقاً ويكون للموقوف عليه لأنه نماؤها، فهو ككسبها وكثمرة البستان والثاني يكون رقيقاً كامها لأن حكم كل ولد ذات رحم حكم أمها مثل المديرة عندنا، وأم الولد على مذهب القوم، وكذلك ولد الأضحية والهدي وهو الأقوى.

فمن قال يكون طلقاً فهو له، فإن قتل قيمته له كرقيقه، ومن قال كأمه فإن قتل قيمته على ما مضى من القولين أحدهما يكون له، والثاني يشتري بدلـه غيره.

فأما إذا وطئها رجل بشبهة وجوب المهر ويكون له لأنه عن كسبها، والولد حر عندنا، وعندـهم على الواطي قيمته، ولمن يكون؟ فمن قال إن الولد إذا كان مملوكاً يكون طلقاً، فالقيمة للموقوف عليه، وكذلك من قال إنه يوقف كالأم وإذا قتل كانت القيمة له، ومن قال يشتري بها آخر ويقام مقامـه.

فاما إذا وطئها الواقع فالحكم فيه كما لو وطئها أجنبي وقد مضى، وأما الموقوف عليه فليس له وطئها، لأن من قال الملك ينتقل إليه قال ملكه غير ثابت فلم يحل له فإن خالـف فوطئها فلا حد للشبهة، والولد حر، ومن قال ينتقل إلى الله فليست ملكـاً له فلا يجوز له وطئها وكان عليه الحد كال أجنبـي سواء. وكل موضع قلنا بأن الولد له والقيمة له، إذا أتلف لم يؤخذ منه قيمته، وكل موضع قلنا لا يكون القيمة له أو يشتري بها آخر مكانـه أخذـت منه القيمة واشتري بها آخر يوقف مع الأم. وأما المهر فلا يلزمـه لأنه لو وجب له لـكان له، لأنـه من كسبـها، وهـل تصيرـ

أم ولد أم لا؟ من قال انتقل الملك إلى الله لم تصر أم ولد، لأنها علقت بالولد في غير ملكه، ومن قال انتقل إليه صارت أم ولد له، وعانت بموته وتؤخذ القيمة من تركته عند المحالف، لأن ولده منها حصل بعد انقطاع حقه عنها، ويخالف إذا وجبت القيمة حال جنابته لأنها وجبت وحقه باق ثابت.

إذا ثبت أن القيمة تؤخذ من تركته بما يعمل بها؟ فمن قال إن الموقوف إذا تلف اشتري بقيمتها آخر يقوم مقامه، فكذلك ها هنا يشتري بقيمتها آخر يقوم مقامه ومن قال ينتقل إليه، أعطى من يليه من البطون تلك القيمة، كما إذا وجبت القيمة وهو حي.

الآفاظ الوقوف ستة: تصدقت، ووقفت، وسبلت، وحيست، وحرمت، وأبدت، فإذا قال تصدقت بداري أو بكذا لم ينصرف إلى الوقف، لأن التصدق يحتمل الوقف، ويحتمل صدقة التمليك المتطوع بها، ويحتمل الصدقة المفروضة، فإذا قرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف إلى الوقف، وزال الاحتمال.

والقرينة أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو قال صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذا كله ينصرف إلى الوقف. وكذلك إذا نوى الوقف انصرف إلى الوقف فيما بينه وبين الله ولا يصير وقفا في الحكم، فإذا أقر بأنه نوى الوقف صار وقفا في الحكم حينئذ.

وأما إذا قال وقفت كان ذلك صريحا في الوقف، لأن هذه اللفظة في العادة لا تستعمل إلا في الوقف، ولا تعرفها العامة إلا فيه.

فأما إذا قال حيست أو سبلت رجع أيضا إلى الوقف، وصار وقفا وكان ذلك صريحا فيه لأن الشرع ورد بهما، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر: حبس الأصل وسبل

الثمرة، وعرف الشرع آكده من عرف العادة.

فأما إذا قال حرمت وأبدت فقيل فيه وجهان أحدهما أنهما كنابتان لأنهما ما ورد بهما عرف ولا عادة ولا عرف الشرع، والآخر أنهما صريحان فيه لأنهما لا يستعملان إلا في الوقف، ولا يحتملان غيره، فمن قال إنهم صريحان، قال: الحكم

على ما ذكرنا في الصريح، ومن قال كنaitan، فلا بد من القرينة أو النية على ما ذكرنا فيما هو كنایة فيه من الألفاظه.

هذا تفصيل مذهب الفقهاء والذي يقوى في نفسي أن صريح الوقف قول واحد وهو وقفت لا غير، وبه يحكم بالوقف، فأما غيره من الألفاظ فلا يحكم به إلا بدليل.

ومن شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ابتداء ممن يملك المنفعة، ولا يجوز أن يقف شيئاً على من لا يملك في الحال، مثل أن يقف على عبد أو على من يرزق من الأولاد أو على حمل هذه الجارية ولم ينفصل الحمل بعد، بلا خلاف، ولا يتتفض بالوقف على أولاد الأولاد وما تناسلوا، لأن الاعتبار بأوله، وقد وقف أولاً على من هو من أهل الملك في الحال، فإذا صح حقهم صح في حق الباقيين على وجه التبع لهم. فأما الوقف على القنطر والمصادر والمدارستان وغيرها مما فيه مصالح المسلمين إنما صح وإن كانت هذه الأشياء لا يملك لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين، والMuslimون يملكون.

إذا وقف شيئاً على قوم لم يخل ذلك من أحد أمرين إما أن يعلقه بما لا ينفرض مثل أن يقول وقفت هذا على أولادي وأولادي أولادي ما تناسلوا، فإن انفرضوا فعلى الفقراء والمساكين، أو قال وقفت هذا على الفقراء والمساكين، فإن ذلك وقف صحيح بلا خلاف، لأن من شرطه أن يتآبد، وقد علقه بما يتآبد.

إذا علقه بما ينفرض مثل أن يقول وقفت هذا على أولادي وأولادي أولادي، وسكت على ذلك، أو وقف على رجل بعينه أو على جماعة بأعيانهم، وسكت على ذلك، فهل يصح ذلك أم لا؟ من أصحابنا من قال يصح، ومنهم من قال لا يصح، وبهذين القولين قال المخالفون.

فمن قال يصح، إذا انفرضوا صرف إلى وجوه البر والصدقة، لأن الاعتبار بصحة الوقف أوله، فإذا صح في أوله ووجدت شرائطه لا يضره بعد ذلك انفرض الموقوف عليه، ومن قال لا يصح قال: لأن من شرط صحته أن يتآبد، وإذا علقه بما ينفرض فلم يوجد شرطه فلم يصح، ومن قال لا يصح الوقف فلا كلام، ومن قال يصح، قال:

إذا انقرض الموقوف عليه لم يرجع الوقف إلى الواقف إن كان حيا، ولا إلى ورثته إن كان ميتا، وقال قوم يرجع إليه إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، وبه يشهد روایات أصحابنا، ولأن رجوعه إلى أبواب البر يحتاج إلى دليل.

ومن قال: يرجع إلى أبواب البر والصدقة، قال: هو إلى أقرب الناس إليه لأنهم أولى بيده وصدقته من غيرهم، وهل يعتبر الفقر مع القربي أم لا؟ قيل فيه قولهن أحدهما يعتبر الفقر مع القربي، والآخر يصرف إلى القراء والأغنياء لأن الوقف يصح عليهم أجمع، وليس من شرطه الفقر، من راعي الفقر فقط قال يستوي فيه الذكر والأنثى، ويقدم الأولاد، لأنهم أقرب، ثم الآباء والأمهات فإن كان هناك أب وأم تساوية، وإن كان أبو أم وأبو أب تساوية، وإن كان جد وأخ ففيه قولهن أحدهما سواء والثاني أن الأخ يقدم، والأول أولى.

وإذا اعتبر الفقر مع القرب فإن كان أقربهم غنيا فلا اعتبار به، وكأنه معدوم والاعتبار بمن دونه من القراء من أقاربه، فإن افتقر بعد ذلك وقد حصلت علة الوقف قدم على غيره، لأن الشرط قد وجد وهو الفقر.

وعلى هذا إذا وقف على من لا يصح عليه الوقف ثم على من يصح عليه مثل أن يقف على عبده، فإن انقرض فعلى أولاده وهم موجودون، فإن انقرضوا فعلى القراء والمساكين، أو وقف على عبده ثم على القراء والمساكين بعد هـ، أو وقف على حمل أو على وارث والواقف مريض مرضًا مخصوصًا أو وقف على مجھول مثل أن يقول وقفته على رجل أو على قوم، أو وقف على معدوم مثل أن يقف على أولاده وليس له أولاد وما أشبه ذلك فالذى يقتضيه مذهبنا أنه لا يصح الوقف، لأنه لا دليل عليه، وفي الناس من قال: يصح بناء على تفریق الصفة، فإذا قال لا يصح تفریق الصفة أبطل الوقف في الجميع وبقي الوقف على ملك الواقف، لم يزد عنه، ومن قال يصح تفریق الصفة أبطل في حق من لا يصح الوقف عليه، وصححه في حق الباقيين.

وهذا قوي يجوز أن يعتمد عليه لأننا نقول بتفریق الصفة، فإذا قال بهذا فهل تصرف منفعة الوقف إلى من صح في حقهم في الحال أم لا؟ ينظر، فإن كان الذي بطل

الوقف في حقه لا يمكن الوقف على بقائه اعتبار انقراضه مثل أن يقف على مجهول أو معذوم، لأنه لا يدرى كم بقاء ذلك المجهول والمعدوم، فإن منفعة الوقف يصرف إلى من صح في حقهم في الحال، ويكونون أولئك بمنزلة المعذوم الذي لم يذكر في الوقف.

فأما إذا كان الموقوف عليه أولاً يمكن اعتبار انقراضه مثل العبد، فهل يصرف منفعة الوقف إلى من صح في حقهم في الحال؟ منهم من قال تصرف إليهم في الحال لأنه لا يستحق غيرهم، وهو الصحيح.

ومنهم من قال: لا يصرف إليهم في الحال لأنه إنما جعل منفعة الوقف لهم بشرط انقراض من قبلهم، والشرط لم يوجد فلم يجز صرفه إليهم قبل وجود الشرط، فتصرف إلى الفقراء والمساكين، مدة الموقوف عليه أولاً، ثم إذا انقرض رجعت إليهم. وبيدأ بفقراء أقاربه لأنهم أولى بصدقته كما قلنا إذا علق الوقف على ما ينقرض في العادة، ثم انقرض: إنه يصرف إلى فقراء أقاربه.

إذا وقف مطلقا ولم يذكر الموقوف عليه، مثل أن يقول وافت هذه الدار، وهذه الضيغة ثم سكت، فلا يبين على من وقفها عليه؟ فإنه لا يصح الوقف، وفيهم من قال يصح، ويصرف إلى الفقراء والمساكين وبيدأ بأقارب المحتاجين إليه لأنهم أولى بصدقته، والأول أقوى، لأنه لا دليل على صحة هذا الوقف.

إذا وقف وفقا وشرط أن يصرف في سبيل الله، وسبيل الشواب، وسبيل الخير صرف ثلثه إلى الغزارة والحج والعمرة على ما مضى من الخلاف وثلثه إلى الفقراء والمساكين وبيدأ بأقارب و هو سبيل الشواب، وثلثه إلى خمسة أصناف من الذين ذكرهم الله في آية الصدقة، وهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استداناهم لصالحة أنفسهم والرقب وهم المكاتبون فهو لاء سبيل الخير.

ولو قيل إن هؤلاء الثلاثة أصناف متداخلة لكان قويا، لأن سبيل الله وسبيل الشواب وسبيل الخير يشتركان في جميع فيه.

يجوز الوقف على الذمي إذا كانوا أقارب، وكذلك تجوز الوصية له، فإذا لم

يكونوا أقاربـه لم يجز ذلك، وفي الناس من قال يجوز ذلك مطلقاـ.
فأما وقف المسلم على البيعة والكنيسة فلا يصح، ويكون باطلاـ بلا خلاف،
لأنـها مدارس الكفر ومشتمـ الأنبياء والمسلمـين، فالوقف عليها وقف على معصـية فلم
يجزـ، فإنـ وقف على من ينزلـها من مـارة المسلمين وأهل الذمة جازـ.
وإنـ وقف على كـتب التورـاة لا يجوزـ، لأنـه مـبدل مـغيرـ، لا لأنـه منسوـخـ، لأنـ
نسخـها لا يذهب بحرـمتـها كما أنـ في القرآن آيات منسوـخـةـ، ولمـ تذهب حرـمتـهاـ، وـ
هـذا لا خـلافـ فيهـ، ويـحـبـ أنـ يـقـالـ في حـفـظـهـ وـتـلـاوـتـهـ إـنـهـ لاـ يـجـوزـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ لـتـخـالـفـ
ما نـسـخـ منـ القرـآنـ.

إـذـاـ كانـ لهـ مـولـىـ منـ فـوقـ وـهـ مـولـىـ نـعـمـتـهـ فـأـطـلـقـ الـوـقـفـ عـلـىـ المـولـىـ رـجـعـ إـلـيـهـ
وـإـنـ كـانـ لهـ مـولـىـ منـ أـسـفـلـ وـهـ مـولـىـ عـتـاقـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـولـىـ منـ فـوقـ فـأـطـلـقـ عـلـىـ المـولـىـ
رجـعـ إـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ لهـ مـولـىـ منـ فـوقـ وـمـنـ أـسـفـلـ فـأـطـلـقـ الـوـقـفـ نـظـرـ، فـإـنـ كـانـ هـنـاكـ
أـمـارـةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ أـحـدـهـمـاـ اـنـصـرـفـ إـلـيـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ اـنـصـرـفـ إـلـيـهـمـاـ.

وـمـنـهـمـ منـ قـالـ يـرـجـعـ إـلـىـ المـولـىـ منـ فـوقـ، لـأـنـ حـقـهـمـ آـكـدـ، بـدـلـالـةـ أـنـهـمـ
يـرـثـونـ، وـفـيهـمـ منـ قـالـ يـطـلـ الـوـقـفـ لـأـنـهـ مـجـهـولـ وـأـلـوـلـ أـصـحـ لـأـنـ الـاسـمـ تـنـاـولـهـمـاـ.
يـعـتـبـرـ فيـ الـوـقـفـ وـفـيـ صـرـفـ ماـ يـرـتفـعـ مـنـ غـلـاتـهـ شـرـوطـ الـوـاقـفـ وـتـرـتـيـبـهـ، فـإـنـ قـدـمـ
قـوـمـ عـلـىـ قـوـمـ وـجـعـلـ لـقـوـمـ أـكـثـرـ مـاـ جـعـلـ لـلـآـخـرـينـ أوـ جـعـلـ ذـلـكـ لـأـهـلـ الـفـقـرـ وـالـحـاجـةـ
دـوـنـ الـغـنـيـ، أـوـ لـلـإـنـاثـ دـوـنـ الـذـكـورـ، أـوـ لـلـإـنـاثـ عـلـىـ صـفـةـ: وـهـ مـاـ لـمـ تـنـزـوـجـ، فـإـذـاـ
تـزـوـجـتـ لـمـ يـكـنـ لـهـ فـيـهـ حـقـ، فـإـذـاـ طـلـقـتـ عـادـ حـقـهـاـ، أـوـ جـعـلـ ذـلـكـ لـمـنـ أـقـامـ فـيـ ذـلـكـ
الـبـلـدـ أـوـ تـلـكـ الدـارـ دـوـنـ مـنـ خـرـجـ، وـمـنـ خـرـجـ مـنـهـمـ مـنـ ذـلـكـ الـبـلـدـ انـقـطـعـ حـقـهـ، فـإـذـاـ
عـادـ رـجـعـ حـقـهـ، أـوـ جـعـلـ ذـلـكـ لـمـنـ هوـ يـصـفـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ دـوـنـ مـذـهـبـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، كـانـ
الـأـمـرـ عـلـىـ مـاـ رـتـبـ وـعـلـىـ مـاـ شـرـطـ لـاـ يـخـالـفـ فـيـ شـئـ مـنـ ذـلـكـ بـلـاـ خـلـافـ، لـأـنـ اـسـتـحـقـاقـ
ذـلـكـ مـنـ جـهـتـهـ، فـهـوـ عـلـىـ مـاـ يـشـرـطـهـ، وـتـعـلـيقـ الـوـقـفـ بـشـرـائـطـ فـيـ التـرـتـيـبـ جـاـيـزـ، وـلـاـ
يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ الـوـقـفـ نـفـسـهـ، لـأـنـهـ إـذـاـ قـالـ إـذـاـ جـاءـ رـأـسـ الشـهـرـ فـقـدـ وـقـفتـ هـذـهـ الدـارـ فـلـاـ
يـصـحـ بـلـاـ خـلـافـ.

إذا قال: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادي، فإن انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، كان البطون الثلاثة يشتراكون في ارتفاع الوقف، لأنه وقف عليهم وعطف بعضهم على بعض بالواد، وهي تقتضي الاشتراك لأنها تقتضي الجمع، ويستوي فيه الذكور والإإناث، والفقراء والأغنياء، لأن اسم أولاد يتناولهم. ويدخل في ذلك أولاد البنات ذكرهم إناثهم، كما يدخل فيه أولاد البنين ذكرهم، إناثهم، وفي الناس من قال أولاد البنات لا يدخلون فيه، والأول أصح لأن الاسم يتناولهم.

فإذا ثبت ذلك وقال: وقفت هذا على أولادي، وأولاد أولادي، وأولاد أولادي من انتسب منهم إلى، كان ذلك وقفا على من ينسب إليه من أولاد بنيه ولا يدخل فيه أولاد البنات، لأنهم لا ينتمبون إليه وإنما ينتمبون إلى قوم آخرين. فإن قال وقفت على أولادي أو على ولدي، فإن انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين كان ذلك وقفا على أولاد صلبه، دون أولاد أولاده، لأن ولد الولد إن كان ولدا فمن طريق المجاز، ألا ترى أنه يصح أن يقول هذا ليس بولدي، وإنما هو ولد ولبي، وهو كما يسمى الجد أبا، وذلك من طريق المجاز، فإن قال وقوته على أولادي وأولاد أولادي دخل فيه البطن الأول والثاني، ولم يدخل فيه البطن الثالث، لأنه لا يقع عليه اسم ولد الولد حقيقة، وفي أصحابنا من قال إذا قال وقفت على ولدي دخل فيه ولد الولد من جهة البنين والبنات البطن الثاني والثالث وما زاد عليه، والأول أقوى.

إذا قال وقفت هذا على أولادي ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولادي ثم على الفقراء والمساكين فقد شرط فيه الترتيب، فيقدم البطن الأول ولا يشار كهم الثاني في ارتفاع الوقف، فإذا انقرضوا كان للبطن الثاني، ولا يشار كهم الثالث حتى ينقرضوا وعلى هذا، لأن ثم للترتيب، وتقدير البعض على البعض.

وكذلك إذا قال وقفت هذا على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، فقد شرط

الترتيب أيضاً لأنه شرط في الوقف على البطن الثاني انقراض البطن الأول، فيكون على ما ذكرناه.

وكذلك إن قال: وقفت هذا على أولادي، وأولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو قال: البطن الأول ثم الثاني ثم الثالث، فإن ذلك على الترتيب. وإن قال وقفت هذا على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي، فقد رتب البعض فيقدم البطن الأول ولا يشار كهم أحد من البطن الثاني والثالث، فإن انقرضوا اشترك فيه البطن الثاني والثالث، لأنه جمع بينهما وتساوياً واشتراكاً.

إذا قال وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي ما تناسلوا فإن انقرضوا فعلى أقرب الناس إلى، فإن الوقف على أولاده ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فأقرب الناس إليه بعد البنين الآباء والأمهات، فإن كان أبوه حياً صرف إليه وكذلك إن كانت أمه حية صرف إليها، وإن كانا حيين فإليهما، وإن كان جد وأم فالأم أقرب يصرف إليها وأبو الأم وأبو الأب سواء لأنهما في درجة واحدة في الولادة. وعلى هذا إذا اجتمع أخ وجد فهو بينهما، وإن اجتمع إخوة متفرقون كان الأخ من الأب والأم أولى من غيره، لأن الانفراد بقراة تحرى مجرى التقدم بدرجة فيكون الأخوة من الأب والإخوة من الأم بمنزلةبني الإخوة مع الأخ ولهذا كان أولى بالميراث.

إن اجتمع أخ من أب وابن أخ من أب وأم قدم الأخ من الأب لأن التقدم حصل من جنته وحصل في جنبة ابن الأخ انفراد بقراة هو بمنزلة التقدم، وهذا كما نقول في "الولاء بمنزلة النسب" فإذا اجتمعوا قدم النسبة عليه والحال والحال في القربي سواء وكذلك العم والعمة، والحال والعمة، كلهم سواء لأن الاعتبار بالدرجات وهم فيها سواء، ولا اعتبار بالميراث عند المخالف، وعندها أن الميراث يجري على هذا المنهاج فسوينا بين الميراث، وبين هذه المسائل.

إذا كان له ثلاثة أولاد وله أولاد أولاد فقال: وقفت هذا على أولادي، ثم على أولاد أولادي، فإن أولاده يتقدمون، فيكون لهم ارتفاع الوقف، فإن انقرضوا صار

لأولاد أولاده، وإن مات أحدهم صرف حصته إلى الآخرين، ولا يصرف إلى أولاده لأنه شرط انقراض أولاده، وبعد ما انقرضوا.

وفي الناس من قال: إن اللفظ أفاد أن حصة الميت منهم تصرف إلى الآخرين ومنهم من قال لا نستفيد ذلك باللفظة، وإنما نستفيده بالاشتراك، لأنه لا يمكن أن يجعل لأولاد أولاده، لأن الشرط ما وجد وهو الانقراض، وليس هناك من هو أولى بهم، فصرف إليهما حصته.

هذا إذا أطلق، فأما إذا صرخ فقال: فمن مات من أولادي فحصته تصرف إلى الباقين منهم، فإنه تصرف إليهم حصة الميت منهم، لأنه صرخ بذلك وإن قال: فمن مات من أولادي فحصته لا بنه كانت حصته لا بنه على حسب ما شرط.

إذا قال وقفت هذا على أولادي، فإن انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء والمساكين فقد صرخ بالوقف على أولاده أولاً وعلى الفقراء والمساكين أخيراً وأطلق أولاد أولاده، فمن الناس من قال لا يكون لهم من الوقف شيء، لأنه لم يقف عليهم، وإنما شرط انقضتهم في الوقف على الفقراء والمساكين، فعلى هذا إن انقرض أولاده وبقي أولاد أولاده صرف ارتفاعه إلى أقرب الناس إليه إلى أن ينقرضوا، فإن انقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين.

ومنهم من قال يكون وقفا على أولاد أولاده، بعد انقراض أولاده، لأنه شرط انقضتهم، وذلك بظاهره يقتضي أنه وقف عليهم، فهو كما لو صرخ به، فعلى هذا يصرف إليهم بعد الأولاد، فإذا انقرضوا صرف إلى المساكين وهذا أقوى.

إذا وقف في مرضه المخوف وكذلك صدقة التمليل والهبة والوصية لأصحابنا فيه روایتان إحداهما أن ذلك من الثالث، وهو مذهب المخالفين، والأخرى أن ذلك منجز في الحال، فإذا ثبت الأول فإن كان الموقوف عليه وارثاً عندنا لزم من الثالث على كل حال، وعند المخالف لا يلزم شيء حتى يجيزه باقي الوراثة، لقولهم إنه لا وصية لوارث، فإن كان على أجنبي وخرج من الثالث لزم الوقف، وإن كان لا يخرج من ثلاثة، فإن أجازت الوراثة ما زاد على الثالث، لزم في الجميع، وإن لم تجز

ذلك لزم في قدر الثالث، وبطل فيما زاد عليه.
وأما إذا وقف في مرضه ووهب وأقبض وأعتق وباع وحابي ومات، فإن كان الثالث يفي بالجميع نفذ ذلك كله، وإن كان لا يفي بالجميع قدم الأول فال الأول سواء في تملك العتق وغير العتق الباب واحد على ما ذكرناه من الخلاف.
فأما إذا كانت العطايا مؤخرة مثل أن يوصي بوقف أو عتق أو بيع بمحاباة وما أشبه ذلك، فإن وفي الثالث بالجميع فذاك، وإن لم يف بالجميع، فإن لم يكن في جملتها عتق قسم الثالث عليها بالحصص، ولا يقدم بعضها على بعض، لأنها كلها تنجزت في وقت واحد: وهو وقت الموت.

هذا عند المخالف وعندنا أنه يقدم الأول فال الأول سواء.
وإن كانت في جملتها عتق قيل فيه قولان أحدهما يقدم العتق لمزيته وغلبته والثاني لا يقدم ويكون كواحد منها، فيقسم الثالث بالحصص، وعندنا أن كون العتق فيها لا يغيرها يقدم الأول فال الأول، فإن لم يعلم ذلك قسم عليها بالحصص.

إذا قال هذا وقف على فلان سنة لا يصح الوقف، وقال قوم يصح لأن القصد به الصدقة، وانصرف إلى وجه البر، فإذا مضت السنة صرف إلى الفقراء والمساكين وبيداً بقرباته لأنهم أو لي الناس بصدقته.

إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وفت هذه الدار على فلان لم يصح الوقف بلا خلاف لأنه مثل البيع والهبة، وعندنا مثل العتق أيضاً.

إذا وقف علىبني تميم أو علىبني هاشم صح الوقف، وإن كانوا غير محصورين مثل الفقراء والمساكين، وفي الناس من قال لا يصح لأنهم غير محصرين (١) فهو مجهول. ولا يصح أن يقف على نفسه على جهة الخصوص، وفيه خلاف مع أبي يوسف وجماعة، فإن أنفذ الحكم وبصحته لم ينفذ حكمه، وعند قوم أنه ينفذ حكمه (٢).
فاما إذا وقف وفقاً عاماً مثل أن يوقفه على المسلمين حاز له الانتفاع به، بلا خلاف لأنه يعود إلى أصل الإباحة فيكون هو وغيره سواء.

(١) غير محصورين خ ل.

(٢) كان في النسخ تقديم وتأخير صحناه على كتاب الخلاف.

إذا وقف وقفًا وشرط فيه أن يبيعه أي وقت شاء كان الوقف باطلًا لأنَّه خلاف مقتضاه، لأنَّ الوقف لا يباع، وإنَّ شرط أن يخرج من شاء منهم ويدخل في ذلك من شاء، وأنَّ يفضل بعضهم على بعض إن شاء أو يسوى بينهم إن شاء، كان ذلك كله باطلًا لأنَّه شرط لنفسه التصرف فيما هو ملك لغيره، هذا بلا خلاف وقد روى أصحابنا أنه يجوز أن يدخل فيهم غيرهم، وأما الإخراج والنقل، فلا خلاف عندنا أيضًا فيه.

إذا بني مسجداً وأذن لقوم فصلوا فيه أو بني مقبرة فأذن لقوم فدفنوا فيه لم يزل ملكه حتى يبينه لفظاً على ما بيناه فيما مضى، وقال قوم يزول ملكه إذا أذن وصلوا فيه، ودفعوا في المقبرة، والأول أصح لأنَّه لا دليل على زوال ملكه والأصل بقاوه.

إذا وقف مسجداً وخراب وخربت المحللة أو القرية لم يعد ملكه، وقال محمد بن الحسن يعود المسجد إلى ملكه والأول أصح، لأنَّ ثبت زوال ملكه وعوده يحتاج إلى دليل.

وإذا ذهب السيل بالميت أو أكله السبع عاد الكفن إلى ملك الورثة، غير أنَّ المورث أحق به، فعلى هذا لا نسلم أنه يدخل في ملكهم باستغناء الميت عنه، لأنَّه كان في ملكهم قبل ذلك.

وفيهم من قال إنَّ الكفن يستر الميت، فإذا ذهب السيل الميت أو أكله السبع زال المعنى ولا يرجى عوده، وليس كذلك المسجد، لأنَّه إنما وقف للصلوة، وذلك المعنى حاصل، لأنَّ المارة يصلون فيه، ويرجى عمارة القرية كما كانت.

فأما إذا وقف داراً على قوم ثم انهدمت الدار لم يكن للموقوف عليهم بيع العرصة وقال أحمد: لهم بيع العرصة، لأنَّهم لا يتوصلون إلى الانتفاع بها إلا على ذلك الوجه وقد بينا مذهبنا أنه يجوز بيع الوقف إذا خيف خرابه وبطلانه أو خيف خلف بين الأرباب.

إذا انقطعت نخلة من أرض الوقف أو انكسرت جاز بيعها لأرباب الوقف، لأنَّه

تعذر الانتفاع بها على الوجه الذي شرطه، وهوأخذ ثمرتها، وقيل لا يجوز لأنه لا يجوز بيعه قبل الاختلال، فكذلك بعده، والأول أقوى.

إذا وقف على بطون فأكرى البطن الأول عشر سنين وانقرضوا لخمس سنين فإنه تبطل الإجارة، لأن الموت يبطلها على ما بيناه، ومن قال الموت لا يبطلها قال هنا لا يبطل، وربما قال يبطلها هنا، لأن البطن الثاني يأخذ عن الواقف، لا عن البطن الأول، فقد بينا أنهم تصرفوا في حق الغير وكان باطلًا.

إذا ثبت هذا، فمن قال لا تبطل، فللبطن الأول ما قابل مدتهم وللبطن الثاني ما قابل مدتهم من الأجرة، فإن كان القدر الذي يخص البطن الثاني على المستأجر أخذوه منه، وإن كان البطن الأول أخذوه رجعوا عليهم في تركتهم به، ومن قال يبطل، فهل يبطل في الثاني؟ قيل فيه قولان، مثل تفريق الصفقة أصحهما أنه لا يبطل في الجميع والثاني يبطل (١).

فمن قال يبطل في الجميع كان للبطن الأول أحراة المثل لمدتهم، وكان البطن الثاني بال الخيار فيما بقي من المدة، فإن شاؤوا أكرروه إياه وإن شاؤوا أكرروه من غيره ومن قال لا يبطل وهو الصحيح، فللبطن الأول ما قابل ذلك من المسمى، والبطن الثاني بال الخيار في حقهم على ما مضى.

إذا وقف على قوم وجعل النظر في الوقف إلى نفسه كان النظر إليه، وإن جعله إلى غيره كان النظر إلى من جعله إليه، وإن أطلق ذلك قيل فيه وجهان، بناء على انتقال الملك، فمن قال ينتقل الملك إلى الله، فالنظر إلى الحاكم في الوقف، ومن قال ينتقل إلى الموقوف عليه فالنظر إليهم.

إذا وقف شاة كان صوفها ولبنها من منافعها، وهي للموقوف عليه. الناس في الصدقة على ثلاثة أضرب النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وسائر الناس فأما النبي صلى الله عليه وآله فالصدقة المفروضة محرمة عليه، وكذلك أهل بيته لقوله عليهم أفضل

(١) في بعض النسخ: ومن قال يبطل فهل يبطل في الجميع أم لا؟ فيه قولان أحدهما يبطل والثاني لا يبطل.

الصلاحة والسلام: إنما أهل البيت لا تحل لنا الصدقة، وروي أنه عليه السلام رأى تمرة ملقاة فقال: لو لا أني أخشى أن تكوني من تمر الصدقة لأكلتك، وقال عليه السلام لفضل بن عباس لما طلب العمالة على الصدقات: أما في خمس الخمس ما يغريك عن أو ساخ الناس؟ وأما صدقة التطوع فإن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يقبلها، لأنه رد صدقة سلمان فلما حمل فيما بعد وقال هذا هدية، قبلها وأكلها، وأكل من لحم من تصدق على بريدة وقال هو لها صدقة، ولنا هدية، وهل كان للتحرير أو الاستحباب؟ قيل فيه قوله أصحهما أنه على وجه الاستحباب.

فأما أهل بيته فالصدقة المفروضة محربة عليهم من غيرهم عندنا، ولا يحرم من بعضهم على بعض، والفقهاء يطلقون ذلك.

وأما صدقة التطوع فلا تحرم عليهم من غيرهم عندنا وعندهم: روي أن الحسن عليه السلام أخذ تمرة من الصدقة المفروضة فأكلها فقال النبي صلى الله عليه وآله كخ يعني ارم بها.

وأما التطوع فحلال لهم بلا خلاف: روي أن جعفر بن محمد عليه السلام كان يشرب من السقايات التي بين مكة والمدينة فقيل له في ذلك، فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة.

إذا ثبت هذا فالمعنى بأهل بيته بنو هاشم خاصة، هم ولد أبي طالب والعباس وأبي لهب وليس لهاشم عقب إلا من هؤلاء، وأضاف قوم من المخالفين بني عبد المطلب وجميع ولد عبد مناف، وهم أربعة هاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس، وكذلك قولهم في سهم ذي القربى، وال الصحيح الأول، لإجماع الفرقة على ذلك.

فاما آل الرسول الذين نذكرون في التشهد، فقد قيل بنو هاشم وبنو عبد المطلب وقيل هم المؤمنون كلهم، وآل الرجل أتباعه وأشياعه وأنصاره قال الله تعالى "أدخلوا آل فرعون أشد العذاب" (١) وعندنا أن آل النبي صلى الله عليه وآله هم أهل بيته خاصة الذين هم ولده، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

(١) غافر: ٤٦.

(كتاب الهبات)

الهبة جائزة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه وإجماع الأمة فالكتاب قوله تعالى "تعاونوا على البر والتقوى (١)" والهبة من البر. وقوله تعالى "ليس البر أن تولوا وجوهكم" إلى قوله "وآتي المال على حبه ذوي القربى (٢)" الآية.

والسنة ما رواه محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآلـه قال كل معروف مرغـب فيه، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآلـه قال لو أهدى إلى ذراع لقبلـتـ، ولو

دعيت إلى كراع لأجـبتـ، وروى أبو قـتـادة عن أنسـ أنـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـأـمـرـ بالـهـدـيـةـ

صلةـ بـيـنـ النـاسـ، وـروـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ تـدـرـونـ أـيـ الصـدـقـةـ

خـيرـ؟ قـلـنـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ، قـالـ خـيرـ الصـدـقـةـ الـمـنـحـةـ.
وـالـمـنـحـةـ أـنـ يـمـنـحـ الرـجـلـ أـخـاهـ الدـرـاـمـ، أـوـ يـمـنـحـ ظـهـرـ الدـاـبـةـ أـوـ يـمـنـحـهـ
لـبـنـ الشـاةـ.

ورـوـتـ عـاـيـشـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـقـبـلـ الـهـدـيـةـ وـلـاـ يـقـبـلـ الصـدـقـةـ، وـروـىـ
أـبـوـ هـرـيـرـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـأـكـلـ الـهـدـيـةـ وـلـاـ يـأـكـلـ الصـدـقـةـ.
وـأـمـاـ الـاجـمـاعـ فـقـدـ اـجـتـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـهـبـةـ وـاسـتـحـبـابـهـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـالـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـهـدـيـةـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ، وـلـهـذـاـ نـقـولـ إـذـاـ حـلـفـ لـاـ
يـهـبـ هـبـةـ فـتـصـدـقـ عـلـىـ مـسـكـينـ بـقـطـعـةـ أـنـ يـحـنـثـ، غـيرـ أـنـهـ إـذـاـ قـصـدـ الثـوـابـ وـالتـقـرـبـ
بـالـهـبـةـ إـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ سـمـيـتـ صـدـقـةـ، وـإـذـاـ قـصـدـ بـهـ التـوـدـدـ وـالـمـوـاـصـلـةـ سـمـيـتـ هـدـيـةـ.

إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ شـئـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ، وـكـذـلـكـ الرـهـنـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـاـ
بـالـقـبـضـ، وـكـذـلـكـ الـعـارـيـةـ، وـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ وـيـسـتـرـجـعـ الـعـارـيـةـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ
لـهـ دـيـنـ حـالـ فـأـجـلـهـ فـيـهـ كـانـ ذـلـكـ هـبـةـ، فـلـاـ يـلـزـمـ التـأـجـيلـ إـلـاـ بـمـضـيـهـ، فـأـمـاـ مـاـ لـمـ يـمـضـ

(١) المائدة: ٢.

(٢) البقرة: ١٧٧

فهو تطوع غير لازم، وله أن يرجع عنه ويطالبه بالرد في الحال، وقال قوم يلزم ذلك كله بنفس العقد، ولا يفتقر إلى القبض، ويتأجل الحق بالتأجيل، ويلزم الأجل والأول أصح، لأن ما ذكرناه مجمع على لزومه به، وما ذكروه ليس عليه دليل. فإذا ثبت أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا وهب شيئاً هبة صحيحة ثم إنه باعها فإن كان قبل الإقراض صح البيع وإنفسخت الهبة، وإن كان بعد القبض لم يصح البيع لأنه صار ملكاً لغيره.

وإن كانت الهبة فاسدة فباع قبل القبض صح البيع، وإن باع بعد القبض فإن كان يعلم أنها فاسدة، وأنه لا يملك بها صح البيع، وإن كان يعتقد أنها صحيحة وأن الموهوب له قد ملكها فهل يصح البيع؟ قيل فيه وجهان أحدهما يصح لأنه صادف ملكه وهو الصحيح، والثاني لا يصح لأنه لا يبيع ويعتقد أنه متلاعب بذلك، كما نقول في الرجل بيع مال مورثه وعنه أنه ما مات، ثم يتافق أن يكون قد مات قبل البيع، قيل فيه قولان، وكذلك إذا كاتب عبده كتابة فاسدة، ثم إنه أوصى برقبه، وهو معتقد صحة الكتابة ولزومها، فهل تصح الوصية؟ على قولين أحدهما تصح لأنها صادفت ملكه، والثاني لا تصح، لأن يعتقد أن الوصية لا تصح، وأن الكتابة لازمة له.

إذا ثبت أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض فإذا قبض الموهوب لم يخل إما أن يكون قد قبض بإذن الواهب أو بغير إذنه، فإن كان قبضه بإذنه صح القبض ولزمت الهبة وحصل الملك ويحصل الملك من حين القبض.

ومنهم من قال يتبيّن بالقبض أن الملك قد وقع بالعقد كما قلناه في الوصية فإن الموصى له إذا قبل تبيّنا بالقبول أن الملك حصل بالموت والصحيح الأول، لأن القبض من شرطه في حصول الملك كما نقول إنه شرط في لزوم الرهن، فأما إذا لم يأذن له في القبض فليس له أن يقبضه، فإن قبضه كان القبض فاسداً ووجب عليه ردّه [كما أنه إذا قبض المببع قبل تسليم الثمن كان القبض فاسداً ووجب عليه ردّه]. وفي الناس من قال إن القبض إذا حصل في المجلس بغير إذن الواهب صح ولزم

العقد، وإن قام من المجلس لم يكن له أن يقابله إلا بإذنه، فإذا قبضه بعد هذا بغير إذنه لم يلزم العقد، ولزمه ردّه.

إذا وهب له شيئاً وقبل الموهوب له الهبة، ثم مات الواهب قبل القبض، فهل تبطل الهبة أم لا؟ قبل فيه وجهان أحدهما أنه لا يبطل العقد بموت الواهب مثل البيع في مدة الخيار وقام الوارث مقامه، وهو الصحيح، والآخر أنه يبطل لأنّه عقد جائز مثل الشركة والوكالة.

إذا وهب له هبة وقبل الموهوب له ثم أذن له في قبضها ثم رجع عن الإذن، فإنه ينظر، فإنّ كان بعد القبض لم ينفعه رجوعه، ولزمه العقد، وإنّ كان قبل القبض لم يكن له القبض، وإنّ قبض لم يلزم العقد كما نقول في السيد يأذن لعبدة في الإحرام بالحج والنكاح، ثم يرجع، فإنّ رجع قبل العقد بطل الإذن، وإنّ رجع بعد العقد لم ينفعه رجوعه.

إذا وهب له شيئاً في يده مثل أن يكون له في يده وديعة فيها لها له نظر، فإنّ أذن له في القبض ومضى بعد ذلك زمان يمكن القبض فيه لزم العقد، وإنّ لم يأذن له في القبض، فهل يلزم القبض بمضي الزمان الذي يمكن فيه القبض أو لا بد من القبض فمنهم من قال الإذن شرط فيه، ومنهم من قال لا يفتقر إلى الإذن، وهو الأقوى، لأن إقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض.

إذا وهب للصبي المولى عليه شيء نظر، فإنّ كان الواهب غير وليه قبل الولي سواء كان بغير تولية مثل الأب والجد أو بتولية كالوصي، وإنّ وهب الولي للصبي فإنّ كان ولياً بغير تولية قبلها أيضاً ويصح ذلك كما يصح منه في البيع أن يكون موجباً قابلاً وهذا هو مذهبنا، وإنّ كان بتولية لم يصح أن يقبلها كما لا يصح أن يبيع من الصبي شيئاً بنفسه أو يشتري منه، وينصب الحكم أمنياً يقبل منه هبته للصبي فإذا قبلها صحت الهبة.

إذا قال: وهبت له هذا الشيء وقبل الهبة وأقبضته إياها. صح العقد، ولزمه بإقراره سواء كان الموهوب في يد الواهب أو في يد الموهوب له، لأنّ كونه في يد الواهب

لا يدل على أنه ما أقبضه بعد، لأنه يجوز أن يكون أقبضه ثم رجع إليه بسبب آخر.
فإن قال بعد ذلك ما كنت أقبضه إياها وإنما كنت وعدته بالقبض لم يقبل
رجوعه عن إقراره، لأنه مكذب نفسه فيما تقدم من إقراره، فإن قال حلفوه لي أنه
كان قد قبضه، فهل يحلف أم لا؟ قيل إنه يحلف وهو الصحيح، وفي الناس من قال
إن كان يدعى أن وكيله أخبره أنه أقبضه إياه فأخبر على ذلك الظاهر ثم بان له بعد
ذلك أنه ما كان قد أقبضه وكذب في قوله، حلف المقر له بالهبة فأما إذا لم يدع ذلك
وكان إقراره بقبض تولاه بنفسه لم يحلف له الموهوب له.

وإذا قال وهبت هذا الشيء له وخرجت إليه منه فليس هذا بصريح في الإقرار
بالقبض فينظر، فإن كان الموهوب في يد الموهوب له، كان ذلك إقرارا بالقبض ويكون
ذلك أماره على أنه أراد به القبض، وإن كان في يد الواهب لم يلزم الإقرار بالقبض
ويكون معنى قوله خرجمت إليه منه أنه أذن له في القبض ولم يقبض بعد.
ولو قال وهبته له وملكه لم يكن إقرارا بذرüm الهبة لأنه يجوز أن يقول ذلك
على قول مالك، لأن عند مالك يلزم بنفس العقد ويملك الموهوب، فلا يلزم المذهبة مع
احتماله.

ولو قال: وهبت لي هذا الشيء وأقبضتنيه وملكته؟ فقال نعم، كان ذلك إقرارا
بذرüm الهبة، فكأنه قال: وهبت لك الشيء وأقبضتكه وملكته، لأن لفظ نعم يرجع
إلى جميع ذلك على وجه التصديق، ولهذا لو قال لرجل لي عليك ألف درهم؟ فقال نعم
كان إقرارا بالألف على نفسه، فكأنه قال لك على ألف درهم.

هبة المشاع جائزة سواء كان ذلك مما يمكن قسمته أو لا يمكن قسمتها، وفيه
خلاف، فإذا ثبت ذلك فإن وهب شيئاً مشاعاً فلا يخلو أن يكون مما ينقل ويتحول أو
مما لا ينقل، مثل أن يهب له نصف دار، فالقبض فيها التخلية، فإذا خلى بينه وبينها
فقد حصل القبض، ولزم العقد.

وإن كان مما ينقل فلا بد من القبض، والقبض النقل والتحويل، ولا يمكن
النقل والتحويل إلا بإذن الشرير، فيقال للشريك أترضى أن يقبض الموهوب له الكل

فيصير نصفه مقبوضاً ونصفه ودية لك عنده؟ فإن أجاب فذاك، وإن أبي قيل للموهوب له أترضى أن توكل الشريك فيقبض الكل نصفه لك ونصفه له، فإن أجاب قبض له وإن أبي كل واحد منهما نصب الحكم من يقبض الكل، نصفه قبض هبة ونصفه قبضأمانة للشريك، حتى يتم عقد الهبة بينهما.

إذا وهب رجل شيئاً لرجلين فإن قبل وقبراً تمت الهبة في الجميع، وإن قبل أحدهما وقبراً تمت الهبة في النصف، لأنها بمنزلة العقدتين، لأن العقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدتين والصفقتين إذا انفردا.

النحلة هي العطية، يقال نحل ونحلة، قال الله تعالى "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (١)" أي عطية عن طيب نفس، وأكثر ما يستعمل في عطية الولد، يقال نحل ولده نحلة والعطية مندوب إليها ومرغب فيها، وهي للولد وذي الرحم والقرابة أفضل والثواب بها أكثر لقوله تعالى "وآتي المال على حبه ذوي القربي واليتامى (٢)" فبدأ بالقرابة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال صدقتك على غير ذي رحمك صدقة، وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة، وروي أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناعاً وكانت تنفق على زوجها ولده، فأتت النبي صلى الله عليه وآلـه وقالت يا رسول الله: إن عبد الله

ولده شغلاني عن الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وآلـه: لك في ذلك أجران أجر الصلة وأجر الصدقة.

وروي عنه صلى الله عليه وآلـه أنه قال أفضل الصدقة على ذي رحم كاشح، وقال: لا يدخل الجنة قاطع رحم، وقال من سره أن ينسأ في أجله ويتوسّع في رزقه، فليصل رحمه وقال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، وروي أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال يقول

الله تعالى: أنا الرحيم، وإنما خلقت الرحمن وشققت لها اسماء من اسمي، فمن وصلتها وصلته ومن قطعها بتته.

(١) النساء: ٤.

(٢) البقرة: ١٧٧.

فإذا ثبت هذا فالمستحب إذا أعطى ولده أن يقسم بينهم ويُسوى بين جماعتهم ولا يفضل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فإذا ثبت ذلك فإن خالف ففاضل أو أعطى بعضهم وحرم الباقين حاز ذلك، ووَقْت العطية موقعها، ويصح استرجاعها منهم، إذا كانوا كباراً ويقسمه بالسوية، وفي الناس من قال يصح استرجاعها من الصغار.

فإذا ثبت أن له الرجوع فيها إذا كانوا كباراً وعنه وإن كانوا صغاراً لم يخل حال الموهوب من ثلاثة أحوال إما أن يكون بحالة لم تزد ولم تنقص، أو نقص أو زاد فإن كان بحاله كان له الرجوع فيه، وإن كان قد نقص في يد الموهوب له كان له الرجوع أيضاً وليس له المطالبة بأرش ما نقص، وإن كان قد زاد لم تخل الزيادة من أحد أمرين إما أن تكون زيادة متميزة أو غير متميزة فإن كانت غير متميزة مثل السمن وغيره كان له الرجوع فيه مع زiatته لأن النماء الذي لا يتميز يتبع الأصل.

وإن كانت الزيادة متميزة لم تخل إما أن تكون ولداً أو غيره، فإن كان غيره مثل أن يكون شجرة فأثمرت أو عبداً اكتسب فإنها تكون للموهوب له لأنها تميز في ملكه ويسترجع الواهب العين بلا نماء وإن كان النماء ولداً، فلا يخلو [إما] أن تكون الموهوبة حين وهبها حيلاً أو حاملاً.

فإن كانت حاملاً ووضعت قبل الرجوع، فمن قال لا حكم للحمل قال يرجع في الأم دون الولد، ومن قال له حكم قال يرجع فيهما معاً، وإن كان رجع قبل الوضع استرجعها مع الولد على كل حال.

وإن كانت حائلاً ثم حملت بعد ذلك فإنه ينظر، فإن وضعت قبل الرجوع فإنه يرجع في الأم دون الولد، لأن نماء حدث في ملك الموهوب له، لم يتناوله العقد وإن كان رجع قبل الوضع فمن قال للحمل حكم فهو كما لو كان منفصلاً فيرجع في الأم دون الحمل، ومن قال لا حكم له، رجع فيهما.

هذا إذا كان الموهوب له لم يتصرف في الموهوب فأما إذا تصرف فيه فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون مما لا يقطع فيه مثل أن يكون آجره أو زوجه أو أعاره

فإن ذلك العقد لا يمنع رجوعه فيه، لأن ذلك لا يمنع التصرف، وإن كان ذلك مما يقطعه قطعاً مراعي مثل أن يكون كاتبه أو رهنـه فإن التصرف موقوف (١) على ما يبين في آخر الأمر من العتق بالأداء أو الفسخ بالعجز، أو القضاء من غير الرهن وانفكـاك الرهن أو الامتناع من القضاء وبيع الرهن وقضاء الحق منه، فإن رجوعـه في المـوهوب يكون موقوفاً على ذلك، فإن انفكـاك الرهن وانفسـخت الكتابة رجـع، وإن بيعـ الرهن أو عـتق المـكاتب بالأداء سقطـ حقـ الرجـوع.

وإن كان ذلك مما يقطع التصرف قطعاً تاماً، مثل أن يبيعـه أو يهبـه ويـقبضـه فإنـ كانـ وـهـبـهـ لـمـ يـخـلـ إـمـاـ أـنـ وـهـبـهـ لـمـنـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـتـهـ، أوـ لـمـنـ لاـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـتـهـ: فإنـ وـهـبـهـ لـمـنـ يـجـوزـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـتـهـ فـهـلـ لـلـواـهـبـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ الـهـبـةـ التيـ حـصـلـتـ فـيـ يـدـ وـلـدـ وـلـدـهـ أـمـ لـ؟ـ قـيـلـ فـيـ وـجـهـانـ أـحـدـهـمـاـ لـهـ، وـالـثـانـيـ لـيـسـ لـهـ، لـأـنـهـ مـاـ مـلـكـهـ مـنـهـ، وـإـنـماـ مـلـكـهـ مـنـ غـيرـهـ.

والـذـيـ يـقـضـيـهـ مـذـهـبـنـاـ أـنـ تـصـرـفـ فـيـ المـوهـوبـ لـهـ بـطـلـ حـكـمـ الرـجـوعـ لـعـمـومـ الـأـخـبـارـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ وـهـبـهـ لـمـنـ لـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـتـهـ أـوـ باـعـهـ، سـقطـ بـذـلـكـ حـقـ الرـجـوعـ فـيـهـ، فإنـ عـادـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـلـكـهـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ: أـحـدـهـمـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ، وـالـثـانـيـ لـيـسـ لـهـ.

فـإـذـاـ فـلـسـ المـوهـوبـ لـهـ وـحـجـرـ عـلـيـهـ، وـالـعـيـنـ المـوهـوبـةـ قـائـمةـ بـحـالـهـاـ، قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـانـ: أـحـدـهـمـاـ أـنـ الـواـهـبـ أـولـىـ بـهـاـ مـنـ الـغـرـمـاءـ لـأـنـ حـقـهـ أـسـيقـ، وـالـثـانـيـ الـغـرـمـاءـ أـولـىـ كـمـاـ أـنـ الـمـرـتـهـنـ أـولـىـ بـعـيـنـ الرـهـنـ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـمـنـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـتـهـ.

إـذـاـ وـهـبـ لـأـجـنبـيـ أـوـ لـقـرـيبـ غـيرـ الـوـلـدـ فإنـ الـهـبـةـ تـلـزـمـ بـالـقـبـضـ، وـلـهـ الرـجـوعـ فـيـهـ، وـفـيـمـنـ وـافـقـنـاـ فـيـهـ مـنـ قـالـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ أـوـ زـوـجـ أـوـ زـوـجـةـ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـةـ الزـوـجـ أـوـ الزـوـجـةـ مـكـرـوـهـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـهـبـةـ لـوـلـدـ الصـغـارـ فـلـيـسـ

(١) كان في النسخ هنا تقديم وتأخير احتل به المعنى، صحيحة بالقرينة.

له الرجوع فيها بحال.

الهبات على ثلاثة أضرب: هبة لمن هو فوق الواهب، وهبة لمن هو دونه، وهبة لمن هو مثله.

فأما الهبة لمن هو دونه، فمثل هبة السلطان للرعاية، والأستاذ للغلام، والغني للفقير، فإنها لا تقتضي الثواب، لأنها يقصد بها نفع الموهوب له، وأما الهبة لمن هو مثله فمثل أن يهب السلطان لمثله، والغني لغني، والتاجر للتاجر، فإنها لا تقتضي الثواب أيضا لأنها للتحاب والتواطد.

وأما الهبة لمن هو فوقه من هبة الرعاية لسلطانهم، والفقير للغني، والغلام للأستاذ، فهل يقتضي الثواب أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما يقتضي الثواب، والثاني لا يقتضي الثواب.

هذا قول مخالفينا والذي يقتضيه مذهبنا أنه يقتضي الثواب على كل حال لعموم الأخبار في ذلك، مثل ما رواه أصحابنا وقد أوردناها في الكتاب الكبير في الأخبار. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الواهب أحق بهبته مال يثب (١) منها، وروي عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الهدية ويثب عليها.

إذا ثبت هذا فمن قال لا يقتضي الثواب قال إذا وهب لا يخلو إما أن يطلق أو يشرط الثواب، فإن أطلق فإنها تلزم بالتسليم ولا رجوع لها فيها، وإن أثابه الموهوب له كان ذلك ابتداء هبة، ولا يكون بدلا في الحقيقة، ولا يتعلق أحدى الهباتين بالأخرى فإذا وقع الاستحقاق (٢) في أحدهما واسترجعت لم يؤثر ذلك في الأخرى.

وإن شرط الثواب لم يخل إما أن يشرط ثوابا مجهولا أو معلوما، فإن شرط ثوابا مجهولا كان العقد باطلأ، لأنه تمليك عين ببدل مجهول، وذلك لا يجوز كالبيع بشمن مجهول، وإن شرط ثوابا معلوما قيل فيه قولهن أحدهما يصح، الآخر لا يصح فمن قال لا يصح كان للواهب استرجاع الهبة إن كانت باقية، وإن كانت تالفتها فقيمتها، و

(١) ما لم يرغب عنها خ ل.

(٢) يعني علم أنها كانت مستحقة للغير.

من قال يصح قال فهو كالبيع في جميع الأحكام في الخيار والاستحقاق وغيرهما.
ومن قال الهبة تقتضي الثواب فلا يخلو إما أن يطلق أو يشرط الثواب، فإن
أطلق فأي ثواب يقتضي؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدهما يشيه حتى يرضي الواهب
لما روى أبو هريرة أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وآلـه ناقة فأعطاه ثلاثة فأبـي فرادـه
ثلاثـاً فـلما

استكمل تـسعة قال رضـيت فقال النبي صـلى الله عـلـيه وـآلـه لا أـقبل بـعد هـذا الـيـوم هـديـة إـلا أـنـ
يـكونـ

قرشـياً أوـ أـنصـارـياً أوـ دـوـسـياً أوـ ثـقـفـياً، والـثـانـي يـشـيهـ قـدـرـ قـيـمةـ الـهـبـةـ أوـ مـثـلـهـ، وـالـثـالـثـ
يـشـيهـ قـدـرـ ماـ يـكـونـ ثـوـابـاـ لـمـثـلـهـ فـيـ العـادـةـ، وـهـذـاـ هوـ الـمعـتـمـدـ عـلـيـهـ، لـأـنـ أـصـلـ الـثـوـابـ
إـنـماـ يـثـبـتـ بـعـقـدـ الـهـبـةـ اـعـتـبـارـاـ بـالـعـادـةـ.

فـإـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـإـذـاـ أـثـابـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ لـرـمـتـهـ الـهـبـةـ، وـإـنـ لـمـ يـشـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ
الـثـوـابـ، لـكـنـ يـقـالـ لـلـوـاهـبـ إـماـ أـنـ تـمـضـيـ أوـ تـسـتـرـجـعـ، فـإـنـ أـمـضـيـ فـذـاكـ، وـإـنـ رـجـعـ
فـإـنـ كـانـ الـهـبـةـ بـحـالـهـ أـخـذـهـاـ، وـإـنـ كـانـ زـاـيـدـةـ غـيرـ مـتـمـيـزـةـ أـخـذـهـاـ بـزـيـادـتـهـاـ، وـإـنـ
كـانـ مـتـمـيـزـةـ فـهـيـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ، وـيـرـجـعـ الـوـاهـبـ فـيـ الـأـصـلـ.

وـإـنـ كـانـ نـاقـصـةـ أـوـ كـانـ تـلـفـتـ فـهـلـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـقـيـمـتـهـ أـوـ بـأـرـشـ نـقـصـانـهـ؟ـ قـيلـ
فـيـهـ وـجـهـانـ أـحـدـهـماـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ، لـأـنـ عـيـنـ لـوـ كـانـ باـقـيـةـ لـاـسـتـرـجـعـهـاـ لـتـعـذـرـ الـعـوـضـ
عـنـهـاـ، فـإـذـاـ كـانـ تـالـفـةـ كـانـ الرـجـوعـ بـقـيـمـتـهـ، وـالـثـانـيـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ لـأـنـ التـلـفـ وـالـنـقـصـانـ
وـجـدـ فـيـ مـلـكـهـ، وـمـاـ حـصـلـ فـيـ مـلـكـهـ لـاـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـنـاـ.

فـأـمـاـ إـذـاـ شـرـطـ الـثـوـابـ فـإـنـ كـانـ مـجـهـولـاـ صـحـ لـأـنـهـ وـافـقـ مـاـ يـقـتـضـيـ الإـطـلاقـ وـإـنـ
كـانـ مـعـلـومـاـ فـهـلـ يـصـحـ أـمـ لـاـ؟ـ قـيلـ فـيـهـ قـوـلـانـ أـحـدـهـماـ يـصـحـ لـأـنـهـ إـذـاـ صـحـ وـالـعـوـضـ مـجـهـولـ
فـأـوـلـىـ أـنـ يـصـحـ وـهـوـ مـعـلـومـ، وـالـثـانـيـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ خـالـفـ مـقـتضـيـ إـطـلاقـ الـعـقـدـ، لـأـنـ
إـطـلاقـهـ يـقـتـضـيـ جـهـالتـهـ، وـالـشـرـطـ إـذـاـ خـالـفـ إـطـلاقـ الـعـقـدـ أـبـطـلـهـ.

إـذـاـ وـهـبـ الـأـبـ لـابـنـ ثـوـبـاـ خـامـاـ فـقـصـرـهـ الـابـنـ ثـمـ رـجـعـ فـيـ الـأـبـ، فـمـنـ قـالـ
الـقـصـارـةـ بـمـنـزـلـةـ الـزـيـادـةـ الـمـتـمـيـزـةـ كـانـ الـابـنـ شـرـيكـاـ لـلـأـبـ فـيـ الـثـوـبـ بـقـدـرـ الـقـصـارـةـ، وـإـنـ
قـلـنـاـ إـنـ الـقـصـارـةـ بـمـنـزـلـةـ الـزـيـادـةـ الـمـتـصـلـةـ فـالـثـوـبـ لـلـأـبـ بـقـصـارـتـهـ، لـاـ حـقـ لـلـابـنـ فـيـهـ، وـ
الـذـيـ يـقـتـضـيـ مـذـهـبـنـاـ أـنـ إـذـاـ قـصـرـهـ مـنـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ هـبـتـهـ وـهـوـ الـأـجـنبـيـ لـمـ يـكـنـ لـهـ

الرجوع، لأنه قد تصرف فيه، وروى أصحابنا أن الموهوب له إذا تصرف في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها.

إذا وهب لابنه جارية فليس له الرجوع فيها عندنا إن كان صغيراً، وإن كان كبيراً وقبضه إياها مثل ذلك، وإن لم يكن قبضه جاز له الرجوع، وفي الناس من قال له الرجوع فيها على كل حال، فإن وطئها فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ قيل فيه قولان: أحدهما يكون رجوعاً كما قال في البياع إذا وطئ الجارية المبيعة في يده في مدة الخيار الذي شرطه لنفسه، ويكون ذلك استرجاعاً منه في المبيع، والثاني لا يكون رجوعاً لأن الابن قد استقر عليها، والأب يريد أن يزيل ملكه المستقر فالرجوع من ذلك لا يصح بالقول، كما لو اشتري جارية ثم فلس المشتري وثبت للبياع الخيار فوطئها لم يكن فسخاً واسترجاعاً منه.

إذا وطئ الابن الجارية ثم استرجعها الأب فلا مهر لها عليه، لأنه وطئها في ملكه كالمشتري إذا وطئها ثم أصاب بها عيماً فإنه يردها ولا مهر عليه، وعلى مذهبنا لا يصح هذا في الابن ولا في الأجنبي لأنه تصرف في الموهوب، وقد بينا أنه إذا تصرف فيه فليس له الرجوع فيه.

إذا وهب للغاصب العين المغصوبة صحت الهبة، فإذا أذن له في القبض ومضى زمان يمكن فيه القبض، لزمت الهبة، وسقط عنه ضمان الغصب، لأنه ملكه، فهو كما لو باعه، وإن وهب لغير الغاصب، فإن كان الموهوب له لا يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصح كما لا يصح بيعه على هذه الصورة.

وإن كان يقدر على ذلك بأن يكون أقوى يداً منه صح العقد، فإذا أذن له في قبضه منه فقبضه لزم العقد وبرئ الغاصب، وإن أذن له في القبض فوكل الموهوب له الغاصب في القبض له من نفسه صح ذلك، فإذا مضى زمان الإمكاني لزمت الهبة بحصول القبض، وبرئ الغاصب من الضمان، لأن الملك قد زال عن كأن غصبه عليه وضمنه بالتعددي في حقه، فحصل في ملك من لم يتعد في حقه.

إذا وهب الجارية للمستعير صح العقد، فإذا أذن له في القبض ومضى زمان الإمكاني

لزم العقد، وإن وهبها لغيره صح أيضاً، فإذا أذن له في القبض وكل المستعير في قبضها صح القبض وصارت مقبوضة، ولزمت الهبة، وانقطع انتفاع المستعير بها، لأنها صارت ملكاً لغير المستعير، ولا يجوز لها أن ينتفع بها إلا بإذن مستأنف من جهة الموهوب له.

وإن وهب الدار المستأجرة لغير المستأجر فالحكم فيه مبني على البيع، وفي بيعها قيل فيه قولان وكذلك في هبتها، فمن قال لا يصح بيعها قال لا يصح هبتها، ومن قال يصح بيعها قال يصح هبتها، وهو الصحيح. وإذا خلى بينه وبينها فقد أقضم إياها ولزم العقد وكان للمستأجر استيفاء حقه كما قلنا في البيع، وأما الجارية المزوجة فإنها يجوز هبتها كما يجوز بيعها عندنا وعند قوم.

إذا وهب رجل حلياً من ذهب أو فضة فمن قال إن الهبة تقتضي التواب، أو قالاً تقتضي الشواب وشرط الشواب وقال شرطه لا يصح، فإذا أثابه فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل التفرق من مجلس عقد الهبة أو بعد التفرق، فإن كان ذلك قبل التفرق نظر، فإن أثابه بغير جنس النقود مثل أن يشييه بشيء من الثياب أو المأكول أو المشروب وما أشبه ذلك صح، وليس القبض فيه قبل التفرق شرطاً، وإن أثابه بشيء من جنس النقود نظر:

فإن كان من غير جنس الموهوب مثل أن يكون الموهوب من ذهب فأثابه من فضة فإنه يجوز ولا يعتبر فيه التماثل، والقبض قبل التفرق شرط في صحته، لأن صرف وإن كان من جنس الموهوب كان التماثل والقبض قبل التصرف شرطاً فيه، لأن ذلك صرف من جنس واحد.

وأما إن أثابه بعد التفرق فإن أثابه بشيء غير النقود جاز ذلك فإن أثابه بشيء من جنس النقود سواء كان من جنس الموهوب أو غير جنسه لم يصح، لأن القبض قبل التفرق فيهما شرط، ولا يجوز أن يشييه ولا يعتبر جنس النقود.

هذا مذهب المخالف، والذي يقتضيه مذهبنا أن كل ذلك لا اعتبار به، ويجوز الإثابة في المجلس وغير المجلس، بجنسه وغير جنسه، وبمثله وبما زاد عليه

لأن ذلك ليس بصرف، وإنما يراعي جميع ذلك في البيع والصرف، وعلى من جمع بينهما الدلالة.

إذا كان له في ذمة رجل مال فوته له ذلك كان ذلك إبراء بلفظ الهبة، وهل من شرط صحة الإبراء قبول المبرء أم لا؟ قال قوم من شرط صحته قبوله ولا يصح حتى يقبل وما لم يقبل فالحق ثابت بحاله، وهو الذي يقوى في نفسي لأن في إبرائه إيه من الحق

الذي له عليه منة عليه، ولا يجبر على قبول المنة، فإذا لم نعتبر قبوله أجبرناه على ذلك كما نقول في هبة العين له أنها لا تصح إلا إذا قبل.

وقال قوم إنه يصح شاء من عليه الحق أو أبي، لقوله تعالى "فنظرة إلى ميسرة وأن تصدعوا خيرا لكم" (١) فاعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول، وقال تعالى "ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" (٢) فأسقط الديمة بمجرد التصديق ولم يعتبر القبول، وتصدق في هذا الموضوع الإبراء، وهذا أيضا ظاهر قوي.

هذا إذا وهب لمن عليه الحق فأما إذا وتهه لغيره فهل يصح أم لا؟ يصح ذلك إذا كان من عليه الحق معينا وكان قدر الحق الذي عليه معلوما، ويجوز أيضا بيعه وقال قوم: لا يجوز هبته كما لا يجوز بيعه، فمن قال يصح هبته لزتم الهبة بنفس العقد، ولا يتشرط القبض في لزومه مثل الحالة، ومنهم من قال لا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يجوز بيعه وهبته ورهنه ولا مانع منه. صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، من شرطها الإيجاب والقبول ولا يلزم إلا بالقبض، وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه. الحاج إذا اشتري في سفره شيئاً بأسامي أصدقائه ومات في الطريق، كان ورثته بال الخيار فيما اشترى وسماه لأصدقائه، إن شاؤوا أمسكوه، وإن شاؤوا أهدوا لهم، لأن الهدية لا تصح إلا بالإيجاب والقبول، ولا تلزم إلا بالقبض، وكذلك إذا أهدى إلى رجل شيئاً على يد رسول فإنه على ملكه بعد، وإن مات المهدى إليه كان له استرجاعه

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) النساء: ٩٢.

وإن مات المهدى كان لوارثه الخيار.

وإذا وصلت الهدية إلى المهدى إليه لم يملكتها بالوصول ولم تلزم، ويكون ذلك إباحة من المهدى حتى أنه لو أهدى إليه جارية لم يجز أن يستمتع بها، لأن الإباحة لا تدخل في الاستمتاع، ومن أراد الهدية ولزومها وانتقال الملك فيها إلى المهدى إليه الغائب، فليوكل رسوله في عقد الهدية معه، فإذا مضى وأوجب له وقبل المهدى إليه وقبضه إليها لزم العقد، وملك المهدى إليه الهدية.

إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وسلمه إليه فإن صح من مرضه لزمه الهبة في جميعه، سواء كان قدر الثالث أو أكثر، وإن مات منه لزمه الهبة قدر الثالث، وما زاد عليه فالورثة فيه بال الخيار إن شاؤوا أحرازوه، وإن شاؤوا ردوه واسترجعواه، عند من قال إن الهبة في حال المرض من الثالث، وإن كان بعد ما سلمه إليه، لم يلزم عقد الهبة وكانوا بال الخيار بين أن يسلموه إلى الموهوب له، وبين أن يمسكوه، ويفسخوا العقد لأن الموهوب ما لم يقبض فللوارث فيه الخيار إن مات هو.

وأما إذا أوصى له بشئ فإن الوصية تلزم في الثالث بكل حال، سواء كان الموصى له قد تسلم القدر الموصى به، أو لم يتسلمه.

(فصل)

(في العمري والرقيبي والسكنى)

العمري نوع من الهبات يفتقر صحتها إلى إيجاب وقبول، ويفتقر لزومها إلى قبض كساير الهبات وهي مشتقة من العمر وصورتها أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك هذه الدار وجعلتها لك عمرك، أو هي لك ما حييت أو ما بقية أو ما عشت وما أشبه هذا مما هو في معناه.

وهذا عقد جائز، وفي الناس من قال العمري لا تجوز، فإذا ثبت جوازها فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يقول هذه الدار لك عمرك ولعقبك من بعده، أو يطلق ذلك، أو يقول هذه الدار لك عمرك، فإذا مت رجعت إلى.

إذا قال: لك عمرك ولعقبك من بعده، فإنه جائز لما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال أيما رجل أعمراً عمره لم يلعقه وإنما هي للذى يعطاه لا يرجع إلى الذى أعطاهما فإنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث.

وأما إذا أطلق ذلك ولم يذكر العقب، فهل يصح أم لا؟ قال قوم يصح ويكون له ولعقبه من بعده مثل القسم الأول، وقال آخرون إن العمري تصح ويكون للمعمر حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان مات. وهذا هو الصحيح على مذهبنا ومنهم من قال العمري تبطل.

الرقيبي أيضاً جائزة عندنا وصورتها صورة العمري إلا أن اللفظ يختلف، فإنه يقول أعمرتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حيويتك، والرقيبي يحتاج أن يقول أرقتك هذه الدار مدة حياتك أو مدة حيويتك، وفي أصحابنا من قال: الرقيبي أن يقول جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك أو مدة حيويتك، وهو مأخوذ من رقبة العبد، والأول مأخوذ من رقبة الملك.

وقال قوم: الرقيبي نوع من الهبات، تفتقر صحتها إلى الإيجاب والقبول، و

لزومها إلى القبض مثل العمري، وقال قوم الرقبي باطلة لأن صورتها أن يقول أقربتك هذه الدار فإن مت قبلك كانت الدار لك، وإن مت قبلي كانت راجعة إلى وباقية على ملكي كما كانت، وهذا تعليق ملك بصفة، وذلك لا يصح، كما إذا قال إذا جاء رئيس الشهر فقد وهبت لك كذا، أو إن قدم الحاج. وهذا الذي ذكره هذا القائل مذهبنا أيضا لاجماع الفرقة على ذلك، غير أنها تلزم مدة حياة من علقها به، ويرجع ملكا بعد موته على ما شرط.

وفرق قوم بين العمري والرقبي بأن الرقبي إذا مات المربى استقرت الرقبي للمرقب، فأما إذا مات بعد ذلك لا يرجع إلى ورثة المرقب، والعمري فإن المعمر إذا مات قبل المعمر ثم مات المعمر رجعت إلى ورثة المعمر، فتفرق العمري والرقبي من هذا الوجه.

وقد قلنا إنه لا فرق بينهما عندنا، سواء علقه بموت المعمر أو المعمرا، فإن علقه بموت المعمر رجع إلى ورثته، وإن مات المعمر أو لا كان لورثته إلى أن يموت المعمرا، وإن علقه بموت المعمر وما ت المعمر لم يكن لورثته عليه سبيل حتى يموت فإذا مات رجع إليهم، ولم يكن لورثة المعمر شيء بحال، وإن مات المعمر أولا لم يكن لورثته شيء ورجع إلى المعمرا ومنه بعد ذلك إلى ورثته.

(كتاب اللقطة)

الأصل في اللقطة السنة، روي عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله فسأل عن اللقطة فقال: أعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها سنة، فإن

جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فسأل عن ضالة الغنم فقال: حذها إنما هي لك أو لأنحيك أو للذئب، فسأل عن ضالة البعير فقال مالك ولها وغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه، فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاوها ترد الماء وتأكل الشجر وفي بعض الأخبار: مالك ولها معها حذاؤها وسقاوها حتى يأتي ربها.

الضالة من البهائم ما يضيع يقال ضالة وما يكون من غير الحيوان يقال لقطة قال خليل ابن أحمد اللقطة الرجل الذي يتقط ويقال له لقطة ولقطط، فأما الشيء الملتقط يقال له لقطة بتخفيف القاف (١) وقال أبو عبيدة وما عليه عامنة أهل العلم أن اللقطة هي الشيء الذي يتقط وقوله عليه السلام معها حذاؤها أي حفتها يعني تمشي ولا تعقب [تفق] عن المشي حتى تهلك، وقوله معها سقاوها يعني تشرب الماء الكثير وتبقى في كرشهما فتصبر عن الماء يوماً أو يومين ولا يخشى عليها الهلاك والموت.

إذا ثبت هذا فاللقطة لا يخلو إما أن يكون وجدها في البرية أو في العمran فإن وجدها في البرية والصحراء فلا تخلو إما أن يكون حيواناً أو غير حيوان، فإن كان حيواناً فلا يخلو إما أن يكون قوياً ممتنعاً من صغارة السابعة مثل الإبل والبقر والخيل والبغال، فإنها تمتنع من صغارة السابعة مثل الثعلب وابن آوى فإنه لا يقدر عليه أو يكون مما يمتنع لسرعة مشيه مثل الظباء والغزلان والأرانب أو مما يمتنع بطيئاته فيدفع بالطيران عن نفسه فما هذه صفتة فليس له أن يأخذها، وقال قوم له أخذها مثل الغنم والأول أقوى للخبر الذي قدمناه لأنه لما سأله عن الضالة فقال: مالك ولها وروي عن النبي صلى الله عليه وآلله أنه قال لا يأوي الضالة إلا ضال، وقيل لا يؤوي بضم الياء وهو الأصح والأول جائز أيضاً.

(١) بتسكين القاف ظ.

وروى الحسين بن مطرف عن أبيه أنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله في
وفد

بني عامر فقال عليه السلام أنا لا أحملكم فقلنا يا رسول الله إنا نجد الإبل الهوامي (١)
فقال لا

تفعلوا ضالة المؤمن حرق النار.

قال ابن الأعرابي حرق النار لهبها، وحرق الثوب إذا كان به من القصارة (٣)
يقال حرق بتحريك الراء وإذا كان بالنار يقال حرق الثوب بتحفيض الراء.

فإن أخذها لزمه الضمان ويكون عليه مضموناً، لأنه أخذ مال الغير بغير حق
فإن سببها (٣) بعد ذلك لم يزل الضمان عنه كما لو سرق من غيره شيئاً ثم يطرحه في
داره، فإنه لا يزول ضمانه، فإن ردها إلى صاحبها زال عنه الضمان، برأي.

وإن سلمها إلى الإمام فهل يسقط عنه؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يزول لأن
صاحبها ربما كان رشيداً، والإمام لا يلي على من كان كذلك، والثاني يزول لأن الإمام
أن يأخذ الضوال ابتداء لأنه منصوب لمصالح المسلمين، فإذا كان يضيع من الرشيد له
أن يحفظ عليه وإن وجده الإمام له أن يأخذه لما قلناه.

إذا ثبت أن له أخذها نظرت فإن كان له حمي يدع فيها لترعى حتى
يجيء صاحبها، وإن لم يكن له حمي فإنه يمسكها يوماً ويومين وثلاثة أيام، فإن
جاء صاحبها وإلا باعها، ويعرف ثمنها فإن جاء صاحبها وإلا حفظ الثمن عليه.
فاما إن أخذها العامي ليمسكها على صاحبها، هل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان
أحدهما أن له أن يفعل لأن هذا يؤدي إلى مصالح المسلمين كالأمام، والثاني ليس
له أن يفعل وأن يمسك لأنه لا يقوم بمصالح المسلمين ولا يلي أمرهم، وليس كذلك
الإمام، لأنه منصوب لذلك، وهذا هو الأقوى.

(١) الهوامي: جمع الهمامية: وهي الماشية ندت للرعى، وهوامي الإبل: ضوالها
التي همت على وجوهها.

(٢) قال في الصحاح: الحرق: احترق يصيب الثوب من الدق، وقد يسكن، والمراد
بالاحتراق: الاحتراك.

(٣) يقال: سبب الدابة: تركها تسip حيث شاءت.

هذا إذا كان حيواناً ممتنعاً من صغار السباع، فأما إذا كان غير ممتنع مثل الشاة وأولاد البقر والإبل والحمير والخيول، فله أن يأخذه لقوله عليه السلام خذها فإنما هي لك أو لأنحيك أو للذئب، فإن أخذها فهو بال الخيار بين ثلاثة أشياء إما أن يأكلها على أن تكون القيمة في ذمته، وإذا جاء صاحبها ردها عليه، وإن شاء ينفق عليها تطوعاً وإن شاء يرفع إلى الحاكم ليأخذها الحاكم ويبيعها، ويعرف ثمنها فإن لم يجئ صاحبها يرد ذلك إلى الذي وجدها ليكون في ذمته ومتنى جاء صاحبها ردها عليه.

هذا كله إذا كان في البرية، فأما إذا كان في العمران وما يتصل بالعمران على نصف فرسخ وأقل، فإن له أخذها سواء كان حيواناً ممتنعاً أو غير ممتنع وهو بال الخيار بين أن ينفق عليها تطوعاً أو يرفع خبرها إلى الإمام أو الحاكم ولا يأكلها ههنا، وفي الناس من قال: حكم هذا حكم ما كان في البرية سواء.

وأما غير الحيوان فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال أخذها أن يكون مما يبقى مثل الثوب والدرارهم والدنانير أو يكون مما لا يبقى مثل الطعام الرطب أو يكون مما يبقى لكنه يحتاج إلى النفقة والعلاج.

فإن كان مما يبقى فإنه يعرف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا أنفقه على أنه متنى جاء صاحبها رد قيمتها، فإن كان طعاماً رطباً مثل الهريسة والفواكه فهو بال الخيار إن شاء أكله، ويرد القيمة إذا جاء صاحبه، وإن شاء سلمه إلى الحاكم لبيعه ويعرف ثمنه فإن لم يجئ صاحبه رد قيمته إلى الذي وجده.

فإن كان مما يبقى لكن بعلاج مثل العنب والرطب نظرت، فإن كان الحظ في البيع فإنه إلى يرجع الحاكم لبيعه، وإن كان الحظ في تجفيه فإن الحاكم يبيع منه وينفق عليه ليجف، ويدخر ليجئ صاحبه.

ومن أخذ لقطة ثم ردها إلى موضعها لم يزل ضمانه وفي الناس من قال يزول ضمانه.

ومن وجده لقطة فإنها تكون في يده أمانة ولزمه أن يعرفها سنة، فإذا عرفها سنة كان بعد ذلك بال الخيار إن شاء حفظ على صاحبها، وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان

وإن شاء تصرف فيها وضمنها.

هذا إذا كان في غير الحرم، فإن كان في الحرم عرفها سنة ثم يكون مخيراً بين شيئاً: الحفظ والصدقة بشرط الضمان، ولا يجوز أن يتملّكها بحال.

وفي الناس من قال من وجد لقطة فهو مخير بعد السنة بين الحفظ على صاحبها وبين أن يتملّكها وعليه ضمانها بالمثل والقيمة، وقال آخرون إن كان قبل الحول و كان فقيراً مثل هذا، وإن كان بعد الحول وكان فقيراً فهو مخير بين ثلاثة أشياء التي ذكرناها، وإن كان غنياً كان مخيراً بين شيئاً من الحفظ والصدقة، وليس له الأكل ومتى تصدق بها فإنما تصدق بها عن صاحبها على إجازته، وفي الناس من قال: له أن يتصدق بها عن نفسه وفيهم من قال يجوز للغني أكلها ولا يجوز للفقير أكلها.

لا يخلو واحد اللقطة من أحد أمرين، إما أن يكون أميناً أو غير أمين، فإن كان أميناً، في الناس من قال إذا كان أميناً في العمران وكان الناس بها أمناء أو أكثرهم أمناء فلا يلزم أحدهم، ولكن يستحب له أخذها وحفظه على صاحبه وإن كان أميناً في مفارزة أو في خراب، أو في عمران لكن الناس ليسوا أمناء فإنه واجب عليه أخذها لأنه إن ترك تلف على صاحبه، ويكون هذا فرضاً على الكفاية مثل صلاة الجنائز.

وفيهم من قال المسألة على قولين: أحدهما يحب عليه أخذها، والآخر ليس بواجب بل يستحب ذلك، وهو الأقوى، لأن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على وجوب أخذها وقد روى أصحابنا كراهة أخذها مطلقاً.

وقد قال بعضهم يحتاج أن يعرف من اللقطة ستة أشياء: أحدها وعاؤها، والثاني عفاصها، والثالث وكاؤها، والرابع جنسها، والخامس قدرها، والسادس أن يشهد عليها^(١).

(١) روى عن زيد بن خالد قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن اللقطة فقال: أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإن فشأنك بها قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها.

فالوعاء الظرف، والوكاء الخيط الذي يشد به من سير أو خيط، والعفاص الجلد الذي يشد به رأس القارورة والذي يشد به رأسها يقال له ضمام، فالعفاص الذي يكون فوق الضمام وهي مثل الوعاء، وجنسها أن يعرفها دراهم أو دنانير أو ثياب وقدرها عددها.

والإشهاد (١): في الناس من قال إنه واجب، والآخر أنه استحباب، وهو الأقوى لأن اللقطة أمانة، والأمين لا يلزمته الإشهاد.

إذا ثبت هذا ووجد لقطة نظرت، فإن أراد حفظها على صاحبها لا يلزمه أن يعرف، لأن التعريف إنما يكون ليتملك، فأما إذا أراد أن يتملك فيلزمه أن يعرف سنة بالإجماع، فإن عرفها سنة متواتلة فإنه أتى بما عليه وإن عرف ستة أشهر ثم ترك التعريف فهل يستأنف أو يبني؟ قيل فيه وجهان أحدهما يستأنف، والثاني يبني عليها وهو الأقوى، لأنه ليس في الخبر أكثر من أن يعرف سنة، ولم يقل متواتلة أو متواترة.

إذا ثبت ذلك فالكلام في ثلاثة أشياء: أحدها وقت التعريف، والثاني كيفية التعريف، والثالث زمان التعريف:

فأما وقت التعريف فإنه يعرف بالغداة والعشي وقت بروز الناس، ولا يعرف بالليل، ولا عند الظهيرة والهاجرة التي يقيل فيه الناس.

وأما كيفية التعريف فإنه يقول: من ضاع له لقطة أو يقول: من ضاع له دينار أو دينارين أو درهم أو دراهم، أو يقول مبهمًا ولا يفسره وهو الأحوط لأنه ربما طرح عليه إنسان علامة.

وأما الزمان فإنه يعرف في الجماعات والجماعات، ويقف على أبواب المساجد التي يكون فيه الجماعات، ويعرف في الأسواق ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها لأن من العادة أن من ضاع له شيء فإنه يهتم بطلبه في أول الأسبوع

(١) عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإن فهو مال الله يؤتى به من يشاء، راجع مشكاة المصايح: ٢٦٢.

فإذا زاد على ذلك لا يهتم به، ولا يعرف في المسجد داخل المسجد، لأن منهى عنه لأن النبي صلى الله عليه وآلـه سمع رجلاً ينشد ضالة فقال لا وجدها إنما بنيت المساجد لله تعالى وللصلوة.

فإن كان الواحد ممن يعرف بنفسه فعل ذلك، وإن كان ممن يستعين بغيره فله أن يستعين بغيره في تعريفه، فإن لم يجد من يستعين به فإنه يستأجر من يعرفه من ماله ومتنى كان قبل الحول فليس له أن يملكتها لعموم الأخبار والأمر بتعريفها سنة، فإذا عرفها سنة فإن اختار تملكها ملوكها باختياره، لا بحول الحول، ومتى شاء حفظها على صاحبها أو يتملكتها فإنه يكفي في ذلك النية، وإن لم يتلفظ، وفيهم من قال: لا بد من التلفظ به والأول أصح.

فأما الكلام في الضمان نظرت فإن كان قبل الحول فإنه تكون في يده أمانة، فإن جاء صاحبها وهي على حالها أخذها فإن كان تالفاً فهو من ضمان صاحبها وإن كان ناقصاً يأخذها ناقصة، وإن كان زائداً أخذها مع الزيادة، سواء كانت متميزة أو غير متميزة وإن كان بعد الحول، فإنه لا يملك إلا باختياره، فإن لم يختاره فحكمه حكم ما قبل الحول سواء، وإن اختارها فقد ضمنها، وإن جاء صاحبها قبل أن يتصرف فيها بعد اختياره كان أحق بها، وإن كان بعد التصرف كان له المثل أو القيمة.

ومن قال يملكه بغير اختياره يقول: يكون مضموناً عليه، فإن كان باقياً ردها وإن كان تالفاً رد مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كان زائداً نظرت فإن كان غير متميزة فإنه يردها مع الزيادة، وإن كانت متميزة رد الأصل دون الزيادة لأنها حصلت في ملكه، وإن كان ناقصاً ردها ورد الأرش.

وفي الناس من قال هو بال الخيار إن شاء أخذها مع أرشها، وإن شاء تركها ويأخذ قيمتها أو مثلها والأول أصح.

إذا وجد رجلان لقطة فإنهما يعرفان سنة، فإن جاء صاحبها وإلا كانت بينهما نصفين على شرط الضمان، وإن رأى رجلان لقطة فسبق أحدهما وأخذها فإنه يكون للذي تناوله بحق يده، لأنه يده عليه، وباليد استحق التعريف، وبالرؤبة لا

يستحق شيئاً.

وإذا وجد رجل لقطة ثم ضاعت منه فوجدها انسان فالاول أولى من هذا الثاني لأن الأول لما تناولها استحق التعريف باليد، والثاني أخذها بغير استحقاق، وإذا وجد رجل كلبا فإنه يعرف سنة، فإن لم يجيء صاحبه بعد السنة فله أن يصطاد به فإن تلف في يده فلا يضمنه عند قوم، لأنه لا قيمة له عندهم، وعندنا يضمن لأن كلب الصيد له قيمة على ما بيناه.

اللقطة إذا كان قيمتها دون الدرهم لا يجب تعريفها وقال قوم يجب تعريفها سنة قليلاً كان أو كثيراً إلا ما تعافه النفس، وفيهم من قدره بدينار لخبر الدينار الذي وجده علي عليه السلام (١) ومن قال خلافه قال: لأنها لقطة وجوب تعريف قليله وكثيره. وفي الناس من قال: إن كان قيمته ما يقطع فيه (٢) وجوب تعريفها، وإن نقص عن ذلك لم يجب تعريفها، ومنهم من قال يجب تعريف الجميع إلا ما لا خطر له، مثل الكسرة والتمرة والزبيبة لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وآله رخص في العصا والسوط والجبل وأشباهها يتقططها وينتفع بها (٣).

المولى عليه لسعه أو لصغر إذا وجد لقطة له أن يأخذها لأن هذا من كسبه وهو غير ممنوع من الكسب، لكن لا يقر في يده لأنها أمانة وهو ليس بموضع الأمانة ويسلم إلى وليه، فالولي يعرفها لأنه يقوم مقامه، فإن جاء صاحبها ردتها، فإن تلف في يده قبل مجيء صاحبها نظرت، فإن تلف بتفريط من جهته فإنه يضمنها، وإن تلف بغير تفريط منه فلا يضمنه، ويكون من مال صاحبها.

فإن عرفها سنة ولم يجيء صاحبها نظرت، فإن كان المولى من أهل من يستقرض

(١) عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فقال رسول الله: هذا رزق الله، فأكل منه رسول الله وأكل على وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله: يا علي أدا الدينار

(٢) أي يقطع فيه اليد، وهو قيمة المجن مثلاً.

(٣) راجع مشكاة المصايح: ٢٦٢، قال: رواه أبو داود

له، فإنه يستقرضه على أنه إن جاء صاحبها ردها بعينها أو بالمثل أو القيمة، وإن لم يكن من أهل من يستقرض له، فإنه يحفظها ويكون في يد المولىأمانة.
هل للعبد أن يتقطع اللقطة؟ قيل فيه قولهن أحدهما له أن يتقطع كالحر المعاشر
والثاني ليس له ذلك، والأول أقوى، لعموم الأخبار، فمن قال له أن يأخذ فهو كالحر
سواء ثم لا يخلو إما أن يعلم سيده أو لم يعلم:

فإن لم يعلم سيده فله أن يأخذها، فإن أخذها يكون في يده أمانة، فإن عرف
صح تعريفه، فإن هلك فلا ضمان عليه، فإن عرفها وحال الحال فليس له أن يتملكها
لأن العبد لا يملك، فإن تملكتها يكون مثل قرض فاسد يكون مضمونا في رقبته يتبع
به إذا اعتق.

فأما إن علم سيده فلا يخلو إما أن يتزعزع من يده أو يتركه في يده، فإن انتزعه
له ذلك، لأن هذا من كسب العبد، ثم نظرت فإن عرفها عبده فإنه يبني على تعريفه
ولا يستأنف وإن لم يعرف العبد، فإنه يعرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فهو بال الخيار
بين الحفظ والتملك والتصدق على ما مضى.

وإن تركها في يده فلا يخلو إما أن يكون العبد أميناً أو غير أمين، فإن كان
أميناً فله ذلك، ويكون أمانة فيعرفها على ما مضى، وإن كان العبد غير أمين وتركه
في يده فإنه يكون في ضمان السيد لا في رقبة العبد لأن السيد كان قادرًا على انتزاعه
من يده فلما تركه في يده تعدى بتركه، فصار كما لو وجدها وسلمها إلى فاسق فإنه
يضمونها.

فأما من قال ليس له أن يأخذها، فإن أخذها كان مضمونا عليه كالغاصب ويتعلق
برقبته، فإن عرفها لم يصح تعريفه.

فإن علم سيده فلا يخلو حال السيد من ثلاثة أحوال إما أن يتزعزعها من يده أو
يتركها أو يهملها فإن أخذها زال الضمان عن العبد، ولا يعتد بتعريف العبد بل يستأنف
تعريفه سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهو مخير بين الثلاثة أشياء على ما مضى، وإن كان
العبد غير أمين وتركه في يده، فإن الضمان يسقط عن العبد، ويتعلق برقبة السيد

لأنه كان قادراً على انتراعه فإن أفلس السيد فإن صاحب اللقطة يضرب مع الغرماء لا يرجع في رقبة العبد.

وإن أهمله ولم ينتزعه فهل يتعلق الضمان برقبة العبد أو برقبة العبد وذمة السيد؟ قيل فيه قولان أحدهما يتعلق برقبة العبد وذمة السيد والثاني يتعلق برقبة العبد.

ومن قال الضمان يتعلق برقبة العبد، قال: إن صاحب اللقطة يرجع في رقبته، فإن كان وفقاً لقيمة اللقطة أخذها، وإن كان ينقص منه، فليس له إلا ذلك، وإن مات العبد سقط حقه.

ومن قال يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد، فإن صاحب اللقطة إن شاء رجع في رقبة العبد، وإن شاء رجع في ذمة السيد، فإن كان قيمة اللقطة أكثر من قيمة العبد فإنه يرجع بالزيادة على السيد، وإن مات العبد رجع على السيد بجميع قيمتها. عبد وجد لقطة ولم يعلم بها سيده فأعتقه، ما الذي يفعل باللقطة؟ مبني على هذين القولين، فمن قال للعبد أخذها فإن السيد يأخذها منه، لأن هذا من كسبه كالصيد ومن قال ليس للعبد أخذها فهو متعد، فلما أعتقه صار كأنه وجده في الحال، ليس للسيد أخذها منه، لأنه صار ممن يصح منه التملك، وللعبد أن يعرفه فإذا حال الحول له أن يتملكه.

يكره للفاسق أن يأخذ اللقطة، لأنه ربما تشره نفسه ويتملكه قبل التعريف وقبل الحول، فإن أخذها قيل فيه وجهان: أحدهما يترك في يده ويضم إليه آخر والثاني ينتزع من يده ويدفع إلى أمين الحكم ويقوى في نفسي أن يترك في يده لأنه لا دليل على وجوب نزعه منه.

فمن قال يدفع إلى أمين الحكم قال إذا حال الحول من أولى بالتصرف؟ قيل فيه قولان أحدهما الملقط، والثاني أمين الحكم، والأول أصح لما بيانه. ومن قال لا ينتزع فإنه يضم إليه آخر ليعرفه كرجل ضعيف وجد اللقطة ولا يقدر على تعريفها لضعفه، فإنه يضم إليه آخر على القولين معاً فإنه يتملک هذا

الفاسق، لأن في باب التملك الفاسق وغير الفاسق سواء.

ومن وجد لقطة بمكة أو في الحرم وجب أن يعرفها سنة، فإن وجد صاحبها وإن فهو مخير بين شيئين بين أن يتصدق بها عن صاحبها بشرط الضمان، أو يحفظها عليه وليس له أن يتملكها، ولا خلاف أن له أن يأخذها ليفصلها على صاحبها، فأما إن أراد أخذها ليتملّكها قال قوم ليس له، لمثل ما قلناه، وقال شاذ منهم يجوز له ذلك. وإنما قلنا ما اخترناه لإجماع الفرقـة وأخبارهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في مكة: لا ينفر صيدها، ولا يعتصـد شجرها، ولا يختلـى خلاها، ولا تحلـى لقطتها إلا لمنشد.

يعني لمعرفـة، يقال نـشـد يـنشـد إـذـا طـلـبـه وـوـجـدـه وـأـنـشـدـه إـذـا عـرـفـه.

وأيضاً قوله تعالى: "أو لم يروا أنا جعلنا حرمـاً آمنـا (١)" الآية، فإذا وصفـه بأنه يكون حرمـاً فلا يجوز التقاطـه ما يـسـقطـ فيه.

يجوز للمـكاتب والمـدبـر وأـمـ الـولـدـ أـخـذـ اللـقطـةـ، وـقـالـ قـوـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـمـ ذـلـكـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ لـعـومـ الـأـخـبـارـ، فـإـذـاـ أـخـذـهـ المـكـاتـبـ عـرـفـهـ فـإـذـاـ حـالـ الـحـولـ إـنـ شـاءـ أـنـ

يتـمـلـكـهـ فـعـلـ، وـإـنـ شـاءـ أـنـ يـحـفـظـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـعـلـ، كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـحرـ.

وـمـنـ قـالـ المـكـاتـبـ كـالـعـبـدـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـعـبـدـ أـخـذـهـ، قـالـ إـنـ أـخـذـهـ كـانـ مـتـعـدـيـاـ وـلـيـسـ لـسـيـدـهـ أـخـذـهـ مـنـهـ، لـأـنـهـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ، وـلـلـحـاـكـمـ أـنـ يـنـتـزـعـ مـنـ يـدـهـ وـيـعـرـفـهـ وـإـذـاـ حـالـ الـحـولـ وـلـمـ يـرـ الـحـاـكـمـ صـاحـبـهـ رـدـهـ إـلـىـ المـكـاتـبـ وـالـمـكـاتـبـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ تـمـلـكـهـ، وـإـنـ شـاءـ حـفـظـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، لـأـنـهـ مـنـ يـصـحـ أـنـ يـتـمـلـكـ، وـفـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ هـوـ كـالـحرـ كـمـاـ قـلـنـاـهـ.

إـذـاـ كـانـ الـعـبـدـ نـصـفـهـ حـرـاـ وـنـصـفـهـ مـمـلـوـكـاـ جـازـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ اللـقطـةـ، وـفـيـهـ مـنـ قـالـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ جـواـزـهـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـاـ مـهـاـيـاهـ (٢)ـ فـإـنـهـمـاـ كـالـرـجـلـينـ

(١) العنكبوت: ٦٨ وذيله "ويتخطف الناس من حولهم"

(٢) هـاـيـاهـ فـيـ دـارـ كـذـاـ بـيـنـهـمـاـ: أـيـ سـكـنـهـاـ هـذـاـ مـدـةـ، وـقـيلـ اـنـتـفـعـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـقـدـرـ سـهـمـهـ، وـيـقـالـ: فـعـلـوـاـ كـذـاـ بـالـمـهـاـيـاهـ وـهـذـاـ مـنـ مـوـاضـعـاتـ الـفـقـهـاءـ، قـالـهـ فـيـ أـقـرـبـ الـموـارـدـ.

إذا و جدا شيئاً يعرفانه، فإذا حال الحول إن شاء تملكاً وكان بينهما نصفين، وإن كان بينهما مهابيّة إما مهابيّة في الكسب المعتاد مثل الصياغة والخياطة فإنه يجوز، وإن كان بينهما مهابيّة في كسب غير معتاد مثل الالتقاط والرکاز فهل تصح المهابيّة؟ قيل فيه قولان أحدهما تصح المهابيّة، والثاني لا تصح، منصوص. ومن أصحابنا من قال إنه تصح المهابيّة ولم يفصلوا.

فمن قال لا تصح المهابيّة، قال كأنه لم يكن بينهما مهابيّة، فيكون كرجلين فوجدا لقطة يعْرَفان سنة، ثم إن شاءاً يتطلّكان أو يحفظان على أصحابه، ومن قال تصح المهابيّة فإن وجدتها في يوم سيده فإنها تكون لسيده، ويعرفها السيد، فإذا حال الحول إن شاء تملّكها وإن شاء حفظها، وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان. وإن وجدتها في يوم نفسه فإذا حال الحول يتطلّكها إن شاء بشرط الضمان أو يتصدق بذلك أو يحفظها على صاحبها.

أم الولد يجوز لها أن يتقطّع عندنا لعموم الأخبار، وفي الناس من قال ليس لها ذلك مثل العبد، غير أنه إذا تلف في يد العبد بتعديه تعلق ذلك برقبته، وإن تلف في يدها كان الضمان على سيدها، لأن السيد بوطيه منعها من بيعها ولم يبلغ بها حداً يتعلق الجنائية برقبتها، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يتعلق الجنائية برقبتها مثل العبد، لأنها مملوكة.

إذا وجد عبداً فلا يخلو إما أن يكون صغيراً أو مراهقاً كبيراً، فإن كان صغيراً له أن يتقطّعه بعد أن يعلم أنه عبد لأنّه يجري مجرى المال، وإن كان مراهقاً كبيراً ممِيزاً فإنه كالضوال مثل الإبل والخيول ليس له أن يتقطّعه، فإن أخذه يرفعه إلى الحاكم وأيّأْذَهُ الحاكم، فإن كان الحظ في حفظه حفظه وينفق عليه حتى يجيء صاحبه، وإن كان الحظ في بيعه باعه وحفظ ثمنه على صاحبه.

إذا جاء صاحبه وقال كنت أعتقدت قبل هذا، فهل يقبل إقراره أم لا؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يقبل لأنّه غير متهم في هذا، لأنّه يقول لا أريد الثمن، والثاني لا يقبل قوله، لأنّ بيع الحاكم كبيوعه، ولو باعه ثم قال: كنت أعتقدت قبل البيع لم

يقبل قوله.

والأول أصح، والفرق بين بيعه وبيع الحاكم أنه إذا أقر ببيع نفسه فإنه يكذب نفسه، وليس كذلك بيع الحاكم، لأنه لا يكذب نفسه وإذا أقام البينة بالعتق قبلت بينته.

إذا وجد لقطة وجاء رجل ووصفها فإنه لا يخلو أن يكون معه بينة أو لم يكن معه بينة فإن وصفها ومعه بينة فإنه يعطيه بها وإن كان معه شاهد واحد حلف وإن لم يكن معه بينة فإنه لا يعطيه، وإن وصفها ولم يكن معه بينة ووصف عفاصها وكاءها وذكر وزنها وعددها وحليتها ووقع في قلبه أنه صادق يجوز أن يعطيه. وأما اللزوم فلا يلزم الدفع إليه وقال قوم شذاذ: يلزم أنه يعطيه إذا وصفها والأول أصح، لأنه لا دلالة على وجوب تسليمها إليه.

فإذا ثبت ذلك ووصفها انسان وقلنا يجوز أن يسلّمها إليه فأعطاه، ثم جاء آخر وأقام بينة بأنها كانت له، فلا يخلو أن يكون العين باقية أو تالفة، فإن كانت باقية فإنه يأخذها لأنه أقام البينة وليس عليه أكثر من إقامتها.

وإن كان تالفا فلا يخلو إما أن يكون ردّها بحكم الحاكم أو بغير حكمه، فإن ردّها بغير حكم الحاكم فإن صاحبها بالخيار، إن شاء طالب الملتقط، وإن شاء طالب الآخر، لأنه أخذه بغير حق.

وإن طالب الآخر وأخذ منه، فإن الآخر لا يرجع على الملتقط بكل حال وإن طالب الملتقط فأخذ منه القيمة، فهل يرجع الملتقط على الآخر أم لا؟ نظرت فإن قال: الذي دفعت إليه صاحبها لم يرجع على الآخر، لأنه يقول إني دفعت إلى صاحبها وظلموني بالغرامة، وإن قال: كان يغلب في ظني أنه صاحبها فإنه يرجع على الآخر، لأنه لا يدعني أنه صاحبها.

وإن كان دفعها بحكم الحاكم، فإن كان الحاكم ممن يرى وجوب الرد بالوصف فإن صاحبها لا يطالب الملتقط، لأن ذلك دفعه بحكم الحاكم أو إجباره، وتبقى الخصومة بين الآخر والمدعى الذي معه البينة.

هذا على مذهب من يقول بالاجتهاد، فأما على مذهبنا فإن حكمه باطل، وله الرجوع على الآخذ على كل حال.

وأما إذا أقام البينة وردها بالبينة، ثم جاء آخر وأقام البينة بأنها له فإن كان قد رد لا بحكم الحاكم، فإنه يضمن للمدعي الثاني لأنه دفع باجتهاد نفسه والاجتهاد في هذا إلى الحاكم لا إليه، لأنه يجوز أن يكون البيتان هنا صادقتين، ويجوز أن تكونا كاذبتين، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يستعمل القرعة.

وإن دفعه بحكم الحاكم فإن كان قبل الحول وقبل أن يتملّكها فإنه لا ضمان عليه، وبقي الخلاف بين المدعي الأول، والمدعي الثاني، وإن دفعه بعد الحول وبعد التصرف، فإنه يضمن للثاني، لأن هذا ليس عين ماله فلما أجبره الحاكم بدفع القيمة بقي عين هذا المدعي في رقبته، لأن ما دفعه إلى الأول ليس بعين ماله.

ومتى وجد ذمي لقطة في دار الإسلام له أن يتقطّعها لعموم الأخبار، وفيهم من قال ليس له، لأنها أمانة وليس الذمي من أهل الأمانة، فإذا ثبت أن له أن يأخذها فإنه يعرفها سنة، فإذا حال الحول إن شاء تملّكها أو تصدق بها بشرط الضمان، فعل ومن قال ليس له أن يتقطّعها قال فهو متعد في أخذها والحاكم ينتزع من يده، فإن تلف قبل أن يسلم إلى الحاكم لم يلزم منه الضمان.

رجل وجد لقطة فادعى عليه آخر أن هذه اللقطة لي ومعه شاهد واحد فإنه يحلف مع الشاهد ويستحق اللقطة.

رجل في يده عبد فادعى آخر بأن هذا العبد لي وأقام شاهدين على ذلك، قال الذي في يده العبد: هذا العبد اشتريت من فلان الغائب،ولي بينة غایية حتى تجيء وأقيمها، فإنه يسلم العبد إلى الذي أقام البينة لأنه لا يعجز أحد من المدعي عليه أن يقول لي بينة غایية حتى تجيئ فيؤدي ذلك إلى وقوف الأحكام.

إإن جاءت البينة نظرت فإن كانت عادلة حكمنا له، وانتزعت من يد المدعي ودفع إليه، لأنه كان يده عليه فيتعارض البيتان وحكمنا له باليد الذي كان له. قال قوم: يلزم الملقط الضمان وقت مطالبة صاحبها، لقوله عليه السلام: من وجد

لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليرد لها وإنما فهو مال الله يورثه من يشاء (١).

وقال آخرون اللقطة بعد الحول تجري مجرى القرض والقرض يلزم بنفس القرض لا بمطالبة المقرض، والأول أقوى.

متى مات الملقط فإنها تنتقل إلى الورثة وحكمه حكم الملقط سواء.

رجل ضاع منه عبد فوجد بمصر فجاء صاحب العبد إلى حاكم مكة فقال ضاع لي عبد من حاله وقصته.. وذكر صفتة، وأقام بذلك شاهدين بأنه ضاع منه عبد من حاله وقصته.. ولا يعلم أنه زال ملكه عنه إلى هذه الغاية.

فسأل الحاكم ليكتب إلى حاكم مصر فإنه يكتب معه ويقول: حضر فلان بن فلان الفلانى وادعى أنه ضاع منه عبد من صفتة وقصته.. وأقام على ذلك عندي شاهدين عدلين، أو يقول فلانا وفلانا إذا كان يعرفهما. ودفع إليه الكتاب فجاء إلى مصر فقرأ الحاكم كتابه فإنه لا يسلم العبد إليه لأن الصفة تشبه الصفة ويطابق الصفة ويجوز أن يكون عبد آخر يوجد فيه الأوصاف.

فإن حضر الشاهدان اللذان كانوا بمكة فشهادا فقاولا هذا العبد لهذا الرجل فإنه يسلم إليه، لأنهما شهدا على عين وفي الأول شهدا على صفة.

فإن جاء صاحب العبد وأشار على الحاكم حتى يبيع هذا العبد في الضوال فأجابه فنصب هذا صاحب العبد أمينا فاشترى العبد من الحاكم فلما اشتراه حمله إلى مكة فشهادان بأنه عبده، وقبل الحاكم شهادتهما، فإنه يبرء الذي اشتراه يعني أمينه، ويتبيّن أن بيع الحاكم كان باطلًا، لأنه كان عبده واحتوى عبد نفسه، ثم نظرت فإن لم يدفع الثمن فإنه لا يدفعه وإن كان دفعه استرجع ممن دفعه إليه.

وإن جعل الحاكم في عنق العبد ختما من رصاص ويجعله في عنقه من حيث لا يمكنه أن يخرج رأسه منه يجعله مثل القلادة وسلمه إليه ويجعله في ضمانه وينفذه إلى حاكم مكة، فإن شهدا بأنه عبده، فإنه يكون عبده ويكتب إلى حاكم مصر ويرأ

(١) قد مر ص ٣٢٢ لفظ الحديث وسنته عن مشكاة المصايح.

الذي اشتراه، فاما إن لم يشهد الشهود يلزمه الرد إلى مصر، فإن تلف في المجرى قبل وصوله إلى مكة أو تلف في الرجوع فإنه يلزمه الضمان، وإن تلف العبد وأفلس المدعي فلا يكون له ذمة يرجع إليه، ويلزم ضمان ما عطل من كسب هذا العبد و منفعة هذه المدة، وكذلك حكم الأمة سواء.

من ضاع له ضالة أو سلعة أو متاع يجوز له أن يجعل له جعلاً لمن جاء به و هكذا إن قال من يبني داري هذه فله كذا، أو يقول من يخيط ثوبه هذا فله كذا فإنه جائز لقوله تعالى "ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم^(١)" فإذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يكون العمل منه مجهولاً والمدة مجهولة، لأن هذا من العقود الجائزة لا الالزمة كالعارية وأما العوض فلا بد من أن يكون معلوماً.

إذا ثبت هذا فإن هذه الجعلة قبل الشروع فيها جائزة من الطرفين ومتى تلبس بهما فالمحجول له بال الخيار إن شاء أتم وإن شاء رجع، فإن لم يتم وتبرأ بعد الشروع، فله ذلك وقد أبطل المنفعة على نفسه، وإن أراد الجاعل الرجوع بعد أن تلبس بها فليس له ذلك إلا أن يبذل له أجراً ما قد عمل.

من جاء بضالة إنسان أو بابقة أو بلقطة من غير جعل ولم يشترط فيه، فإنه لا يستحق شيئاً، سواء كان ضالة أو آبقاً أو لقطة، قليلاً كان ثمنه أو كثيراً، سواء كان معروفاً برد الضوال أم لم يكن، وسواء جاء به من طريق بعيدة تقصير الصلاة فيه أو جاء به من طريق دون ذلك.

وقال بعضهم إن كان معروفاً برد الضوال وممن يستأجر لرده فإنه يستحق الجعل، وإن لم يكن معروفاً لم يستحق.

وقال قوم إن كان ضوالاً أو لقطة فإنه لا يستحق الأجرا، وإن كان آبقاً فإن جاء به من مسيرة ثلاثة أيام وكان ثمنه أربعين درهماً وزيادة فإنه متى جمع هذين الشرطين فإنه يستحق أربعين درهماً، وإن أخل بهذين الشرطين فإن جاء به من مسيرة أقل من ثلاثة أيام فبحسابه وإن جاء به من مسيرة يوم استحق ثلث أربعين، وإن جاء

(١) يوسف: ٧٢.

به من مسيرة يومين ثلثين.

وإن كان أقل ثمنا من أربعين ينقص من ثمنه درهما ويستحق الباقي، فإن كان قيمته أربعين استحق تسعه وثلاثين وإن كان ثلثين استحق تسعه وعشرين، وعلى هذا إن سوى درهما فلا يستحق شيئاً وقال أبو يوسف يستحق أربعين ولو سوى درهما قال والقياس أن لا يستحق شيئاً لكن يعطى أربعين استحسانا وأول الأقوال أصح وأقرب إلى السداد.

وقد روى أصحابنا فيمن رد أربعين درهما قيمته أربعة دنانير ولم يفصلوا ولم يذكروا في غيره شيئاً وهذا على جهة الأفضل لا الوجوب.

رجل له عبد آبق فجاء به انسان فقال المشروط له: شارطتني على جعل وأنا أستحق الأجرة عليك، فقال الجاعل ما شارطتك على جعل، فإن القول قول الجاعل مع يمينه، لأن المجعل له يدعي إحداث شرط والأصل ألا شرط.

من له عبدهان آبقان فقال لرجل إن جئتني بعدي الفلاني فلك كذا، فجاء بأحد عبديين، ثم اختلفا فقال الجاعل ما شارطتك على هذا ولكن شارطتك على الآخر، وقال المجعل له بل شارطتني على هذا، فهذه في التقدير كالمسألة قبلها، لأن الأصل ألا شرط، فالقول قول الجاعل مع يمينه.

إذا قال إن جئتني بعدي الآبق فلك كذا فجاء به ثم اختلفا: فقال المجعل له شارطتني على دينار، وقال الجاعل شارطتك على نصف دينار، فهذا خلاف في قدر الأجرة قال قوم يتحالفان، لأن الخلاف إذا وقع في قدر العوض الذي عقد عليه أو جب التحالف كالمتباعين، ويفسخ العقد، ويستحق أجرة المثل، والذي يقتضيه مذهبنا أن له أجرة المثل مع يمين الجاعل، لأن المدعى عليه.

لو قال من جاء بعدي الآبق فله دينار، فجاء به واحد، فإنه يستحق دينارا وإن جاء به اثنان استحقا دينارا، وكذلك القول في الثلاثة، ما زاد عليه لكل واحد ما يصيبه.

ولو قال: من دخل داري فله دينار فدخله اثنان فصاعداً يستحق كل واحد دينارا

والفرق بينهما أن من قال من دخل داري فله كذا علق الاستحقاق بالدخول، وقد وجد من كل واحد منهم ذلك فاستحقه، وليس كذلك الرد، لأنه علق الاستحقاق برده ولم يرده كل واحد منهم، وإنما جاء به جميعهم، فبجميعهم حصل المقصود، فلهم كلهم الأجرة، لأن السبب وجد من جميعهم، ولم يوجد من كل واحد على الانفراد.

وإذا قال من جاءني بعدي الآبق فله ثوب أو له دابة، فجاء به رجل فإنه يستحق أجرة المثل، لأن العقد فاسد، لأن الأجرة مجحولة، فإن جاء به ثلاثة استحق كل واحد منهم ثلث أجرة المثل.

ولو قال واحد: إن جئتني بعدي الآبق فلك ثوب وقال آخر: إن جئتني به فلك عشرة، وقال آخر إن جئتني به فلك عشرون، وقال آخر: فلك الثلاثون فجاؤوا به فلكل واحد ثلث ما سماه، وكذا إن سوى فقال لكل واحد إن جئتني بعدي فلك العشرة، فلكل واحد ثلث العشرة.

وإن كان سمي لبعضهم مجحولا ولبعضهم معلوما مثل أن يقول واحد إن جئتني بعدي الآبق فلك ثوب، وقال آخر: إن جئتني به فلك عشرة، ولاخر عشرون فجاؤوا به، فإن لمن جعل له مجحولا ثلث أجرة مثله ولمن له معلوما ثلث المسمى.

وإن قال واحد إن جئتني بعدي فلك دينار، فجاء به هو وغيره، فإن هذا الذي عينه يستحق نصف الدينار، ولا يستحق الآخر شيئا، لأنه تطوع به، وعلى ما قلناه يستحق نصف أجرة المثل. وهكذا إن جاء به ومعه رجلان آخرين، فإن هذا استحق ثلث الدينار لأنه عمل ثلث العمل ولا يستحق الآخران شيئا.

ولو قال من جاءني بعد آبق من البصرة، فله دينار، فجاء به من واسط فإنه يستحق نصف دينار، لأنه عمل نصف العمل، ولو قال إن جئتني بعدي فلك كذا فجاء به إلى باب البلد ثم هرب، فإنه لا يستحق شيئا لأنه ما جاء به، لأن المقصود من المجرى به التسليم.

وإذا وجد طعاما رطبا لا يبقى فهو بال الخيار بين أن يقومه على نفسه ويضمن ثمنه

لصاحبه، إذا جاء، وبين أن بيده ويحفظه على صاحبه، أو يتصدق به، على ما قلناه من شرط الضمان، وفيهم من رجح البيع على الأكل لأنه أشبه بأحكام اللقطة.

وتعریف السنة لا يسقط بلا خلاف، وينبغي أن يعرف الطعام لا القيمة، لأن القيمة لا يقف عليها صاحب الطعام، وهل يلزمه أن يعزل القيمة في الحول أم لا؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزمه لأنه كالمقبوض الثاني يلزم أن يعزل القيمة في الحول لأن ذلك من مقتضى اللقطة، فإنه لا يجوز التملك إلا بعد السنة، وهذا أحوط.

وفائدة ذلك أنه إذا عزله ليس له أن يتصرف فيه بنفسه، ولا لورثته إن مات أو أفلس، فإن جاء صاحبه رجع في عين ماله، لأنه في يدهأمانة، فإن تلف يكون من مال صاحب اللقطة، ومن قال لا يلزمه أن يعزله فإن جاء صاحبه ولم يعزله وكان هذا مفلاسا ضرب مع الغرماء، وإن كان قد عزله فكانه لم يعزل، وكأنه عزل من مال نفسه.

فأما إن باعه واحتار البيع نظرت، فإن لم يكن الحكم في البلد فباع أو كان الحكم وأمره بيده أو نصب أمينا بيده فباعه، فإنه يعرف الثمن، فإن جاء صاحبه ووجد عين ماله فإنه لا يرجع في العين، وإنما له الثمن.

فأما إن باعه هو والحكم بيده فالبيع باطل، لأن هذا لا يلي بيده، فإن جاء صاحبه فإن وجد عين ماله أخذها، وإن لم يجده نظرت فإن كان الثمن وفق القيمة أخذها وإن كان أكثر من قيمته فإنه يرد تلك الزبادة، وإن كان أقل فهو بال الخيار إن شاء أخذ ناقصا، وإن شاء أخذ القيمة.

(فصل)

(في حكم اللقيط وما يوجد معه)

المنبود والملقوط واللقيط بمعنى واحد، وأخذ الملقوط واجب وهو فرض على الكفاية، مثل الصلاة على الجنازة ودفن الموتى، لقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان (١)" وأخذه من البر، وتركه من الإثم وقوله تعالى " وافعلوا الخير " (٢) وأخذه من الخير، ولأنه في معنى المضطر لأنه احتاج الحضانة والكسوة والطعام، وإطعام المضطر واجب بلا خلاف.

فإذا ثبت فإنه يملك هذا الصغير كما يملك الكبير، وله يد كما أن لل الكبير يدا ويملك بالإرث والوصية، فإنه يوصي له ويقبل الولي وصيته، وكل من ثبت ملكه ثبت يده كالكبير، غير أن الكبير أرفع حالا في باب التملك من الصغير، لأنه يملك التصرف بالبيع والشراء ويملك بالاختيار والصغير يملك بلا اختيار، فكلما كان ملكا لل الكبير جاز أن يكون ملكا للصغير، وكلما كان يد الكبير عليه كذلك يد الصغير عليه، وصح ملكه كال الكبير.

فإذا ثبت أنه يصح ملكه فكيف ينفق عليه، سند كره فيما بعد، ثم ينظر فيه فإن كل ما كان عليه من الثياب مثل العمامة والقميص فإن يده عليه، وما كان مفروشا وما كان مطروحا عليه يكون يده عليه، وما كان تحت رأسه مثل صرة فيها دنانير أو دراهم، فإنه يثبت يده عليه، وإن كان مشدودا في يده.

وإن كانت دابة مشدودة في رحله فإن يده عليها، وإن كان على فرس مشدود فإن الفرس له، وجميع ما على الفرس يكون يده عليه، وكل ما كان مشدودا على الفرس فإن يده عليه.

(١) المائدة: ٢.

(٢) الحج: ٧٧.

فإن وجد في بريه في خيمة أو فسطاط فإن الخيمة والفسطاط وما فيهما يكون له، ويده عليه، ولو جاز أن يكون دارا لا مالك لها يوجد في تلك الدار، فإنها تكون له كالخيمة.

فأما ما كان مدفونا تحته فإنه لا يكون يده عليه، لأن بينه حائل كالكتن، وكذا ما كان بعيدا منه مثل رزمة ثياب أو صرة أو دابة بعيدة منه، فإنه لا يكون يده عليه، وهذا كله لا خلاف فيه، فاما ما كان قريبا منه مثل أن يكون بين يديه صرة أو رزمة فهل يحكم بأن يده عليه أم لا؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: لا يكون يده عليه، لأن اليد يدان، يد مشاهدة ويد حكمي، فيد المشاهدة ما كان متمسكا به، ويمسك بيده، ويد الحكمي ما كان في بيته ويتصرف فيه، وهذا ليس بأحدهما، والوجه الثاني يكون يده عليه، لأن العادة جرت بأن يكون ما بين يديه يكون يده عليه، مثل البنية^(١) بين يدي الطواف والميزان وغيرهما فإن يده عليه، وهذا أقوى.

وفي الناس من قال: فلو كان هذا المنبود مطروحا على دكة فما يكون على الدكة يكون يده عليه، فإذا ثبت هذا فإنه لا يخلو أن يوجد في ملك انسان أو في غير ملك فإن وجد في ملك الغير، فإن ما يكون معه لصاحب الملك كرجل وجد ثوبا في دار رجل فإنه يكون لصاحب الدار.

فأما إن وجده في طريق نظرت فإن كان في طريق منشأة، وكان مما لا يجوز أن يبقى من الجاهلي مثل الحيوان والطعام والثياب، فكل ما كان حيوانا حكمه حكم الضوال، ويلحق بالضوال، وما يكون من الطعام وغيره يكون حكمه حكم اللقطة. وإن وجده في طريق موات وكان من ضرب الجاهلية، فإن كان على وجه الأرض يكون لقطة، وإن كان مدفونا في أرض ميتة فلا يخلو من ثلاثة أقسام أحدها أن يكون من ضرب الاسلام، والثانى ما يكون من ضرب الجاهلية، والثالث ما لا يعرف هل

(١) البنية - تصغير بنك بالضم ثم الفتح - وهو معرب بنه - بالفارسية - وهو مجمع الأثناث، أو هو معرب بنگه مخفف بنگاه بمعنى پيش خان.

هو من ضرب الاسلام أو من ضرب الجاهلية.

فإن كان من ضرب الاسلام فإنه يكون لقطة، وما كان من ضرب الجاهلية يكون حكمه حكم الركاز فخمسة لأهل الخمس، والباقي للواحد، الثالث إذا كانت آنية لا يعرف أنها من ضرب الاسلام أو من ضرب الجاهلية، فإنه يحكم له بحكم الركاز فإنه لا يعرف صاحبه ووجد مدفونا، الحق بالركاز فخمسه لأهله، والباقي للواحد.

إذا وجد هذا المنبوذ فلا يخلو ملقطه من أحد أمرير إما أن يكون أمينا ثقة أو غير ثقة، فإن كان فاسقا غير ثقة، فإن الحاكم ينتزعه من يده ويسلمه إلى أمين ليقوم بأمره، لأن هذا أمانة ولالية وحضانة، والفاشق ليس بأهل لذلك، فإن كان أمينا أو كان فاسقا فانتزع الحاكم من يده وسلمه إلى من نصبه كان الحكم فيه واحدا فإنه يترك في يده وينفق عليه.

إذا وجده هذا الأمين فإنه يكتب ويشهد عليه وهل الإشهاد واجب أو مستحب قيل فيه وجهان كاللقطة.

فأما من أين ينفق عليه؟ فلا يخلو حال المنبوذ من أحد أمرير إما أن يكون له مال يوجد معه، أو لم يكن له مال، فإن كان له مال فإنه ينفق عليه من ماله كمعروف النسب، فإذا ثبت هذا فلا يخلو إما أن يكون هناك حاكم أو لم يكن هناك حاكم فإن كان هناك حاكم فليس للملقط أن ينفق عليه بغير إذن الحاكم، لأن التربية والحضانة ولالية وكذلك الانفاق، وذلك لا يكون إلا للوالد أو الجد أو الوصي أو أمين الحاكم وهذا ليس منهم، فلا يكون له ولدية، وأنه يجوز أن يكون لهذا المنبوذ نسيب أو يكون مملاوكا فيجب أن يرفع إلى الحاكم ليتبين فيما بعد أمره.

فإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم كان مضمونا عليه، لأنه أنفق مال الغير بغير حق كرجل عنده وديعة فأباق عبد للمودع فأنفق الوديعة على الآبق للمودع، فإنه يكون خائنا، وإن رفع إلى الحاكم فهل للحاكم أن يأذن لهذا الذي وجده أن ينفق عليه أو ينتزعه من يده ويسلمه إلى أمين ويقدر له نفقة؟
قال قوم للحاكم أن يأذن له في الانفاق عليه وقال آخرون ليس له ذلك وإذا أنفق

عليه فقد تطوع بذلك فلا يرجع عليه، والأول أصح، وإذا سلم الحاكم إلى الأمين يقدر له نفقة كل يوم والأمين بال الخيار إن شاء أنفق بنفسه، وإن شاء سلم إلى الذي في يده نفقة كل يوم فيما ثم ينظر فإن كانت النفقة قدر كفايته فلا كلام، وإن كان أكثر، فإنه يرد تلك الزيادة، وإن كانت أقل رجع إلى الحاكم ويطالبه بزيادته ليقدر له.

وإذا لم يكن هناك حاكم وأنفق عليه فهل يضمن أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يضمنه لأنه موضع الضرورة، والثاني يضمن لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه، وهذه مثل مسألة الجمال إذا هرب والمكتري ينفق على الجمل، فهل يضمن على قولين. فأما إذا لم ينفق عليه ولم يكن للقيط مال فإنه ينفق عليه من بيت المال بلا خلاف لأن ذلك من المصالح، فإذا لم يكن في بيت المال مال أو يكون لكن يحتاج إليه فيما هو أهم من هذا مثل ظهور عدو فيحتاج إلى جيش ويحتاج إلى نفقتهم، فعلى من نفقة هذا اللقيط؟ قيل فيه قولان: أحدهما على سائر الناس، والثاني يستقرض عليه.

فمن قال نفقته على المسلمين فإذا قام به واحد سقط عن الباقيين، وإن ظهر مال في بيت المال فقد سقط عنهم جملة، ومن قال: يستقرض، فإن استقرض من الذي وجده فهل يأمره بالإنفاق عليه أو ينزع من يده ويسلم إلى غيره لينفق عليه على قولين أصحهما أنه يجوز تسليم ذلك إليه وإن استقرض من غيره، فإن الحاكم يقدر قدر كفايته لينفق عليه بالمعروف.

وإن لم يوجد من يستقرض منه ولا في بيت المال مال، فإن الحاكم يقسم على نفسه وعلى المسلمين نفقته بالمعروف، فإن ظهر في بيت المال مال فإنه يسقط عن ذمته ويقضى من بيت المال.

ومن قال لا ينزع من يده ويأمره بالإنفاق عليه بالمعروف، فإذا بلغ اللقيط فما أنفق عليه من مال نفسه رجع عليه بقدر ما أنفقه بالمعروف فإن ادعى أكثر من ذلك فلا يقبل قوله في الزيادة.

وإن اختلفا في قدر النفقة فالقول قول الملتقط لأننا نعلم أنه لا بد من غذائه و

إن كثـر الغـذاء، ويـقبل قولـه فيما يـدعـيه من المعـرـوفـ، ومتـى بلـغ اللـقيـطـ وادـعـى عـلـىـ المـلـتـقـطـ أـنـه لمـ يـنـفـق عـلـيـه مـالـهـ، كـانـ القـولـ قـولـ المـلـتـقـطـ معـ يـمـينـهـ لـأـنـهـ أـمـينـ.ـ رـجـلـانـ وـجـداـ لـقـيـطـاـ فـتـشـاحـاـ عـلـىـ حـضـانـتـهـ وـتـرـيـتـهـ، فـلاـ يـخـلـوـ حـالـهـماـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـاـ مـتـسـاوـيـنـ أـوـ غـيـرـ مـتـسـاوـيـنـ، فـإـنـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـاـ حـرـيـنـ مـسـلـمـيـنـ عـدـلـيـنـ مـقـيـمـيـنـ مـوـسـرـيـنـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـماـ خـيـرـاـ مـنـ الـآخـرـ بـأـنـ يـكـونـ أـزـهـدـ وـأـعـدـ، فـإـنـهـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ وـأـعـطـيـ مـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ، سـوـاءـ كـانـاـ رـجـلـيـنـ أـوـ اـمـرـأـتـيـنـ أـوـ رـجـلـاـ وـأـمـرـأـةـ فـإـنـهـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ لـأـنـ الـقـرـعـةـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ كـلـ أـمـرـ مشـكـلـ.

ـ رـجـلـانـ وـجـداـ لـقـيـطـاـ وـكـانـاـ قـدـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الشـرـوـطـ فـتـرـكـ أـحـدـهـماـ، لـلـآخـرـ أـخـذـ الـكـلـ أـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـاـ نـ:ـ فـيـهـمـ مـنـ قـالـ لـيـسـ لـهـ أـخـذـهـ حـتـىـ يـأـذـنـ لـهـ الـحـاـكـمـ،ـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـمـلـكـ اـسـقـاطـ حـقـهـ وـلـاـ يـمـلـكـ تـحـصـيلـهـ لـغـيـرـهـ وـلـاـيـةـ،ـ وـ فـيـهـمـ مـنـ قـالـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ الـكـلـ بـغـيـرـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ وـهـوـ الـأـقـوـيـ،ـ لـأـنـهـمـاـ مـلـكـاـ الـحـضـانـةـ بـالـلـتـقـاطـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ إـذـنـ الـحـاـكـمـ،ـ فـإـذـاـ أـسـقـطـ أـحـدـهـماـ حـقـهـ صـارـ الـكـلـ لـلـآخـرـ كـالـشـفـيعـيـنـ.

ـ وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـنـ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـخـتـلـفـيـنـ فـإـنـاـ نـذـكـرـ أـوـلـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـفـرـادـ ثـمـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ:

ـ إـنـ وـجـدـهـ عـبـدـ فـإـنـهـ يـنـزـعـ مـنـ يـدـهـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ شـيـئـاـ يـشـتـغـلـ بـهـ فـيـ الـحـضـانـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ،ـ فـحـيـنـئـذـ لـاـ يـنـزـعـ مـنـ يـدـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ وـجـدـهـ سـيـدـهـ وـدـفـعـهـ إـلـىـ عـبـدـهـ.

ـ وـإـنـ وـجـدـهـ حـرـ فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ أـوـ كـافـرـاـ فـإـنـ كـانـ كـافـرـاـ نـظـرـتـ فـيـ الـلـقـيـطـ فـإـنـ كـانـ بـحـكـمـ الـاسـلـامـ نـزـعـ مـنـ يـدـهـ،ـ لـأـنـ الـكـافـرـ لـاـ يـلـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ،ـ وـلـأـنـهـ رـبـماـ فـتـنـهـ عـنـ دـيـنـهـ،ـ وـإـنـ كـانـ حـكـمـ لـهـ بـالـكـفـرـ فـإـنـهـ يـتـرـكـ فـيـ يـدـهـ وـلـاـ يـنـزـعـ مـنـ يـدـهـ.ـ وـإـنـ كـانـ الـذـيـ وـجـدـهـ مـسـلـمـاـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ أـمـيـنـاـ أـوـ فـاسـقاـ فـإـنـ كـانـ فـاسـقاـ فـإـنـهـ يـنـزـعـ مـنـ يـدـهـ لـأـنـ الـفـاسـقـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ،ـ وـلـأـنـهـ رـبـماـ يـسـترـقـهـ.ـ وـإـنـ كـانـ أـمـيـنـاـ فـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـونـ حـضـرـيـاـ أـوـ بـلـدـوـيـاـ،ـ فـإـنـ كـانـ حـضـرـيـاـ وـأـرـادـ

أن يسافر به نظرت، فإن أراد أن يسافر به إلى الbadية فإنه ينزع من يده، لأنه يضيع نسبة لأنه يطلب في هذا الموضع، فإن كان له نسب فإنه يظهر في الموضع الذي وجد ولأن الحضر أحـوط للـقيـط، ولأنه ربما استرقـه. وإن أراد أن يسافر به إلى قـرية قـيل فيه وجهـان أحـدهـما يـتركـ فيـ يـدـهـ، لأنـهـ لاـ فـرقـ بـيـنـ الـقـرـيـتـيـنـ إـذـاـ كـانـ حـضـراـ وـالـثـانـيـ يـنـزعـ مـنـ يـدـهـ لـمـاـ قـدـمـناـهـ مـنـ أـمـرـ الـبـدوـيـ.

وإن كان الذي وجده بـدوـيـاـ فلاـ يـخلـوـ أـنـ يـكـونـ بـدوـيـاـ لـهـ حـلـةـ مـرـتـبـةـ وـلـاـ يـنـزـ عـجـ عنـ مـكـانـهـ أوـ يـكـونـ بـدوـيـاـ يـنـتـقـلـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ غـيرـهـ، فإنـ كـانـ لـهـ حـلـةـ فإـنـهـ يـرـكـ فيـ يـدـهـ وـلـاـ يـنـزعـ، وإنـ كـانـ يـنـتـقـلـ فـهـلـ يـرـكـ أـوـ يـنـزعـ؟ـ قـيلـ فـيـهـ وـجـهـانـ.

هـذاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـ مـنـفـرـداـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـاـ نـفـسـيـنـ غـيرـ مـتـسـاوـيـنـ عـبـدـ وـحـرـ فإـنـهـ يـسـلـمـ إـلـىـ الـحرـ إـلـاـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ سـيـدـهـ فـحـيـشـذـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـاـ وـجـدـهـ مـسـلـمـ وـكـافـرـ، وـكـانـ الـلـقـيـطـ حـكـمـ لـهـ بـالـإـسـلـامـ، فإـنـهـ يـسـلـمـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ، وـلـاـ كـانـ حـكـمـ لـهـ بـالـكـفـرـ فإـنـهـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـاـ وـجـدـهـ أـمـيـنـ وـفـاسـقـ، فإـنـهـ يـسـلـمـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ.

وـلـاـ وـجـدـهـ أـمـيـنـاـنـ فـقـدـ تـساـوـيـاـ فـيـ الـأـمـانـةـ قـالـ قـومـ يـدـفـعـ إـلـىـ أـيـسـرـهـمـاـ، فإنـ تـساـوـيـاـ فـيـ الـيـسـارـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـاـ وـجـدـهـ قـرـوـيـ وـبـدـوـيـ نـظـرـتـ إـنـ وـجـدـاهـ فـيـ حـضـرـ وـقـرـيـةـ فإنـهـ يـسـلـمـ إـلـىـ الـقـرـوـيـ إـنـ وـجـدـاهـ فـيـ الـبـادـيـةـ فـلـاـ يـخـلـوـ الـبـدـوـيـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ حـلـةـ مـرـتـبـةـ أـوـ مـنـ يـنـتـقـلـ، فإنـ كـانـ لـهـ حـلـةـ مـرـتـبـةـ فإـنـهـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـلـاـ كـانـ مـنـتـقـلاـ فـمـبـنـيـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ:ـ فـمـنـ قـالـ يـنـزعـ مـنـ يـدـهـ إـذـاـ اـنـفـرـدـ فـهـيـهـنـاـ مـثـلـهـ، وـمـنـ قـالـ لـاـ يـنـزعـ فـهـيـهـنـاـ يـقـرـعـ، وـكـلـ مـوـضـعـ قـيـلـ يـنـزعـ فإـنـهـ يـسـلـمـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ.

الـنـاسـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ مـكـلـفـوـنـ وـغـيرـ مـكـلـفـيـنـ، فـالـمـكـلـفـ الـبـالـغـ الرـشـيدـ فـحـكـمـ إـسـلـامـهـ بـنـفـسـهـ لـاـ بـغـيرـهـ، وـيـعـتـبـرـ إـسـلـامـهـ بـنـفـسـهـ، وـغـيرـ الـمـكـلـفـ مـثـلـ الـمـجـنـوـنـ وـالـطـفـلـ فـالـتـفـرـيـعـ عـلـىـ الـطـفـلـ، فإـذـاـ ثـبـتـ فـيـهـ فـالـمـجـنـوـنـ حـكـمـهـ حـكـمـهـ.

إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ فـاعـتـبـارـ إـسـلـامـ الـطـفـلـ بـشـيـئـيـنـ أحـدـهـمـاـ يـعـتـبـرـ بـنـفـسـهـ، وـالـثـانـيـ يـعـتـبـرـ بـغـيرـهـ فـاعـتـبـارـهـ بـنـفـسـهـ سـيـجـيـعـ بـيـانـهـ، وـأـمـاـ اـعـتـبـارـهـ بـغـيرـهـ فـعـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ أحـدـهـاـ الـأـبـوـانـ وـالـثـانـيـ السـابـيـ، وـالـثـالـثـ دـارـ الـإـسـلـامـ.

فاعتباره بالوالدين إذا كان أبواه مسلمين، فإنه يحكم بإسلامه لقوله تعالى "الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم" (١) فأخبر تعالى أن إيمان الذرية يحلق بإيمان أبيه، وهكذا إن كان أبواه كافرين، فإنه يحكم بـكفر الأولاد الأطفال تبعاً لهما.

فإن كان مسلماً الأب فإن إسلامه يكون بشيئين أحدهما أن يكون مسلماً في الأصل فيتزوج بكتابية، والثاني كانا مشركيين فأسلم الأب، فإذا أسلم الأب فإن كان حملاً أو ولداً منفصلاً فإنه يتبع الأب للآية لا خلاف أيضاً فيه.

فأما إن أسلمت الأم، فإن إسلامها بشيء واحد، وهو إذا كانا مشركيين فأسلمت هي، لأنه لا يجوز للمشرك أن يتزوج مسلمة، فإذا أسلمت فإن الحمل والولد تبع لا سلامها للآية، وإجماع الفرقة.

فإن بلغ هذا الطفل نظرت فإن بلغ مجنوناً فإن إسلامه يتبع إسلام الوالدين لأنه لا يصح إسلامه في هذا الوقت، وإن بلغ وكان رشيداً، فإن إسلامه يعتبر بنفسه لا بإسلام والديه، لأنه لو أسلم في هذا الوقت لـصحيح إسلامه.

وإن بلغ رشيداً ثم جن هل يعتبر إسلامه بإسلام أبيه أو يعتبر إسلامه بنفسه؟ قيل فيه وجهان أحدهما يعتبر إسلامه بنفسه، لأنه بالبلوغ انقطع حكم الآباء و الثاني وهو الصحيح عندهم أن إسلامه يعتبر بإسلام أبيه، لأنه لما جن عاد إلى حكم الطفولية، وعاد الحجر كما كان، لأنه لو أسلم في هذا الحال لم يصح إسلامه.

فأما السابي فينظر فيه فإن سببي معه أبواه، فإن حكم إسلامه بإسلام أبيه، لأن هذا الطفل لا حكم له بنفسه، وليس هنا أولى من الآباء، وهكذا إن كان الآباء كافرين فيحكم بـكفر هذا الطفل تبعاً للأباء، فإن مات أبواه أقر على دين أبيه، لأن الذمي إذا مات بينما فإن أولاده يقررون على دينه، فـكذلك هنا.

وإن سببي وحده فإنه يتبع السابي لأن هذا الطفل لا حكم له بنفسه، وليس هنا غير السابي، فيـحكم إسلامه بإسلام السابي، وهكذا إن كان السابي كافراً فإنه

(١) الطور: ٢١

يحكم بکفر هذا الطفل تبعاً للسابق.

وأما الدار فداران دار الاسلام ودار الحرب، فدار الاسلام على ثلاثة أضرب بلد بني في الاسلام ولم يقربها المشركون، مثل بغداد والبصرة، فإن وجہ لقيطها هنا فإنه يحكم بإسلامه، لأنه يجوز أن يكون ابناً لمسلم، ويحوز أن يكون لذمي فيغلب حكم الاسلام لقوله عليه السلام "الاسلام يعلو ولا يعلى عليه".

والثاني كان دار کفر فغلب عليه المسلمين وأخذوه صلحاً وأقر لهم على ما كانوا عليه، على أن يؤدوا الحجزية، فإن وجہ لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن، فإنه يحكم بإسلامه، لما ذكرناه وإن لم يكن هناك مسلم أصلاً حكم بکفره، لأن الدار دار کفر.

والثالث دار كانت للمسلمين وتغلب عليها المشركون، مثل الطرسوس فإذا وجہ فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم قال قوم يحكم بإسلامه، لأنه يجوز أن يكون هناك مسلم مستقر متقد لا يقدر أن يظهر، وهذا ضعيف.

فاما الضرب الثاني من الدار دار الحرب، مثل الروم فإن وجہ لقيط نظرت فإن كان هناك أسرارى فإنه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن أسرارى ويدخلها التجار فهل يحكم بإسلامه قيل فيه وجهان أحدهما يحكم بإسلامه لتغليب الاسلام، والثاني يحكم بکفره، لأن الدار دار حرب.

قد ذكرنا أن إسلام الصبي معتبر بشئين بإسلام غيره وبنفسه، وقد ذكرنا أن إسلامه بغيره على ثلاثة أضرب إسلام بالأبوين أو أحدهما، وإسلام بالسابق، بالدار دار الاسلام، فاما إسلامه بوالديه أو بأحدهما فإنه يصح، ويكون مسلماً ظاهراً وباطناً، لأننا حكمنا بإسلام أبيه ظاهراً وباطناً، فإذا بلغ نظرت فإن وصف الاسلام صح إسلامه، وإن وصف الكفر كان مرتدًا يستتاب، فإن تاب وإن قتل.

وفي الناس من قال لا يقتل ويقر على ذلك لأنه كان تبعاً لأبويه، فإذا بلغ انقطع تعلق الأبوين فحكمه حكم نفسه وهذا ضعيف، لأننا حكمنا بإسلام أبيه

ظاهراً وباطناً فهو كما لو ارتدى أحد أبويه، يرث ويورث ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، فإذا ارتدى حكم بحكم من ارتدى من المسلم الأصلي.

فأما إن بلغ ولم يصف إسلاماً ولا كفراً فسكت فقتله انسان فالآقوى أنه ليس على القاتل القود، ولا يقتل به، وفي الناس من قال يقتل قاتله، لأننا حكمنا بإسلامه والظاهر أنه مسلم حتى يظهر منه شيء آخر.

وهذا ليس بشيء لأنه يجوز أنه سكت لأنه ما سُئل، ويجوز أنه سكت لاعتقاده الكفر، فإذا احتمل هذا وغيره فالقتل سقط بالشبهة وهو قوي عندي. فأما إسلامه بالسابي فالحكم كما ذكرنا يرث ويورث عنه ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، والقتل كما ذكرناه.

فأما إسلامه بالدار فإنه أضعف لأننا حكمنا من حيث الظاهر وإسلامه من حيث الظاهر لأنه لو أقام البينة بأن أبويه كافران حكمنا بکفره، ويفارق السابي لأنه إذا أقام البينة بأن أبويه كافران ما حكمنا بکفره، لأننا تحققنا أن السابي مسلم ظاهراً وباطناً، وحكمنا بإسلام هذا ظاهراً وباطناً، فإن مات فإنه يورث عنه ويرثه إن ظهر نسبه، ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وإن قتله انسان فإن كان عمداً وجباً على قاتله القود، وإن كان خطأً وجبت الدية على عاقلته.

وإن بلغ نظرت فإن وصف الاسلام صحيحة إسلامه، وإن وصف الكفر فالآقوى أنه لا يقتل، بل يهدد ويقرع ويقال حكمنا بإسلامك ترجع إلى الاسلام.

وفي الناس من قال يقتل لأن حكمه حكم المرتد يستتاب، فإن رجع وإلا قتل، لأننا حكمنا بإسلامه والظاهر أنه مسلم فإذا وصف كفراً كان مرتدًا.

وقال قوم هذا خطأ لأننا حكمنا بإسلامه ظاهراً ويجوز أن يكون كفراً ومسلمًا فإذا احتمل هذا سقط القتل ويفارق الأول لأنه محكوم بإسلامه ظاهراً وباطناً ويقوى في نفسي أن كل موضع حكمنا بإسلامه أن من قتله يجب عليه القود، لأنه محكوم بإسلامه، وكل موضع قلنا يقر على دينه نظرت فإن كان متمسكاً بدين أهل الكتاب فإنه يقال له إما أن تسلم أو تقييم وتوادي الجزية أو تلحق بدار الحرب، فأما أن تقيم

بلا جزية فلا.

وإن كان متمسكاً بدين لا يقر أهله عليه يقال له إما أن تسلم أو تقييم على دين يقر أهله عليه وتلزم أحکامنا أو تحلق بدار الحرب، وكل موضع قلنا لا يقر على دينه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمحنون في هذه الأحكام كلها حكم الصبي.

وأما إن كان إسلامه يعتبر بإسلام نفسه نظرت، فإن كان طفلاً بحيث لا يعبر عن نفسه دون سبع سنين، فإن أسلم فلا حكم له بلا خلاف، وإن كان مراهقاً مميزاً فأسلم فإن عند قوم لا يحكم بإسلامه، ولا بارتداده، ويكون تبعاً للوالدين، غير أنه يفرق بينه وبينهما لكي لا يفتناه.

وفيهم من قال يحكم بإسلامه ظاهراً، فإذا بلغ ووصف الإسلام كان مسلماً من هذا الوقت وقال قوم يحكم بإسلامه وبارتداده غير أنه لا يقتل لأن هذا الوقت ليس بوقت للتعذيب حتى يبلغ، ولا يكون تبعاً للوالدين والأول أقوى.

رجل وجد لقيطاً وكان أميناً وتركاه في يده، فأراد أن يسافر به هل يترك أو يمنع؟ نظرت فإن كان أميناً من حيث الظاهر والباطن جميعاً مثل أن يكون ولد في ذلك ونشأ فيه وعرف باطنه أنه أمين، فإنه يترك في يده، وإن كان أميناً في الظاهر مثل أن يكون غريباً يصلي معنا ويكون معنا في الجماعة، يعرف ظاهره أنه أمين، فتركه اللقيط في يده، ثم أراد أن يسافر به فإنه يمنع من ذلك، ولا يترك أن يحمله، لأنه يخاف أن يسترقه.

إذا جنى اللقيط جنابة فلا يخلو إما أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كان خطأ فإن عاقلته بيت المال سواءً كان صغيراً أو كبيراً فإنه حر مسلم لا عاقلة له، ولأن نفقته في بيت المال، ولأنه لو مات وله مال ولا وارث له كان لبيت المال، وأيضاً فلا خلاف في ذلك.

وإن كانت عمداً فلا يخلو أن يكون صغيراً أو كبيراً فإن كان كبيراً فالمحني عليه بال الخيار بين أن يقتضي أو يعفو، وإن كان صغيراً فعندها أن عمد الصبي وخطأه

واحد، فديته على عاقلته وهيئها في بيت المال، وفي الناس من قال يثبت ذلك في رقبته لأنها متعلقة بماله.

وإن جني عليه فلا يخلو إما أن يكون في النفس أو في الطرف، فإن كان في النفس فلا يخلو أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كان عمداً فإنه إلى الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يقتضي اقتضى، وإن رأى العفو على مال ويدع المال في بيت المال لمصالح المسلمين فعل.

وإن كانت الجنائية خطأً فإنها توجب المال، فيؤخذ المال ويترك في بيت المال بلا خلاف في هذا كله.

وإن كانت الجنائية في الطرف فإن كانت خطأً محضاً أو عمداً لا يوجب القود فإن ذلك كله يوجب المال، ويدفع إلى وليه لحفظه مع ماله، وإن كان عمداً يوجب القود فلا يخلو أن يكون كبيراً أو صغيراً فإن كان كبيراً كان إليه إن شاء اقتضى وإن شاء عفى، وإن كان صغيراً لا يخلو أن يكون معتوهاً أو غير معتوه.

فإن كان غير معتوه صبياً عاقلاً مميزاً فإنه لا يقتضي عنه، ولا يؤخذ منه المال لأن القصاص للتشفي وهذا ليس من أهله حتى يبلغ، ولا يؤخذ منه المال لأنه إذا بلغ ربما طلب القود، فترك حقه حتى يبلغ مثل الصبي الذي حصل له قصاص فليس لأبيه أن يقتضي ولا للحاكم ولا للجند حتى يبلغ.

وإن كان معتوهاً فلا يخلو أن يكون معسراً أو موسراً، فإن كان موسراً فلا يؤخذ عنه المال، وإن كان معسراً يؤخذ المال.

وأما القذف فلا يخلو أن يكون قذف هو أو قذف، فإن كان هو قد قذف نظرت فإن كان صبياً فلا حد عليه وعلىه التعزير، وإن كان المقدوف صبياً فلا حد ولا تعزير، وإن كان بالغاً كبيراً نظرت فإن كان المقدوف بالغاً فإنه يحد.

فأما إذا قذف نظرت فإن كان صبياً فلا شيء عليه، وإن كان كبيراً والمقدوف صبياً فلا حد وعلىه التعزير، وإن كانا كبيرين نظرت، فإن ادعى الحرية وصدقه القاذف حد القاذف، وإن ادعى القاذف أنه عبد وصدقه المقدوف فإنه يسقط الحد

ولا شيء عليه.

وإن اختلفا فقال المقدوف أنا حر قدفتني فعليك الحد، وقال القاذف أنت عبد ولا حد على، قيل فيه قولان أحدهما القول قول المقدوف لأننا حكمنا بحرفيته وإسلامه وأجري عليه أحكام الحر في القصاص وهو الأقوى. والثاني أنا حكمنا بإسلامه من حيث الظاهر، ويجوز أن يكون مملوكا والأصل براءة الذمة وهذا أيضا قوي.

اللقيط لا ولاء له ما لم يتوال إلى أحد، فإن مات فميراثه لبيت المال، وقال شاذ منهم إن ولاءه لملقطه.

الدعوة في اللقيط لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يدعى الملقط، أو يدعى أجنبي أنه ابنه أو يكونا أجنبيين يدعيان أنه ابنه، الرابع ادعى الملقط والأجنبي. فأما إن ادعى الملقط أنه ابنه فإنه يصح إقراره وثبتت به النسب لأنه أقر بمجهول النسب، وأمكن أن يكون منه، ومن كان كذلك قبل إقراره به، ولأن إقراره به لا يضر بغيره ولا يخالف الظاهر.

إذا ثبت هذا فإنه يحكم له به، ويستحب أن يذكر النسب، فيقول: هذا ابني ولد على فراشي، أو يقول أولدته من جاريتي، لأنه ربما يظن هذا الملقط ويعتقد أن بالالتقاط يصير ابنه، وإن لم يذكر حاز، وثبتت النسب، ويرث ويرث مثل النسب.

وإن ادعى أجنبي بأنه ابنه فالحكم فيه كما ذكرنا في الملقط سواء وينزع من يد الملقط ويدفع إليه لأنه أبوه وهو أولي به، فإن ادعى أجنبيان كل واحد منهما أنه أبيه فإن كان مع أحدهما بينة فإنه يحكم له بها، وإن أقام كل واحد منهما بينة فقد تعارضتا وحكم بالقرعة، وفي الناس من قال يبطلان ويرجع إلى القافة.

إذا اختلف الملقط والأجنبي، ومعناه من يلقطه، لأن الملقط أيضاً أجنبي مثل أن وجد أحدهما لقيطا وبقي في يده أياما ولم يدع أنه ابنه فجاء آخر وادعى أنه ابنه، ثم ادعى الملقط أنه ابنه، نظرت فإن ادعيا دفعه واحدة فالحكم فيها كالحكم في الأجنبيين سواء.

فإن أدعى الملتقط فقد ثبت دعواه في حال لم يكن منازع، فمتي أدعى الأجنبي بعد ذلك فيقال له ألك بينة، فإن قال نعم وأقامها، قيل للملتقط ما تقول؟ فإن قال ليس لي بينة فإنه يحكم للثاني، لأن البينة أولى من الدعوى، وإن قال لي بينة فقد حصل مع كل واحد منها بينة وقد تعارضتا، وقد مضى القول فيها، واليد لا تأثير لها هنا، لأن اليد إنما تكون له تأثير فيما يملك، والنسب ليس كذلك.

ومن قال تبطل البيتان وقال نريه القافة، فإن قالت للأول الحقناه به، وإن قالت هو للثاني حكم للثاني، وإن قالت هو ابن لهما تحقق خطأها، لأنه لا يجوز أن يكون ابنا لهما ويوقف حتى يبلغ ويختار.

إذا أراد الاختيار قيل له: اختر ولا تختر أنظفهمما ولا أغناهما وإنما تختار لما تميل إليه طبعك.

فكل موضع حكم بالقافة ودفع إليه بحکمهم، وأقام الآخر البينة فإنه يحكم بيته، لأنها أولى من القافة، لأنها تشهد عن سماع، والقافة يحكم بغلبة الظن ولأن البينة متفق عليها والقافة مختلف فيها.

المسألة بحالها ويدهما عليه، والأولى كانت يد أحدهما عليه فإذا كان يدهما عليه: فإذا كان مع أحدهما بينة حكم له بها وإن أقام كل واحد منها بينة فقد تعارضتا وأقرع بينهما.

وإن وصف أحدهما لا يحكم له به، خلافا لأبي حنيفة، لأنه قال: إن وصف أحدهما شيئا على يديه حكم له به.

رجلان ادعيا لقيطا وادعيا حضانته، فادعيا ملكه، وادعى كل واحد منها أنه وجده والحضانة له، فإن كان مع أحدهما بينة ولم يكن مع الآخر حكم له بها.

وإن كان مع كل واحد منها بينة، فإن كانتا مطلقتين أو مورختين متفقتين أو أحدهما مؤرخة والأخرى مطلقة، فالحكم فيها كلها واحد، فقد تعارضتا وحكم بالقرعة، والخلاف على ما مضى، وفيمن وافقنا في القرعة من قال: إنه إذا خرج اسم أحدهما حلف مع ذلك.

وإن كانت البيتان مورختين مختلفتين مثل أن شهد شاهدان أنه وجده في رمضان وشهد آخران أنه وجده في شوال حكم للسابق، لأنها شهدت بأن يده سابقة، وثبتت حضانته فيما قبل.

وإن لم يكن مع أحدهما بينة فلا يخلو أن يكون في يد أحدهما، أو في أيديهما أو لم يكن في أيديهما، فإن لم يكن في أيديهما فإن أمره إلى الحاكم يدفعه إلى من شاء وإن كان في يد أحدهما فإنه يدفع إليه لأن اليد والدعوى أولى من دعوى مجردة وإن كان في أيديهما أقرع بينهما لقوله تعالى "إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم (١)" . إذا ادعى العبد النسب فإنه يلحق به إذا قال: هذا ابني، لأنه في باب إلحاد النسب كالحر والنكافر الصحيح كالفاسد والوطني بالشبهة.

إذا ثبت أنه ابنه فلا حضانة له، لأن العبد مشغول بخدمة سيده ولا نفقة عليه لأنه لا يملك، ونفقة على قدر كفایته فلا يلزم نفقة ابنه ولا نفقة ابن ابنه وهكذا الذمي إذا ادعى النسب فإنه يحلق به لأن الذمي مثل المسلم الحر والعبد غير أن الذمي أحسن حالاً من العبد، لأن له أن يتسرى وليس للعبد أن يتسرى (٢) فإذا ادعى نسباً فإنه يلحق به.

وهل يحكم بإسلام هذا الصبي أم لا؟ من الناس من قال أجعله مسلماً، وفيهم من قال إن كان معه بينة فإنه يحكم بکفره، لأن البينة أثبتت فراشه، والمولود على فراش الكافر يكون كافراً غير أنه يستحب نزعه من يده، وأن يجعل في يد مسلم حتى يبلغ رجاءً أن يسلم وإن لم يكن معه بينة، حكم بإسلامه، لأنه وجده في دار الإسلام تابعاً للدار.

وهذا هو الأقوى والأولى، لأنه أقر بما له وعليه، فيقبل إقراره بما عليه ولا يقبل فيما له، وما عليه النسب وما له الإسلام، وإذا حكم بإسلامه أجري عليه أحكام المسلمين من الميراث ولزوم القود بقتله عمداً، والدية إذا كان خطأ.

(١) آل عمران: ٤٤.

(٢) تسرى: أخذ السرية: الأمة ينزلها بيتأ.

وإذا بلغ ووصف الاسلام حكم به من حين ادعى أبوه، وإن وصف الكفر حكم له بحكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ومن قال إنه كافر قال حكمه حكم المشركين إن قتله مسلم فلا قود له ولا دية كاملة، فإذا بلغ ووصف الاسلام كان مسلما وإن وصف الكفر كان كافرا وأقر عليه.

الحر والعبد والكافر والمسلم في دعوى النسب سواء لا مزية لأحدهم على صاحبه وقال قوم الحر أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر، وهذا أقوى.

امرأة ادعت نسباً ووجدت لقيطاً فادعت أنه ولدها قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها لا تقبل دعواها، سواء كان معها زوج أو لم يكن، لأن نسبها يمكن أن يعلم حساً و مشاهدة ولا يتعدى عليها إقامة البينة، فلا يقبل دعواها التي توجب الظن.

ويفارق الرجل، لأن النسب من جهته لا يمكن العلم به، ولا يمكن إقامة البينة عليه، وفرق بين ما يمكن إقامة البينة عليه، وبين ما لا يمكن، ألا ترى أنه لو قال أنت طالق إن حضرت فقالت حضرت، فالقول قولها مع يمينها لتعذر البينة ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار أو قال أنت طالق إن ولدت فقالت ولدت أو دخلت الدار فإنه لا يقبل قولها حتى تقيم البينة لأنها تقدر على إقامة البينة، ولأننا لو ألحنا بدعواها لألحنا بها وبالزوج، وأجمعت الأمة على أنه لا يلحق بالزوج بدعواها. فإذا ثبت أنه لا يلحق بالزوج، فإنه لا يلحق بها أيضاً، لأنه لا يتبعض فعلى هذا تسقط دعواها، كان معها زوج أو لم يكن.

والوجه الثاني أنه تقبل دعواها ويتحقق النسب بها دونه، كما أنه لو أقر الزوج الحق به دونها.

الثالث إن كان معها زوج لا تقبل دعواها، وإن لم يكن معها زوج قبل دعواها، والحكم في الأمة كالحكم في الحرة سواء على هذه الثلاثة أوجه والوجه الثاني أقوى الوجوه.

وإن كانت امرأة وأقامت البينة بالنسبة للحق بها وبالزوج، لأنها هنا يثبت النسب بالبينة وإن كانت امرأتان فأدعنتان لقيطاً فلا يخلو إما أن يكون معهما بينة

أو لم يكن معهما بينة، فإن لم يكن معهما بينة فإن هذه تبني على الوجوه الثلاثة:
فمن قال لا يقبل فهيهنا لا يقبل دعواهما ويسقطان، ومن قال يقبل قبل دعواهما
ها هنا وحكمهما حكم الرجلين إذا ادعيا نسبا وقد مضى شرحه، ومن قال إذا كان (١)
معها

زوج قبل، نظرت، فإن كان معهما زوج لكل واحد منها زوج فإنهما يسقطان ولا
يقبل دعواهما، وإن لم يكن معهما زوج فقد تساوايا، ويرجع إلى القرعة عندنا، و
عندهم إلى القافة

وإن كان مع واحدة زوج دون الأخرى، فإنه يحكم لمن لا زوج معها لما مضى
وإن كان معهما بينة نظرت فإن كان مع إحداهما فإنه يحكم لها ويثبت النسب و
يلحق بها وبزوجها، وإن كانت معهما بينة فقد تعارضتا وقد مضى القول فيهما.

رجل وجد لقيطا فادعى آخر أنه ابنه، فإنه تسمع هذه الدعوى لأنه يجوز
أن أمهه جاءت به من زنا أو من زوج، ويمكن أن يكون صادقا، فإذا أمكن كونه
صادقا سمعت دعواه، وهكذا إن ادعى الملقط أنه عبده فإنه يسمع منه [دعواه] لجواز
كونه صادقا إلا أن هذه الدعوى لا يحكم بها إلا بعد أن يقيم البينة، فإن لم يكن
معه بينة فلا حكم، لأن ما يدعية خلاف الظاهر، لأن ظاهره الاسلام والحرية
بحكم الدار.

والبينة شاهدان، أو شاهد وامرأتان، ولا يقبل شهادة أربع نسوة إذا ثبت ذلك
فلا يخلو حال البينة من ثلاثة أحوال إما أن يشهدوا بالولادة، أو يشهدوا بالملك، أو
يشهدوا باليد.

إإن شهدوا بالولادة فقالوا هذه ولدته أمه في ملكه، فإنه يحكم بملكه، لأنها
أثبتت الملك، وإن شهدا أن هذا ابن أمه أو ولدته قال قوم يكون رقيقا لأن ولد
الأمة يكون رقيقا، ومنهم من قال لا يكون رقيقا لأنه يجوز أن يكون ولدته قبل
أن ملكها.

والذي يقتضيه مذهبنا أنه لا يكون رقيقا لجواز أن يكون ولدته من زوج
حر فيكون حرًا عندنا، لأنه يلحق بالحرية.

(١) إذا لم يكن ظ.

فأما إن شهدا بالملك فقا: هذا ملكه فإن عزيyah إلى سبب مثل الإرث والهبة والشراء فإنه يحكم له بالملك، وإن لم يعزاها إلى سبب فهل يكون ملكا؟ قيل فيه قولان أحدهما يكون ملكا لأن البينة شهدت بالملك، والقول الثاني لا يكون ملكا لأنه يجوز أن يكون قد رأه في يده يد الالتفات وظنوا أنه ملكه والأول أقوى. فأما إن شهدوا باليد فقالوا كانت يده عليه أو كان في يده: نظرت، فإن كان في يد الملقط فإنه لا يحكم له به، وإن كان في يد الغير فإنه يحكم له بالملك، لكن يحلف مع البينة.

اللقيط إذا وجد في دار الإسلام حكم بحربيه وإسلامه لأنه وجد في دار الإسلام وإذا وجد في دار الشرك يحكم بكفره تبعاً للدار، ويحكم بالحرية لأنها الأصل حتى يحدث الرق.

إذا ثبت هذا وبلغ اللقيط واشتري وباع وتزوج وأصدق ثم أقر بأنه عبد فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يدعى عليه غيره بأنه عبده أو اعترف هو ابتداء من غير دعوى، فإن أدعى انسان أنه عبده فلا يخلو إما أن يكون معه بيضة أو لم يكن، فإن كان معه بيضة يحكم له، وإن لم يكن له بيضة رجع إلى العبد:

إن كذبه وقال إني حر. فالقول قوله، لأن الأصل الحرية فهل يحلف العبد أم لا؟ مبني على أنه هل يقبل قوله في الرق أم لا، قيل فيه قولان فمن قال يقبل قوله في الرق فهو يحلف رجاء أن يتمتنع ويعترض، ومن قال لا يقبل إقراره بالرق فلا يحلف لأنه لا معنى لهذه اليمين، لأنه لو اعترض لم يقبل إقراره، فلا فائدة في يمينه هنا.

وإن صدقه فقال صدق وأنا عبده، فإن كان قد اعترض قبل ذلك بالحرية فإنه لا يقبل إقراره في تصديقه إياه لأننا حكمنا بحربيه وألزمناه أحكام الحرية من الحج والع jihad والطلاق، ويريد بهذا الاقرار اسقاط ذلك من نفسه فلا يقبل، وإن لم يكن اعترض قبل هذا بالحرية نظرت في المقرر له، فإن كذبه فقد أسقط حقه يعني المقرر له.

وإن أقر هذا العبد بعد هذا لغирه فلا يقبل إقراره وقال قوم يقبل إقراره الثاني لأن هذا الإقرار كأنه لم يكن وإقراره الثاني إقرار مبتدأ كما أن من كان في يده دار فأقر بها لزید فلم يقبل زید، ثم أقر بعد لعمرو فإنه يقبل إقراره في حق عمرو. ومن قال لا يقبل قال لأنه لما اعترف بأنه عبده يقول لا مالك لي غیره، فبقي أن يكون لغيره، فإذا لم يقبل ذلك الغير فكأنه قال لا مالك لي وأنا حر، ولو اعترف بالحرية قبل هذا لقينا، ولأن هذا المقر له، لما قال ليس هو عبد فكأنه قال ليس لي وأعتقه، فصار حرا بتكميله إياه.

وإن صدقه المقر له فالكلام في هذا الفصل والفصل الذي قبله إذا أدعى غيره وصدقه العبد سواء.

وهل يقبل إقرار العبد على نفسه بالعبودية أم لا؟ عندنا أنه يقبل إذا كان عاقلاً رشيداً لم يعرف قبل ذلك حريته، وإنما كان مدعياً لها. وفي الناس من قال لا يقبل، فمن قال يقبل، قال لأنه مجاهول النسب فوجب أن يقبل إقراره، كالحربي إذا دخل في دار الإسلام وادعى رقا، لأنه غير متهم على نفسه، ولأنه لو أقام البينة بأنه عبده لقينا كذلك إذا أقر.

ومن قال لا يقبل قال لأننا حكمنا بحريته وألزمناه بأحكام الحرية فإذا اعترف بالعبودية أراد اسقاط ذلك عن نفسه، وفي الناس من قال يقبل إقراره في الرق، ولا يقبل في أحكام الرق وفرع على هذا القول.

وقيل على الأول يقبل إقراره فيما يضره ويضر غيره، وعلى الثاني يقبل فيما يضر نفسه، ولا يقبل فيما يضر غيره.

ثم لا يخلو هذا اللقيط الذي اعترف بالرق من أحد أمرين إما أن يكون ذكراً أو أنثى، فإن كان أنثى، فمن قال يبطل إقرارها فيما يضر نفسها وفيما يضر غيرها، فإن نكاحها

يبطل في الأصل، لأن الحكم زوجها على أنها حرّة، فلما بان أنها مملوكة فقد تزوجت بغير إذن سيدها وذلك باطل، ثم لا يخلو إما أن يكون دخل بها أو لم يدخل، فإن كان قبل الدخول فلا يلزم الزوج المهر، لأن النكاح إذا كان فاسداً ولم يدخل بها فلا

يجب المهر، وإن كان دخل بها وكان هذا بعد الدخول فإنه يلزم المهر مهر المثل لأن النكاح إذا بطل بعد الدخول لزم مهر المثل، وأولادها أحرار، لأنه اعتقاد أنها حرة يطأها بالزوجية، ويلزم قيمة الأولاد لأنه لو لم يعتقد هذا لكانوا مماليك، ويلزم قيمة يوم سقط لأنه أقرب ما يمكن أن يقوم وهو حي ذلك الوقت، ويلزمها هي عدة قراء واحد عدة أمة.

ومن قال يقبل قولها فيما يضر نفسها فالنكاح صحيح، لأن على هذا القول لا يقبل قولها فيما يضر غيرها، وفي إبطال النكاح يضر الزوج.

ثم ينظر فإن كان قبل الدخول فلا يلزم المهر، لأن هذا كان لها وأسقطته بإقرارها، وإن كان بعد الدخول فإنه يلزم، لأنه وجد الوظي وهو يدعى مهر المسمى والسيد يدعى مهر المثل، فإذا أفسد العقد وجوب مهر المثل.

ثم نظرت فإن كان المسمى وفق المثل أو دونه، فإنه لا يلزم إلا ذلك القدر لأنه لا يقبل إقرارها في الزيادة لأنه يضر بالزوج، وإن كان المسمى أكثر فلا يلزمه أكثر من ذلك، لأن سيدتها لا يدعى أكثر من ذلك، إلا أن يكون قد دفع الزوج مهر المسمى، فإنه لا يسترجع، لأنه يقول هذه زوجتي وأخذتها باستحقاق وأولاده أحرار لما قدمناه من اعتقاده، ولا يلزم قيمة الأولاد، لأننا حكمنا بصحة العقد في الأصل.

ثم نقول للزوج: أنت بال الخيار إن شئت أن تقيم على هذا ويكون أولادك مماليك وإن شئت طلقها، فإن اختار الطلاق طلقها طلاق السنة، ويلزمها العدة ثلاثة أقراء لأن هذه العدة مستندة إلى ما مضى من العقد الأول، وكان حكمها حينئذ حكم الأحرار، وإن اختار المقام، فإن أولاده مماليك، لأنه دخل على هذا على أن يكون أولاده عبيدا، فإن مات انفسخ النكاح ويلزمها عدة الإماماء.

وإن كان ذكرها عبدا أقر بالرقم غيره مبني على ما مضى من القولين: فمن قال يقبل إقراره فيما يضره ويضر غيره، فإن النكاح باطل بكل حال، لأنه تزوج بغير إذن سيدته، ويلزم المهر، ومن أين؟ قيل فيه قولهان أحدهما في ذمته يتبع به إذا أعتق

والثاني يكون في رقبته بياع فيه كالجناية.

ومن قال يقبل إقراره فيما يضر نفسه ولا يقبل فيما يضر غيره، فالنکاح صحيح في الأصل لكن ينفسخ بإقراره، لأن الزوج إذا أقر بانفساخ النکاح انفسخ بقوله ولزمته المهر، فإن كان في يده مال أخذ منه، ولا يلتفت إلى سيده، وإن لم يكن في يده مال فإنه يكون في كسبه كالحر إذا أسر، وكالعبد إذا تزوج بإذن سيده.

وأما إن تصرف مثل البيع والشراء، أو جنى على انسان أو جنى عليه فإن العبد والأمة فيه سواء، وإنما افترقا في النکاح، وهذا مبني على القولين فمن قال يقبل إقراره فيما يضره ويضر غيره، فإن تصرفاته كلها يبطل، لأنه عبد تصرف بغير إذن سيده، ثم نظرت فإن كان العين باقية فإنها ترد إلى أربابها وإن كانت تالفة فإنها تكون في ذمته يتبع به إذا أعتق، لأنهم دفعوا برضاهم.

ومن قال يقبل إقراره فيما يضر نفسه، ولا يقبل فيما يضر غيره، فإن تصرفاته صحيح، فإنه يدفع الأثمان من المال الذي في يده، فإن كان فضل عما عليه، فإن ذلك الفضل يكون لسيده، وإن لم يكن في يده كان في ذمته يتبع به إذا أعتق كالحر المعاشر.

فأما الجناية فلا يخلو إما أن يجني هو على غيره أو يجني عليه، فإن جنى على غيره فإنه لا يخلو أن يكون عمداً أو خطأ، فإن كان عمداً فلا يخلو المجنى عليه أن يكون عبداً أو حراً فإن كان عمداً يقتل به سواء كان حراً أو عبداً، وإن كانت خطأً كان ينبغي أن يكون في بيت المال لأن هذا لقيط وجناية اللقيط من بيت المال، لكن لما أقر على نفسه بالعبودية أسقط من بيت المال حقه، فيكون في رقبته.

وإن كان قد جنى عليه فلا يخلو أن يكون خطأً أو عمداً، فإن كان عمداً فلا يخلو الجنائي من أن يكون حراً أو عبداً، فإن كان عبداً اقتض منه، لأنه عبد يجب الاقتراض منه للحر والعبد، وإن كان خطأً فالكلام في النفس والطرف واحد لكن

يصور في اليد إذا قطع وكان حراً فإنه يوجب قطع اليد نصف الديمة.

إذا ثبت هذا فلو كان حراً لوجب نصف الديمة، فلما أقر بالعبودية أوجب نصف

قيمه، ثم ينظر فإن كان نصف القيمة وفق نصف الديمة أو دونه، فإنه يقبل إقراره ويلزم القيمة، لأنه يضر به لا بغيره، وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الديمة فمبني على القولين:

فمن قال: إنه يقبل إقراره فيما يضر نفسه، وفيما يضر غيره، فإنه يلزم القيمة أكثر الأمرين، ومن قال يقبل إقراره فيما يضر نفسه لا فيما يضر غيره، فإنه يلزم الديمة الأقل.

وعندنا لا اعتبار بتلك الزيادة، لأن قيمة العبد لا تزيد عندنا في الجنائية عليه على دية الحر بحال.

إلى هنا تم كتاب اللقطة ويليه في الجزء الرابع كتاب الوصايا.